المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

المسائل

التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع والتي نفى علمه بالخلاف فيها ،من كتاب المغني، من أول كتاب الصيام إلى نهاية باب ذكر الإحرام جمعاً ودراسةً

بحثٌ مقدّم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد
حسن بن يحيى سلمان الفيفي
إشراف فضيلة الدكتور / شرف بن علي الشريف

١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المُقدِّمـــة

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعتصم بهدايته ونتوكل عليه ، ونعوذ بـــالله مـــن شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدِهِ الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هاديَ لـــه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلـــى الله عليه ، وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثـيراً .﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[١] ، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[٢]، ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[٣]

أما بعد :

فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يُحب ربنا ويرضى ، والحمـد لله عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته . والحمد لله الذي أنعم علينـــا بأعظم نعمة ، وأجل منة ، وهي نعمة : الإسلام ، وأحمده سبحانه على أن هداني ومـــنّ عليّ بدراسة العلم الشرعي ، الذي هو أشرف العلوم على الإطلاق ، وجعلني أطلُبُـــه في هذه الجامعة العريقة ، جامعة أم القرى ، التي أُكنُّ لها كل تقديـــر واحـــترام وإجـــلال ،

---

(١) ــ سورة آل عمران .

(٢) ــ سورة النساء .

(٣) ــ سورة الأحزاب .

وبخاصة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، التي كانت ولا تزال عَلماً عريقـــاً للعلـــوم الشرعية .

فأحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك ، وأشكرك شـــكر عبـــدٍ مُعـــترفٍ بفضلـــك وإحسانك ، لا إله إلا أنت سبحانك ، ولا حول ولا قوة إلا بك ، أنت المستعان وعليـك التكلان .

أهمية الموضوع :

لا تخفى أهمية دراسة العلوم الشرعية بشتى مجالاتها . والتوفيق للفقه في الدين ، مـن خير المقاصد ، وأعظم المطالب ، وهو من علامات الفلاح في الدنيا والآخرة ، قال عليـــه أفضل الصلاة والتسليم : « مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يُفقّهْهُ في الدين » (١) .

والإجماع مصدر للتشريع ، يأتي بعد كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع ، وهو من الأدلة الشرعية المتفق عليـــها ، يُرجع إليه ، وتقوم على أساسه أحكامٌ شرعية كثيرة .

قال الجويني : « على الإجماع مدار معظم الأحكام في الفَرق والجمْـــع ، وإليـــه استناد المقاييس والعبر ، وبه اعتضاد الاستنباط في طرق الفِكر » (٢) .

وقال ابن حزم : « الإجماع قاعدة من قواعد الملّة الحنيفية ، يُرجع إليه ، ويُفـــزع نحوه ، ويَكفر من خالفه . إذا قامت الحجة بأنه إجماع » (٣)

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . برقم : (٧١) . ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : النهي عن المسألة ، برقم : (٢٣٨٩) .

(٢) ــ غياث الأمم ، في التياث الظلم ، ص : (٢٦) بتصرف .

(٣) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٧) .

ومما يدل على مكانة الإجماع أيضاً ، أنه يُقدم على النصوص إذا كان قطعياً صريحاً منقولاً نقلاً متواتراً ، ويكون ذلك في الحقيقة تقديماً لنص أجمعت الأمة على العمل بـــه ، على نص أجمعوا على العمل بخلافه [١] .

بل إن العلم بمسائل الإجماع شرطٌ لا بد منه في كل مجتهد ، حتى لا يقع في قـــولٍ يخالف به الإجماع ، لأن الإجماع متى ما تحقق فقد حرم خرقُهُ ، وبطلت مخالفته ، ومن هنا أيضاً تكمُنُ أهمية معرفة طالب العلم بمسائل الإجماع .

قال الأصفهاني عند ذكره لشروط المجتـــهد : « لا بـــد أن يعـــرف الإجمـــاع ومواقعه ، حتى لا يُفتي بخلاف الإجماع ، وطريق ذلك : أنه لا يُفتي إلا بشيء موافق قـــول واحد من العلماء المتقدمين ، أو يغلب على ظنه أنه واقعة حادثة في عصـــره ، ولم يكـــن لأصل الإجماع فيه خوض » [٢] .

وقال ابن قدامة : « وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لهـــا ، وهـــي الكتاب والسنة والإجماع ... إلى أن قال : وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفـــة المواقـــع ، ويكفيه أن يعرف المسألة التي يُفتي فيها ، هل هي من المجمع عليه ، أم من المختلف فيه ، أم هي حادثة » [٣] .

وقال : « ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شئ إلى الإجماع ، فـــإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلـــك منســـوخ أو متأول ، لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً » [٤] .

---

(١) ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/ ٢٦٨) . روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٣٨٦) .

(٢) ــ شرح المنهاج (٢ / ٨٣٢) .

(٣) ــ روضة الناظر (٢ / ٣٥٢ ــ ٣٥٣) باختصار وتصرف يسير .

(٤) ــ المرجع السابق (٢ / ٣٨٦) .

وبهذا نعلم يقيناً ما للإجماع من المنـــزلة المرموقة بين الأدلة الشرعية ، بل إنه مـــن أول اهتمامات الدارس في علم الفقه لأي مسألة من المسائل . ومن هنا يتضح لنا بجلاء مـا لهذا الموضوع من الأهمية البالغة ، والقيمة العلمية التأصيلية العالية ، علاوة على أن البحث في الإجماع ، بحثٌ في فرع من فروع العلوم الشرعية ، التي هي أشرف العلوم ، ولا يخفـى ما لها من فضل لدارسها في الدنيا والآخرة .

أسباب اختيار الموضوع :

١ــ أهمية هذا الموضوع التي سبق ذكرها آنفاً ، كانت من الأسباب الباعثة على اختيار الكتابة في هذا الموضوع .

٢ــ رغبتي في دراسة فقهية مبنية على أساس إقامة الفروع على الأصول ، الذي هو فن من فنون العلم الشرعي ، يُنمّي لدى الباحث ملكة تأصيل المسائل والاســـتنباط وإقامة الفروع على الأصول . إذْ أن ثمرة الأصول تظـــهر في تطبيـــق القواعـــد الأصولية على الفروع الفقهية .

٣ــ إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان الاطلاع عليه ، وحُجِّيتهُ ، وغـــير ذلـــك مـــن مسائله ، هي من المباحث الأصولية الهامة ، التي قد يُشكِّكُ فيها من لم يَخُـض في غمارها ، ولا شك في بطلان هذا التشكيك سواءً من الناحية النظرية ، أو مـــن الناحية التطبيقية ، فأما من الناحية النظرية ، فالعلماء قد أثبتوا بطـــلان ذلـــك في كتب الأصول كما بينته في المقدمة الأصولية لهذا البحث ، وأما مـــن الناحيـــة التطبيقية ، فإن هذه الدراسة وما شابهها ، خير شاهد على ذلك البطلان ، إذْ أنهـا تُخرجنا من دائرة الكلام النظري المجرد ، إلى دائرة الواقع الفقهي التطبيقي .

٤ــ من المعلوم أن الإجماع متى ما تحقق تحرم مخالفته ، بل إن الإجمـــاع إذا كـــان قطعياً ، فإن مَنْ علمه وخالفه فقد كفر ، ولا فرق بينه وبين من أنكر النصوص الثابتة . فإذا كان الدارس للفقه على علم بمسائل الإجماع ، سَلِم بإذن الله مـــن الوقوع في هذا المزلق الخطير .

٥ــ لا شك أن المسائل الخلافية أكثر من المسائل الإجماعية ، ولكن ذلك لا يعـــني قلّة المسائل الإجماعية ، بل هي كثيرة ومتناثرة في بطون الكتب الفقهية ، قـــال أبو إسحاق الإسفراييني [١] : « نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة » [٢] . ولكثرتها وأهمية المعرفة بها ، فإن الحاجة ماسة إلى جمعـــها ودراستها ، ليسهل الوقوف عليها ، ولأن الشيء إذا ضُمَّ إلى شكله ، وقُـــرِن بنظيره : سَهُل حفظه ، وأمكن طلبه ، وقَرُب متناوله ، وبان خطأ من خـــالف الحق به ، ولم يتعب المختصون في البحث عن مكانه عند تنازعهم فيه .

٦ــ الكتب المتخصصة في حصر المسائل الإجماعية قليلة ، وجُلُّ الإجماعات منثـــورة في بطون الكتب الفقهية ، على اختلاف مذاهب مؤلفيها ، مما يصعب علـــى البـــاحث الوقوف عليها . فأحببت المشاركة في هذا الباب بمساهمة متواضعـــة في تتبـــع بعض الإجماعات ، في بعض الأبواب الفقهية .

---

(١) ــ هو الإمام العلامة الأوحد ، الأستاذ : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بـــن إبراهيـــم بـــن مـــهران ، الإسفراييني الأصولي الشافعي ، الملقب بركن الدين ، أحد المجتهدين في عصره ، وصاحب المصنفات البـــاهرة ، بنيت له بنيسابور مدرسة مشهورة ، وتوفي في نيسابور في يوم عاشوراء سنة : (٤١٨هـــ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧/٣٥٣ ــ ٣٥٦) .

(٢) ــ انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٨٣) .

٧ ـــ نَقَل الفقهاء كثيراً من المسائل الإجماعية في كتبهم ، ولكن عند الدراســـة لهذه المسائل ، نجد أن بعضها لم يتحقق فيه الإجماع ، بل قد يكون قـــولاً للجمهور ، أو إجماعاً مذهبياً ، أو فيه خلاف غريب غير مشهور ، ونحـــو ذلك ، فكانتْ دراسة هذه المسائل أمرٌ هام ، حتى يتضح ثبوت الإجماع في المسألة من عدمه .

وما صنيع شيخ الإسلام ابن تيمية في نقده لمراتب الإجمـــاع لابن حزم ، إلا تحقيقـــــــــــــــــــاً لهـــــــــــــــــــذا الهدف .

٨ ـــ من أعظم الكتب الفقهية ، في الجمع والشمول ، والاستيعاب للنقـــــول ، والتأصيل بالدليل ، والتفريع على أساسه والتذييل ، والوضوح والبســـاطة ، والإكثار من نقل الإجماعات ، والاهتمام بذلك ، هو كتاب : « المغـــني » لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ت : (٦٢٠هـــــ) ، رحمه الله تعالى وأكرم مثواه .

فالكتاب ومؤلفه : غنيّان عن التعريف ، وشـــهرتهما كالشمس في رابعـــة النهار .

ولذلك وقع الاختيار على هذا الكتاب العظيم ، ليكون أصـــــلاً لحكايـــة المسائل الإجماعية .

منهجي في البحث :

أولاً : قمت في بداية البحث بعمل ترجمة موجزة لابن قدامة ، لعلاقة البحث الوثيقة به ، وكان اعتمادي فيها على تراجم معتمدة ، سواء في المذهب الحنبلي أو غيره ، كذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، وسير أعلام النبلاء للذهبي ، وشذرات الذهب لابن العماد ، والمنهج الأحمد للعليمي ، وغيرها . وقدمت للترجمة بدراسة مختصرة عن الحالة السياسية ، والحالة الفقهية ، وحالة المذهب الحنبلي في عصر ابن قدامة . ثم أعقبت الترجمة بتعريف عن كتاب المغني ، بيّنت فيه : أهمية الكتاب وعناية العلماء به ، ومنهج ابن قدامة فيه ، وطريقته في حكاية الإجماع .

ثانياً : مهّدت للبحث بدراسة أصولية مختصرة عن الإجماع ، وراعيت في هذه الدراسة ما يلي :

١ــ أن تكون الدراسة مختصرة ، إذْ أن التوسع في مباحث الإجماع الأصولية يطول به المقام ، وبالتالي يطغى على صلب البحث ، وهو الجانب التطبيقي .

٢ــ لم أبحث في المباحث الأصولية التي لايكون لها علاقة مباشرة بالبحث مثل : إجماع أهل المدينة ، أو أهل البيت ، أو الخلفاء الأربعة ، ولا إحداث قول ثالث ، ولا غيرها من المسائل .

٣ــ ذكرت الأقوال في كل مسألة مع نسبتها إلى جملة من قائليها ، مع ذكر الأدلة والمناقشة والترجيح ، إلا أنني في المناقشة لم أذكر في

الغالب ما ورد على أدلة القول الراجح من مناقشات ، بل أقتصر على ما ورد على أدلة القول المرجوح من هذه المناقشات ، وذلك خوفاً من الإطالة ، ولأن ما نوقشت به أدلة القول الراجح في الغالب تكون غير قادحة ، أمكن الجواب عنها ، لذلك فقد اكتفيت بالإحالة عليها دون ذكرها .

ثالثاً : بعد التمهيد للبحث بترجمة موجزة لابن قدامة ، والتعريف بكتاب المغني ، ودراسة مختصرة عن الإجماع ، قمت بجمع المسائل الإجماعية من كتاب : المغني في حدود نطاق البحث ، وهو : كتاب الصيام كاملاً ، وكتاب الاعتكاف كاملاً ، وكتاب الحج من بدايته إلى نهاية باب : ذكر الإحرام . وكان منهجي في جمع المسائل من كتاب المغني كالتالي :

١ــ حصر المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، أو نفى فيها الخلاف ، أو نفى علمه بالخلاف فيها . في حدود نطاق هذا البحث .

٢ــ إثبات المسائل التي نقل فيها الإجماع ، وأعقبه بذكر خلافٍ حكم عليه بالشذوذ وعدم الاعتبار .

٣ــ استبعاد المسائل التي نفى فيها الخلاف إلا عن واحد ، ولم يحكم بشذوذ ذلك الخلاف ، ، كقوله : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن فلان .

٤ــ استبعاد المسائل الإجماعية التي حكاها عن غيره ابتداءً لا استشهاداً [١] لأنها من قول غيره وليست من قوله .

---

(١) ــ حيث بلغ عدد تلك المسائل اثنا عشرة مسألة ، نقلها عن ابن عبد البر وابن المنذر والخطابي . أنظرها في المواضع التالية من المغني لابن قدامة : (٤/ ٣٢٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨) . (٥/ ٣٥ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٢) .

٥ــ إثبات المسائل التي تحقق فيها الاتفاق بعد خلافٍ متقـــدم ، وتلـــك مسألة أصولية للعلماء فيها أقاويل ، قد أثبتناها في المقدمة الأصولية .

٦ــ ترتيب المسائل على حسب ورودها في المغني ، مع المحافظة على تبويب ابن قدامة لها ، وعدم مخالفته في ذلك .

وسميت هذا البحث : « المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والـــتي نفى علمه بالخلاف فيها ، من كتاب المغني ، من أول كتاب الصيام إلى نهايـة باب ذكر الإحرام جمعاً ودراسة » .

رابعاً : وضعت لكل مسألة عنواناً ، وراعيت في هذا العنوان ما يلي :

١ــ المحافظة على عبارة ابن قدامة بقدر المستطاع .

٢ــ راعيت في عناوين المسائل أن تكون معبِّرةً عن حكم المسألة ، بحيـــث يتعرف القارئ على الحكم بمجرد قراءته لعنوان المسألة .

خامساً : مهّدتُ للمسألة بتحريرٍ لها ، سميته : « تحرير المسألة » ، بيّنت فيه ما يلي :

١ــ إذا كانت المسألة محتوية على مصطلح فقهي ، فإني أذكر تعريفاً له .

٢ــ أحرر المسألة وأشرحها ، حتى تتضح صورتها ، ويظهر المقصود بها .

٣ــ أحدّد محل المسألة ، بأن أنفي ما قد يُتوهم أنه مرادٍ فيها ، وفي الحقيقة أنه خارج عنها ، فأشير إليه وإلى خروجه عنها . بل وقد اضطـــر إلى دراسة بعض الجوانب المتعلقة بالمسألة حتى تظهر صورتها ، ويتحـــدد محلّها .

سادساً : بعد تحرير المسألة أُثبت نصّ ابن قدامة فيها ، حيث أذكر النص في المســـألة كما هو ، ولا أتصرف فيه ، إلا إذا دعت لذلك الحاجة ، فـــإني أتصـــرف

فيه يسيراً ، وأبيّن ذلك في الهامش ، إلا أن هذا نادرٌ جداً . وأُصدّر نصّ ابـــن قدامة بقول : « قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ » لما في الكنية مـــن التمليـــح والتأدب في الخطاب ، ولأنه فعل ابن قدامة في المغني حيث كان يُكـــثر مـــن قول : « قال أبو القاسم رحمه الله » عندما ينقل نصّ الخرقي .

سابعاً : بعد أن حررت المسألة وأثبتُّ نص ابن قدامة فيها ، أسرد أقوال مـــن نقلـــوا الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة ، سواء كانوا قبل عصره ، أو معـــاصرين له ، أو بعده ، وسواءً كثر الناقلون أم قلّوا ، ولا يخفي ما لذلك مـــن أهميـــة قصوى في التأكيد على صحة الإجماع وقوته وتوثيقه . وراعيت عند ســـرد تلك النقول ، أن تكون مرتبة على حسب تاريخ وفاة قائليـــها ، وأن أنقـــل العبارة كما هي ، وإن تصرفت فيها ، أشرت لذلك في الهـــامش ، وبعـــض العبارات مما يصعب نقلها بنصها ، فأضطر إلى عدم نقل النص ، بـــل أنقـــل المضمون بقولي : نقل فلان ، أو بيّن فلان .

وإذا كان المنقول يوافق جزءً من المسألة ، ولا ينصُّ عليها بكاملها ، فـــإني لا أُغفله ، بل أُثبته أيضاً .

وفي مسائل نادرةٍ جداً لم أجد من نقل الإجماع فيها سوى ابن قدامة ، فأُشـــير إلى ذلك بعد نص ابن قدامة في المسألة مباشرة .

وحاولت أن تكون الكتب التي أنقل عنها من مختلف العلـــوم الشـــرعية ، في التفسير ، وفي شروح الحديث ، وفي الفقه ســـواءً : الحنفـــي أم المـــالكي أم الشافعي أم الحنبلي أم الظاهري ، وفي كتب الإجماع ، وفي كتب الخـــلاف ، وفي الكتب القديمة وفي الكتب المتأخرة .

وأهم من اعتمدت عليهم في نقل الإجماع ، هم العلماء التالية أسماؤهم مرتبين على حسب تاريخ الوفاة :

١ــ الإمام مالك [١] ، ت : (١٧٩هـ) ، من خلال كتابه « الموطأ » .

٢ــ الترمذي [٢] ، ت : (٢٧٩هـ) ، من خلال كتابه : « جامع الترمذي » وهو المشهور بـ" سنن الترمذي " .

٣ــ أبو عبد الله المروزي [٣] ، ت : (٢٩٤هـ) ، من خلال كتابه : « اختلاف الفقهاء » .

٤ــ ابن المنذر [٤] ، ت : (٣١٨هـ) ، من خلال كتابيه : « الإجماع » و « الإقناع » .

---

(١) ــ هو إمام المذهب المالكي ، الإمام شيخ الإسلام أبو عبدا لله : مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة ، وفي الحديث : " لتضربن الناس الإبل في طلب العلم ، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة " وقد قال غير واحد انه الإمام مالك . ولد سنة : (٩٣هـ) وتوفي بالمدينة سنة : (١٧٩هـ) ، ودفن بالبقيع انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٣١٦/١١) . سير أعلام النبلاء له (٤٨/٨) . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/٤) .

(٢) ــ هو أبو عيسي : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك . وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن . الإمام العلم الحافظ السلمي الترمذي الضرير . صاحب الجامع . قيل وُلد وهو أعمى ، والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم . ولد في حدود سنة : (٢١٠هـ) ، وتوفي بترمذ في الثالث عشر من شهر رجب سنة : (٢٧٩هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٢٧٠-٢٧٧) .

(٣) ــ هو أبو عبد الله : محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، وكان أعلم الناس باختلاف الأئمة على الإطلاق . ولد ببغداد سنة : (٢٠٢هـ) وتوفي سنة : (٢٩٤هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٣٣ ــ ٤٠) شذرات الذهب لابن العماد (٣ / ٣٩٧) .

(٤) ــ هو أبو بكر : محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة ، له مصنفات جليلة كالمبسوط في الفقه ، والإشراف في اختلاف الفقهاء ، والإجماع ، وكان على نهاية من معرفة الحديث والإختلاف . وكان مجتهداً لا يقلد أحداً . توفي سنة : (٣١٨هـ) . تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٥٦٨ ــ ٥٦٩) . ميزان الاعتدال في نقد الرجال له (٣/ ٤٥٠) .

٥ــ الطحاوي [١] ، ت : (٣٢١هـــ) ، من خلال كتابه : « اختلاف العلماء » ، وقد اعتمدت على مختصره للجصاص .

٦ــ الجوهري [٢] ، ت : (حوالي ٣٥٠هـــ) ، من خـــلال كتابـــه : « نـــوادر الفقهاء » .

٧ــ الجصاص [٣] ، ت : (٣٧٠هـــ) ، من خلال كتابه : « أحكام القرآن » .

٨ ــ الخطابي [٤] ، ت : (٣٨٨هـــ) ، من خلال كتابه : « معالم السنن » .

٩ــ القاضي عبد الوهاب البغدادي [٥] ، ت : (٤٢٢هـــ) ، من خلال كتابيـــه : « المعونة » و « الإشراف على نكت مسائل الخلاف » .

---

(١) ــ هو أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري ، الفقيه الإمام الحافظ ، كان قـــد صحب المزني وتفقه به ، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية للقرشي (١ / ٢٧١ ــ ٢٧٧) .

(٢) ــ هو الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري ، المتوفى حوالي عام : ٣٥٠هـــ . ولم أجد له غير هـــذه الترجمة . انظر في ذلك : مقدمة التحقيق لكتابه نوادر الفقهاء ، للدكتور : محمد المراد . ص : (١٦-١٧) .

(٣) ــ هو الإمام الكبير الشأن أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص الحنفي ، وكان مولده سنة : (٣٠٥هـــ) ، وتفقه على أبي الحسن الكرخي ، وبه انتفع وعليه تخرج . صنف : أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وغير ذلك ، توفي سنة : (٣٧٠هـــ) وصلى عليه صاحبه أبو بكر الخوارزمي . الجواهـــر المضيئـــة للقرشي (١/ ٢٢٠-٢٢٤) .

(٤) ــ هو الإمام الفقيه الأديب أبو سليمان : حمد ــ بالإسكان ــ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي . وقيل اسمه : أحمد ، والصواب حمد ، كما أثبتناه . مؤلف كتاب " معالم السنن " ويقال أنه من ولد زيد بن الخطاب العدوي القرشي ، ولم يثبت توفي سنة (٣٨٨) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهـــبي (١٧/٢٣- ٢٨) . وتاريخ الإسلام له ، ص : (١٦٦) . شذرات الذهب لابن العماد (٤/٤٧١) .

(٥) ــ هو القاضي الفقيه الأديب الشاعر ، أبو محمد : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي البغدادي المـــالكي . خـــرج في آخـــر عمـــره . إلى مصـــر فتـــوفي بهـــا سنة : (٤٢٢هـــ) . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ١٩١ ــ ١٩٢) . ســـير أعـــلام النبـــلاء للذهبي (١٧/ ٤٢٩) . وتاريخ الإسلام له أيضا ، ص : (٨٥) .

١٠ــ الماوردي [١] ، ت : (٤٥٠هـــ) ، من خلال كتابه : « الحاوي الكبير » .

١١ــ ابن حزم [٢] ، ت : (٤٥٦هـــ) ، من خلال كتابيه : « مراتب الإجمـــاع » و « المحلي » .

١٢ــ البيهقي [٣] ، ت : (٤٥٨هـــ) ، من خلال كتابه : « خلافيات البيهقي » ، واعتمدت على مختصره للإشبيلي .

١٣ــ ابن عبد البر [٤] ، ت : (٤٦٣هـــ) ، من خلال كتابيـــه : « التمـــهيد » ، و « الاستذكار » .

---

(١) ــ هو القاضي الفقيه الشافعي أبو الحسن : علي بن محمد بن حبيب الماوردي صاحب التصانيف ، تـولى القضاء ببلدان كثيرة ، ثم سكن بغداد ، وتوفي في ربيع الأول من سنة : (٤٥٠هـــ) . وله من العمر : (٨٦ سنة) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٦٤) . وتاريخ الإسلام لـــه ، ص : (٢٥٢) . وفيـات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٤٧) . ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ١٥٥) .

(٢) ــ هو أبو محمد : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، مولى يزيد بن أبي سفيان ، أصله من فـــارس ولـد بقرطبة سنة : (٣٨٤هـــ) . وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث ، وفقيه مستنبط للأحكام من الكتاب والسنة ، كان فقيهاً شافعياً ، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر وانفرد بمسائل . توفي بالاندلس سنة : (٤٥٦هـــ) . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٣٨٤) تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٠٣) . شذرات الذهب لابن العماد (٥/ ٢٣٩) .

(٣) ــ هو الإمام أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن موسي البيهقي الخسْروجردي الشافعي ، الإمام العلم واحد زمانه ، وفرد اقرانه ، وحافظ أوانه ، مصنف : السنن ، ودلائل النبوة ، والخلافيات ، وشيوخه أكثر من مئة شيخ ، أول من جمع نصوص الشافعي واحتج لها بالكتاب والسنة . توفي في جما ش لأولى مـــن ســـنة : (٤٥٨هـــ) ، وكانت ولادته سنة : (٣٨٤هـــ) . تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٣٨ ــ ٤٤١) .

(٤) ــ هو الإمام أبو عمر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمري القرطـــبي ، العلـــم الإمام الحافظ محدث قرطبة ، المالكي ، المولود سنة : (٣٦٨هـــ) . وكان كثيراً ما يميل إلى مذهب الشافعي . له مصنفات من اعظمها : التمهيد ، والاستذكار . توفي بشاطبة من بلاد الأندلس ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر ودفن يوم الجمعة بعد صلاة العصر من عام (٤٦٣هـــ) . وله من العمر خمساً وتسعين سنة وخمســـة أيـــام . تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (١٣٦ ــ ١٤٢) .

١٤ــ الشاشي [١] ، ت : (٥٠٧هـ) ، من خلال كتابه : « حلية العلماء » .

١٥ــ البغوي [٢] ، ت : (٥١٦هـ) ، من خلال كتابه : « شرح السنة » .

١٦ــ المازري [٣] ، ت : (٥٣٦هـ) ، من خلال كتابه : « المُعلم بفوائد مسلم » ، واعتمدت على إكماله للقاضي عياض .

١٧ــ السمرقندي [٤] ، ت : (٥٣٩هـ) ، من خلال كتابيه : « تحفة الفقهاء » ، و « عيون المسائل في فروع الحنفية » .

١٨ــ أبو بكر ابن العربي [٥] ، ت : (٥٤٣هـ) ، من خلال كتابه : « أحكام القرآن » .

---

(١) ــ هو الإمام أبو بكر : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي . الإمام العلامة شيخ الشافعية ، وفخر الإسلام . من مؤلفاته : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . توفي في شوال سنة : (٥٠٧هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٣٩٣) .

(٢) ــ هو الإمام أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي ، الفقيه الشافعي المحدث المفسر ، كان بحراً في العلوم . وتوفي في شوال سنة : (٥١٦هـ) بخراسان في مرو . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٤٣٩ ــ ٤٤٣) .

(٣) ــ هو الإمام أبو عبد الله : محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المحدث ، أحد الأئمة الأعلام ، مؤلف كتاب : المعلم بفوائد كتاب مسلم ، كان مولده بالمهدية من أفريقية وبها مات سنة : (٥٣٦هـ) . وكان له باع في الطب . انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (٤/ ١٠٩) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ١٠٤ ــ ١٠٧) .

(٤) ــ هو علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو منصور السمرقندي ، صاحب " تحفة الفقهاء " . تفقه عليه ابنته فاطمة العالمة الصالحة ، وكانت تحفظ التحفة ، وتفقه عليه زوجها أبو بكر الكاساني ، صاحب البدائع . توفي ببخارى غرة جمادى الأولى ، من عام : (٥٣٩هـ) . انظر : الجواهر المضية للقرشي (٣/ ١٨) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٤٦) .

(٥) ــ هو الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الحافظ المشهور المفسر ، ولد بإشبيلية سنة : (٤٦٨هـ) ، رحل للمشرق وأخذ العلم عن الكبار ، وصنف التصانيف النافعة ، وهو مالكي المذهب ، وتوفي على الصحيح سنة : (٥٤٣هـ) . تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (١٦١) . والسير له (٢٠/ ١٩٧) .

١٩ــ القاضي عياض [١] ، ت : (٥٤٤هـ) ، من خلال كتابه : « إكمال المعلم » .

٢٠ــ ابن هبيرة [٢] ، ت : (٥٦٠هـ) ، من خلال كتابه : « الإفصاح » [٣] .

٢١ــ الكاساني [٤] ، ت : (٥٨٧هـ) ، من خلال كتابه : « بدائع الصنائع » .

٢٢ــ المرغيناني [٥] ، ت : (٥٩٣هـ) ، من خلال كتابه : « الهداية » .

٢٣ــ ابن رشد الحفيد [٦] ، ت : (٥٩٥هـ) ، من خلال كتابه : « بداية المجتهد » .

---

(١) ــ هو الإمام أبو الفضل القاضي : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليَحْصبي الأندلسي السَّبتي المالكي . ولد سنة : (٤٧٦هـ) وتحول جدهم إلى فاس ، ثم سكن سبته ، وله التصانيف المفيدة ، توفي سنة : (٥٤٤هـ) بمراكش . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٢/٢٠ ــ ٢١٩) . وفيات الاعيان لابن خلكان (٣/ ٤٢٤) .

(٢) ــ هو الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد العراقي الحنبلي ، صاحب التصانيف ، دخل بغداد في صباه ، وطلب العلم ، وجالس الفقهاء ، وتفقه على القاضي أبي يعلى والأدباء وسمع الحديث ، وصار وزيراً للمقتفي ثم لابنه المستنجد ، توفي سنة : (٥٦٠هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٦/٢٠) . وتاريخ الإسلام ، ص : (٣٢٨) .

(٣) ــ كتاب الإفصاح هو في الأصل كتاب ينقل إجماع الأئمة الأربعة فقط وخلافهم ، كما افصح عن ذلك المؤلف بقوله : " ... ولما انتهى تدوين الفقه إلى أربعة كلٍ منهم عدل ، رضى عدالتهم الأمة ، وأخذوا عنهم لأخذهم عن الصحابة والتابعين ، واستقر ذلك ، وأن كلاً منهم مقتدى به ولكل واحد من الأمة أتباع من شاء منهم فيما ذكره وهم : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم ، رأيت أن اجعل ما أذكره من إجماع مشيراً به إلى إجماع هؤلاء الأربعة ، وما أذكره من خلاف مشيراً به إلى خلاف بينهم . أ . هـ " الإفصاح (٧/١) . ولكنني أثبت عباراته لأني وجدت أن الغالب الأعظم من المسائل التي يحكي فيها الإجماع تكون إجماعية ، فنقلت منه زيادة في التوثيق .

(٤) ــ هو الإمام أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني ، ويقال : الكاشاني ، ملك العلماء علاء الدين ، صاحب المصنف النافع " بدائع الصنائع " . تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي ، وحفظ تحفة الفقهاء ، وتزوج ابنة شيخة فاطمة ، بعد أن شرح التحفة ، فقال الفقهاء : شرح تحفته وزوجه ابنته ، توفي في سنة (٥٨٧هـ) بحلب . انظر : الجواهر المضية للقرشي (٤ / ٢٥) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (١ / ٤٤٦) . والأعلام للزركلي (٢ / ٧٠) .

(٥) ــ هو الإمام برهان الدين شيخ الاسلام ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني العلامة المحقق ، صاحب الهداية ، ألف كتاب بداية المبتدي في فقه الحنفية ، ثم شرحه في كتاب : " الهداية شرح البداية " . وهو كتاب عظيم القدر في الفقه الحنفي توفي سنة : (٥٩٣هـ) . انظر : الجواهر المضية للقرشي (٦٢٧/٢) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٢٣٢) . تاريخ الإسلام له ، ص : (١٣٧) . الأعلام للزركلي (٤ / ٢٦٦) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢ / ٤١١) .

(٦) ــ هو العلامة فيلسوف الوقت أبو الوليد :محمد بن أبي القاسم أحمد ، بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ولد قبل موت جده بشهر سنة : (٥٢٠هـ) ، درس الفقه حتى برع فيه ، وأقبل على علم الكلام والفلسفة ، وعلوم الدلائل حتى صار يضرب به المثل ، توفى سنة : (٥٩٥هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٠٧/٢١) . تاريخ الإسلام له ، ص : (١٩٦) .

٢٤ــ الرافعي[١] ، ت : (٦٢٣هـ) ، من خلال كتابه : « العزيز شرح الوجيز »[٢].

٢٥ــ بهاء الدين المقدسي[٣] ، ت : (٦٢٤هـ) ، من خلال كتابه : « العدة شرح العمدة » .

٢٦ــ القرطبي[٤] ، ت : (٦٧١هـ) ، من خلال كتابه : « الجامع لأحكام القرآن » .

٢٧ــ النووي[٥] ، ت : (٦٧٦هـ) من خلال كتابيه « المجموع »[٦] و « شرح مسلم »

٢٨ــ شمس الدين ابن قدامة[٧] ، ت : (٦٨٢هـ) ، من خلال كتابه : « الشرح الكبير » .

٢٩ــ نور الدين أبو طالب[٨] ، ت : (٦٨٤هـ) ، من خلال كتابه « الواضح في شرح مختصر الخرقي »

---

(١) ــ هو إمام الدين أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني الشافعي وهو صاحب كتاب : الشرح الكبير على الوجيز ، أو الفتح العزيز في شرح الوجيز . توفي سنة : (٦٢٣هـ) انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٢/٢٢) . تاريخ الإسلام له ، ص : (١٥٧) . الأعلام للزركلي (٥٥/٤).

(٢) ــ كذا في المطبوع ، وفي سير أعلام النبلاء (٢٢ / ٢٥٣) : الفتح العزيز في الوجيز . وفي تاريخ الإسلام ، ص : (١٥٨) : الشرح الكبير .

(٣) ــ ستأتي ترجمته في الفصل الأول من التمهيد ، عند تلاميذ ابن قدامة .

(٤) ــ هو الإمام المفسر المالكي أبو عبد الله : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي ، إمام في التفسير ، وصاحب الكتاب المشهور : الجامع لأحكام القرآن ، توفي بمصر في أواخر سنة : (٦٧١هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٧٤ ــ ٧٥) . والأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٥٢) .

(٥) ــ هو شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النواوي أو النووي ، الحافظ الفقيه الشافعي ، شيخ الإسلام الإمام الزاهد أحد الأعلام المشهورين ، ولد سنة : (٦٣١هـ) بنوى ، وله المؤلفات المشهورة العظيمة . توفي سنة : (٦٧٦هـ) . انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٢٤٦-٢٥٦) ومعجم المؤلفين (٩٨/٤) .

(٦) ــ لا بد من الاشارة إلى أن النووي في المجموع يقصد بقوله : " بلا خلاف " أي بين أصحاب الشافعي ، وهذا ما يظهر لي بعد تتبعه في كثير من المسائل ، انظر على سبيل المثال . المجموع (٦ / ٢٥٣) .

(٧) ــ ستأتي ترجمته في الفصل الأول من التمهيد ، عند ذكر تلاميذ ابن قدامة .

(٨) ــ هو نور الدين أبو طالب : عبد الرحمن بن عمر بن ابي القاسم بن علي بن عثمان البصري الحنبلي الضرير ، نزيل بغداد ، فقيه مفسر محدث ، توفي سنة : (٦٨٤هـ) . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢/ ١٠٣) .

٣٠ــ ابن دقيق العيد [١] ، ت : (٧٠٢هـــ) ، من خلال كتابه : « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » .

٣١ــ شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ، ت : (٧٢٨هـــ) من خلال كتابه : « مجمـــوع الفتاوى »

٣٢ــ ابن جُزي الكلبي [٣] ، ت : (٧٤١هـــ) ، من خلال كتابـــه : « القوانـــين الفقهية » .

٣٣ــ الزيلعي [٤] ، ت : (٧٤٣هـــ) ، من خلال كتابه : « تبيين الحقائق » .

٣٤ــ ابن القيم [٥] ، ت: (٧٥١هـــ) ، من خلال كتابه « زاد المعاد » .

---

(١) ــ هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح : محمد بن علي بن ذهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشـــيري المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ، المعروف بابن دقيق العيد ، ولد سنة : (٦٢٥هـــ) قيل : ولد في ينبـع ، على ساحل البحر الأحمر ، ونشأ بقوص ، ورحل للشام ومصر وسمع الكثير ، وله المصنفات المفيدة ، توفي سنة : (٧٠٢هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ١١) . الأعلام للزركلي (٦ / ٢٨٣) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ٥٥٣ ــ ٥٥٤) .

(٢) ــ هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميـــة الحرّاني الحنبلي ، المجتهد المطلق . ولد سنة : (٦٦١هـــ) ، علم إمام مشهور ، ومؤلفاته معروفة عظيمة ، توفي بقلعة دمشق في شهر ذي القعدة من عام : (٧٢٨هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٤٢/٨) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٦٣/١) . الأعلام للزركلي (١ / ١٤٤) .

(٣) ــ هو الإمام العالم الحافظ المدرس الشهير ، وخطيب الجامع الأعظم بغرناطة أبو القاسم : محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن جُزي الكلبي الغرناطي الاندلسي المتوفي شـــهيداً في معركـــة طريـــف مـــن سنة : (٧٤١هـــ) ، حيث فقد وهو يحرض الناس على قتال الفرنج الصليبيين ، وله المصنفـــات المفيـــدة . انظر : فهرس الفهارس للكتاني (١/ ٣٠٦) . الأعلام للزركلـــي (٣٢٥/٥) . معجـــم المؤلفـــين لعمـــر كحالة (٧٨/٣ و ١٠٣) .

(٤) ــ هو الفقيه الحنفي ، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، قدم القاهرة وبها توفي سنة : (٧٤٣هـــ) ، وكان فقيهاً ، نحوياً أصوليا ، ألف كتاب : تبيين الحقائق . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالـــة (٢ / ٣٦٥) . الاعلام للزركلي (٤ / ٢١٠) .

(٥) ــ هو العلامة شمس الدين ابو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بـــن حريـــز الزرعـــي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي ، بل المجتهد المطلق ، المفسر النحوي الاصولي المتكلم ، الشهير بابن قيم الجوزية ،ولـــد

٣٥ــ الزركشي [١] ، ت : (٧٧٢هـــ) ، من خلال كتابه : « شرح الزركشـــي على مختصر الخرقي » .

٣٦ــ العثماني [٢] ، ت : (٧٨٠هـــ) ، من خلال كتابـــه : « رحمـــة الأمـــة في اختلاف الأئمة » .

٣٧ــ البابرتي [٣] ، ت : (٧٨٦هـــ) ، من خلال كتابه : « العناية شرح الهداية » .

٣٨ــ الريمي [٤] ، ت : (٧٩٢هـــ) ، من خلال كتابه : « المعاني البديعة في معرفـة اختلاف أهل الشريعة » .

٣٩ ابن حجر [٥] ، ت : (٨٥٢هـــ) ، من خلال كتابه : « فتح الباري شـــرح صحيح البخاري » .

= سنة : (٦٩١هـــ) . ومؤلفاته مشهورة مفيدة عظيمة . توفي سنة (٧٥١هـــ) . انظر : شذرات الذهـب لابن العماد (٨/ ٢٨٧) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣/ ١٦٤) . الاعلام للزركلي (٦/٢٥٦).

(١) ــ هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، وله آثـار علمية منها : شرح على الخرقي ، يعرف بشرح الزركشي . توفي بالقاهرة ســنة : (٧٧٢هـــ) . انظـر : شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٣٨٤) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٤٥٤) .

(٢) ــ هو أبو عبد الله : محمد بن عبد الرحمن بن الحسين القرشي الشافعي الدمشقي العثماني ، المعروف بـــ: قاضي صفد ، وهو قاضي قضاة المملكة الصفدية ، ومن آثاره العلمية : رحمة الأمة في اختلاف الأئمة . توفي في آخر سنة : (٧٨٠هـــ) . انظر : معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ١٩١) . الأعلام للزركلي (٦/ ١٩٣)

(٣) ــ هو أكمل الدين محمد بن شمس الدين محمد بن كمال الدين محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفـي ، ومن مؤلفاته : العناية شرح الهداية ، وغيرها . توفي سنة : (٧٨٦هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٨ / ٥٠٤) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٦٩١) . الأعلام للزركلي (٧ / ٤٢) .

(٤) ــ هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الخثيثي الصردفي الريمي ، نسبة إلى ريمـــة في ناحية اليمن ، الشـــافعي المذهـــب ، صنـــف التصـــانيف النافعـــة . انظـــر : شـــذرات الذهـــب لابـــن العماد (٨ / ٥٥٥ ــ ٥٥٦) .

(٥) ــ شيخ الإسلام وعلم الأعلام ، حافظ عصره ، شهاب الدين أبو الفضل : أحمد بن علي بن محمد بـــن محمد بن علي بن أحمد ، الشهير بابن حجر نسبة إلى آل حجر قوم يسكنون قابس ، الكناني العسقلاني الأصل ، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، مؤلفاته أعظم شاهد على علمه ، رحمه الله تعالى ، ولد سنة : (٧٧٣هـــ) ، وتوفي سنة : (٨٥٢هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابـــن العمـــاد (٩ / ٣٩٥) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (١ / ٢١٠ ــ ٢١١) . الأعلام للزركلي (١/ ١٧٨) .

٤٠ــ العيني [١] ، ت : (٨٥٥هـــ) ، من خلال كتابه : « عمدة القـــاري شـــرح صحيح البخاري » .

٤١ــ الكمال ابن الهمام [٢] ، ت : (٨٦١هـــ) ، من خلال كتابه : « فتح القدير ، شرح الهداية » .

٤٢ــ برهان الدين ابن مفلح [٣] ، ت : (٨٨٤هـــ) ، من خلال كتابه : « المبـــدع شرح المقنع » .

٤٣ــ المرداوي [٤] ، ت : (٨٨٥هـــ) ، من خلال كتابه : « الإنصاف » .

٤٤ــ ابن عبد الهادي [٥] ، ت : (٩٠٩هـــ) من خلال كتابـــه : « مغـــني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام » .

---

(١) ــ هو بدر الدين أبو الثناء وأبو محمد : محمود بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الديـــن موسى العينتابي الأصل والمولد والمنشأ ، المصري الدار والوفاة ، الحنفي المذهب ، المعروف بالعيني ، ولد سنة : (٧٦٢هـــ) ، وله مصنفات كثيرة منها : عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، والبناية شـــرح الهدايـــة وغيرهما ، توفي سنة : (٨٥٥هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٤١٨) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٧٩٧) . الأعلام للزركلي (٧ / ١٦٣) .

(٢) ــ هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري المعـــروف بابن الهمام الحنفي الإمام العلامة المولود سنة : (٧٩٠هـــ) . كان عالماً في الفقه والأصول والتفسير وعلـــم الطبيعة والحساب والفرائض والنحو والصرف وغير ذلك . توفي سنة : (٨٦١هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٤٣٧) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٤٦٩) الأعلام للزركلي (٦ / ٢٥٥) .

(٣) ــ أقضى القضاة برهان الدين أبو إسحاق : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلـــح الحنبلـــي الإمام البحر الحافظ المجتهد ، صاحب التصانيف المعروفة والمفيدة ، المتوفى ســـنة : (٨٨٤هـــ) . انظـــر : شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٥٠٥) . الأعـــلام للزركلـــي (١ / ٦٥) . معجـــم المؤلفـــين لعمـــر كحالة (٦٦/١) .

(٤) ــ هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي الصالحي الدمشـــقي العلامة الحنبلي المحقق شيخ المذهب ، المولود سنة (٨١٧هـــ) . له المصنفـــات المشـــهورة ، تـــوفي ســـنة : (٨٨٥هـــ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٩ / ٥١٠) الأعلام للزركلي (٤ / ٢٩٤) . معجـــم المؤلفين لعمر كحالة (٢ / ٤٤٧) .

(٥) ــ هو جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، الشهير بابن المِبْرد الصالحي الحنبلي المولود سنة : (٨٤٠هـــ) كان إماماً يغلب عليه الحديث والفقه ، توفي يوم الاثنين ٩٠٩/١/١٦هـــ ودفن بقاسيون . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ٦٢) . فهرس الفهارس للكتاني (٢ / ١١٤١) .

٤٥ــ ابن نجيم [١] ، ت : (٩٧٠هـــ) ، من خلال كتابه : « البحر الرائق شـــرح كنـــز الدقائق » .

٤٦ــ الشربيني [٢] ، ت : (٩٧٧هـــ) ، من خلال كتابه : « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج » .

٤٧ــ البهوتي [٣] ، ت : (١٠٥١هـــ) ، من خلال كتابه : « كشاف القناع عـــن متن الإقناع » .

٤٨ــ شيخي زاده [٤] ، ت : (١٠٧٨هـــ) ، من خلال كتابه : « مجمـــع الأنهـــر شرح ملتقى الأبحر » .

٤٩ــ الشوكاني [٥] ، ت : (١٢٥٠هـــ) ، من خلال كتابيه : « نيل الأوطـــار » و « الدراري المضية » .

---

(١) ــ هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، الشهير بابن نجيم ، الحنفي الإمام العلامة ، لـــه كتاب : البحر الرائق ، والأشباه والنظائر ، وغير ذلك . توفي سنة : (٩٧٠هـــ) . انظر : شذرات الذهـــب لابن العماد (٥٢٣/١٠) . الأعلام للزركلي (٣ / ٦٤) . معجم المؤلفين لعمر كحالة (٧٤٠/١) .

(٢) ــ هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة ، توفي يوم الخميس ٩٧٧/٨/٢هـــ . انظر : شذرات الذهب لابن العماد (٥٦١/١٠) . الأعلام للزركلي (٦ /٦) . معجـــم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٦٩) .

(٣) ــ هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي الفقيـــه ، وشيخ الحنابلة في عصره ، له كتاب الروض المربع ، وكشاف القناع ، وعمدة الطالب وغيرها ، ولد على رأس الألف ، وتوفي يوم الأحد ١٠٥١/٤/٥هـــ . انظر : السحب الوابلة للعليمـــي (٣ / ١١٣١ ــ ١١٣٣) . الأعلام للزركلي (٧ / ٣٠٧) . ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ٩٢٠) .

(٤) ــ هو عبد الرحمن بن محمد سليمان ، المعروف بشيخي زاده ، فقيه ومفسر ، ولي قضاء الجيش بـــالروم إيلي ، ومن آثاره : مجمع الأنهر ، وهو من أهل كليبولي بتركيا . توفي سنة : (١٠٧٨هـــ) . انظر : الأعـــلام للزركلي (٣ / ٣٣٢) .

(٥) ــ هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ، المولود سنة : (١١٧٣هـــ) ، إمام كبير صاحب مؤلفات مشهورة وعظيمة ، وكان يجتهد ويترك التقليد الأعمى ، ويغلب عليه الأخذ بظواهر النصوص ، توفي سنة : (١٢٥٠هـــ) . انظر : البدر الطالع للشـــوكاني (٢/ ١٠٦ ــ ١١٣) . فـــهرس الفـــهارس للكتـــاني (٢ / ١٠٨٨) . الأعـــلام للزركلـــي (٦ / ٢٩٨) . معجـــم المؤلفـــين لعمـــــر كحالة (٣ / ٥٤١) .

٥٠ــ ابن عابدين [١] ، ت : (١٢٥٢هـ) ، من خلال كتابه : « رد المحتار » المشهور بـ« حاشية ابن عابدين » .

فهذه هي أهم المراجع التي اعتمدت عليها في تأييد ما نقله ابن قدامة من إجماع ، أحببت الإشارة إليها هنا ، لعلاقة البحث الوثيقة بها ، مما ظهر في كثرة تكرارها في ثنايا البحث . وهذا لا يعني أنها المراجع الوحيدة ، بل هناك مراجع أخرى أخذت منها نقول في الإجماع ، إلا أن المسائل الإجماعية فيها كانت قليلة .

ثم إن بعض المراجع تذكر المسألة بما يوافق نقل ابن قدامة ، إلا أنها لا تنص على الإجماع ، ولا تذكر خلافاً ، فهذه المراجع أذكرها عند آخر نقل من النقولات ، وأثبتها في الهامش بقولي : « وانظر أيضاً » وأرتبها على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها .

ثامناً : بعد تحرير المسألة وإثبات نص ابن قدامة فيها ، وذكر من نقل الإجماع فيها سواه ، أقوم بالاستدلال للمسألة ، مُراعياً في هذا الاستدلال ما يلي :

١ــ أبين أدلة ابن قدامة في المسألة ، وأثبت في الهامش من وجدته قد استدل بها سواه .

٢ــ أُضيف إلى أدلة ابن قدامة ، الأدلة التي استدل بها غيره ، سواءً في المذهب أو غيره من المذاهب الأخرى ، وغالباً ما أجد للمسألة أدلة كثيرة غير أدلة ابن قدامة .

---

(١) ــ هو فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي ، صاحب كتاب : رد المحتار ، المعروف بحاشية ابن عابدين ، ولد في دمشق سنة : ١١٩٨هـ وتوفي بها سنة : ١٢٥٢هـ . انظر : الأعلام للزركلي (٦ / ٤٢) . ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (٣ / ١٤٥) .

٣ــ بعض المسائل لم أجد فيها دليلاً واضحاً للإجماع ، بـــل يكـــون الدليل خفي ، كعدم ثبوت الدليل على خلاف الحكم ، فتكـــون المسألة مندرجة تحت قاعدة معينة ، أو يكون الدليل بعيـــد عـــن الموضع الذي ذُكرت فيه المسألة ، فأوضح ذلك كله في مكانـــه . مع العلم أن مثل هذه المسائل نادرة جداً .

٤ــ أرتب أدلة المسألة كالتالي : أولاً الكتاب ، ثانياً الســـنة ، ثالثـــاً المعقول ، وأذكر الأدلة من أقوال الصحابة إن وجدت بعد أدلـــة السنة .

تاســـعاً : بعد تحرير المسألة ، وإثبات نص ابن قدامة فيها ، وذكر من نقل الإجمـــاع فيها سواه ، والاستدلال لها ، أذكر الخلاف إن وُجد ، وأثبت دليله ، مـــع ما ورد عليه من مناقشات ، وما ناقشوا به أدلة غيرهم .

فإن لم يكن في المسألة خلاف ، انتقلت إلى النتيجة مباشرة .

وفي مواضع نادرة جداً ، قد يكون في المسألة خلاف لا تقوم به حجة ، بل هو غير ثابت ، ولم يلتفت إليه العلماء بدلالة تركهم له ونقلهم للإجمـــاع على خلافة . ففي هذه الحالة النادرة جداً ، فإني أُشير لهـــذا الخـــلاف في الهامش عند النتيجة ، ولا أضعه تحت عنوان مستقل .

عاشـــراً : بعد تحرير المسألة ، وإثبات نص ابن قدامة فيها ، وذكر من نقل الإجمـــاع فيها سواه ، والاستدلال لها ، وذكر الخلاف فيها إن وُجد ، أخلـــص إلى : النتيجة ، حيث لا تخلو تلك النتيجة من حالتين :

الأولى : أن لا أعثر على خلاف في المسألة ، فتكون حينئذٍ إجماعية ، فأبين ذلك .

الثانية : أن يوجد في المسألة خلاف ، وهذا الخلاف على نوعين :

أ ــ أن يكون معتبراً لم يحكم أحد بشذوذه ، فأثبته مع الترجيح .

ب ـــ أن يكون غير معتبر ، بل هو شاذ قد حكم العلماء بشذوذه ، فأشير إليه ، وأنقل أقوال من حكموا بشذوذه . وبذلك لا يقـــدح هـــذا الخلاف في الإجماع المتحقق في المسألة لحكم العلماء عليه بالشـــذوذ وعدم الاعتبار .

حادي عشر: بيّنت مواضع الآيات في القرآن الكريم ، بذكر السورة ورقم الآية .

ثاني عشر : قمت بتخريج الأحاديث . وقد اتبعت ما يلي في تخريجها :

أ ـــ إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بذكر موضعه دون الحاجة إلى بيان من خرجه سواهما ، ودون الحاجة إلى بيـــان درجة الحديث ، لتلقي الأمة لهما بالقبول .

ب ـــ إن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فإني أذكـــر مـــن خرجه من أصحاب السنن الأربع ، وموطـــأ مـــالك ، ومســـند أحمد ، وسنن الدارمي ، وحرصت على الحكم على الحديث بـإيراد أقوال العلماء في مدى صحة ذلك الحديث من عدمه ، كـــالترمذي وابي داود وابن حزم والنووي وابن حجر . واعتمدت كثيراً علـــى تحقيقات الشيخ الألباني رحمه الله .

ج ـــ إذا كان الحديث في السنن ، فأني أذكر موضعه ، بذكر من خرجـه ثم اسم الكتاب ، ثم اسم الباب ، ثم رقم الحديث ، واتبـــع رقـــم الحديث بذكر الأطراف إن وُجدت ، ثم اسم الباب أحياناً يكـــون طويلاً ، فأذكر طرفاً من أوّله ، وأُشير إلى باقية بأن أضع ثلاث نقط على السطر هكذا : (...) وذلك من باب الاختصار وعدم إطالة الهوامش . أما إذا كان الحديث في مسند أحمد ، فأذكر اسم الرواي للحديث ثم رقمه مباشرة .

د ـــ كانت الآثار الواردة عن الصحابة قليلة جداً في البحث ، لذلـــك اعتمدت في تخريجها والحكم عليها على كتاب : المحلى لابن حزم

ثالث عشر: ترجمت بإيجاز للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ، وتحاشيت الترجمة للمشهورين من باب الاختصار ، وأما رواة الحديث من الصحابة الذين وردت أسماؤهم فلم أترجم إلا لمن رأيت أنه غير مشهور ، وأما من كان مشهورا كعمر وعلي وعائشة وابن عمر وابن عباس ونحوهم ، فلم أترجم لهم .

ثم أني اعتمدت في هذه الترجمة الموجزة على كتاب : سير أعلام النبلاء للذهبي ؛ و لم اخرج عنه إلا إذا احتجت لذلك .

رابع عشر : عرفت بالبلدان والأماكن والمواضع غير المشهورة التي وردت أسماؤها في البحث ، واعتمدت كثيرا على كتاب : معجم البلدان لياقوت الحموي . وحاولت قدر المستطاع بيان الأبعاد بالمقاييس الحديثة ، وهي : الكيلومتر حتى يزيد الأمر وضوحا .

خامس عشر : استخدمت الهامش في بعض التذييلات والتوضيحات والتنبيهات التي رأيتها مناسبة لمواضعها . وقمت بتعريف بعض المصطلحات التي رأيت أنها غريبة .

سادس عشر : جعلت في آخر البحث خاتمة ، جعلت فيها أهم النتائج والتوصيات باختصار .

سابع عشر : قمت بعمل فهارس علمية تخدم البحث ، وتكشف عن جزئياته ، وجعلتها في النهاية . فأما فهرس الآيات القرآنية فرتبته على حسب ورود الآية في المصحف ، وأما فهارس الأحاديث ، والآثار الموقوفة ، والأعلام المترجم لهم ، والبلدان والمواضع ، والمراجع ، فرتبتها ترتيبا هجائيا .

خطة البحث :

جاءت دراستي لهذا البحث مكونة من : مقدمة ، وتمـــهيد ، وثلاثـــة أبـــواب ، وخاتمة ، وفهارس علمية .

❖ *المقدمة : وتشتمل على ما يلي :*

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- منهج البحث .
- خطة البحث .
- الصعوبات التي واجهتني في البحث .
- شكر وتقدير .

❖ *التمهيد : ويشتمل على فصلين :*

الفصل الأول : ترجمة ابن قدامة ، والتعريف بكتاب المغني .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة ابن قدامة . وفيه أربعة عشر مطلبا .

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثاني : الحالة الفقهية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر ابن قدامة .

المطلب الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الخامس : نشأته ورحلاته في طلب العلم .

المطلب السادس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : تلاميذُه .

المطلب التاسع : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المطلب العاشر : منـــزلته العلمية .

المطلب الحادي عشر : تصانيفُه .

المطلب الثاني عشر : شعرُه .

المطلب الثالث عشر : زوجاته وأولاده وسراريه .

المطلب الرابع عشر : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب : « المغني » وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للخرقي ، مع التعريف بمختصره .

المطلب الثاني : أهمية « المغني » وعناية العلماء به .

المطلب الثالث : منهج ابن قدامة في « المغني » وطريقته .

المطلب الرابع : طريقة ابن قدامة في حكاية الإجماع ، في كتابه « المغني »

الفصل الثاني : دراسة مختصرة عن الإجماع

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإجماع في اللغة .

المطلب الثاني : معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

المبحث الثالث : حُجِّيَّة الإجماع .

المبحث الرابع : انعقاد الإجماع . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .

المطلب الثاني : انعقاد الإجماع بعد استقرار خلاف متقدم .

المطلب الثالث : اعتبار خلاف أهل الظاهر من عدمة في انعقاد الإجماع

المطلب الرابع : هل ينعقد الإجماع بنفي العلم بالخلاف .

❖ *الباب الأول : مسائل كتاب الصيام ، وهي ثلاث وثلاثين مسألة :*

المســـــألة الأولى : وجوب صيام شهر رمضان بشروط مخصوصة .

المســـــألة الثانيـــــة : وجوب صيام شهر رمضان إذا رأى الناس الهلال .

المســـــألة الثالـــــثة : لا يصح الصوم إلا بنية ، فرضاً كان أو نفلاً .

المســـــألة الرابعـــــة : من نوي صوم التطوع نهاراً ، وقد طعم قبل النية ، أو فعـــل مـــا يفطّره ، من بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه الصوم .

المســـــألة الخامســـــة : وجوب القضاء عند فساد الصوم بالإغماء .

المســـــألة السادســـة : إباحة الفطر للمسافر في الجملة .

المســـــألة السابعـــــة : جواز الفطر لمن دخل عليه رمضان وهو في السفر .

المســـــألة الثامنـــــة : الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يتغذى به .

المســـــألة التاسعـــــة : الغيبة لا تُفطِّر الصائم .

المســـــألة العاشـــــرة : المضمضة لا تفطر الصائم .

المسألة الحادية عشـــــر : التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم .

المسألة الثانية عشـــــرة : إذا قبل فأمنى فسد صومه .

المسألة الثالثة عشـــــرة : تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم .

المسألة الرابعة عشـــــرة : لا يفسد الصوم بحصول المفطر من غير قصد .

المسألة الخامسة عشـــرة : وجوب القضاء على من أفسد صومه بشئ من المفطرات في شـــهر رمضان .

المسألة السادسة عشـــرة : فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضـاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام .

المسألة السابعة عشرة : فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل أو لم يترل ، أو دون الفـرج فأمنى .

المسألة الثامنة عشرة : دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شـــهرين متتابعين .

المسألة التاسعة عشرة : دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة .

المسألة العشـــــــرون : من كرر الجماع في يوم واحد و لم يكفر أجزأته كفارة واحدة

المسألة الحادية والعشرون : من جامع في يوم ثم كفرّ ، ثم جامع ثانية في يوم آخـــر ، فعليـــه كفارة ثانية .

المسألة الثانية والعشرون : من أفطر في رمضان ، والصوم لازم له ، فعليه الإمساك بقية اليـوم .

المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا

المسألة الرابعة والعشرون الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليـــهما القضاء فقط.

المسألة الخامسة والعشرون : الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما وعليهما القضاء .

المسألة السادسة والعشرون : إباحة الفطر للمريض في الجملة .

المسألة السابعة والعشرون : من دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج منه .

المسألة الثامنة والعشرون : إذا أسلم الكافر في شهر رمضان وجب عليه صيام ما يستقبل مـن بقية الشهر

المسألة التاسعة والعشرون : إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيـــام مـا يستقبل من بقية الشهر .

المسألة الثلاثـــــــون : الحكم فيمن رأى هلال شوال وحده .

المسألة الحادية والثلاثون : تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى .

المسألة الثانية والثلاثـــون : استحباب السحور .

المسألة الثالثة والثلاثـــون : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

❖ *الباب الثاني : مسائل كتاب الاعتكاف ، وهي عشرِ مسائل :*

المسألة الأولى : الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به .

المسألة الثانية : إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به ، فأخـــــرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقية .

المسألة الثالثة : لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد .

المسألة الرابعة : جـــواز خـــروج المعتكف من المســـجد لما لا بد له منه مـــن البـــول والغائط .

المسألة الخامسة : عدم بطلان الاعتكاف بصعود سطح المسجد المعتكف فيه .

المسألة السادسة : الوطء في الاعتكاف محرم .

المسألة السابعة : إذا وطئ المعتكف في الفرج متعمدا ، أفسد اعتكافه .

المسألة الثامنة : من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غيره لم يلزمه الوفاء به .

المسألة التاسعة : المـــرأة المعتـــكفة في المســـجد إذا حـــاضت ، وجـــب خـــــروجها منه .

المسألة العاشرة : إذا حاضت المرأة في الاعتكاف الواجب المشروط بالتتابع ، ثم طـــهرت ، رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها .

❖ ***الباب الثالث :*** **بعض مسائل كتاب *الحج من أوله إلى نهاية بـــاب ذكـــر الإحرام ، وهي مقسمة على ثلاثة فصول***

الفصل الأول : أحكام عامة في الحج والعمرة ، وفيه سبعُ مسائل ، وهي :

١ــ وجوب الحج إلى بيت الله الحرام . في العمر مرةً واحدة .

٢ــ الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروط وجوب للحج .

٣ــ إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة .

٤ــ لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه ، في الحج الواجب .

٥ــ إذا بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك ، فقد أجزأهما عن حجة الإسلام .

٦ــ العبد المملوك إذا تمتع أو قرن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه دون سيده.

٧ــ من طيف به محمولاً لعذرٍ ، وقصدا جميعاً المحمول ، كان الطواف له دون حامله

الفصل الثاني : ذكر المواقيت ، وفيه سبع مسائل وهي :

١ــ ذو الحليفة ، والجحفة وقرن ، ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة .

٢ــ أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل .

٣ــ لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات بغير إحرام .

٤ــ من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام .

٥ــ من جاوز الميقات وهو مُريد للنسك ، ثم رجع إليه قبل أن يُحرم ، فأحرم منه فـلا شئ عليه .

٦ــ من جاوز الميقات ، ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم ، فلا يلزمه الإحرام ، ولا شئ عليه في تركه .

٧ــ لا قضـــاء على من تجـــاوز الميقات و لم يحرم ، و لم يدخل الحـــرم ، ســـواءً أراد النسك أم لا .

الفصل الثالث : الإحرام وفيه ثلاث مسائل ، وهي :

١ــ المحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز .

٢ــ يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران .

٣ــ رفع الصوت بالتلبية مستحب غير واجب .

❖ ***الخاتمة*** : وفيها أهم النتائج والتوصيات بإيجاز.

❖ ***الفهارس العلمية*** : وتشتمل على الفهارس التالية.

الفهرس الأول : فهرس الآيات القرآنية .

الفهرس الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

الفهرس الثالث : فهرس الآثار الموقوفة .

الفهرس الرابع : فهرس المسائل التي نقل فيها ابن قدامه الإجماع .

الفهرس الخامس : فهرس المسائل التي نفي ابن قدامه علمه بالخلاف فيها .

الفهرس السادس : فهرس الأعلام المترجم لهم .

الفهرس السابع : فهرس البلدان والمواضع .

الفهرس الثامن : فهرس المراجع .

الفهرس التاسع : فهرس الموضوعات (المحتويات) .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

من أهم ما واجهني من الصعوبات في هذا البحث ما يلي :

١ــ سعة المباحث الأصولية الخاصة بالإجماع ، وكثرة المناقشات والردود ، مما وجدت فيه صعوبة كبيرة في اختيار المباحث المناسبة والموجزة التي تخدم موضوع البحث، وتدعـــو

إليه الحاجة ، حتى تكون المقدمة الأصولية مناسبة لهذا البحث من ناحية المضمون ومـــن ناحية الكم .

٢ــ صعوبة العثور على من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامه، لقلة الكتب المؤلفـــة في الإجماع ، ولكون الغالب من مسائل الإجماع منثورة في بطون الكتب، ممـــا جعلـــني أستقرئ كثيرا من المطولات ، حتى أجد من وافقه على حكاية هذا الإجماع ، ولا يخفـــى ما في هذا الجرد والتتبع من الجهد العظيم ، والصعوبة البالغة.

٣ــ في بعض المسائل احتاج إلى استقراء كتب كثيرة من أجل الوقوف على موافقي ابن قدامه في حكاية الإجماع ، إلا أنني لا أجد من وافقه ، ثم أجيل النظر مرات ومرات ، حتى تتكون لي قناعة في عدم وجود من وافقه ، ولا يخفى ما في هذا من التعب الجهد.

٤ــ بعض المسائل التي ينفي العلم بالخلاف فيها ابن قدامه ، تكون مسائل فرعية جدا ، أجد صعوبة بالغة في العثور على من تحدث عن هذه المسألة وبحثها ، بل وقد أجرد كتبـــا كثيرة ولا يتحصل لي إلا جزء يسير منها قد بحث هذه المسألة.

٥ــ في بعض المسائل يكون دليلها ليس واضحا ، بل يكون الدليل مندرجـــا تحـــت قاعدة معينة ، أو عدم ثبوت الدليل على خلاف الحكم ، أو يكون الدليل بعيـــــدا عـــن الموضع الذي ذكرت فيه المسألة ونحو ذلك ، مما يحتاج مني إلى تأمل طويل وقراءة كثيرة ، ومشاورة للمشايخ.

٦ــ في بعض المسائل تكون صورتها غير واضحة ، والمراد منها غير ظاهر ، مما يستدعي مني القراءة الكثيرة سواء في المغني أو غيره ، حتى أتعرف على المقصود منها، وبالتالي أحدد المراد بها.

٧ــ في مسائل نادرة جدا ، أجد تعارضا في نقل الإجماع ، فكل فريق يدعي الإجمـــاع على قوله كمسألة الغيبة هل تفطر الصائم أم لا ؟ فأجد في مناقشات هذه الأقوال صعوبـة كبيرة ، مما يترتب عليه الترجيح.

وعلى كل حال فربما كانت هذه الصعوبات مما لا ينفك عنها هذا النـــوع مـــن البحوث ، وقد درج الباحثون على ذكر مثل ذلك ، عسى أن يكون فيه عذر لما يحصـــل من النقص والتقصير.

شكر وتقدير

أحمد الله أولا وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة ، فهو المستحق للحمد والشـكر سبحانه.

والشكر أيضا يكون لمن أمر الله تعالى بشكرهما، بل قرنه بشكره سبحانه فقـــال : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [١] ، فأعظم شكر وأجل تقدير أتقدم بـــه لأبي وأمي ، حيث ربياني صغيرا ، ورعياني كبيرا ، بأحسن تربية وأجل رعاية. فأشـكرهما على حسن توجيههما ، وجميل رعايتهما ، وصادق دعائهما لي. وأعلم يقينا أني لـن أدرك جزاء فضلهما علي ، ولكني أسأل الله أن يجزيهما عني خير الجزاء ، ووافر المثوبة والعطاء.

وفي أثناء كتابتي لهذه الرسالة ، وبالتحديد في صباح يوم الأربعاء الخامس عشر من ربيع الثاني من عام ١٤٢٠هـــ توفيت والدتي عليها سحائب الرحمة والغفران ، فاللـــهم أرضها وأرض عنها، وعافها وأعف عنها ، وأكرم نزلها ، ووسع مدخلها ، واغسلها بالماء والثلج والبرد ، ونقها من الذنوب والخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس ، اللـــهم

---

(١)ــ سورة لقمان .

اجعـــل قبرهـــا روضـــة مـــن ريـــاض الجنـــة ، واجعلـــها فيـــه آمنـــة مطمئنـــة واجمعني بها في مستقر رحمتك ، ودار كرامتك مع النبيين والشهداء والصـــالحين. اللـــهم أحفظ لي والدي ، ومد في عمره ، وأسبغ عليه ثوب الصحة والعافية والعمل الصالح .

كما أن الشكر يمتد إلى غيرهما ، انطـــلاقا من قول النبي صلي الله عليه وســـلم : ((من لم يشكر الناس لم يشكر الله)) [١] ، فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعتنا العزيزة على ما تقدمه من خدمة للعلم وطلابه ، وعلى جهودها في تفويج الأفواج مـــن طـــلاب العلم ، تنويرا للمجتمع ، وبناء له على أساس علمي مبني على الكتاب والسنة. فاللـــــهم ثبت أقدامها ، وارفع أعلامها ، واجعلها طودا شامخا للعلم لا يتزعزع على مر العصـــور . وأخص بالشكر قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراســـات الإســـلامية ، على طيب تعاملهم وتعاونهم معنا وجميل تيسيرهم لكل ما يحتاجه الطالب من إجـــراءات ومعاملات.

كما يمتد الشكر الجزيل إلى فضيلة الدكتور **شرف بن علي الشريف** حفظـــه الله ورعاه ، حيث تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، وتابع الموضـــوع منـــذ أن تحـــول الإشراف إليه ، فكان نعم العون لي بعد عون الله تعالى في تجاوز كثير من الإشـــكالات ، ينشطني بعباراته ، ويتحفني بإشاراته السديدة وتوجهاته ، مع تواضع جم ، ولين جـــانب ، و حسن معاملة ، فأجزل الله له المثوبة ، وجزاه عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر المشرف الأول على هذه الرسالة ، فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بـــن سليمان المنيعي ، حيث تحول الإشراف بعده إلى فضيلة الشيخ الدكتور / فتحي عثمـــان فقي ، فجزاهما الله خيرا وبارك فيهما.

كما يمتد الشكر إلى الشيخين الفاضلين المناقشين ، **وهما فضيلة الدكتور / يوسف بن عبد المقصود ، وفضيلة الدكتور / سعيد مصيلحي** ، على ما تجشماه من تعب قـــراءة هذه البحث وتبيـــين مـــا فيـــه مـــن نقـــص وملحوظـــات ، وإهدائـــها إلي ، فـــلا

---

(١) ـــ أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب : في شكر النعمة ، برقـــم : (٤٨١١) . والـــترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك . برقم : (١٩٥٥) . وقال الـــترمذي : هـــذا حديث حسن صحيح .

أقول لهما إلا كما قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه : « رحم الله من أهـــدى إلي عيوبي »[٢] .

كما يمتد الشكر إلى أهلي الذين وقفوا معي طيلة أيام البحث ، وأيام المراجعـــة ، فبارك الله فيهم ، وزادهم توفيقا وصلاحا.

كما يمتد الشكر أيضا إلى كل مشايخي الأفاضل ، وكل من ساعدني من الأخـــوة والأصحاب والزملاء ، إما بتصحيح ، أو مراجعة ، أو مشورة ، أو إعـــارة كتـــاب ، أو طباعة، فجزى الله الجميع خيرا، وأسأل الله لهم التوفيق والسداد والرشاد.

وأخيرا .... فقد بذلت جهدي في هذا البحث ليخرج بهذه الصورة المتواضعـــة ، والله يعلم أني لم آل جهدا ، ولم أدخر وسعا في تسديده وتهذيبه وترتيبه ، إلا أني أعلـــم يقينا أنه لا يخلوا من الخطأ والزلل والنقصان ، كما هي طبيعة البشر ، فما كان فيه مـــن صواب فبتوفيق الله ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورســـوله منـــه بريئان ، واستغفر الله ، وأسأله العفو والستر والغفران .

وما أجمل قول القائل :

يامن غدا ناظرا فيمـــا جمعـــت ومـــن ... أضحـــي يـــردد فيمـــا قلتـــه النظـــرا

ناشـــدتك الله إن عـــاينت لي خطـــأ ... فاستر علي ، فخير النـــاس مـــن ســـترا

فالله أسأل ، أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مـــني ، وأن يعفو عما فيه من خطأ ونقص وزلل ، وأن يوفقنا لما يحب ويرضى ، وصلي الله وسلم على محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه

حسن بن يحيى الشريف الفيفي

في ليلة الثلاثاء ٢٨ / ٢ / ١٤٢٢ هـــ ، مكة المكرمة

---

(٢) ـــ سنن الدارمي ، المقدمة ، باب : رسالة عباد بن عباد الخواص الشامي ، برقم : (٦٤٩) .

التمهيد

التمهيد يشتمل على فصلين

الفصل الأول :- ترجمة ابن قدامة ، والتعريف بكتاب المغني :

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : ترجمة ابن قدامة . وفيه أربعة عشر مطلبا .

المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثاني : الحالة الفقهية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر ابن قدامة .

المطلب الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الخامس : نشأته ورحلاته في طلب العلم .

المطلب السادس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : تلاميذُه .

المطلب التاسع : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المطلب العاشر : منـــزلته العلمية .

المطلب الحادي عشر : تصانيفُه .

المطلب الثاني عشر : شعرُه .

المطلب الثالث عشر : زوجاته وأولاده وسراريه .

المطلب الرابع عشر : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب : « المغني » وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة موجزة للخرقي ، مع التعريف بمختصره .

المطلب الثاني : أهمية « المغني » وعناية العلماء به .

المطلب الثالث : منهج ابن قدامة في « المغني » وطريقته .

المطلب الرابع : طريقة ابن قدامة في حكاية الإجماع ، في كتابه « المغني »

الفصل الثاني :- دراسة مختصرة عن الإجماع

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : معنى الإجماع في اللغة .

المطلب الثاني : معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي .

المبحث الثاني : إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع .

المطلب الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

المبحث الثالث : حُجِّيَّة الإجماع .

المبحث الرابع : انعقاد الإجماع . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .

المطلب الثاني : انعقاد الإجماع بعد استقرار خلاف متقدم .

المطلب الثالث : اعتبار خلاف أهل الظاهر من عدمة في انعقاد الإجماع .

المطلب الرابع : هل ينعقد الإجماع بنفي العلم بالخلاف ؟ .

الفصل الأول

ترجمة ابن قدامة ، والتعريف بكتاب : المغني

وفيه مبحثان :

❖ المبحث الأول : ترجمة ابن قدامة

❖ المبحث الثاني : التعريف بكتاب : « المغني »

المبحث الأول

ترجمة ابن قدامة

❖ وفيه أربعة عشر مطلباً

المطلب الأول : الحالية السياسية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثاني : الحالة الفقهية في عصر ابن قدامة .

المطلب الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر ابن قدامة .

المطلب الرابع : اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الخامس : نشأته ورحلاته في طلب العلم .

المطلب السادس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي .

المطلب السابع : شيوخه .

المطلب الثامن : تلاميذُه .

المطلب التاسع : صفاته الخَلْقية والخُلُقية .

المطلب العاشر : منـــزلته العلمية .

المطلب الحادي عشر : تصانيفُه .

المطلب الثاني عشر : شعرُه .

المطلب الثالث عشر : زوجاته وأولاده وسراريه .

المطلب الرابع عشر : وفاته .

المطلب الأول

الحالة السياسية في عصر المؤلف

عاش ابن قدامة ــ رحمة الله ــ ما بين عامي : (٥٤١ ــ ٦٢٠هـ) ، أى في القرن السادس الهجري ، والعقد الأول والثاني من القرن السابع الهجري ، وهذه الفترة من الزمن ، كانت في عصر الدولة العباسية .

ودولة بني العباس تمتد من عام ١٣٢هـ ، حيث انتهى حكم بني أمية ، حتى عام ٦٥٦هـ ، حيث سقطت بغداد بيد التتار .

ودولة بني العباس في الفترة التى عاش فيها ابن قدامة ، كانت فترة اتصف خلفاؤها بالضعف ، وتقلص النفوذ ، ووقعوا في هذه الفترة تحت سيطرة الوزراء والأمراء والسلاطين .

وكان العنصر التركي هو الحاكم الفعلي ، إذ أنه مسيطر على الجيش ، ثم سلاطين آل بويه ، وسلاطين آل سلجوق .

أما الخليفة العباسي فلا نفوذ له ولا قوة ، بل هو يُنصب ويُخلع كما تريد القوة الفعلية الحاكمة [١] .

ودولة الخلافة قد أصبحت دويلات متعددة ، مستقلة كلياً أو جزئياً ، وهكذا ضعفت الدولة العباسية ضعفاً شديداً .

وفي هذه الفترة التى عاش فيها ابن قدامة من الدولة العباسية كانت كلها أحداث وغزوات وغارات وتناحر بين الأمراء على البلاد الإسلامية ، وذلك قبيل سقوطها على أيدي التتار سنة ٦٥٦هـ .

---

(١) ــ تاريخ الدولة العباسية ، د/ محمد سهيل طقوش ، ص : (١٥٦ ــ ١٦٠) . العالم الاسلامي في العصر العباسي ، للدكتور / حسن محمود . والدكتور / احمد الشريف ص : (٢٤٣ ــ ٢٥٣) . ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز السعيد (١/ ٩٦) .

وفي هذه الأوضاع السيئة للعالم الإسلامي وجد عباد الصليب من أهل أوروبا الفرصة سانحة لغزو الشام والاستيلاء على بيت المقدس سنة ٤٩٢هـ .

وفي عصر الموفق ابن قدامة كانت آخر الحروب الصليبية في عهد صلاح الدين الأيوبي الذي هزم الصليبيين في معركة حطين ، وحرر القدس من الصليبيين بعد أحتلال دام ما يقارب (٩٢) عاماً ، وذلك سنة (٥٨٣هـ) [١] .

وأما دمشق والشام فكانت خاضعةً للحكم الأيوبي ، إلا أن الدولة الأيوبية كانت موالية تماماً للدولة الأم : الدولة العباسية [٢] .

وقد تولي في عصر الموفق من خلفاء بني العباس ، أربعة خلفاء ، هم [٣] :

أ ــ المقتفي بالله أبو عبد الله : محمد ٥٣٠ — ٥٥٥هـ .

ب ــ المستنجد بالله ، أبو المظفر يوسف بن المقتفي ٥٥٥ — ٥٦٦هـ .

ج ــ المستضئ أبي محمد الحسن بن يوسف المستنجد ٥٦٦ — ٥٧٥هـ .

د ــ الناصر لدين الله أبو العباس : أحمد بن المستضئ ٥٧٥ — ٦٢٢هـ .

(١) ــ ابن قدامة وآثاره الأصولية للدكتور عبد العزيز السيعد ، (١/ ٩٦) .

(٢) ــ بلاد الشام قبل الغزو المغولي ، د/ علي الغامدي ، ص : (٣٠٣ ــ ٣١٧) .

(٣) ــ تاريخ الدولة العباسية للدكتور / محمد سهيل طقوش ، ص : (٢٣٥) .

المطلب الثاني

الحالة الفقهية في عصر ابن قدامة

من المعلوم أن الفقه الإسلامي مر بمراحل مختلفة ، ولكل مرحلة سمة تتميز بها عن بقية المراحل .

وقد قسم الباحثون الفقه الإسلامي إلى ستة أدوار ، وهي :

الدور الأول : عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أهم العصور على الإطلاق ، وفيه كان يتنزل الوحي ، فيبيّن النبي صلى الله عليه وسلم للناس أحكام دينهم [١] .

الدور الثاني : عصر الخلفاء الراشدين . حيث كان الصحابة يعتمدون الكتاب والسنة في الحكم على ما يستجد من حوادث ووقائع ، لما لديهم من أهلية في الاجتهاد وإصدار الحكم الشرعي [٢] .

الدور الثالث : عصر ما بعد الخلفاء الراشدين إلى أوائل القرن الثاني للهجرة ، أو إلى قبيل سقوط الدولة الأموية . وهذا الدور قد سار على نهج الدور السابق ، لأن التابعين تلقوا الفقه عن الصحابة [٣] .

---

(١) ــ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور / عبد الكريم زيدان ، ص : (١٠٨) .

(٢) ــ المرجع السابق ، ص : (١١٨) .

(٣) ــ المرجع السابق ، ص : (١٣٢) .

الدور الرابع : ويبدأ من أوائل القرن الثاني الهجري إلى منتصف القرن الرابع الهجري . وقد « نمى الفقه في هذا الدور نمواً عظيماً ، وازدهر ازدهاراً عجيباً ، ونضج نضوجاً كاملاً ، وآتي ثماراً للناس » [١]

الدور الخامس : ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد على يد التتار سنة ٦٥٦هـ [٢] .

الدور السادس : من سقوط بغداد إلى وقتنا الحاضر [٣] .

والدور الخامس هو الذي عاش فيه الإمام الموفق ابن قدامة ، حيث أن العلماء في هذا الدور قد ضعفوا عن الاجتهاد ، وأعلنوا سدّ بابه ، وثقلت هممهم عن الغوص في دقائق الكتاب والسنة ، وجنحوا للتقليد ، فعكفوا على مذاهب أئمتهم دراسة وتأليفاً ، وتخريجاً وترتيباً وتبويباً ، ولم يغوصوا في بحر الاجتهاد مع طول باع بعضهم وقدرتهم عليه ، واشتغلوا بدراسة كلام الأئمة وفتاويهم [٤] ، وظهر فيهم التعصب للمذهب ، بل إن بعضهم قد نال من الأئمة المخالفين . وعمل الفقهاء في هذا الدور لم يخل من فائدة ، مع أنهم قد سدّوا باب الاجتهاد وجنحوا للتقليد ، إلا أنهم قاموا بأعمال نافعة منها :

أ ــ تعليل الأحكام المنقولة من أئمتهم ، وبالتالي فرعوا عليها الفروع ، واستخرجوا على أساسها الأحكام [٥] .

---

(١) ــ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د/ عبد الكريم زيدان ، ص : (١٤١) .

(٢) ــ المرجع السابق ، ص : (١٤٦) .

(٣) ــ المرجع السابق ، ص : (١٥٠) .

(٤) ــ المرجع السابق ، ص : (١٤٦ ــ ١٤٩) .

(٥) ــ المرجع السابق ، ص : (١٤٩) .

ب ــ استخلاص قواعد الاستنباط من فروع المذهب ، للتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب ، وبهذا تمت قواعد أصول الفقه ، بعد أن بدأها الشافعي في كتابه : « الرسالة » [١] .

ج ــ الترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام ، سواء عن طريق تفنيد بعض الروايات ، أو الركون لأحدها لكونه هو الأقرب لأصول الأئمة ومناهجهم في الاستنباط [٢] .

د ــ تنظيم فقه المذهب ، وترتيبه وشرحه ، والاستدلال له ، وتحرير أوجه الخلاف ونحو ذلك [٣] .

ولا شك أن في هذه الأعمال خدمة جليلة وعظيمة للفقه الإسلامي .

نعود للإمام ابن قدامة ، بعد أن تعرفنا على خصائص الدور الفقهي الذي عاش فيه ، حيث نجد ذلك واضحاً جلياً في مؤلفه :المغني [٤] . فكثيراً ما يخرج الروايات ويعللها ويرجح بينها ، ويستخلص أصل المذهب فيها ، وينتصر لمذهبه ويستدل لإمامه . مع أنه لا يغفل المذاهب الأخرى ، بل ويجتهد في الرد عليها وتفنيد أقوالها في غالب المسائل .

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ انظر كلام الموفق في الأئمة في مقدمة المغني (١ / ٤) . بما يدل دلالة واضحة على إلتزامهم بمنهج التقليد ، وعدم الخروج عن فقه الأئمة .

المطلب الثالث

حالة المذهب الحنبلي في عصر ابن قدامة

لكل مذهب من المذاهب الفقهية مراحل يمرّ بها في تاريخ تكوينه . بداية بمرحلة التأسيس ، ثم النقل ، ثم التحرير ، ثم الاستقرار .

فالمذهب الحنبلي ــ كغيره من المذاهب ــ مرّ بالمراحل التالية في تاريخ تكوينه :

أولاً : مرحلة التأسيس : وهي مرحلة حياة الإمام أحمد المولود في : (٢٠/٣/١٦٤هـ) ، والمتوفي في : (١٢/٣/٢٤١هـ) .

حيث تلقى العلم روايةً عن مشايخ عظام ، نقلوا العلم عن مشايخهم ، حتى مرتكز الشرع محمد صلى الله عليه وسلم . وكان يدور من الحديث في فتاوية ، لذلك تعددت الروايات عنه ، فضلاً عن اختلاف أحوال المستفتين [١] .

ثانياً : مرحلة النقل والنمو : دأب تلاميذ أحمد على تدوين مسائله ، وتلقى عنهم تلاميذهم ، واشتغلوا بمسائل إمامهم جمعاً وترتيباً ، وتدقيقاً وترجيحاً . وهي طبقة المتقدمين ، وأبرزهم أحمد الخلال ، ت : (٣١١هـ) ، حيث ألف كتاب : « الجامع لعلوم الإمام أحمد » [٢]

---

(١) ــ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لبكر أبو زيد (١ / ١٣١ ــ ١٣٤) .

(٢) ــ المرجع السابق (٢/ ١٣٤ ــ ١٣٥) .

ثالثاً : مرحلة تحرير المذهب وتنقيحه :

في المرحلتين السابقتين استقرت كتب الرواية عن أحمد مدونة ومحفوظة . فكانت هذه الذخيرة العلمية موضوعة أمام شيوخ المذهب ومحققيه ومنقحيه . وهي طبقة المتوسطين من علماء المذهب ، الذي يبدأ من وفاة الحسن بن حامد سنة : (٤٠٣هـ) إلى وفاة برهان الدين ابن مفلح ، سنة : (٨٨٤هـ) [١] . وفي هذه المرحلة عاش الموفق ابن قدامة . حيث امتازت هذه المرحلة بتحرير المذهب ، وبيان الصحيح منه والسقيم ، والترجيح بين الروايات ، والاستدلال لها ، وتنظيم المسائل ، والانتصار للمذهب ، وهو ما ظهر واضحا جليا في مؤلفات الشيخ الموفق في الفقه ، وخاصة في « المغني » .

رابعاً : مرحلة الاستقرار :

وهي ما بعد المرحلة السابقة إلى عصرنا الحاضر [٢] .

❖ المذهب الحنبلي في الشام ، موطن الموفق :

تكوَّن المذهب الحنبلي في بغداد ، ومن بغداد انتشر إلى الآفاق [٣] . وفي القرن الرابع الهجري تقريباً ، دخل المذهب الحنبلي الشام ، والذي نقله إلى الشام هو بيت الشيرازي أو بيت : ابن الحنبلي ، على يد جدهم الأكبر تلميذ القاضي أبي يعلى ، وناشر المذهب في ربوع الشام والقدس وماحوله : أبو الفرج ناصح الدين عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي ، ثم البغدادي ، ثم المقدسي ، ثم الدمشقي ، المتوفي سنة : (٤٠٦هـ) [٤] .

---

(١) ــ المرجع السابق (١/ ١٣٥) .
(٢) ــ المرجع السابق (١/ ١٣٦) .
(٣) ــ المرجع السابق (١/ ٤٩٨) .
(٤) ــ المرجع السابق (١/ ٥٢٤) .

وبعد هذا الإمام الجليل ، انتشر المذهب في الشام والقدس وأعمالها ، وكان من بركة انتشاره هناك أن ظهر في الشام أئمة في المذهب الحنبلي ، وبيوت عريقة في العلم ، من أجلها بيت آل قدامة [١] ، الذي هو بيت الشيخ الموفق رحمه الله .

---

(١) المرجع السابق .

المطلب الرابع

اسمه ونسبه وولادته [١]

اســـــمه : عبدالله .

واسم الشهرة : ابن قُدامة .

وكـــــنيته : أبو محمد .

ولقـــــبه : موفق الدين ، أو الموفق .

ونسبه : هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن ســـالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخليفـــة الراشـــد ــ رضـــى الله عنـــه ــ ، العـــدوي القرشي [٢] .

ونسبته لموطنه : فهو الجمَّاعِيْلي المقدسي ، ثم الدمشقي الصـــــالحي [٣] . ولـــد بجمَّاعيل في شعبان سنة (٥٤١هـــ) [٤] . وجمَّاعيل : قرية في جبل نابلس مـــــن أرض

---

(١) ــ انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ١٣٣ ــ ١٤٩) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٥ ــ ١٧٣) . تاريخ الإسلام له ، ص : (٤٨٣ ــ ٤٩٦) . دول الإسلام له (٢ / ١٢٨) . الإعلام بوفيات الأعلام له ، ص : (٢٥٥) . البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٨٤ ــ ٨٥) . شـــذرات الذهب لابن العماد (١٥٥/٧ ــ ١٦٣) . المنهج الأحمد للعليمي (٤/ ١٤٨ ــ ١٦٥) . التاج المكلـــل للقنوجي ، ص : (٢٢٩ ــ ٢٣١) . معجم البلدان للحموي (٢ / ١٦٠) . معجم المؤلفين لعمر كحالـــه (٢ / ٢٢٧) . الأعلام للزركلي (٤ / ٦٧) .

(٢) ــ ابن قدامة وآثاره الأوصولية للدكتور / عبد العزيز السعيد (١ / ٨١) . المدخل المفصل إلى فقـــه الإمام أحمد بن حنبل ، لبكر أبو زيد (١/ ٥١٤ ــ ٥٢٥) .

(٣) ــ انظـــر : ســـير أعـــلام النبـــلاء للذهـــبي (٢٢ / ١٦٥ ــ ١٦٦) . تـــاريخ الإســـلام له (٤٨٣ ــ ٤٨٤) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣) .

(٤) ــ المراجع السابقة . والبداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٨٤ ــ ٨٥) . وشذرات الذهب لابن العماد (١٥٥/٧) .

فلسطين [١] ، قريبة من بيت المقدس ، حيث تبعد عنه حوالي (٧٠) كيلومتر . لذلك فهم ينسبون أيضاً لبيت المقدس ، فيقال : المقدسي ، لقربهم منه [٢] .

فلما استولى الفرنج على الأرض المقدسة ، رحلوا من بلادهم جمَّاعيل وبيت المقدس إلى دمشق ، فنزلوا بمسجد أبي صالح ، فأقاموا به مدة نحو سنتين [٣] ، لذلك سمّوا الصالحي ، ثم انتقلوا إلى جبل قاسِيُون [٤] ، وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق ، وفي سفحه مقبرة أهل الصّلاح [٥] .

وابن قدامة من عائلة كلها علم وصلاح وزهد وورع . فأبوه هو الإمام الزاهد القدوة المصلح : أحمد بن قدامة المتوفي سنة : (٥٥٨هـ) [٦] . وأخوه الأكبر منه الذي تولى تربية الموفق هو : أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، وهو إمام عالم فقيه مقرئ محدث ، ولد سنة ثمان وعشرين وخمسمئة بجمَّاعيل ، وتوفي عشية الإثنين في الثامن والعشرين من ربيع الأول سنة (٦٠٧هـ) [٧] .

وولد الشيخ أبو عمر هذا ، هو : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ، وهو ابن أخي الموفق ، ولد بقاسيون سنة سبع وتسعين وخمسمئة ، وسمع من عمه الموفق ، وهو شيخ الحنابلة بل وشيخ الإسلام ، وفقيه الشام ، الإمام الزاهد ، وممن اجتمعت الألسن على مدحه والثناء عليه ، وهو صاحب الشرح الكبير على كتاب

---

(١) ــ معجم البلدان للحموي (٢ / ١٥٩ ــ ١٦٠) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٥٢) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ٢٩٥ ــ ٢٩٦) .

(٦) ــ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠ / ٣٧٧) .

(٧) ــ انظر : المرجع السابق (٢٢ / ٥ – ٩) . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٥٢ ــ ٦١) .

عمه « المقنع » ، الذي استمد ما فيه من المغني . ومن أجل تلاميذه الإمام النـــووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وخلق كثير [١] .

ومن عائلة ابن قدامة أيضاً ابن خالته : عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي . أحد أعلام الحفاظ المعروفين ، وزميل الموفق في رحلته إلى بغداد ، ولد في ربيع الآخر سنة (٥٤١هـ) ، والموفق ولد في نفس العام ولكن في شعبان ، وتوفي الحافظ عبد الغني يوم الإثنين الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة : (٦٠٠هـ) [٢] .

إلى غير ذلك من أفراد هذه الأسرة المباركة ، التي أنجبت للأمة الإسلامية علماء صالحين مصلحين ، وفقهاء ومحدثين ، على درجة عالية من التحقيق والعلم والأمانة والصلاح والورع والزهد ، مما لا يخفي على من طالع في تراجم أفراد تلك الأسرة المباركة ، فرحمهم الله جميعاً ، وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٣٠٤ ــ ٣١٠) .

(٢) ــ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٤٤٣ ــ ٤٧١) .

المطلب الخامس

نشأته ورحلاته في طلب العلم

قد عرفنا أن الموفق ولد بجمَّاعيل أحد أعمال نابلس بقرب بيت المقدس . وعرفنا أن الصليبيين قد أحتلوا الأرض المقدسة . فهاجر الموفق مع أهله وأقاربه ، وله عشر سنين، إلى دمشق ، فحفظ القرآن هناك ، وسمع الحديث الكثير [١] ، ولزم الاشتغال بالعلم في صغره ، وكتب الخط المليح ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم [٢] . وسمع من أبيه سنة نيف وخمسين وخمسمئة [٣] . فنشأ ــ رحمه الله ــ في بيت علم وصلاح وتقى .

- ثم بعد ذلك كانت له الرحلات العلمية التالية :

أ ــ الرحلة الأولى إلى بغداد بصحبة ابن خالته الحافظ عبد الغني المقدسي ، وذلك سنة (٥٦١هـ)[٤] ، فأدركا من حياة الشيخ عبد القادر [٥] خمسين يوماً ، فنزلا في مدرسته ، وشرعا يقرآن عليه في « مختصر الخرقي » ، وسمع كثيراً ، وتفقه على : ابن المَنِيِّ [٦] ، وقرأ عليه المذهب الحنبلي والخلاف والأصول حتى برع ، وأقام ببغداد نحواً من أربع سنين ، يسمع من علمائها ، ويتفقه ويتبحر في العلم ، ثم رجع إلى دمشق [٧] .

---

(١) ــ البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٨٥) .

(٢) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦) .

(٣) ــ تاريخ الإسلام للذهبي (٤٨٤) .

(٤) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٢٣) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٦) .

(٥) ــ ستأتي ترجمته في شيوخ الموفق .

(٦) ــ ستأتي ترجمته في شيوخ الموفق .

(٧) ــ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦) . وتاريخ الإسلام له (٤٨٤) . وشذرات الذهب لابن العماد (٧/١٥٥ــ١٥٦). والبداية والنهاية لابن كثير(١٣/٨٤ــ٨٥). ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/١٣٣-١٣٤) .

ب ــ الرحلة الثانية كانت إلى بغداد أيضاً ، حيث قدم عليها سنة (٥٦٧هـ) ، هو والشيخ العماد ، فأقاما بها سنة في طلب العلم ، ثم رجعا إلى دمشق [١] .

ج ــ الرحلة الثالثة كانت إلى مكة المكرمة ، حيث قدم إلى بيت الله الحرام حاجاً سنة (٥٧٣هـ) وقيل : (٥٧٤هـ) ، إلا أنه قد استغل هذه الرحلة في طلب العلم أيضاً ، حيث التقى مع علماء مكة وسمع منهم [٢] .

د ــ الرحلة الرابعة وهى بعد أن قضى مناسك الحج عاد مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة ، وسمع من درس ابن المَنِّي وغيره . ثم عاد إلى دمشق [٣] .

وبعد عودته إلى دمشق أشتغل بتصنيف « المغني » في شرح مختصر الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وتعب عليه ، وأجاد فيه [٤] . وألف في علوم كثيرة أخرى ، مما سيأتي ذكرها في تصانيفه رحمه الله تعالى .

وإذا نظرنا إلى رحلاته العلمية نجدها متركزة على بغداد ، ولا غرابة في ذلك ، إذ أن بغداد آن ذاك كانت عاصمة الإسلام ، وحاضرته ، وفيها الكثير من العلماء ، وهي المهد الأول للمذهب الحنبلي ، الذي عكف الإمام الموفق على تلقيه من أئمة المذهب الحنبلي في زمانه .

---

(١) ــ تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٨٦) . البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٨٥) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) .

(٢) ــ المراجع السابقة .

(٣) ــ المراجع السابقة .

(٤) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) .

المطلب السادس

عقيدته ، ومذهبه الفقهي

كان الموفق ابن قدامة سليم العقيدة ، شديد التمسك بالكتاب والسنة ، وسائراً على نهج السلف الصالح في جميع أمور العقيدة .

قال فيه ابن كثير :- « تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد ، وبرع وأفتى وناظر وتبحر في فنون كثيرة ، مع زهد وعبادة وورع وتواضع وحسن أخلاق وجود وضياء وحياء وحسن سمت ونور وبهاء وكثرة تلاوة ، وصلاة وصيام وقيام وطريقة حسنة ، واتباع للسلف الصالح . أ . هـ »[١] .

وقال فيه ابن النجار :- « كان ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزهاً ، ورعاً عابداً على قانون السلف . أ . هـ »[٢] .

وقال فيه ابن رجب :- « ... وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن ، أكثرها على طريقة أئمة المحدثين ، مشحونة بالأحاديث والآثار ، وبالأسانيد ، كما هي طريقة الإمام أحمد وأئمة الحديث . ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام ، ولو كان بالرد عليهم . وهذه طريقة أحمد والمتقدمين . وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره ، لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات ، ويأمر بالإقرار والإمرار لما جاء

---

(١) ــ البداية والنهاية (١٣/ ٨٥) .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤ ــ ١٣٥) .

في الكتاب والسنة من الصفات ، من غير تفسير ولا تكييف ، ولا تمثيل ولا تحريف ، ولا تأويل ولا تعطيل . أ . هـ »[١] .

من هنا يُعلم أن الشيخ الموفق إمام سلفي ، عقيدته على منهج أهل السنة والجماعة . وكتابه : « لمعة الإعتقاد » خير شاهد على ذلك .

أما مذهبه الفقهي ، فهو حنبلي ، بل إنه إمام كبير من أئمة الحنابلة ، ومحرر المذهب ، وعلى كتبه اعتماد الكثير ممن جاء بعده . ومع ذلك فهو مُلم بالمذاهب الأخرى ، وعارف بأقوالهم وتفريعاتهم ، وكتابه المغني خير شاهد على ذلك[٢] .

والشيخ الموفق ــ رحمه الله ــ ممن بلغ رتبة الإجتهاد بحق في زمانه[٣] .

وسبب اختياره لمذهب أحمد عن غيره من المذاهب ، قد أفصح عنه الموفق نفسه ، حينما كان يتحدث عن علماء الأمة ، حيث قال :- « وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، رضى الله عنه ، من أوفاهم فضيلة ، وأقربهم إلى الله وسيلة ، وأتبعهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم به ، وأزهدهم في الدنيا ، وأطوعهم لربه ، فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه . أ . هـ »[٤] .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٩) .

(٢) ــ المرجع السابق (٢/١٣٥) . وانظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/١٦٦ ــ ١٦٧) . والبداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ٨٥) . وشذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٥٥ ــ ١٦٣) .

(٣) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٦٥) .

(٤) ــ المغني (١ / ٥) .

المطلب السابع

شيوخه

سبق أن عرفنا أن الموفق ابن قُدامة قد نشأ بدمشق ، ورحل إلى بغداد ، وسمع بها كثيراً ، وسافر إلى مكة للحج وسمع بها أيضاً ، فكوّن بمجمل رحلاته العلمية هذه ، مشيخة حافلة بالعلماء الأعلام في زمانه ، وهم كثير [١] ، ولكننا نقتصر على جملة منهم مبتدئين بدمشق ، ثم بغداد ثم الموصل ثم مكة .

❖ **أما في دمشق : فإن أول حياته كانت بها ، وأهم من سمع منهم :**

١ــ والده ، الإمام الزاهد : أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسي ، المتوفي سنة (٥٥٨هـ) [٢] .

٢ــ أخوه الأكبر ، أبو عمر : محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، وهو الإمام العالم المقرئ المحدث ، المتوفي سنة : (٦٠٧هـ) [٣] . حيث رعا الموفق في صغره وعلمه وأدبه وأحسن تأديبه [٤] .

٣ــ أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن ، بن هلال الأزدي الدمشقي ، إمامٌ عدل ذا ديانة وصلاة وصيام وتلاوة وأعمال خير ، توفي سنة (٥٦٥هـ) [٥] .

---

(١) ــ ومن أراد التوسع في معرفة شيوخ ابن قدامة فلينظر لهم في : سير أعلامالنبلاء للذهبي (١٦٦/٢٢) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣ ــ ١٣٤) . شذرات الذهب لابن العماد (٧/ ١٥٥ــ ١٥٦) . ومقدمة تحقيق كتاب " المغني " للدكتور / عبد الله التركي ، وعبد الفتاح الحلو (١/ ١١ ــ ١٧) .

(٢) ــ شذرات الذهب لابن العماد (٦/ ٣٠٤) .

(٣) ــ ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٥٢ ــ ٦١) .

(٤) ــ المرجع السابق (٢ / ٥٧) .

(٥) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٩٩) .

❖ **أما في بغداد ، فإن أكثر ما سمع الموفق فيها ، أذ أن بغداد آنذاك كانت تعجّ بالعلماء في مختلف العلوم .**

وأهم من سمع منهم في بغداد ، مرتبين على حسب تاريخ الوفاة ما يلي :

١ــ الشيخ الإمام العالم الزاهد العارف القدوة ، علم الأولياء ، وصاحب الكرامات ، محيي الدين أبو محمد : عبد القادر بن أبي صالح عبد الله ، ابن جنكي دوست ، الجيلي الحنبلي شيخ بغداد . المولود في جيلان [١] سنة (٤٧١هـ) ، والمتوفي سنة (٥٦١هـ) [٢] نزل الموفق عنده بمدرسته أول قدومه بغداد ، وقبل وفاته بخمسين يوماً ، وقرأ عليه من : « مختصر الخرقي » [٣] .

٢ــ الشيخ الجليل ، مسند بغداد ، أبو القاسم : هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي السامَرِّي الكاتب ، ثم البغدادي ابن الدقاق ، المولود سنة (٤٧١هـ) ، والمتوفي سنة : (٥٦٢هـ) [٤] .

٣ــ الإمام المحدث المُفيد الصادق ، أبو طالب : المبارك بن علي بن محمد بن علي ابن خُضير ، البغدادي الصريرفي البزاز ، المولود سنة : (٤٨٣هـ) ، والمتوفي سنة : (٥٦٢هـ) فجأة ، رحمه الله [٥] .

٤ــ العالم الصدوق ، مسند العراق ، أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي الحاجب ، ابن البطيِّ . ولد سنة (٤٧٧هـ) ، وعُمِّر ، ورحل إليه ، وروى كثيراً ، وتوفي سنة : (٥٦٤هـ) [٦] .

---

(١) ــ جيلان ، بالكسر : اسم لبلاد كثيرة من وراء طبرستان ، من بلاد فارس ، وليست مدينة واحدة ، إنما هي قرى في مروج بين الجبال . والنسبة لها : جيلاني وجيلي . والعجم يقولون : كيلان . وينسب لهذا الأقليم عدد كثير من العلماء في كل فن وخاصة في الفقه . معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ٢٠١) .

(٢) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٤٣٩ ــ ٤٥١) .

(٣) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣ ــ ١٣٤) . تاريخ الإسلام للذهبي ص (٤٨٤).

(٤) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٧١ ــ ٤٧٢) .

(٥) ــ المرجع السابق (٢٠ / ٤٨١ ــ ٤٨٤) .

(٦) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٤٨١ ــ ٤٨٤) وَ (٢٢ / ١٦٦) .

٥ــ الإمام الحافظ ، محدث بغداد ، أبو الفضل : أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم الجيلي ، ثم البغدادي . ولد سنة (٥٢٠هـ) وتوفي في شعبان سنة (٥٦٥هـ) [١] . قال فيه الموفق : إمام ثقة حافظ ، إمام في السنة ، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع [٢] .

٦ــ الإمام المحدث ، إمام النحو ، أبو محمد : عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر البغدادي ، ابنُ الخشاب ، وهو ممن يضرب بهم المثل في العربية . ولد سنة : (٤٩٢هـ) . وتوفي في ثالث رمضان سنة (٥٦٧هـ) [٣] .

٧ــ الإمام العلامة المفتي ، شيخ الحنابلة . وناصح الإسلام ، أبو الفتح : نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي النهرواني الحنبلي . المولود سنة : (٥٠١هـ) ، والمتوفي سنة : (٥٨٣هـ) في الخامس من رمضان ، ودفن في داره ، رحمه الله تعالى [٤] . قرأ عليه الموفق بحرف أبي عمرو [٥] ، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع [٦] .

٨ــ الإمام العلامة الحافظ المفسر ، ومفخر العراق ، جمال الدين أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حمّادي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبدالله بن الفقيه عبد الرحمن بن الفقيه القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، القرشي التيمي ، البغدادي ابن الجوزي ، الواعظ المشهور ، وصاحب التصانيف . المتوفي سنة : (٥٩٧هـ) [٧] .

---

(١) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/ ٥٧٢ ــ ٥٧٣) وَ (٢٢/١٦٦) .
(٢) ــ المرجع السابق (٢٠/ ٥٧٢) وَ (٢٢/١٦٦) .
(٣) ــ المرجع السابق (٢٠/ ٥٢٣ ــ ٥٢٨) وَ (٢٢/١٦٦) .
(٤) ــ المرجع السابق (٢١/ ١٣٧ ــ ١٣٨) وَ (٢٢/١٦٦) .
(٥) ــ المرجع السابق (٢٢/١٦٦) .
(٦) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) . شذرات الذهب لابن العماد (٥ / ٨٨) .
(٧) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٦٥ ــ ٣٨٤) .

أقام عنده الموفق في بغداد بعد إقامته عند عبد القادر ، وسمع منه [١] . وقال الموفق فيه : « كان ابن الجوزي إمام عصره في الوعظ ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنه ، وكان صاحب قبول ، وكان يدرس الفقه ويصنف ، وكان حافظاً للحديث ، وصنف فيه ، إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها . أ . هـ » [٢] .

٩ــ الإمام الواعظ الفاضل الشاعر المجيد ، أبو نصر : محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدّجاجي . ولد في رجب سنة (٥٢٤هـ) ، وتوفي سنة : (٦٠١هـ) [٣] .

❖ **وأما في الموصل** فقد سمع من الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث ، وخطيب الموصل ، أبو الفضل : عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر بن هشام الطوسي ، ثم البغدادي ثم الموصلي الشافعي . المولود سنة (٤٨٧هـ) ، والمتوفي سنة : (٥٧٨هـ) [٤] . قال فيه الموفق : كان شيخاً حسناً لم نر منه إلا الخير [٥] .

❖ **وأما في مكة** فقد سمع من أبو محمد : المبارك بن علي بن حسين الطباخ الحنبلي المحدث الحافظ المجاور بمكة ، وإمام الحنابلة بالحرم ، والمتوفي سنة : (٥٧٥هـ) [٦] .

---

(١) ــ المرجع السابق (٢٢ / ١٦٨) .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١ / ٤١٤ ــ ٤١٥) .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٣٦-٣٧) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٣٤ ــ ٣٦) .

(٤) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١ / ٨٧ ــ ٨٩) .

(٥) ــ المرجع السابق (٢١ / ٨٨) .

(٦) ــ البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٣٠٥) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٤٦/١) .

المطلب الثامن

تلاميذه

للمكانة العلمية القوية والراسخة لابن قدامة ، فقد تتلمذ عليه خلق كثير ، وجمهرة كبيرة من العلماء [١] .

وفيما يلي نعرض لأهم تلاميذه مرتبين على حسب تاريخ الوفاة . وهم :

١ــ بهاء الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور المقدسي . إمامٌ فقيه زاهد . ولد سنة ست أو خمس وخمسين وخمسمئة ، وتوفي سنة : (٦٢٤ هـ) [٢] . تفقه على الموفق ولازمه وعلق عنه الفقه واللغة [٣] . وصنف في الفقه والحديث ، وشرح كتاب العمدة للموفق بشرح مختصر سماه (العدة في شرح العمدة) [٤] . قال فيه سبط ابن الجوزي : « كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس ، ثم انتقل إلى دمشق . وكان صالحاً ورعاً زاهداً غازياً مجاهداً جواداً سمحاً . أ.هـ » [٥] .

---

(١) ــ ومن أراد التوسع في معرفة تلاميذ ابن قدامة ، فلينظر لهم في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٧) . تاريخ الإسلام له ص (٤٨٥) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) . شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٦٢) .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٧٠) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المرجع السابق (٢/ ١٧١) .

٢ــ الحافظ المؤرخ المقرئ الحاذق ، أبو عبد الله : محمد بن سعيد بن يحيى الواسطي الشافعي . المعروف بابن الدُّبيثي ، نسبة إلى قرية : دبَيثا [١] ، ولد سنة : (٥٥٨هـ) ، كان متقناً للعربية ، وله معرفة بالأدب والشعر ، وله شعر جيد ، بارع في حفظ التواريخ والسير وآيام الناس . توفي سنة : (٦٣٧هـ) [٢] .

٣ــ قاضي القضاة ، شمس الدين ، أبو العباس : أحمد بن خليل بن سعادة بن جعفر بن عيسى المُهلّبي الشافعي ، الخُوَيّي ، نسبة إلى مدينة خُوَي [٣] . ولد سنة : (٥٨٣هـ) ، وهو قاضي القضاة بالشام ، وكان فقيهاً إماماً مناظراً جيداً بعلم الكلام ، أستاذاً في الطب والحكمة ، توفي في شعبان سنة : (٦٣٧هـ) ودفن بسفح جبل قاسيون ، رحمه الله تعالى [٤] .

٤ــ ضياء الدين أبو عبد الله : محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي ، الإمام الحافظ الكبير ، ومحدث

---

(١) ــ دَبَيثا : بفتح أوله وثانية ، وسكون الياء ، قرية من قرى النهروان بواسط شرقي بغداد . النسبة لها : دُبيثاي ودَبَيثي ، وربما ضُمّ أوله . انظر : معجم البلدان للحموي (٢ / ٤٣٨) وَ (٥ / ٣٢٤ ــ ٣٢٧) . شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٤/٧) .

(٢) ــ شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٤/٧ ــ ٣٢٥) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) .

(٣) ــ خُوَي : بلد مشهور بأذْرَبيجان من بلاد الفرس . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ٤٠٨ ــ ٤٠٩) . شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٠/٧) .

(٤) ــ شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٠/٧ ــ ٣٢١) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) .

عصره ، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره ، ولد سنة (٥٦٩هـ) ، وتوفي سنة : (٦٤٣هـ) بسفح قاسيون ودفن بها [٥] .

٥ــ الإمام الزاهد القدوة المشهور بالورع والصلاح ، أبو العباس : أحمد بن سلامة بن احمد بن سليمان النجار الحراني ، المتوفي سنة : (٦٤٦هـ) . صحب الموفق وسمع منه وحدّث [١] .

٦ــ الإمام زكي الدين أبو محمد : عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد بن سعيد المنذري الشافعي المصري ، أصله من الشام ، وولد بمصر ، وقيل بالشام سنة : (٥٨١هـ) . ونشأ في مصر ، وهو حافظ علامة مشهور . اختصر صحيح مسلم ، وسنن أبي داود ، وكان إماماً في اللغة والفقه والتاريخ ، ثقة متحدياً زاهداً . توُفي سنة : (٦٥٦هـ) [٢] .

٧ــ الإمام الحافظ العلامة المجتهد ، شهاب الدين أبو القاسم : عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي ، ثم المدمشقي الشافعي المقرئ النحوي . يلقب بأبي شامة . ولد سنة : (٥٩٩هـ) . وتُوفي سنة : (٦٦٥هـ) . كان متقناً لعلم اللسان ، بارعاً في القراءات ، متواضعاً ثقة تاركاً للتكلف [٣] .

---

(٥) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/ ١٢٦ ــ ١٣٠) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٢٣٦ــ٢٤٠) وَ (٢/ ١٤٢) .

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٢٤٣) .

(٢) ــ تذكرة الحفاظ للذهبي (٤/ ١٤٣٦ ــ ١٤٣٩) . البداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٧٧) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) .

(٣) ــ تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٤٦٠ ــ ١٤٦٢) .

٨ــ جمال الدين أبو محمد : عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد بن سليمان ، البغدادي الأصل ، الحرّاني المولد ، الفقيه الحنبلي ، المتوفى سنة : (٦٧٠هـ) [٤] . وتفقه بالشيخ الموفق ، وبرع وأفتى [٥] .

٩ــ شيخ الإسلام ، وقاضي القضاة ، الإمام الفقيه ، الزاهد الخطيب ، شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد : عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ، الجمّاعيلي المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي . وهو ابن أخي الموفق . ولد سنة: (٥٩٧هـ) بالدير بسفح قاسيون . وسمع من عمه الموفق وتفقه عليه ، وعرض عليه كتاب « المقنع » وشرحه عليه ، وأذن له في إقرائه وإصلاح ما يرى أنه يحتاج إلى إصلاح ثم شرحه بعد ذلك في « الشرح الكبير » ، واستمد ما فيه من كتاب عمه : « المغني » . وكان عالماً كبيراً تتلمذ عليه علماء كبار : كالنووي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية . توفي في ربيع الآخر سنة : (٦٨٢هـ) ، ودفن عند والده الشيخ أبو عمر ، في سفح جبل قاسيون ، رحمه الله تعالى [١] .

١٠ــ شمس الدين أبو الفرج : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعد ابن مفلح بن هبة الله بن نمير المقدسي ثم الصالحي ، المحدث الزاهد الفقيه ، المتوفى سنة : (٦٨٩هـ) رحمه الله تعالى [٢] .

---

(٤) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٢٨١) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(١) ــ المرجع السابق (٢ / ٣٠٤ ــ ٣١٠) .

(٢) ــ المرجع السابق (٢/ ٣٢٣) .

المطلب التاسع

صفاته الخَلْقيه والخُلُقية

❖ **أما صفاته الخَلْقيه :**

فقد قال فيه تلميذه الحافظ **الضياء المقدسي** : « كان تام القامة ، أبيض ، مشرق الوجه ، أدعج [١] العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحُسنه ، واسع الجبين طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف اليدين والرجلين ، نحيف الجسم ، متّعهُ الله بحواسه حتى توفي . أ . هـ » [٢] .

وقال ابن الجوزي :- « كأنما النور يخرج من وجهه . أ . هـ » [٣] .

وقال ابن النجار :- « على وجهه النور ، وعليه الوقار والهيبة ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . أ . هـ » [٤] .

وقال الشيخ عبد الله اليونيني :- « ما أعتقد أن شخصاً ممن رايته ، حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بها الكمال ، سواه ، فإنه رحمه الله كان كاملاً في صورته ومعناه من الحسن والإحسان . أ . هـ » [٥] .

❖ **وأما صفاته الخُلُقية ، فكثيرة نذكر منها :**

١ــ كان شديد الإحتمال للأذى ، واسع الصدر في أثناء المناظرة .

---

(١) ــ الدُّعجة : سواد العين مع سعتها . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الجيم ، فصل : الدال . مادة : الدعج .

(٢) ــ تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٨٦) . شذرات الذهب لابن العماد (١٥٦/٧) .

(٣) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) .

(٤) ــ المرجع السابق (٢/ ١٣٥) .

(٥) ــ المرجع السابق (٢/ ١٣٧) .

قال الضياء :- « وكانت له جارية تؤذيه بخُلُقها فما يقول لهـــا شـــيئاً . وأولاده يتضاربون وهو لا يتكلم . أ . هـــ »[١]

وقال البهاء :- « ما رأيت أكثر احتمالاً منه . أ . هـــ »[٢] .

وقال الضياء :- « وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يتبسم ، حتى قال بعض النـــاس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه . أ . هـــ »[٣] .

٢ــ كان كثير التبسم ، محسناً لجلسائه ، ممازحاً لهم ، محبوب الصحبة ، لين القلـــب ، غير شديد ولا غليظ ، ، يُدخل السرور على قلوب أصحابه ويخدمـــهم ويمـــزح معهم[٤] .

٣ــ كان واسع الصدر مع طلابه ، فلا يوجع قلب واحد منهم ، مع أن طلابـــه قـــد يعترضون عليه بما لا يكون له معنى ، فيبين لهم دون تجريحٍ في العبارة ، ولا تقريـــعٍ بالألفاظ[٥] .

٤ــ كان محبوباً حتى عند مخالفية ، **قال الذهبي** :- « وكان لا يكاد يراه أحد إلا أحبه ، حتى كان كثيرٌ من المخالفين يحبونـــه ، ويصلـــون خلفـــه ، ويمدحونـــه مدحـــاً كثيراً . أ . هـــ »[٦] .

---

(١) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٧٠) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق . وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٧) .

(٤) ــ تاريخ الإسلام للذهبي : (٤٩٠) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ المرجع السابق .

٥ــ كان ذا رأي سديد ، وقولٍ رشيد . **قال البهاء** :- « ولقد شاورته في أشياء متعددة فيشير علي بشيء ، فأراه بَعدُ كما قال . وكم قد جرى على أصحابنا من غم وضيق صدر من جهة السلاطين واختلافهم ، فإذا وصل الكلام إليه أشار بالرأي السديد الذي يراه ، فيكون في رأيه اليُمن والبركة . وكان أخوه الشيخ أبو عمر مع كونه الأكبر ، لا يكاد يعمل أمراً حتى يشاوره . أ . هـ »[١] .

٦ــ كان كثير العبادة من : صلاةٍ وتهجدٍ وقراءة للقرآن[٢] . **قال الذهبي** :- « كان يُصلي صلاة حسنة بخشوع ، وحسن ركوع وسجود ، ولا يكاد يصلي سنة الفجر والمغرب والعشاء إلا في بيته اتباعاً للسنة . وكان يصلي كل ليلة بين العشاءين ركعتين بـ" آلم تنزيل " السجدة ، وَ" تبارك الذي بيده الملك " ، وركعتين بـ" ياسين " و " الدخان " ، لا يكاد يُخل بهن . وكان يقوم بالليل سحراً يقرأ بالسُّبع ، وربما رفع صوته بالقراءة ، وكان حسن الصوت ، رحمة الله عليه . أ . هـ »[٣] .

٧ــ كان زاهداً في الدنيا ، لا ينشغل بها ، ولا ينافس فيها . **قال الضياء** :- « وكان لا يناقس أهل الدنيا ، ولا يكاد أحد يسمعه يشكو . وربما كان أكثر حاجة من غيره ، وكان إذا حصل عنده شئ من الدنيا فرّقه ولم يتركه . أ . هـ »[٤] .

٨ــ كان محبّاً للفقراء والمساكين ، من طلابه أو غيرهم . **قال الذهبي** :- « كان متواضعاً ، يقعد إليه المساكين ، ويسمع كلامهم ، ويقضي حوائجهم ، ويطعمهم . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٩١) .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤ وَ ١٣٥) .

(٣) ــ تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٩٢) .

(٤) ــ المرجع السابق ، ص : (٤٩١) .

(٥) ــ تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٩٠) .

وقال أبو شامة : « وكان إذا فرغ من صلاة العشاء الآخرة ، يمضي إلى بيته بالرصيف ، ومعه من فقراء الحلقة من قدره الله تعالى ، فيُقدّم لهم ما تيسر يأكلونه معه . أ . هـ »[١] .

٩ــ كما أن الموفق كان فارساً في ميدان العلم ، فإنه كان فارساً أيضاً في ميدان الحروب والجهاد في سبيل الله تعالى . فلقد شارك في الحروب ضد الصليب في تحرير القدس ، وجرح في كفه في تلك الحروب ، وكان شجاعاً مقداماً لا يهاب العدو[٢] .

فهذه بعض الصفات الخُلُقية في الشيخ الموفق ــ رحمه الله تعالى ــ وهي بعضٌ من بحر ما اشتهر عنه من الصفات الحميدة ، والأخلاق العالية .

وقد حُكي عن الشيخ الموفق كرامات[٣] ، وهي مما يدل على صلاحه وتقواه .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب (٢ / ١٣٦) .

(٢) ــ تاريخ الإسلام : للذهبي ، ص : (٤٩١ – ٤٩٢) .

(٣) ــ انظرها في : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٧ ــ ١٣٨) .

المطلب العاشر

منزلته العلمية

يُعدُّ الموفق عالما كبيرا من العلماء ، وجهبذا عظيما من الجهابذة ، ومن الأعلام الذين كانت لهم القدم الراسخة في ميدان العلم في تاريخ المسلمين ، لا يختلف في إمامته اثنان ، ولا يبلى ذكره عبر السنين ، إمام فذّ ، وبحرٌ متلاطم ، اتفق المترجمون له على أن الأمة تثني عليه ، وتواترت عباراتهم في علو منزلته العلمية .

ويحسنُ بنا هنا أن نذكر جملة من هذه العبارات ، ليتبين القارئ الكريم ، منزلة الشيخ الموفق بين العلماء :

١ــ **قال فيه الضياء** :- « كان رحمه الله إماماً في القرآن وتفسيره ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه ، بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم السيارة والمنازل . أ . هـ »[١] .

٢ــ **وقال فيه ابن المنّي البغدادي** ، لما قدم بغداد :- « اسكن هنا ، فإن بغداد مفتقرة إليك ، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلّف فيها مثلك . أ . هـ »[٢] .

٣ــ **وقال فيه المفتي ببغداد ابن غنيمة** :- « ما أعرف أحداً في زماني أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق . أ . هـ »[٣] .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٦) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق .

٤ــ **وقال أبو عمرو بن الصلاح** :- « ما رأيت مثل الشيخ الموفق . أ . هـ »[١] .

٥ــ **وقال أبو شامة** :- « كان شيخ الحنابلة موفق الدين إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين في العلم والعمل ، صنف كتباً حساناً في الفقه وغيره ، عارفاً بمعاني الأخبار والآثار . أ . هـ »[٢] .

٦ــ **وقال فيه عمر بن الحاجب** :- « هو إمام الأئمة ومفتي الأمة ، خصه الله بالفضل الوافر ، والخاطر المماطر ، والعلم الكامل ، طنّت في ذكره الأمصار ، وضنت بمثله الأعصار . قد أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، فأما الحديث فهو سابق فرسانه ، وأما الفقه فهو فارس ميدانه ، أعرف الناس بالفتيا . وله المؤلفات الغزيرة . وما أظن الزمان يسمح بمثله ، متواضع عند الخاصة والعامة ، حسن الاعتقاد ، ذو أناة وحلم ووقار . وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الخير وصار في آخر عمره يقصده كل أحد . وكان كثير العبادة دائم التهجد ، لم يُرَ مثله ، ولم يُرَ مثل نفسه . أ . هـ »[٣] .

٧ــ **قال ابن النجار** :- « كان إمام الحنابلة بجامع دمشق ، وكان ثقة حجة نبيلاً ، غزير الفضل ، نزهاً ، ورعاً عابداً ، على قانون السلف ، عليه النور والوقار ، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه . أ . هـ »[٤] .

٨ــ **وقال فيه الذهبي** :- « الشيخ الإمام القدوة العلامة شيخ الإسلام موفق الدين[٥] ، كان إماماً حجة مفتياً مصنفاً متفنناً متبحراً في العلوم كبير القدر[٦] ، وكان عالم

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٧) .

(٢) ــ المرجع السابق (٢ / ١٣٥) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٧) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤ ــ ١٣٥) .

(٥) ــ سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) .

(٦) ــ تاريخ الإسلام ، ص : (٤٨٥) .

أهل الشام [١] في زمانه ، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم » [٢] .

٩ــ **وقال أبو العباس ابن تيمية** :- « ما دخل الشام بعد الأوزاعي ، أفقه من الشيخ الموفق . أ . هـ » [٣] .

١٠ــ **وقال فيه ابن كثير** :- « إمام عالم بارع . لم يكن في عصره ، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه . أ . هـ » [٤] .

١١ــ **وقال فيه ياقوت الحموي** :- « كان من الصالحين العلماء العاملين ، لم يكن له في زمانه نظير في العلم على مذهب أحمد بن حنبل والزهد ، صنف تصانيف جليلية . أ . هـ » [٥] .

إلى غير ذلك من عبارات العلماء في الثناء على عالمنا الجليل ، موفق الدين ابن قدامة . مما تدل دلالة واضحة على مكانته العلمية العالية والراقية بين العلماء ، وقدَمُه الراسخة في ميدان العلم وفنونه .

---

(١) ــ سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٧) .

(٢) ــ المرجع السابق (٢٢ / ١٦٦) .

(٣) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٦) .

(٤) ــ البداية والنهاية لابن كثير (١٣ / ٨٤) .

(٥) ــ معجم البلدان (٢ / ١٦٠) .

المطلب الحادي عشر

تصانيفُهُ [١]

ترك الموفق آثاراً علمية ، وتصانيف قيمة ، بل هي من أحسن ما حوت المكتبة الإسلامية من تصانيف عبر قرونها الطويلة ، وهذه المؤلفات هي خير شاهد على مترلة الشيخ العلمية المرموقة .

قال ابن رجب :- « صنف الشيخ الموفق رحمه الله التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب ، فروعاً وأصولاً ، وفي الحديث واللغة والزهد والرقائق . وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحسن [٢] ... وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً ، وأهل المذهب خصوصاً واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها » [٣] .

وقد بلغت تصانيفه ما يقارب الخمسين مصنفاً [٤] ، كلها من أجلّ المؤلفات في بابها . وفيما يلي نذكر جملة من كتبه المطبوعة وغير المطبوعة .

❖ **فأما الكتب المطبوعة ــ في حدّ علمي ــ فمنها :**

١ــ البرهان في مسالة القرآن .

٢ــ لمعة الاعتقاد .

---

(١) ــ انظر : تصانيف الموفق في : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٦٨) . تاريخ الإسلام لــه ، ص : (٤٨٧) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٩ ــ ١٤١) . معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ١٦٠) . شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٦٠ ــ ١٦١) . التاج المكلل للقنوجي ، ص : (٢٣٠) . مقدمة تحقيق كتاب المغني للدكتور عبدالله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو (١/ ٢٦ ــ ٣٧) .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٩) .

(٣) ــ المرجع السابق (٢ / ١٤٠) .

(٤) ــ انظر : مقدمة المغني للدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبدالفتاح الحلو (١ /٢٦ــ ٣٧) .

٣ــ رسالة في ذم التأويل .

٤ــ الرد على ابن عقيل . وهي مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام .

٥ــ منهاج القاصدين في فضل الخلفاء الراشدين .

٦ــ ذم ما عليه مدّعو التصوف .

٧ــ مختصر علل الحديث للخلال .

٨ــ المغني شرح مختصر الخرقي . وسيأتي التعريف به [١] .

٩ــ الكافي في فقه الإمام أحمد .

١٠ــ المقنع في فقه الإمام أحمد .

١١ــ العمدة في فقه الإمام أحمد .

١٢ــ الهادي ، أو : عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم [٢] .

١٣ــ شرح مناسك الحج من كتابه المقنع .

١٤ــ ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة .

١٥ــ روضة الناظر وجنة المناظر .

١٦ــ قنعة الأريب في تفسير الغريب . وهو في غريب الحديث .

١٧ــ التبيين في نسب القرشيين .

١٨ــ الاستبصار في نسب الصحابة والأنصار .

١٩ــ التوابين .

٢٠ــ المتحابين في الله .

٢١ــ الرقة والبكاء .

٢٢ــ وصية ابن قدامة .

---

(١) ــ في المبحث الثاني من هذا الفصل .

(٢) ــ ومضمون هذا الكتاب : أنه زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقي . انظر : المدخل الفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧٠٣ ــ ٧٠٤) .

❖ وأما الكتب غير المطبوعة ــ في حدّ علمي ــ فمنها :

١ــ كتاب القدر .
٢ــ فضائل الصحابة .
٣ــ فضائل العشر .
٤ــ إثبات صفة العلو لله تعالى .
٥ــ مقدمة في الفرائض .

إلى غير ذلك من المؤلفات ، التي حوتها مكتبة الموفق ــ رحمه الله تعالى ــ ، والتي سطر فيها العلوم النافعة في فنون مختلفة .

وهذه المكتبة الحافلة قد مدحها الشيخ يحيى الصرصري في قصيدة لامية طويلة ، يقول في ثناياها :

وفي عصرنا كان الموفق حجة ... على فقهه ، ثبت الأصول مُعوَّل
كفى الخلق بـ" الكافي " وأقنع طالباً ... " بمقنع " فقه عن كتاب مطول
وأغنى " بمغني " الفقه من كان باحثاً ... " وعمدته " من يعتمدها يُحصل
" وروضته " ذات الأصول كروضةٍ ... أماست بها الأزهار أنفاس شمْأل
تدل على المنطوق أوفى دلالةٍ ... وتجمل في المفهوم أحسن محمل [1] .

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٠ ــ ١٤١) .

المطلب الثاني عشر

شـــعره [١]

كما أن الشيخ الموفق إمامٌ كبير في فنون كثيرة ، وصاحب قدم راسخة في ميـــدان العلم ، إلا أن له نفساً شاعرة ، تُحب نظم الشعر .

فكان للشيخ نظمٌ كثير وحسن . وقيل إن له قصيدة في عويص اللغة طويلة .

- **وفيما يلي بعضٌ من شعره :**

أتغفل يـــا ابـــن أحمـــد والمنايـــا ... شوارع تخـــترمنك مـــن قريـــبِ
أغـــرك أن تخطيـــك الرزايـــــا ... فكم للموت من ســـهم مصيـــب
كؤوس المـــــوت دائـــرة علينـــا ... وما للمـــرء بـــد مـــن نصيـــب
إلى كم تجعـــل التســـويف دأبـــاً ... أمـــا يكفيـــك إنـــذار المشـــيب
أما يكفيك أنـــك كـــل حـــين ... تمـــر بغـــير خـــلّ أو حبيـــب
كأنك قد لحقـــت بهـــم قريبـــاً ... ولا يغنيـــك إفـــراط النحيـــب

وقال سبط ابن الجوزي : وأنشدني الموفق لنفسه :

أبعد بياض الشعر أُعمِّر مســـكناً ... سوى القبر ؟ إني إن فعلت لأحمـق
يُخـــبرني شـــيبي بـــأني ميـــتٌ ... وشيكاً ، وينعـــاني إليّ فيصـــدُق

---

(١) ــ انظر : شعرَه في : البداية والنهاية لابـــن كثـــير (١٣/ ٨٥) . ذيـــل طبقـــات الحنابلـــة لابـــن رجب (٢/ ١٤١ ــ ١٤٢) . شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٦١ ــ ١٦٢) .

تخرّق عمري كـــل يـــومٍ وليلـــة ... فهل مستطيعٌ رَفْق ما يتخـــرق ؟
كأني بجسمي فوق نعشي ممـــدداً ... فمن ساكت أو معـــوّل يتحـــدق
إذا سُئلوا عني أجـــابوا وأوعلـــوا ... وأدمعهم تنـــهلّ هـــذا الموفـــق
وغيبت في صدع من الأرض ضيق ... وأودعت لحداً فوقه الصخر مطبـق
ويحثو علىّ التُرب أوثق صـــاحبٍ ... ويسلمني للقبر من هـــو مشـــفق
فيارب كن لي مؤنساً يوم وحشتي ... فـــإني لمـــا أنزلتـــه لمصـــــدق
ومـــا ضـــرّ إني إلى الله صـــائر ... ومن هو من أهلي أبـــرّ وأرفـــق

وقال أبو شامة : ونقلت من خطه :

لا تجلســنّ ببـــاب مـــن ... يأبي عليـــك دخـــول داره
ويقـــول حاجـــاتي إليـــ ... ـــه يعوقـــها إن لم أداره
وأترْكـــه واقْصـــد ربهـــا ... تقضى وربُ الدار كـــاره

وهذا نظم في الزهد في الدنيا ، والاستعداد للآخرة . وهذا هـــو حـــال العلمـــاء العاملين ، الذين ابتعدوا عن ملذات الدنيا ومتاعها ، وعكفوا على أن يعملوا ويقولوا مـــا ينفعهم في دنياهم وأخراهم .

المطلب الثالث عشر

زوجاته وأولاده وسراريه [١]

تزوج الشيخ ابن قدامة ببنت عمّته مريم بنت أبي بكر عبد الله بن سعد ، فولدت له أولاداً عاش منهم حتى كبر : أبو الفضل محمد ، وأبو المجد عيسي ، وأبو العز يحيى ، وصفية ، وفاطمة ، فمات بنوه كلهم في حياته إلا عيسى ، الذي خلّف ولدين صالحين . وماتا أيضاً وأنقطع عقبه .

ثم تسرى بجارية فماتت هي وزجته بعدها .

ثم تسرى بجارية أخرى ، وجاء منها ببنت .

ثم تزوج بعزية بنت إسماعيل . وتوفيت قبله ، ولم يأت منها بولد .

فالحاصل : أن الشيخ تزوج بزوجتين ، وتسرى بجاريتين . وأما أولاده فماتوا كلهم في حياته سوى عيسى ، خلف ولدين صالحين فماتا وانقطع عقبه .

---

(١) ــ انظر : تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (٤٩٥) . سير أعلام النبلاء لـه (٢٢ / ١٧٢) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٣) . شذرات الذهب لابن العماد (٧ / ١٦٣) .

المطلب الرابع عشر

وفاتُـــه

تُوفي الموفق في يوم السبت ، يوم عيد الفطر ، من سنة عشرين وستمئة بمنـــــزله بدمشق . وصُلِّيَ عليه من الغد [١] .

ودفن في سفح جبل قاسيون [٢] ، خلف الجامع المظفري ، في مقـــبرة المقادســـة المشهورة [٣] . وكانت جنازته عظيمة ، حضر تشييعها أمة من الناس ، أمتدوا في طريـــق الجبل فملؤوه [٤] .

وقد رُؤيت في موته رؤىً حسنة ، تدل على فضله وصلاحـــه [٥] ، فرحمـــه الله تعالى .

ورثاه صلاح الدين أبو عيسى : موسى بن خلف بن راجح المقدسي في قصيـــدة ، قال فيها :

لم يبق لي بعـــــد الموفـــق رغبـــة ... في العيش ، إن العيش سمّ منقـــــع
صدر الزمـــان وعينـــه وطـــرازه ... ركن الأنـــام الزاهـــد المتـــورع
بحر العلوم أبو الفضـــائل كلـــها ... شملُ الشـــريعة بعـــده لا يُجمـــع

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٧٢) .
(٢) ــ المرجع السابق .
(٣) ــ المرجع السابق ومقدمة التحقيق لكتاب المغني للدكتور / التركي ، والدكتور / الحلو (١/ ١٠) .
(٤) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٢) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢/ ١٧٢) .
(٥) ــ المرجع السابق .

كان ابن أحمد في مقـــام محمـــد ... إن هـــالهم أمـــر إليـــه يفزعـــوا
فيبين مشكله ، ويوضـــح ســـره ... ويذب عن ديـــن الإلـــه ويدفـــع
ببصيرة يجلـــو الظـــلام ضياؤهـــا ... يبدي العجائب ، نورها يتشعشـــع
فاليوم قد أضحى الزمان وأهلـــه ... غَرضـــاً لكـــل بليـــة تتنـــوع
والعلم قد أمسى كـــأن بواكيـــاً ... تبكـــي عليـــه وحبلـــه يتقطـــع
وتعطلت تلك المجالس ، وانقضـــت ... تلك المحافل ، ليتها لـــو ترجـــع
هيهات بعدك يا موفـــق يرتجـــي ... للناس خير ، أو مقـــال يســـمع
لله درك كم لشخصك مـــن يـــد ... بيضاء في كل الفضـــائل ترتـــع
قد كنت عبداً طائعـــاً لا تنثـــني ... عن باب ربك في العبادة توســـع
كـــم ليلـــة أحييتـــها وعمرتهـــا ... والله ينظـــر والخلائـــق هُجَّـــع
تتلو كتاب الله في جنح الدجـــى ... كزبـــور داود النـــبي ترجـــع
لو كان يمكن من فدائك رخصـــة ... لفدتك أفئدة عليك تقطـــع [1]

فرحم الله الشيخ الموفق ، رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته ، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٣ ــ ١٤٤) .

المبحث الثاني

التعريف بكتاب : « المغني »

وفيه أربعة مطالب :

- ❖ المطلب الأول : ترجمة موجزة للخرقي ، مع التعريف بمختصره .
- ❖ المطلب الثاني : أهمية « المغني » ، وعناية العلماء به .
- ❖ المطلب الثالث : منهج ابن قدامة في « المغني » وطريقته .
- ❖ المطلب الرابع : طريقة ابن قدامة في حكاية الإجماع ، في كتابه « المغني »

المطلب الأول

ترجمة موجزة للخرقي ، مع التعريف بمختصره

المغني للشيخ موفق الدين ابن قدامة ، هو في الأصل كتابٌ مرتّبٌ على مختصر مشهورٍ عند الحنابلة ، هو :- « مختصر الخرقي » . فالمختصر هو المتن ، والمغني هو الشرح المرتّب عليه .

وفيما يلي نُترجم للخرقي ، ثم نُعرّف بمختصره .

أولاً ـ ترجمة الخرقي [١] :

لست بصدد التوسع في ترجمة الإمام الخرقي ، وإنما أذكر شيئاً موجزاً من حياته .

فهو أبو القاسم : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرقي ، نسبة إلى بيع الخِرق والثياب [٢] . الإمام العلامة البارع في مذهب الإمام أحمد ، كان ذا دين وورع ، وجهاد وأمرٍ بالمعروف ونهيٍ عن المنكر .

---

(١) ــ انظر ترجمة الخرقي في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ٧٥ ــ ١١٦) . المنهج الأحمد للعليمي (٢/ ٢٦٦ ــ ٢٦٩) . شذرات الذهب لابن العماد (٤ / ١٨٦ ــ ١٨٧) . المغني لابن قدامة (١ / ٦ ــ ٧) . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٣٨٧) . تاريخ الإسلام للذهبي ، ص : (١٠٩) . دول الإسلام له (١ / ٣٠٧) . سير أعلام النبلاء له (١٥ / ٣٦٣ ــ ٣٦٤) . تذكرة الحفاظ له (٣ / ٨٤٧) . الإعلام بوفيات الأعلام له ، ص : (١٤١) .

(٢) ــ المنهج الأحمد للعليمي (٢ / ٢٦٩) . وفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٣٨٧) .

صنف التصانيف الكثيرة في المذهب ، إلا أنه لم ينتشر إلا مختصره المشهور بـ« مختصر الخرقي » . والسبب في ذلك نعرفه من قول القاضي ابن أبي يعلى حيث يقول :- « له المصنفات الكثيرة في المذهب ، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه ، لأنه خرج من مدينة السلام [١] ، لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين . وأودع كتبه في درب سليمان فأحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ، ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد . أ . هـ » [٢] .

قرأ العلم على من قرأ على أبي بكر المرُّوذي [٣] وحرب الكرماني [٤] . وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد بن حنبل .

وروى عن أبيه : أبي علي الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي . وقد صحب جماعة من أصحاب الإمام أحمد ، منهم حرب ، وأكثر من صحبة المرّوذي ، وكان يُدعى خليفة المروذي ، توفي أبو علي الخرقي يوم الخميس ، يوم الفطر ، في سنة : (٢٩٩هـ) . حيث صلى عيد الفطر ، فانصرف إلى أهله فتغدى ونام ، ثم وجده أهله ميتاً ، ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل ، وحضرت جنازته خلق عظيم من الناس [٥] .

---

(١) ــ مدينة السلام هي : بغداد .

(٢) ــ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ٧٥) .

(٣) ــ هو الإمام الفقيه المحدث صاحب الإمام أحمد : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي ، نزيل بغداد ، وكان والده خُوارزمياً ، وأمه مرُّوذية . وتوفي في جمادى الأولى سنة : (٢٧٥هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٧٣ــ١٧٧) .

(٤) ــ هو الإمام العلامة تلميذ الإمام أحمد : أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني . وقد عُمّر وقارب التسعين . وتوفي سنة : (٢٨٠هـ) . وله كتاب " مسائل حرب " يرويها عن شيخه أحمد بن حنبل . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/٢٤٤ ــ ٢٤٥) .

(٥) ــ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ٤٥ ــ ٤٧) .

وتتلمذ على الإمام أبي القاسم جماعة من شيوخ المذهب ، منهم : أبو عبد الله ابن بطّة [١] ، وأبو الحسن التميمي [٢] ، وأبو الحسين ابن سَمْعون [٣] .

قال أبو عبد الله بن بطّة : « توفي الشيخ أبو القاسم الخرقي ، سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ، ودفن بدمشق ، وزرت قبره » [٤] .

قال الموفق ابن قدامة : « وسمعت من يذكر أن سبب موته ، أنه أنكر منكراً بدمشق ، فضُرب ، فكان موته بذلك . أ . هـ » [٥]

ثانياً : تعريفٌ موجز بكتاب « مختصر الخرقي » :

مختصر الخرقي هو الكتاب السائر في الأمصار ، على اختلاف الأعصار ، وهو أول المتون في المذهب على الإطلاق ، وأشهرها بالاتفاق [٦] .

---

(١) ــ هو الإمام الفقهية المحدث شيخ العراق أبو عبد الله : عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم بن سعد بن عتبة بن فرقد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، العكبرى المعروف بابن بطّة . توفي يوم عاشوراء (٣٨٧هـ) . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢/ ١٤٤ ــ ١٥٣) .

(٢) ــ هو أبو الحسن : عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، صحب أبا القاسم الخرقي . وتوفي في ذي القعدة سنة : (٣٧١هـ) . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٣٩) .

(٣) ــ هو أبو الحسين : محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسى بن إسماعيل المعروف بابن سمعون . كان إماماً عظيماً في عصره . قرأ مختصر الخرقي . على الخرقي نفسه . ولد سنة : (٣٠٠هـ) ، وتوفي سنة : (٣٨٧هـ) . ودفن في داره ثم أُخرج من قبرة سنة (٤٢٧هـ) وأكفانه جديدة كما هي ودفن بالقرب من قبر أحمد بن حنبل . طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١٥٥ ــ ١٦٢) .

(٤) ــ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ١١٨) .

(٥) ــ المغني لابن قدامة (١ / ٧) .

(٦) ــ المدخل المفصل لبرك أبو زيد (٢ / ٦٨٧) .

قال ابن بدران :- « اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي ، و لم يُخدم كتاب في المذهب مثل ما خُدم المختصر ، ولا اعتُني بكتاب مثل ما اعتُني به » (١) .

وقد ألف الخرقي مختصره ، وحذا في ترتيبه حَذْوَ المزني في مختصره للأم (٢) .

ثم إن الخرقي شرحه ، فالخرقي أول ماتن في المذهب ، وأول شارح في المذهب ، وأول شارح لكتابه (٣) ، ثم تتابعت بعد ذلك شروح لهذا المختصر ؛ قال عز الدين المصري : « ضبطت للخرقي ثلاثمئة شرح » (٤) .

فأول هذه الشروح شرح الخرقي ، وآخرها شرح ابن المبرد المتوفي سنة (٨٩٥هـ) ، وأحسنها وأغناها : « المغني » للموفق (٥) .

ومن عناية العلماء به أن عدّوا مسائله وأحصوها ، فالإمام الكبير أبو إسحاق البرمكي يقول : « أن عدد مسائل المختصر ألفان وثلاثمئة مسألة » (٦) .

والخلال أبو بكر عبد العزيز يقول : « خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة » (٧) و لم يسمها ، وقد تتبع ابن أبي يعلى تلك المسائل فعدها ثمانياً وتسعين مسألة ، ذكرها مفصلة في كتابه : طبقات الحنابلة (٨) .

---

(١) ــ المدخل ، ص : (٢١٤) .
(٢) ــ المدخل الفصل لبكر أبو زيد (٢/ ٦٨٨) .
(٣) ــ المرجع السابق (٢ / ٦٩١) .
(٤) ــ المدخل لابن بدران ، ص : (٢١٤) .
(٥) ــ المدخل المفصل لبرك أبو زيد (٢ / ٦٩٠) .
(٦) ــ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢ / ٧٦) .
(٧) ــ المرجع السابق .
(٨) ــ (٢ / ٧٦ ــ ١١٨) .

فالحاصل أن هذا المختصر كان محل اهتمام المتقدمين والمتوسطين من المذهب الحنبلي ، ونال منهم عناية فائقة ، حتى أنه أكثر كتاب وضعت عليه شروح [١] . وقد نُظم واختُصر وخُرّجت أحاديثة [٢] .

(١) ــ المدخل الفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٦٩٠) .

(٢) ــ انظر شروح الخرقي ومختصراته ونظمه وتخريج أحاديثة في المرجع السابق (٢ / ٦٨٧ ــ ٧٠٥) .

المطلب الثاني

أهمية المغني ، وعناية العلماء به

كتاب المغني للموفق هو من أهم دواوين الإسلام الفقهية ، الذي استفاد منه أهل المذهب وغيرهم ، وأعلى الأئمة من شأنه ، وأشادوا بعلو منزلته ، ورفعة مكانته . يدل على ذلك ثناء العلماء عليه ، وعنايتهم به .

❖ أولاً : ثناء العلماء على كتاب المغني :

قال ابن رجب :- « وانتفع بتصانيفه المسلمون عموماً ، وأهل المذهب خصوصاً . وانتشرت واشتهرت بحسن قصده وإخلاصه في تصنيفها . ولا سيما كتاب : « المغني » فإنه عَظُم النفع به ، وأُكثِر الثناء عليه » (١) .

وقال عز الدين ابن عبد السلام :- « ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل : المحلى والمجلى ، وكتاب : « المغني » للشيخ موفق الدين ابن قدامة في جودتهما ، وتحقيق ما فيهما » (٢) .

وقال : « لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني » (٣)

وقال الناصح ابن الحنبلي عند ذكره لرحلات الموفق العلمية . قال : « ثم رجع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتاب « المغني » في شرح مختصر الخرقي ، فبلغ الأمل في إتمامه ، وهو كتاب بليغ في المذهب ، عشر مجلدات ، تعب عليه ، وأجاد فيه ، وجمّل به

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٠) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق .

المذهب » [١] . مع أن ابن الحنبلي كان يسامي الشيخ الموفق في زمانه [٢] .

وقال الحافظ الضياء : « رأيت الإمام أحمد بن حنبل في النوم ، وألقى علي مسألة في الفقه . فقلت : هذه في الخرقي . فقال : ما قصر صاحبكم الموفق في شرح الخرقي » [٣] .

وقال الشيخ ابن بدران عن كتاب المغني للموفق :- « ... فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف ، والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الإجتهاد ، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرح في روض التحقيق » [٤]

❖ ثانياً ـ عناية العلماء بكتاب المغني :

عندما يكون الكتاب هاماً ، وذا منزلة علمية عالية ، فإن العلماء يعتنون به ، إما بوضع الحواشي عليه ، أو باختصاره ، أو بدراسته دراسة علمية متخصصة في جوانب متعددة .

وكتاب المغني لابن قدامة له الحظ الوافر من ذلك كله ، فقد وضعت عليه الحواشي ، واختصر ، وأجريت عليه دراسات ورسائل ، وفيما يلي نعرض لذلك كله :

---

(١) ـ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) .

(٢) ـ المرجع السابق (٢ / ١٤٠) .

(٣) ـ سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢ / ١٩٨) . تاريخ الإسلام للذهبي (ص : ٤٨٧) . ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٤٠) .

(٤) ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ص : (٢١٥) .

أ ــ الحواشي على المغني ، نذكر منها :

١ــ « حواشي الزريراني على المغني » لعبد الله بن محمد الزريراني البغدادي المتوفي سنة : (٧٢٩هـ) ، حيث طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة ، وعلق عليه حواشي [١] .

٢ــ « حاشية المغني » لأحمد بن نصر الله الكرماني البغدادي ، ت : (٨٤٤هـ) [٢]

ب ــ مختصرات المغني ، نذكر منها :

١ــ « التهذيب في اختصار المغني » في مجلدين ، ويُسمى « مختصر رزين » لعبد الرحمن بن رزين ، ت : (٦٥٦هـ) [٣] .

٢ــ « نظم مختصر ابن رزين » للسَّرَّمَرِّي : يوسف بن محمد الدمشقي المتوفى سنة : (٧٧٦هـ) [٤] .

٣ــ « التقريب في اختصار المغني » لابن حمدان ، ت : (٦٩٥هـ) [٥] .

٤ــ « مختصر المغني » لابن عبيدان : عبد الرحمن بن محمود ، ت : (٧٣٤هـ) [٦] .

٥ــ « الخلاصة » في مجلدين أو أربعة ، لابن أبي العز المقدسي : عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي ، ت : (٨٤٦هـ) . وهو مختصر للمغني ومعه مسائل من « المنتقى » لابن تيمية وغيره [٧] .

---

(١) ــ المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٦٩٨) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق (٢ / ٦٩٧) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ المرجع السابق .

(٧) ــ المرجع السابق (٢ / ٦٩٧ ــ ٦٩٨) .

٦ــ « مختصر المغني » لشمس الدين ابن رمضان المرتب . ت : (٧٤٠هـ) [١] .

٧ــ « المقني في اختصار المغني » للدكتور / حمد بن حماد الحماد .

جـ ــ الدراسات والرسائل العلمية الحديثة في كتاب المغني .

ونذكر منها ما يلي :

١ــ « البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق واجتماع » لعبد الله بن عمر البارودي .

٢ــ « القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المغني في بابي : العبادات والمعاملات » . رسالة دكتوراه قدمها الدكتور / عبد الله بن عيسى العيسى إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

ثم تلتها عدة رسائل في نفس الموضوع في جامعة أم القرى .

٣ــ « الفروق الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة » وهي رسالة علمية قدمها الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل .

٤ــ « استخراج آيات الأحكام من كتاب المغني » وهي مجموعة رسائل علمية قدمها عدد من الباحثين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٥ــ « القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة في بابي العبادات والمعاملات في كتاب المغني » . وهي رسالة دكتوراه . قدمها الدكتور / جبريل البصيلي ، في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

٦ــ « اختيارات ابن قُدامة الفقهية من أشهر المسائل الخلافية » للدكتور / علي بن سعيد الغامدي .

---

(١) ــ المرجع السابق

٧ــ « المسائل التي حكى فيها ابن قدامة الإجماع ، والتي نفى علمه بالخلاف فيها ، من كتاب المغني ، جمعاً ودراسة » . وهي مجموعة رسائل علمية من عدد من الباحثين ، مقدمة لقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة ، بجامعة ام القرى بمكة المكرمة ، وقد نوقش عدد منها ، ولا يزال الباقي تحت الإعداد .

وهذه الرسالة هي جزء من تلك الرسائل .

٨ــ « القواعد الفقهية من خلال المغني لابن قدامة » رسالة ماجستير من الباحث / عبد الواحد الادريسي . مقدمة إلى جامعة محمد الخامس في الرباط عام ١٩٩٥م .

٩ــ « معجم الفقه الحنبلي » . وهو مستخلص من كتاب المغني . أعدته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .

١٠ــ « فهرس تفصيلي عام للمغني » وضعه الدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبد الفتاح الحلو . وهو مطبوع في جزء مستقل مع كتاب المغني .

١١ــ « الفهرس الهجائي لكتاب المغني » صنعه عمر بن سليمان الأشقر .

المطلب الثالث

منهج ابن قدامة في « المغني » وطريقته

توطـــئة :

ألّف ابن قدامة : « المغني » في دمشق بعد عودته من بغداد . قال ابن الحنبلـــي : « حج سنة أربع وسبعين ، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد ، وأقام بها سنة ... ثم رجـع إلى دمشق ، واشتغل بتصنيف كتاب « المغني » في شرح الخرقي . أ . هـــ »[١] .

ويَحسُنُ بنا هنا أن نبيّن أن الإمام الموفق قد راعى في مؤلفاته أربـــع طبقـات ، فصنف كتاب « العمدة » وهو للمبتدئين ، وجعله على رواية واحدة معتمدة في المذهب .

ثم صنف : « المقنع » ، وجعله « لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصـــل إلى درجـة المتوسطين ، فلذلك جعله عريّاً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الإمـام ، ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدّ ذهنه ليتمرن على التصحيح . ثم صنف للمتوسطين « الكافي » ، وذكر فيه كثيراً من الأدلة ، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الإجتهاد في المذهب حينمـا يرى الأدلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ، ولم يجلعها قضية مسلمة ، ثم ألّف « المغني » لمن ارتقى درجةً عن المتوسطين ، وهناك يطّلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الأئمـة ، وعلى كثير من أدلتهم ، وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد ، فمن كان فقيه النفـس حينئذ ، مرّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق ، إن كان أهلاً لذلك ، وتوفرت فيـه شروطه ، وإلا بقي على أخذه بالتقليد . فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع ، وذلك ظاهرٌ من مسالكه لمن تدبرها »[٢] .

---

(١) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٤) .

(٢) ــ المدخل لابن بدران ، ص : (٢٢١) .

ثم نتعرّف فيما يلي على منهج ابن قدامة وطريقته في كتابه « المغني » :

أولاً : قَصْدُ الموفق من تأليف المغني

قَصَدَ الموفق من تأليف المغني ، شرح مذهب الإمام أحمد ، واختياراته ، رحمه الله ، والاستدلال لمذهبه ، والتخريج على مذاهب أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ، وغيرهم من علماء الصحابة والتابعين وتابعيهم . فالأساس عنده ، بيان مذهب أحمد وأختياره ، ثم ذكر المذاهب الأخرى . ويدلّ على ذلك قوله : « وقد أحببت أن أشرح مذهب أحمد واختياره ، ليَعْلم ذلك من اقتفى آثاره ، وأُبيّن في كثير من المسائل ما اختُلف فيه مما أُجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تبركاً بهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأُشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار من ذلك على المختار . أ . هـ »[1] .

ثانياً :ـ ترتيب كتاب المغني وتبويبه

صِلةُ الموفق « بمختصر الخرقي » قوية ، حيث حفظه في أول حياته بدمشق . وأول رحلة له إلى بغداد قرأه على الشيخ عبد القادر الجيلاني ، وغيره[2] .

لذلك ، ولما لمختصر الخرقي من أهمية عرفناها سابقاً ، فإن تبويبه وترتيبه لكتاب المغني ، قد جعله على مسائل وأبواب « مختصر الخرقي » . حيث يذكر مسألة الخرقي ، ثم يشرحها ويبينها ، ويذكر ما تدل عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ويذكر الروايات في المذهب ، ثم بعد ذلك يذكر ما يشببها مما ليس بمذكور في المختصر ، وغالباً ما يصدّر ذلك بقوله : « فصل » . وبهذا تكون مسائل الخرقي تراجم لأبواب الكتاب ومسائله .

---

(١) ــ المغني (١ / ٥) ، بتصرف يسير .

(٢) ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ١٣٣ ــ ١٣٤) .

والجدير بالذكر ، أنه لم يقصد إلى شرح مختصر الخرقي ، وإنما وضعه كترتيب لكتابه ، وإلا فهو يشرحه ، ويستطرد بعد ذلك في فروع لم يذكرها الخرقي ، حتى كان كتابه جامعاً لمسائل المذهب . وإلى هذا أشار ابن قدامة بقوله :- « ... ثم رتبت ذلك على شرح مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله الخِرقي ، رحمه الله ، لكونه كتاباً مباركاً نافعاً ، ومختصراً موجزاً جامعاً ، ومؤلفه إمام كبير ، صالح ذو دين ، أخو ورع ، جمع العلم والعمل ، فنتبرك بكتابه ، ونجعل الشرح [١] مرتباً على مسائله وأبوابه ، ونبدأ في كل مسألة بشرحها وتبيينها ، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم نتبع ذلك ما يشابهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب . أ . هـ » [٢] .

ثالثاً :- عناية ابن قدامة بنقل الإجماع في كتابه : ((المغني))

كان من مقاصد الموفق في المغني أن يذكر كثيراً جداً من المسائل الإجماعية [٣] ، وسيأتي مزيد بيان لهذا ، في المطلب الرابع ، إن شاء الله تعالى .

رابعاً : كيفية دراسة الموفق للمسائل الخلافية :

إذا وُجد خلاف في روايات المذهب ، فإنه يحاول التوفيق بينها ، وإلا عمد إلى الترجيح .

أما إذا كانت هناك مسألة خلافية بين علماء الأمة عامة ، فإنه يذكر مذاهب الأئمة الأربعة فيها ، وغيرهم من مجتهدي الأمة ، ثم يذكر الأدلة عليها ، ثم يرجح ما يراه راجحاً ويميل إليه ، ويستدل عليه بقوله : « ولنا » . وغالباً ما يكون مذهب أحمد هو

---

(١) ــ أي شرح مذهب أحمد بن حنبل ، كما ذكره قبل ذلك . المغني (١ / ٥) .

(٢) ــ المغني (١ / ٥) .

(٣) ــ المرجع السابق .

الراجح عنده ، فيجتهد في الاستدلال له ، ثم يفند أدلة المخالفين ، ويناقشها ويبين ضعفها في الدلالة على المطلوب .

إلا أنه لم يلتزم استيفاء أدلة المخالفين ، بل يذكر المشهور منها ؛ قال في مقدمة المغني : « وأبين في كثير من المسائل ما اختُلف فيه مما أجمع عليه ، وأذكر لكل إمام ما ذهب إليه ، تبركاً بهم ، وتعريفاً لمذاهبهم ، وأُشير إلى دليل بعض أقوالهم على سبيل الاختصار ، والاقتصار على المختار . أ . هـ »[١] .

خامساً : عزو الأحاديث إلى مخرجيها

كان من منهج ابن قدامة في « المغني » أن يعزو الأحاديث والآثار إلى من خرجها ، ما أمكنه ذلك . قال في مقدمة المغني : « وأعزو ما أمكنني عزوه من الأخبار ، إلى كتب الأئمة من علماء الأثار ، لتحصل الثقة بمدلولها ، والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيُعتمد على معروفها ، ويُعرض عن مجهولها . أ . هـ »[٢] .

وفي بعض الأحيان ، يذكر قول من حكم على الحديث ، بضعفٍ أو صحة . فتتم الفائدة ، وتحصل المعرفة لحال الحديث .

قلت : ومما يزيد ذلك حُسْناً ، أن الدكتور / عبد الله التركي ، والدكتور / عبد الفتاح الحلو ، قد حققا المغني تحقيقاً وافياً ، وخرجا أحاديثه وآثاره ، فجزاهما الله خيراً .

سادساً : سلامة عباراته من التجريح

لا تكاد ترى للشيخ الموفق ، عبارة جارحة ، أو كلمة قارعة ، على أي أحد من أهل العلم ، حتى ولو كان قد خالف بخلاف شاذ ، معارض للنص . بل لقد بلغ غاية

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (١/ ٥) .

(٢) ــ المغني لابن قدامة (١ / ٥) .

الأدب في عرض المسائل العلمية ، ومناقشة المخالفين والرد عليهم . وما ذاك إلا دليلاً على عظيم تقواه ، وصفاء نفسه ، وديانته وورعه .

وأخيراً ... فإن « المغني في شرح مختصر الخرقي » للموفق ، شرح عظيم . وقد استمده من شرح القاضي أبي يعلى الفراء ، ت : (٤٥٨هـ) في شرحه لمختصر الخرقي . حيث مضى ابن قدامة على طريقته . إلا أن القاضي أبي يعلى اقتصر على توضيح المختصر فقط ، بينما ابن قدامة زاد على ذلك ، وأكثر من الفروع في المذهب والمذاهب التي لم يذكرها الخرقي ، حتى كان « المغني » بحق جامعاً للمذهب ، وأعظم شروح الخرقي وأحسنها على الإطلاق [١] .

(١) ــ انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد . (٢ / ٦٩٣ – ٦٩٤ و ٦٩٠) .

المطلب الرابع

طريقة ابن قدامة في حكاية الإجماع ، في كتابه : « المغني »

إن من مقاصد ابن قدامة في تأليف : « المغني » ، نقلُ الإجماع في المسائل المجمع عليها . قال ــ رحمه الله ــ في مقدمة المغني : « ... وأبين في كثير من المسائل ما اختُلف فيه ، مما أُجمع عليه . أ . هـ »[١] .

والمتأمل في كتابه (المغني) ، يجد ذلك واضحاً جلياً ، حيث يُكثر من نقل الإجماع ، ونفي العلم بالخلاف ، في كثير من المسائل .

وبالاستقراء في مسائل كثيرة من كتاب المغني ، فإن الموفق له طريقتان لا ثالث لهما ، في نقل الإجماع ، وهما :

الأولى : أنه ينقل الإجماع بعبارةٍ من عنده ، ثم قد يستشهد لها بعبارة من قول ابن المنذر أو ابن عبد البر أو غيرهما ، وقد لا يستشهد لذلك ، بل يترك عبارته بدون استشهاد .

الثانية : أن يبيّن الإجماع في المسألة بعبارةٍ لغيره ، كابن المنذر ، وابن عبد البر وغيرهما . فيذكر قول غيره ابتداءً ، لا استشهاداً ، وقد يسكت عن هذا النقل ، وقد يخالفه ، بأن يذكر في المسألة خلافاً[٢] .

---

(١) ــ (١ / ٥) .

(٢) ــ هذه الطريقة للموفق في نقل الإجماع ، قد حصرتها في كتاب الصيام والاعتكاف والحج إلى نهاية باب ذكر الإحرام ، فوجدتها أحد عشر مسألة ، انظرها في المغني : (٤/ ٣٢٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨) ، (٥/ ٣٥ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٩ ، ٩٢) .

وهذه الطريقة الثانية لا نريدها هنا ، لأنها ليست من قول ابن قدامة ، بل هي نقولات عن غيره كابن المنذر وابن عبد البر ، فيُرجع فيها إلى كتبهم .

وإنما نريد عبارات ابن قدامة نفسه ، سواء استشهد لها بقول غيره أم لا ، وهذه هي الطريقة الثانية .

إذا ثبت هذا ، فإن ابن قدامة قد تعددت عباراته في نقل الإجماع . ونبيّن ذلك بما يلي :

١ــ فتارة ينقل الإجماع بلفظ : « أجمع » أو « مجمع عليه » أو « بالإجماع » أو « إجماعاً » [١] وهذه عبارات صريحة في نقل الإجماع ، لا يستخدمها إلا إذا كان الإجماع متحققاً ، أو معلوماً من الدين بالضرورة ، كفرضية رمضان والحج ، ونحو ذلك .

٢ــ وتارة ينقل الإجماع بلفظ : « لا خلاف » أو « بغير خلافٍ » أو « ليس في هذا خلافاً » أو ((بغير خلاف بين أهل العلم)) ونحو ذلك من العبارات [٢] .

---

(١) ــ وقد بلغ عدد المسائل التي حكى فيها ابن قدامة هذه العبارات في كتاب الصيام والإعتكاف والحج إلى نهاية باب ذكر الاحرام ، ثماني عشرة مسألة ، انظرها في المغني في المواضع التالية : (٤/ ٣٢٤ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ، ٤٥٨ ، ٤٧٣) ، (٥/ ٦ ، ٢٢ ، ٥٦ ، ٨٢) .

(٢) ــ وقد بلغ عدد المسائل التي حكى فيها ابن قدامة هذه العبارات في كتاب الصيام والاعتكاف والحج إلى نهاية باب ذكر الاحرام ، أربعة عشرة مسألة ، انظرها في المغني في المواضع التالية : (٤/ ٣٤٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ــ ٤٦٦ ، ٤٨٧) ، (٥/ ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٩٢) .

وهذه عبارات قوية في نفي الخلاف ، وبالتالي تدل على حصول الإجماع ، إلا أنها ليست صريحة في نقل الإجماع كالعبارات السابقة .

ولقوة هذه العبارة في نقل الإجماع ، فإن المسائل التي قال فيها بهذه العبارات ، غالبها إن لم يكن كلها ، مسائل إجماعية لا خلاف فيها .

٣ــ وتارة ينقل الإجماع بلفظ : « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً » أو « لا نعلم فيه خلافاً » أو « بغير خلافٍ علمناه » أو « لا نعلم أحداً خالف » أو « بغير خلاف نعلمه » [١] . وهي أضعف عبارات ابن قدامة في نقل الإجماع ، في الجزء الذي أقوم بدراسته [٢] ، لأنه قد يوجد خلاف لا يعلمه ابن قدامة ، مع أن هذا احتمالٌ بعيدٌ ، لما عرفنا من سعة علم الموفق ، وبراعته في الفقه ، وشهادة القاصي والداني له بذلك .

وهذه العبارات ، هي أكثر ما استخدم الموفق ، ولعل هذا من تمام ورعه رحمه الله ، وتَحَرُّجه من نقل الإجماع بعبارة صريحة أو قريبة منها [٣] ، كما هو حال النوع الثاني من العبارات .

---

(١) ــ وقد بلغ عدد المسائل التي حكى فيها ابن قدامة هذه العبارات في كتاب الصيام والاعتكاف والحج إلى نهاية باب ذكر الاحرام ، ثمان وعشرين مسألة ، انظرها في المغني في المواضع التالية : (٤/ ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٣٢، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ٤٨١ــ ٤٨٢ ، ٤٨٨) ، (٥/ ٦ ، ١٥ ، ٤٥ ، ٥٩ ، ٦٩، ٧٣ ، ٨١ ــ ٨٢) .

(٢) ــ وهو كتاب الصيام كاملاً ، والاعتكاف كاملاً ، والحج إلى نهاية باب ذكر الإحرام .

(٣) ــ وكذلك فإن الموفق حنبلي المذهب ، والإمام أحمد يقول : " من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ... ولكن يقول : " لا نعلم الناس اختلفوا " إذا لم يبلغه " . وقال : " هذا كذب ما أعْلَمه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول : " لا أعلم فيه اختلافاً " فهو أحسن من قوله " إجماع الناس " . أ . هـ " . فهذا من تمام ورع الإمام أحمد في تحرجه من نقل الإجماع في المسائل التي لم ينقل فيها إجماع في الصدر الأول ، كما يفعل فقهاء المتكلمين ، وذلك لجواز أن يكون هناك خلاف . انظر لذلك كله في المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣١٥ ــ ٣١٧) .

وأخيراً ، فإن بعض العلماء كـالنووي يُطلـق عبـارة « بغـير خـلاف » او « بلا خلاف » أو « بلا خلاف نعلم » أو « لا نعلم خلافاً » ، ونحو ذلك ، ويقصد بهـا عدم الخلاف في المذهب ، كما سبق بيانه في منهج النووي في نقل الإجمـاع في كتـاب «المجموع» .

أما الشيخ الموفق ، فإنه يقصد بهذه العبارة ، عدم الخلاف بين العلماء كلهم علـى اختلاف مذاهبهم ، ويدل على ذلك ما يلي :

أ ــ أنه لم يطلق هذه العبارات إلا في مسائل يراها إجماعية ، و لم أجد أنه أطلقـها ثم أردف بذكر خلاف بعدها .

ب ــ أنه إن أراد عدم الخلاف في المذهب ، فإنه يقيد العبارة بذكر المذهب ، كما في قوله : « ويفسد صوم المرأة بالجماع ، بغير خلاف نعلمه في المذهب » [١] .

---

(١) ــ المغني (٤ / ٣٧٥) .

الفصل الثاني

دراسة مختصرة عن الإجماع

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة وإصطلاحاً .
- المبحث الثاني : إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به .
- المبحث الثالث : حُجِّيَّة الإجماع .
- المبحث الرابع : انعقاد الإجماع .

المبحث الأول

تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

- ❖ المطلب الأول : معنى الإجماع في اللغة .
- ❖ المطلب الثاني : معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي .

المطلب الأول

معنى الإجماع في اللغة

الإجماع لغة مصدر من الفعل الرباعي : أجمع ، يقال : أجمع يُجمع إجماعاً ، فهو مجمِعٌ ومجمَّعٌ عليه .

وله في اللغة معنيان :

المعنى الأول : العزم والإحكام على الأمر ، والتصميم عليه [١] . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ﴾ [٢] ، أي : أجمعوا مع شركائكم على أمركم [٣] . وقوله تعالى :﴿ فَأَجْمِعُواْ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُواْ صَفًّا ۚ وَقَدْ أَفْلَحَ ٱلْيَوْمَ مَنِ ٱسْتَعْلَىٰ ﴿٦٤﴾ ﴾ [٤] . أي : أحكموا كيدكم واعزموا عليه [٥] .

ومنه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم :-

« من لَمْ يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » [٦] .

---

(١) ــ انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب : العين ، فصل : الجيم ، مادة : الجمع . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب العين ، فصل الجيم ، مادة : الجمع . مختار الصحيح للرازي . مادة : جمع . والكليات لأبي البقاء ، ص (٤٢) . مادة : الإجماع .

(٢) ــ سورة يونس ، آيه : (٧١) .

(٣) ــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب العين فصل الجيم ، مادة : الجمع .

(٤) ــ سورة طه .

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١ / ١٤٧) .

(٦) ــ أخرجه أبو داود في كتاب : الصيام ، باب النية في الصوم ، برقم : (٢٤٥٤) . والترمذي في أبواب الصوم ، باب : ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، برقم : (٧٣٠). والنسائي في كتاب الصيام ، باب : ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، برقم : (٢٣٣٣ ــ ٢٣٣٨) . وقد اختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه . والصحيح : أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً . انظر المحلى لابن حزم (٢٨٨/٤) . تلخيص الحبير لابن حجر (٧٧٨/٢ ــ ٧٧٩) . إرواء الغليل للألباني (٤ / ٢٥ – ٣٠) .

أي : يعزم على الصوم من الليل [١] .

ومنه قول الشاعر :

يا ليت شعري ، والمُنى لا تنفعُ ، هل أغدونْ يوماً وأمري مُجْمعُ ؟ [٢]

المعنى الثاني : الاتفاق ، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرُّقه [٣] . ومنه سُمي يوم الجمعة بذلك الاسم ، لاجتماع الناس فيه .

ويقال : أجمع القوم على كذا ، إذا اتفقوا عليه [٤] .

وقد اختلف العلماء في كون اللفظ حقيقة في كل من المعنيين ، أو في أحدهما فقط .

فذهب بعضهم كالرازي إلى أنه لفظ مشترك بين المعنيين : العزم والاتفاق . لأن اللفظ يُستعمل فيهما ، والأصل في الاستعمال الحقيقية [٥] .

وذهب آخرون إلى أن « العزم يرجع إلى الاتفاق ، لأن من اتفق على شئ فقد عزم عليه » [٦] .

ثم إذا كان الإجماع بمعنى العزم فإنه يصح من واحد . أما إذا كان بمعنى الاتفاق فلا يصح إلا من اثنين فصاعداً ، لذلك كان المعنى الثاني هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي للإجماع [٧] .

---

(١) ــ انظر : الكليات لأبي البقاء ، ص : (٤٢) مادة : الإجماع . وترجمة الترمذي لهذا الحديث .

(٢) ــ لسان العرب لابن منظور ، باب العين ، فصل الجيم ، مادة : الجمع .

(٣) ــ المرجع السابق ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي . باب العين فصل الجيم . ماد : الجمع . مختار الصحاح للرازي مادة : جمع . الكليات لأبي البقاء ، ص : (٤٢) ، مادة : الإجماع .

(٤) ــ الكليات لأبي البقاء ، ص : (٤٢) .

(٥) ــ المحصول للرازي (٢ / ٣) .

(٦) ــ البحر المحيط للزركشي الشافعي (٣/٣٨٦ــ٤٨٧) . والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٨٠).

(٧) ــ المرجع السابق .

المطلب الثاني

معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي

أكثرُ أهل الأصول يُعرِّفون الإجماع على أنه عام ، يشمل الإجماع في المسائل الدينية والدنيوية واللغوية والعقلية [١] .

ولكن هذه الطريقة ليست مرادةً معنا هنا ، لأن المراد بالإجماع هنا هو ما كان في المسائل الشرعية ، وهذا البحث في مسائل فقهية إجماعية . لذلك فإننا نقتصر على تعريف الإجماع بالمعنى الخاص بالمسائل الشرعية فقط ، كما قيدنا ذلك في عنوان هذا المطلب ، بقولنا « الاصطلاح الشرعي » .

إذا ثبت هذا ، فممن عرّف الإجماع بالمعنى الخاص ، وهو المعنى الشرعي ، من يلي :

---

(١) ــ إلى تعريف الإجماع بمعناه العام ، حيث يشمل المسائل الدينية وغيرها ، ذهب كثير من العلماء ، حيث قال الرازي : " وأما في اصطلاح العلماء فهو : عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور " وقال : " وإنما قلنا : على أمر من الأمور ، ليكون متناولاً للعقليات والشرعيات واللغويات . وبنحو هذا التعريف قال الآمدي ، والزركشي ، وابن الحاجب وابن الساعاتي ، وأبو الخطاب ، وابن النجار الحنبلي ، والشوكاني . وبالجملة فهو قول أكثر علماء الأصول . انظر : المحصول للرازي (٢/ ٣ــ٤) . والإحكام للآمدي (١/٢٨١ــ٢٨٢) . والبحر المحيط للزركشي الشافعي (٣/ ٤٨٧) . بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢١ ــ ٥٢٢) . بديع النظام لابن الساعاتي (١ / ٢٦٨) . التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٤) . شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢ / ٢١١) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٠٩) . والكليات لأبي البقاء ، ص : (٤٢) . حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ، ص : (٢٢ ــ ٢٣) .

١ــ **قال إمام الحرمين الجويني** ، ت : (٤٧٨هـ) :- « ... وأما الإجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني بالعلماء : الفقهاء ، ونعني بالحادثة : الشرعية »[١] .

٢ــ **وقال الموفق ابن قدامة** ، ت : (٦٢٠هـ) :- « اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين »[٢] .

٣ــ **وقال الطوفي** ، ت : (٧١٦هـ) :- « اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة ، على أمرٍ ديني »[٣] .

٤ــ **وقال صفي الدين الحنبلي** ، ت : (٧٣٩هـ) :- « هو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمرٍ ديني »[٤] .

٥ــ **وقال الكمال ابن الهمام** ، ت : (٨٦١هـ) :- « اتفاق مجتهدي عصرٍ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي »[٥] .

---

(١) ــ الورقات ، ص : (١٢٥) .

(٢) ــ روضة الناظر (٢ / ١٣٠ ــ ١٣١) .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة (٣ / ٥) .

(٤) ــ قواعد الأصول ، ومعاقد الفصول ، ص : (٧٣) .

(٥) ــ التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٠) .

مما وجِّهه إلى هذه التعريفات من اعتراضات :

أما تعريف الجويني فعليه اعتراضان :

أ ــ أنه لم يقيد علماء العصر بأن يكونوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، لإخراج اتفاق علماء أمم الشرائع السابقة ، لأنه لا عصمة في اتفاق أمة ، إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم .

ب ــ أنه لم يذكر قيْد : بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لإخراج اتفاق العلماء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يكون إجماعاً ، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير .

وأما بقية التعريفات فقد سلمت من الاعتراض الأول على تعريف الجويني ، إلا أنها كلها لم تسلم من الاعتراض الثاني وهو : عدم التقييد للعصر ببعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

التعريف المختار :

جميع التعريفات ما عدا تعريف الجويني ، إذا أضفنا لها محترز : « بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم » تُصبح صالحة لأنْ تكون تعريفاً مختاراً للإجماع .

إلا إننا نختار من بينها تعريف الموفق ابن قدامة ، لصلة البحث القوية به ، فنضيف له المحترز السابق ، حتى يكون هو التعريف المختار . فنقول :

الإجماع في الاصطلاح الشرعي هو :- « اتفاق علماء العصر ، من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، بعد وفاته ، على أمرٍ من أمور الدين » .

بيان محترزات التعريف المختار:

أولاً : قوله : « اتفاق » ، قد عرفنا أن معنى الإجماع في اللغة : العزم والاتفاق ، فكذلك في الاصطلاح الشرعي ، لا بد من الاتفاق وعدم الخلاف ، وهذا الاتفاق قيد في التعريف ، يُدخل جميع أنواع الاتفاقات الشرعية وغيرها ، وينفي كل ما أطلق عليه خلاف [١] .

ثانياً : قوله : « علماء » المراد بهم المجتهدين من الفقهاء ، والذين لهم كلمتهم في القضايا الشرعية ، وبعض الأصوليون يعبرون عنهم بـ« أهل الحل والعقد » [٢] ؛ وهو قيد في التعريف يُدخل جميع العلماء في مختلف الفنون ، ومن مختلف الأمم ، وينفي من ليس بمعتبر في الإجماع من : الصبيان والجهال والمجانين والعوام والمبتدعه [٣] .

ثالثاً : قوله « العصر » يعني في أي عصر من العصور التي عاش فيها أولئك العلماء ، سواء طال ذلك العصر أم قصر ، وسواء كان في عصر الصحابة أو التابعين أو غيرهم ، على خلافٍ في ذلك سيأتي [٤] . وهو قيد في التعريف يُدخل إمكان تحقق الإجماع في أي عصر من العصور إلى يوم القيامة ، وينفى ما قد يُتوهم من أنه لا بد من إجماع جميع الأعصار ، إذ لو كان كذلك لم يكن هناك إجماعٌ أصلاً ، لأن ما يأتي من العصور ، قد يوجد فيها من يُخالف ، فيؤدي إلى امتناع الإجماع إلى يوم القيامة [٥] .

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦) . نهاية السول للإسنوي (٣ / ٢٣٧) .

(٢) ــ المحصول للرازي (٢ / ٣ ــ ٤) .

(٣) ــ المرجع السابق ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦) . والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٨٠ – ٨١) .

(٤) ــ انظر : المبحث الثالث في حجية الإجماع من هذا الفصل .

(٥) ــ بديع النظام لابن الساعاتي (١ / ٢٦٨) . نهاية السول للأسنوي (٣/٢٣٩) .

رابعاً : قوله :- « من أمة محمد صلى الله عليه وسلم » قيدٌ في التعريف يُدخل كل من كان في دائرة أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولم يأتي بما يُخرجه من الملة ، وينفي كل من لم يكن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى ، وغيرهم من الملل والنحل ، فإنهم لو أجمعوا على أمر ، فإنه لا يكون إجماعاً شرعياً عندنا لعدم العصمة في الاتفاق لأي أمة إلا أمة محمد صلى الله عليه وسلم (١) .

خامساً : قولنا :- « بعد وفاته » أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قيد في التعريف ، يُدخل كل اتفاق حصل بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة ، وينفي الاتفاق في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذْ أنه ليس بإجماع من حيث أنه دليل ، لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٢) .

سادساً : قوله « على أمرٍ » قيد في التعريف يُدخل تحته جميع الأمور الدينية واللغوية والعقلية والدنيوية ، وكل أمر كان .

سابعاً : قوله :- « من أمور الدين » تخصيصٌ لعموم الأمر السابق ، بأن المقصود الاتفاق على حادثة شرعية ، وليس المقصود الاتفاق على أي أمرٍ كان ، فيتعين بذلك بأن المراد الإجماع على الأمور الشرعية ، دون غيرها من الأمور (٣) .

---

(١) ــ انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦) . بديع النظام لابن الساعاتي (١ / ٢٦٨) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٠ – ٨١) . نهاية السول للأسنوي (٣ / ٢٣٧) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٠٩) .

(٢) ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨١) . إمتاع العقول للشيخ عبد القادر شيبة الحمد ، ص : (٥٧) . شرح الورقات للفوزان ، ص : (١٢٦) .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦) .

المبحث الثاني

إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به

وفيه مطلبان :

❖ المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع .

❖ المطلب الثاني : إمكان العلم بالإجماع .

المطلب الأول

إمكان وقوع الإجماع

بعد أن عرفنا معنى الإجماع من حيث اللغة والاصطلاح الشرعي ، ووضَحَ لنا المُراد بهذا اللفظ . نتعرف في هذا المطلب على الخلاف بين أهل الأصول في إمكان الوقوع الفعلي للإجماع .

تحرير محلّ النزاع :

الكلام في إمكان وقوع الإجماع هنا ، ليس المراد به الإمكان العقلي ، إذْ أن إمكان وقوع الإجماع عقلاً لا خلاف فيه (١) . وكذلك لا خلاف في إمكان وقوع الإجماع في المعلوم من الدين بالضرورة (٢) .

وإنما الخلاف هنا ، هو في إمكان وقوع الإجماع في الأحكام التي لا تكون معلومة من الدين بالضرورة ، بأن يكون الإجماع عن مستند ظني لا قطعي (٣) .

القولان في المسألة :

الأول :- أن وقوع الإجماع ممكن عادة وواقع فعلاً ، وهو مذهب جمهور العلماء (٤) .

---

(١) ــ حجية الإجماع للدكتور محمد محمود فرغلي ، ص : (٦١ ــ ٦٢) .

(٢) ــ المرجع السابق . وانظر : إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١١٠) .

(٣) ــ المرجعان السابقان .

(٤) ــ المحصول للرازي (٤/٢) . المستصفي للغزالي (١/١٧٣ــ١٧٤) . البرهان للجويني (١/٢٥٩ــ٢٦١) بيان المختصر للأصفهاني (١/٥٢٥) . المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣١٥) . روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٣١) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج(٣/٨٢). حجية الإجماع للدكتور الفرغلي ، ص (٧١) .

الثاني :ـ أن الإجماع غير ممكن عادة ، ولا واقع فعلاً ، بل هو مستحيل . وإلى هذا ذهب بعض النظّامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج [١] .

وبالنظر في هذين المذهبين ، فإنه لا خلاف أصلاً بين أهل السنة ، وهم أهل الحق وإنما خالف في ذلك بعض المبتدعة من النظامية من أصحاب إمامهم المعتزلي : النظّام [٢] . وبعض الشيعة ، وبعض الخوارج . وكل هؤلاء من أهل البدع .

أدلة الجمهور (القول الأول) :

لم يهتم الأصوليون كثيراً بالاستدلال على إمكان وقوع الإجماع ، وإنما اعتنوا بذكر شُبه الخصوم والرد عليها [٣] .

إلا أننا نذكر طرفاً من أدلة الجمهور ، على سبيل الاختصار ، حيث أنهم استدلوا بما يلي :

١ــ أن الخصوم مُعترفون بوجود الإجماع على ما كان معلوماً من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، ووجوب الحج في العمر مرة واحدة ، ونحو ذلك . فكذلك يمكن وقوعه في المسائل الثابتة بطريق ظني ، بل وأولى ، لأن الاتفاق على الضروريات يشترك فيه المجتهدون ، والعوام ، بينما المسائل الظنية تختص باتفاق المجتهدين وحدهم

---

(١) ــ انظر : بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢٥) . التقرير والحبير لابن أمير الحاج (٨٢/٣) . حجية الإجماع للدكتور /محمد فرغلي ، ص : (٦٤ ــ ٧٠) . المسوّة لآل تيمية ، ص : (٣١٥) .

(٢) ــ هو شيخ المعتزلة ، وصاحب التصانيف ، أبو اسحاق : إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث بن عباد الضبعي ، المعروف بالنظام ، البصري المتكلم . تكلم في القدر وانفرد بمسائل . قال الذهبي " ولم يكن النظام ممن نفعه العلم والفهم ، وقد كفّره جماعة ، وقال بعضهم : كان النظّام على دين البراهمة المنكرين للنبوة والبعث ويُخفي ذلك ... وورد أنه سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم أو الواثق ، سنة بضع وعشرين ومئه . أ . هـ " . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٤١/١٠ ــ ٥٤٢) .

(٣) ــ حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (٧١) .

فهم أقل عدداً [١] .

فإن قيل :ـ النصوص القاطعة سنداً ودلالة ، هى التى أعلمتنا بالحكم ، لا الإجماع

قلنا :ـ النصوص محتملة للنسخ ، ودلالتها القطعية قد يدخلها نصٌّ آخر ، أو أي اعتبار شرعي ، فتكون ظنية الدلالة [٢] ، فالذي جعلنا نقطع بالحكم هو الإجماع .

٢ــ ومن أقوى الأدلة : أن الإجماع قد وقع في كثيرٍ من المسائل الظنية ، كما هو في الغالب الأعظم من مسائل بحثنا هذا ، والوقوع هو خير دليل على أن الإجماع ممكن [٣] .

٣ــ الأمة كلها متعبدة بالنصوص القواطع ، ومعرضون للعقاب بتركها ، وهي تدل على الإجماع [٤] .

٤ــ يمكن اتفاق المجتهدين على الأكل والشرب لتوافق الدواعي . فكذلك يمكنهم الاتفاق على أمر من أمور الدين لوضوح المعنى وقوة دليل الحكم [٥] .

٥ــ وكذلك فإنه « إذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل ، فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه » [٦] .

---

(١) ــ شرح مختصر الروضة (٣ / ٧ – ٨) حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (٧١ ــ ٧٢) .

(٢) ــ المرجعان السابقان .

(٣) ــ المرجعان السابقان .

(٤) ــ ابن قدامة وآثاره الأصولية (روضة الناظر) (٢ / ١٣١) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ المرجع السابق . وانظر بديع النظام لابن الساعاتي (٢٦٩/١ــ٢٧٠). أصول السرخسي (٢٩٥/١)

أدلة القول الثاني :

احتج المنكرون لوقوع الإجماع بأمور ، نذكرها فيما يلي ، ونناقشها :

١ــ انتشار المجتهدين في مشارق الأرض ومغاربها يمنع ثبوت الإجماع ، لأن اتفاق المجتهدين على حكم ، إنما يمكن إذا نقل الحكم إليهم ، ولأن اتفاقهم إنما يكون بعد معرفتهم بذلك الحكم ، ومعرفتهم بذلك الحكم لا تحصل إلا بنقله إليهم ، ونقل الحكم إليهم ممتنع ، لأنهم منتشرون في الأرض ، والعادة تقضي بأن انتشارهم يمنع نقل الحكم إليهم (١) .

وأُجيب عن ذلك بما يلي :

بأننا لا نُسلم بأن الحكم لا ينقل إلى المجتهدين ، لأن المجتهدين كانوا مُجدّين في الفحص عن الأحكام ، باحثين على أدلتها ، وليسوا خاملين ، فإن المطلوب لا يخفى على الطالب الجاد ، وإنما يمتنع ذلك لمن قعد في عُقر داره لا يبحث ولا يطلب ، على أن المجتهدين عدد قليل ومعروف ، لا سيما في أوائل الإسلام (٢) .

٢ــ لأن الإجماع إما أن يكون عن دليل قطعي أو ظني ، أو لا دليل عليه ، فإن كان لا دليل عليه ، فهو إجماع باطل ، وإن كان عن دليل قطعي ، فالدليل يغني عنه ، لأن الدليل القطعي تُحيل العادة خفاءه ، وإن كان عن دليل ظني فلا يمكن اتفاق الفقهاء عليه لاختلاف القرائح والأنظار ، وتباين الأفكار ،

---

(١) ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٢) . بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٢٥ ــ ٥٢٦) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١١٠) . حجية الإجماع للدكتور محمد فرغلي ، ص : (٧٥) .

(٢) ــ المراجع السابقة .

كما أن العادة تُحيل اتفاقهم على مأكول واحدٍ في ساعة واحـــدة ، إذ أنهـــم مختلفون في الشهوات والدواعي [١] .

وأجيب عن ذلك بما يلي :

أنه يجوز انعقاد الإجماع عن دليل ظني ، وعن دليل قطعي ، ولا يلزم شئ ممـــا ذكرتم .

أما القطعي : فإنه لا يُبطل فائدة الإجماع ، لأن النص قـــد يعتريـــه نســـخ أو تخصيص ، أو نحو ذلك ، فكان الإجماع على ما أفاده مـــن حكـــم معتـــبراً في الحكم . كما أننا نستغني بتواتر الحديث عن سنده .

وأما الظني : فيجوز أن يكون مستند الإجماع ظني ، ولكنه يجوز أن يكون الظـن واضحاً جلياً ، لا يخفى على المجتهدين ، مهما اختلفت قرائحـــهم وأنظـــارهم وأفكارهم . وقد وقع ذلك ، كما سبق أن بيناه في أدلة الجمهور [٢] . وكذلك فكما تصورنا إطباق اليهود وغيرهم على ضلالاتهم ، فكذلك نتصور إطباق أهل الحق من المسلمين على حقهم [٣] .

وأما اتفاقهم على أكل مأكل واحد ، في ساعة واحدة ، فلا يتأتّى لاختـــلاف الطبائع والأمزجة . أما الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل ، وليس تابعاً للطبـــائع والأمزجة ، فإذا ثبت الفارق ، بطل القياس [٤] .

---

(١) ــ انظر : بيان المختصـــر للأصفـــهاني (١ / ٥٢٦ ــ ٥٢٧) . التقريـــر والتحبـــير لابـــن أمـــير الحاج (٣/ ٨٢) . شرح مختصر الروضـــة للطـــوفي (٣/ ٩ ــ ١١) . إرشـــاد الفحـــول للشـــوكاني ، ص : (١١٠) . حجية الإجماع للدكتور / الفرغلي ، ص : (٧٥ ــ ٧٧) .

(٢) ــ المراجع السابقة .

(٣) ــ روضة الناظر لابن قدامة (١ / ١٣١) . حجية الإجماع للدكتور الفرغلي ، ص : (٧٦ ــ ٧٧) .

(٤) ــ المرجعان السابقان . وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢٧) .

الترجيح :

بعد عرض القولين السابقين ، وبيان أدلتهما ، مع المناقشة ، فإن مما لاشك فيه رجحان قول جمهور الأصوليين ، لما يلي :

أ ــ أن الذين خالفوا هم من أهل البدع والأهواء [١] .

ب ــ سلامة أدلة الجمهور من المناقشة ، وهم أهل السنة .

ج ــ ضعف أدلة المانعين ، وعدم سلامتها من المناقشة ، وبالتالي ضعفها في الدلالة على المطلوب .

د ــ أن الإجماع واقعٌ في مسائل كثيرة ، كما يظهر واضحاً لكل من طالع في كتب الفقهاء . ومسائل هذا البحث خير شاهد على ذلك .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ قال الأصفهاني : " ولا يُعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة ، لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق " . بيان المختصر (١ / ٥٣٠) .

المطلب الثاني

إمكان العلم بالإجماع

بعد أن عرفنا الخلاف في إمكان وقوع الإجماع الفعلي . نتعرف هنا على الخلاف في إمكان العلم بالإجماع ، أي : إمكان الإطلاع عليه .

تحرير محل النزاع :

في إمكان وقوع الإجماع مذهبان كما عرفنا ، مذهب الجمهور ، وهو : جواز الوقوع وإمكانيته ، ومذهب غيرهم وهو المنع من إمكان الوقوع . وعلى ذلك سيكون الخلاف هنا على قسمين ، قسمٌ يرى أن العلم بالإجماع ممكن ، والقسم الآخر ، يرى أن ذلك غير ممكن . والقسم الأول مختلفون في العصر الذي يمكن الإطلاع عليه ، أهو في كل العصور مطلقاً ؟ أم في عصر الصحابة فقط ؟ ، أم في القرون الثلاثة الأولى . على خلافٍ في ذلك . فيتحصل من هذا أن المسألة فيها أربعة مذاهب .

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول : أن العلم بالإجماع ممكن في أي عصرٍ من العصور . وهو مذهب الجمهور [١] .

---

(١) ــ روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣١) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٣) . البحر المحيط للزركشي (٤ / ٤٣٨) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١١٠) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (٨٢) .

المذهب الثاني : أن العلم بالإجماع ممكن في زمن الصحابة فقط . وهو مذهب أهل الظاهر [١] ، والإمام الرازي [٢] ، والإمام الطوفي [٣] ، والأصفهاني [٤] ،

المذهب الثالث : أن العلم بالإجماع ممكن في القرون الثلاثة الأولى فقط ، وخاصة في القرن الأول ، قرن الصحابة ، رضى الله عنهم . وإلى هذا ذهب صاحب فواتح الرحموت [٥] .

المذهب الرابع : أن العلم بالإجماع غير ممكن مطلقاً . وهذا مذهب المنكرين لوقوع الإجماع ، من بعض النظامية والشيعة والخوارج [٦] .

وفي رواية عبد الله عن أحمد أنه قال : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ، وهذه دعوى بشر المَرِيْسِي [٧] ، والأصم [٨] ، ولكن يقول :

---

(١) ــ النبذ في أصول الفقه الظاهري لابن حزم ، ص : (٢٦) .

(٢) ــ المحصول (٢ / ٨) .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢ ــ ١٣) .

(٤) ــ نقله عنه ابن أمير الحاج في : التقرير والتحبير (٣ / ٨٣) .

(٥) ــ انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي الأنصاري (٢ / ٢١٢ ــ ٢١٣) .

(٦) ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٢ – ٨٣) . بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢٥ ــ ٥٢٦) . المحصول للرازي (٢ / ٤ – ٥) . حجية الإجماع للدكتور / فرغلي ، ص : (٨٢) .

(٧) ــ هو بشر بن غياث بن أبي كريمة ، العدوي مولاهم ، أصله يهودي ، كان متكلماً مناظراً . وهو إمام الجهمية في زمانه . وسئل أحمد عن الصلاة خلفه فنهى عنها . وكان صاحب بدع منسلخٌ من التقوى والورع . مات في آخر سنة ثماني عشرة ومئتين . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠/١٩٩ – ٢٠٢) .

(٨) ــ شيخ المعتزلة أبو بكر الأصم . كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر ، وله مصنفات ، توفي سنة : (٢٠١) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٩ / ٤٠٢) .

« لا نعلم الناس اختلفوا ، إذا لم يبلغه » (١) .

وقال لتلميذه المروزي : « كيف يجوز للرجل أن يقول « أجمعوا » ؟ إذا سمعتهم يقولون : أجمعوا ، فاتهمهم ، لو قال " إني لم أعلم مخالفاً " كان ذلك » (٢) .

وقال في رواية أبي طالب : « هذا كذب ، ما أَعْلَمَه أن الناس مجمعون ، ولكن يقول " لا أعلم فيه اختلافاً " فهو أحسن من قوله " إجماع الناس " » (٣)

وقال في رواية أبي الحارث : « لا ينبغي لأحد أن يدّعي الإجماع ، لعل الناس اختلفوا » (٤) .

فظاهر هذه الروايات أن أحمد يمنع صحة الإجماع ، وليس كذلك . إنما قال هذا عن طريق الورع ، لجواز أن يكون هناك خلافٌ لم يبلغه (٥) .

---

(١) ــ المسوّده لآل تيمية ، ص : (٣١٥) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق ، ص : (٣١٥ ــ ٣١٦) .

(٤) ــ المرجع السابق ، ص : (٣١٦) .

(٥) ــ قال القاضي أبي يعلى : " فظاهر هذا الكلام أنه منع صحة الإجماع ، وليس هذا على ظاهره ، وإنما قال هذا عن طريق الورع لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة . بخلاف السلف ، لأنه قد أطلق القول بصحة الإجماع في رواية عبد الله وأبي الحارث ، المسودة لأل تيمية ، ص (٣١٦) .

وقال أبو الخطاب : " أما كلام أحمد أراد به في حق من لا معرفة له بأقوال الناس ولا عناية له بالاستخبار عن المذهب ، إذا قال ذلك فهو كذب كبشر والأصم . أو قال ذلك على وجه الورع " . التمهيد (٣/ ٢٤٨) .

وابن تيمية : بيّن أن الذي أنكره هو إجماع من بعد القرون الثلاثة . المسوّدة لأل تيمية ، ص : (٣١٦ – ٣١٧) .

وقال الفتوحي : " ورُوي عن الإمام أحمد رضى الله عنه ، وحُمل على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف . أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي ، أو على بُعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم ، وانتشار غيرهم " . شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١٣ ــ ٢١٤) .

أدلة المذهب الأول :

في الجملة أدلة الجمهور على إمكان وقوع الإجماع ، هي ذاتها أدلتهم على إمكان العلم بالإجماع ، فنستغني عن ذكرها هنا بالإحالة عليها هناك (١) .

أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

وهم القائلون بأنه لا يمكن العلم بالإجماع إلا في زمن الصحابة فقط .

قالوا : إن الإجماع في زمن الصحابة لا يتعذر العلم به ، لأنهم قليلون محصورون ومجتمعون في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه ، فيمكن الرجوع إليهم جميعاً ، وعليه فيمكن معرفة ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه . أما غير الصحابة ، فإن العلم بالإجماع متوقف على أعيان المجتمعين ، وما غلب على ظنهم ، واتفاقهم عليه في وقت واحد ، ومعرفة هذه الثلاثة الأشياء ليست ممكنة إلا في زمن الصحابة (٢) .

ويُناقش ذلك بما ناقش به الجمهور قول من أنكر وقوع الإجماع ، من أن معرفة أقوال المجتهدين لمن جد في الطلب ، لن تخفى عليه ، مهما تباعدت ديارهم ، وتباينت قرائحهم وأنظارهم (٣) .

---

(١) ــ انظر : المطلب السابق ، في إمكان وقوع الإجماع .

(٢) ــ انظر : النبذ لابن حزم ، ص : (٣٣) . المحصول للرازي (٨/٢) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ١٢ ــ ١٣) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٣) . نهاية السول للإسنوي (٣/ ٢٤٤)

(٣) ــ انظر : المطلب السابق في إمكان وقوع الاجماع .

أدلة المذهب الثالث مع مناقشتها :

وهم القائلون بأنه لا يمكن العلم بالإجماع إلا في القرون الثلاثة الأولى فقط ، وخاصة في القرن الأول ، قرن الصحابة ، رضى الله عنهم .

قالوا : « أن في القرون الثلاثة ــ لا سيما القرن الأول قرن الصحابة ــ كان المجتهدون معلومين بأسمائهم وأعيانهم وأمكنتهم ، خصوصاً بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وأصحابه وسلم ، زماناً قليلاً ، ويمكن معرفة أقوالهم وأحوالهم للجادّ في الطلب »[١] ، أما في غير هذه القرون الثلاثة فالعلماء قد تفرقوا شرقاً وغرباً ولا يحيط بهم عِلْمُ أحد .

ويُناقش هذا الدليل بما ناقش به الجمهور قول من أنكر وقوع الإجماع ، من أن معرفة أقوال المجتهدين ممكنة لمن جدّ في الطلب ، في أي عصر من العصور .

وأيضاً : فإن الإجماع إذا عُرف في ثلاثة قرون ، فكذلك يمكن معرفته في غيرها من القرون ، ودعوى أن هناك فارقاً بين الثلاثة القرون الأولى وغيرها من القرون ، دعوىً غير مسلّمة . نعم القرون الثلاثة الأولى مفضلة على غيرها ، ولكن ذلك لا يلزم أن الإجماع لا يتحقق إلا فيها .

أدلة المذهب الرابع مع مناقشتها :

وهم القائلون بأن إمكان العلم بالإجماع غير ممكن مطلقاً .

وأدلتهم هي نفس أدلتهم على إنكار وقوع الإجماع ، وقد سبقت مع مناقشتها[٢] .

---

(١) ــ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي الأنصاري (٢ / ٢١٢ ــ ٢١٣) .

(٢) ــ راجع المطلب السابق ، إمكان وقوع الإجماع .

ويُزاد عليها أنهم قالوا : أن المفتي قد يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده ، خوفاً من سلطان جائر ، أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلافه ، ونحو ذلك [١] .

ويُردُّ عليه :

بأن الأصل أن نحكم بالظاهر ، والله تعالى يتولى السرائر ، مع أن التاريخ ملئ بجهاد المجتهدين عن آرائهم ، وعدم إخفائها مهما كانت الأسباب ، ثم لا يتصور اتفاقهم على ضلالة ، لما سيأتي من الأدلة على ذلك . وكذلك فإن من تعمد الكذب ، وثبت على ذلك ، لا يكون مجتهداً ، فيكون خارجاً عمن يُعتبرون في الإجماع [٢] .

الترجيح :

بعد سرد أقوال أهل العلم في مسألة : إمكان العلم بالإجماع ، وبيان أدلة كل فريق ، ومناقشتها ، يتبين رجحان المذهب الأول ، وهو : أن العلم بالإجماع ممكن في أي عصر من العصور ، سواء في عصر الصحابة أو في القرون الثلاثة الأولى ، أو غيرها من العصور .

وهذا القول هو قول جمهور الأمة ، وهو الراجح ــ إن شاء الله تعالى ــ لسلامة أدلته من المناقشة ، وضعف أدلة المخالفين .

،، والله تعالى اعلم ،،

---

(١) ــ بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢٨) . نهاية السول للإسنوي (٣/ ٢٤٣) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (٨٧) .

(٢) ــ انظر : المراجع السابقة .

المبحث الثالث

حُجِّيَّة الإجماع

بعد أن عرفنا في المبحث السابق الخلاف في إمكان وقوع الإجماع ، والخلاف في إمكان العلم به . نتعرف في هذا المبحث على حجية الإجماع وموقف العلماء منها .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين أهل السنة في حجية الإجماع في الجملة ، وأنه مصدر من مصادر التشريع [١] .

وإنما الخلاف بينهم في العصر الذي يكون فيه الإجماع حُجة ، فالجمهور على أنه في سائر العصور حجة ، وأهل الظاهر ومن وافقهم على أنه لا حجة في الإجماع إلا زمن الصحابة فقط ، كما سيأتي ذلك مفصلاً .

ثم قد شذّت فرقة عن أهل السنة ، فأنكروا حجية الإجماع مطلقاً ، وهم بعض النظامية وبعض الشيعة وبعض الخوارج . قال ابن عبد الشكور : « الإجماع حجة قطعاً عند الجميع ، ولا يُعتد بشرذمة من الخوارج والشيعة لأنهم حادثون بعد الاتفاق » [٢] .

---

(١) ــ انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، لعبد العلي الانصاري (٢ / ٢١٣) .
وقال ابن الحاجب في مختصره : " وهو حجة عند الجميع ، ولا يُعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة " . بيان المختصر (١ / ٥٢٩) .

(٢) ــ مسلّم الثبوت (٢ / ٢١٣) .

وقال ابن الحاجب : « وهو حجة عند الجميع ، ولا يُعتد بالنظام ، وبعض الخوارج والشيعة » (١) .

ثم قال الأصفهاني : « الجمهور على أن الإجماع حجة شرعية ، ولا يُعتد بالنظام وبعض الخوارج والشيعة ، لشذوذهم بالنسبة إلى أهل الحق » (٢) .

وقال صاحب التحرير وشارحه : « وهو أي الإجماع ، حجة قطعية عند الأمة ، إلا عند من لم يُعتد به من بعض الخوارج والشيعة ، لأنهم أي الخوارج والشيعة مع فسقهم ، إنما وجُدوا بعد الإجماع عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته » (٣) .

فلشذوذ هذه الفرقة وعدم اعتبار خلافها ، ولأنه قد تقدم ذكرُ مذهبها مع الأدلة والمناقشة في المبحث السابق (٤) ، فإننا نُحيل عليه هناك ، ولا نكرره هنا .

وإنما ينحصر الكلام في هذا المبحث على خلاف أهل السنة فقط فيما بينهم ، في اعتبار عصر الإجماع المُحتجّ به ، مع اعتبار أنه لا خلاف في حجية الإجماع من حيث الجملة .

مذهبيْ أهل السنة في العصر المعتبر في حجية الإجماع :

المذهب الأول : أن الإجماع حجة في أي عصر من العصور ، فلا يختصُّ بعصر الصحابة ، ولا بمكان معين ، ولا بوقت معين .

---

(١) ــ مختصر ابن الحاجب مع شرحه للأصفهاني (١ / ٥٢٩) .

(٢) ــ بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٢٩ ــ ٥٣٠) . وانظر : الإحكام للآمدي (١ / ٢٨٦) .

(٣) ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٣) .

(٤) ــ انظر : المبحث الثاني من الفصل الثاني من التمهيد .

وهذا مذهب جمهور أهل السنة [١] ، ومنهم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل على الصحيح عنه [٢] .

المذهب الثاني : أن الإجماع لا حجة فيه إلا في عصر الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ فقط ، وأما إجماع غيرهم من أهل العصور التى بعدهم فليس بحُجة . وهذا مذهب الكثير من أهل الظاهر ومن وافقهم [٣] .

أدلة المذهب الأول :

وهم القائلون بأن الإجماع حجة في جميع العصور ، وهو مذهب جمهور أهل السنة حيث استدلوا على ذلك بأدلة من : الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

١ــ قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [٤]

---

(١) ــ التقرير والتحبير لأمير الحاج (٣ / ٩٧) . فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢/ ٢٢٠) . المسوّده لآل تيمية ، ص : (٣١٧) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٢٤) . حجية الإجماع للدكتور محمد فرغلي ، ص : (١٢٨) .

(٢) ــ انظر : المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣١٦ – ٣١٧) . التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٤٨) . شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢ / ٢١٣ ــ ٢١٤) . حجية الإجماع للدكتور محمد فرغلي ، ص : (١٢٨) .

(٣) ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٩٧) . فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري (٢ / ٢٢٠) المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣١٧) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٢٤) . حجية الإجماع للدكتور محمد فرغلي ، ص : (١٢٨ وَ ١٨٠ – ١٩٠) .

(٤) ــ سورة النساء .

وجه **الدلالة** : أن الله تبارك وتعالى توعد بالعذاب الشديد على مشاقات الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومنازعته ، ومخالفة ما جاء به عن ربه ، ومعنى سبيل المؤمنين ، أي : ما اختاروه لأنفسهم من قول أو فعل أو اعتقاد ، لأن سبيل المؤمنين مفرد ومضاف فيعُم ، وقد جعل الله كلاً من المشاقة واتباع غير سَبيل المؤمنين موجباً للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير ، لأنه عطفهما على بعضهما بالواو المفيدة للتشْريك في الحكم . فيلزم أن يكون أتباع غير سبيل المؤمنين محرماً ، كما حَرُمت مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ لو لم يكن محرماً لما جمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في العذاب ، فإنه لا يحسن الجمع بين الحرام والمباح في وعيد واحد .

وبهذا يكون سبيل المؤمنين حجة يجب اتباعه ، والعمل بمقتضاه ، وهو المطلوب إثباته [١] .

٢ــ قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [٢]

وجه **الدلالة** : أن معنى الوسط من كل شئ أي : أعدله وخياره [٣] ، فالله سبحانه وتعالى عدّل الأمة الإسلامية بقبول شهادتهم على الناس . ولما كان قول

---

(١) ــ المحصول للرازي (٢/ ١٠ ــ ٢٩) . أصول السرخسي (١ / ٢٩٦ ــ ٢٩٧) . المنخول للغزالي ، ص : (٣٠٥) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٥ ــ ٨٦) . بديع النظام لابن الساعاتي (٢٧٣/١) . نهاية السول للإسنوي (٣/ ٢٤٥ ــ ٢٤٧) . روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٣١ ــ ١٣٢) . شرح الكوكب المنير للفتوحي (٢/ ٢١٥ ــ ٢١٦) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٣١ ــ ١٣٢) . وانظر : (١٣٣ ــ ١٤٦) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (١٤٣) .

(٣) ــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الطاء . فصل : الواو . مادة : الوسط .

الشاهد حجة ، إذ لا معنى لقبول شهادته إلا كون قوله حجة يجب العمل بمقتضاه فيدل هذا على أن إجماع الأمة حجة يجب العمل بمقتضاه ، وهو المطلوب [١].

قال الجصاص : « هذه الآية دالة على حجية الإجماع من وجهين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ والوسط العدل في اللغة ، قال الشاعر :

هم وسطٌ ترضى الأنام بقولهم ... إذا طرقت إحدى الليالي بمعظَمِ

يعني هم عدول . فلما وصف الله تعالى الآمة بالعدالة اقتضى ذلك قبول قولها وصحَّة مذهبها .

والوجه الثاني : قوله تعالى : ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ فجعلهم شهداء على من بعدهم ، كما جعل الرسول شهيداً عليهم ، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حُجة ، وشهادتهم مقبولة . كما أنه وصف الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ أفاد به أن قوله حجة عليهم ، وشهادته صحيحة ، ونظير هذا المعنى أيضاً مذكور في قوله تعالى : ﴿ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [٢] . فثبت أنها إذا قالت قولاً في الشريعة لزم مَنْ بعدها ، ولم يَجُز لأحدٍ مخالفتها . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ــ المحصول للرازي (٢ / ٢٩ ــ ٣٣) . أصول السرخسي (١/ ٢٩٧ ــ ٢٩٨) . نهاية السول للأسنوي ((٣ / ٢٥٧ ــ ٢٥٩) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٤٦ ــ ١٥٠) .

(٢) ــ سورة الحج ، آية : (٧٨) .

(٣) ــ الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (١٣٨ ــ ١٣٩) .

٣ــ قال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أخبر الله سبحانه وتعالى بأن هذه الأمة ، أمة خير ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . ولام الجنس تقتضي الاستغراق ، بمعنى أن الأمة الإسلامية تأمر بكل معروف ، وتنهى عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأٍ ، لكانوا قد أجمعوا على منكر ، فيكونون آمرين بالمنكر ، وذلك مخالف لنص الآية ، فدل على أن الأمة لا تجتمع على منكر ، بل متى ما اجتمعت على شئ فهو معروف ، فيكون إجماعهم حجة ، وهو المطلوب (٢) .

قال الجصاص : « ... فشهد للأمة بهذه الخصال ، ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة ، ولكانوا قد أجمعوا على المنكر وتركوا المعروف ، وقد أمَّنَا الله من وقوع ذلك بينهم وصْفُه إياهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمعنى في وصْفُه إياهم بذلك ، أنها تشتمل على هذه الصفة » (٣) .

٤ــ قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ (٤) .

---

(١) ــ سورة آل عمران ، آية : (١١٠)

(٢) ــ المحصول للرازي (٢ / ٣٣ ــ ٣٧) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٥٠-١٥٥) .

(٣) ــ الفصول في الاصول للجصاص ، ص : (١٥٠) .

(٤) ــ سورة النساء .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بطاعة ولي الأمر على سبيل الجزم ، ولا بد أن يكون ولي الأمر معصوماً عن الخطأ ، ولا معصوم إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله بطاعته ليس بعضاً من أبعاض الأمة ، بل هم أهل الحل والعقد منها ، وذلك يوجب بأن إجماع الأمة حجة ، وهو المطلوب [١] .

٥ــ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [٢] **وجه الدلالة** : أن الآية تدل على وجوب اتباع كل قوم طائفتهم المتفقهة ، فإن اتفقت الطوائف على حكم لم يوجد فيه وحي صريح ، وأمروا أقوامهم به ، فإنه يجب قبوله وأولى ، لأن اتفاقهم صار بينة على الحكم لا تجوز المخالفة بعدذلك [٣] .

٦ــ قال الله تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ ﴾ [٤] وقال : ﴿ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ ﴾ [٥] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى نهي عن التفرق ، ومخالفة الإجماع تفرق ، فكان منهياً عن مخالفته ، ولا معنى لكون الإجماع حجة ، سوى النهي عن مخالفته [٦] .

---

(١) ــ حجية الإجماع للدكتور / محمد محمود فرغلي ، ص : (١٥٥ ــ ١٦٠) .

(٢) ــ سورة التوبه .

(٣) ــ حجية الإجماع ، للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٦٠ – ١٦٢) .

(٤) ــ سورة آل عمران ، آية (١٠٣) .

(٥) ــ سورة الأنفال ، آية (٤٦) .

(٦) ــ انظر : المستصفي للغزالي (١/١٧٤) . النُّبذ لابن حزم ، ص : (٢٤) .

٧ــ قال الله تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : شهد الله سبحانه وتعالى لهذه الأمة بأنها أمة عادلة تدعو إلى الحق والعدل ، مما يعني أنها إذا أجمعت على أمرٍ فأنه حق وعدل ، ومادام كذلك فإنه يجب اتباعه ، وهو المطلوب (٢) .

ثانياً : السنة

قال الآمدي : « السنة أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة » (٣) .

وقال الغزّالي :- « تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة ــ مع اتفاق المعنى ــ في عصمة هذه الأمة من الخطأ » (٤) . وعدّ الغزالي مسلك الاستدلال بالسنة أقوى من الكتاب من حيث اللفظ ، فالسنة « أقوى وأدل على المقصود ، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب ، والكتاب متواتر ولكن ليس بنص » (٥) .

وقد أستدل الجمهور على حجية الإجماع بأدلة كثيرة من السنة ، من أهما ما يلي:

١ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : « خطبنا عمر بالجابية (٦) فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ، فقال : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب ، حتى

---

(١) ــ سورة الأعراف .

(٢) ــ المستصفي للغزالي (١ / ١٧٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧ / ٢٠٩) .

(٣) ــ الإحكام (١ / ٣١٣) .

(٤) ــ المستصفى (١/ ١٧٥) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ الجابية : قرية من أعمال دمشق ، قرب الجولان . قال الحموى : " وفي هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب خطبته المشهورة " . معجم البلدان للحموي (٢ / ٩١ – ٩٢) .

يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة . من سرته حسنته وساءته سيئته ، فذلكم المؤمن »[١] .

٢ــ عن عبد الله بن مسعود ــ رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « نضّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها ، فرُبّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يُغلّ عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة أئمة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن الدعوة تُحيط من ورائهم »[٢] .

٣ــ وعن أبي مالك الأشعري ــ رضى الله عنه ــ قال : قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله أجاركم من ثلاث خلال : أن يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ، وأن لا تجتمعوا على ضلالة »[٣] .

---

(١) ــ أخرجه الترمذي في كتاب : الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة برقم : (٢١٦٥) . واللفظ له . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " . وابن ماجة في كتاب الشهادات ، بلب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد . برقم : (٢٣٦٣) . وأحمد في مسند عمر بن الخطاب . برقم (١١٤) .

(٢) ــ أخرجه الترمذي في كتاب العلم ، باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، برقم : (٢٦٥٨) ، واللفظ له . والدارمي في المقدمة ، باب : الاقتداء بالعلماء . برقم : (٢٢٨) . والحديث متواتر له أربعة وعشرين طريقاً عن أربعة وعشرين صحابياً . انظر : مقدمة تحقيق سنن سعيد بن منصور للدكتور / آل حميد (٢/١ق) . وانظر : ظلال الجنة للألباني ، ص : (٥٠٤) . حيث صحح الحديث .

(٣) ــ أخرجه أبو داود في كتاب : الفتن والملاحم . باب ذكر الفتن ودلائلها . برقم : (٤٢٥٣) . وللحديث روايات أخرى نذكر منها .

أ ــ رواية الترمذي : " إن الله لا يجمع أمتي ــ أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم ــ على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ، ومن شذّ شذّ إلى النار " . سنن الترمذي ، كتاب : الفتن ، باب : ما جاء في لزوم الجماعة برقم : (٢١٦٧) . =

٤ــ وعن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات ، مات ميتة جاهلية » . أخرجه مسلم (١) .

٥ــ وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميتة جاهلية » . أخرجه البخاري (٢) .

= ب ــ رواية ابن ماجة : " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رايتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم " . سنن ابن ماجة ، كتاب : الفتن . باب : السواد الأعظم برقم : (٣٩٥٠) .

ج ــ رواية لأحمد عن أبي ذرّ الغفاري ــ رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إثنان خير من واحد ، وثلاثة خير من إثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة ، فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى " . مسند أحمد . في مسند الأنصار ، مسند أبي ذر . برقم : (٢١٦١٨) .

د ــ وفي رواية لأحمد عن أبي بصرة الغفاري ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " سألت ربي عز وجل أربعاً ، فأعطاني ثلاثاً ، ومنعني واحدة . سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيها ... الحديث " . مسند أحمد . في آخر مسند النساء من حديث أبي بصرة الغفاري . برقم : (٢٧٧٦٦) .

هـ ــ رواية الدارمي : " ... وإن الله عز وجل وعدني في أمتي وأجارهم من ثلاث : لا يعمهم بسَنَة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة " . سنن الدارمي في المقدمة ، باب ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم من الفضل . برقم : (٥٤) .

وصحح الألباني رواية الترمذي عن ابن عمر وهي : " إن الله تعالى : لا يجمع أمتي على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ". صحيح الجامع الصغير وزيادته . برقم : (١٨٤٨) .

وحسن الألباني رواية : " إن الله قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة " سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم : (١٣٣١) . وانظر : ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة له ، ص : (٥٠٢ ــ ٥٠٤) .

(١) ــ في كتاب : الإمارة ، باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة . برقم : (٤٧٨٦) .

(٢) ــ في كتاب : الفتن ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : سترون بعدي أموراً تنكرونها . برقم : (٧٠٥٣ : ٧٠٥٤ ، ٧١٤٣) .

٦ــ وعن معاوية ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يُعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله ، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » متفق عليه (١) .

٧ــ وقال عليه الصلاة والسلام : « ... وأنا آمركم بخمسٍ ، الله أمرني بهن ، السمع ، والطاعة ، والجهاد ، والهجرة ، والجماعة ، فإن من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقة إلا أن يرجع » (٢) .

٨ ــ وعن معاوية ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة . وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة ، يعني الأهواء ، كلها في النار ، إلا واحدة . وهي الجماعة » (٣) .

« إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تُحصى كثرةً . ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ، معمولاً بها ، لم ينكرها منكر » (٤) ، « ولم يدفعها أحد من أهل النقل من

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . برقم : (٧١ : ٣١١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠) . ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتى .... ، برقم : (٤٩٥٠ : ٤٩٥١) .

(٢) ــ أخرجه الترمذي ، كتاب : الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ، برقم : (٢٨٦٣) . وقال : " هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٣) ــ أخرجه أحمد في مسند الشاميين ، من حديث معاوية ، برقم : (١٧٠٦١) . وأبو داود في كتاب : السنة ، باب شرح السنة ، برقم : (٤٥٩٧) . وسكت عنه . ويعنى ذلك أن الحديث صالح عنده . انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ص : (١٠٤) .

(٤) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣١٤) .

سلف الأمة وخلفها ، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها ، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه » [٢] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

وجه الاستدلال بالأحاديث المذكورة ، وغيرها الكثير ، قد بينه الغزالي بقوله :

« تقرير وجه الحجة طريقان :

أحدهما : أن ندعي العلم الضروري ، بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عظّم شأن هذه الأمة ، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ بمجموع هذه الأخبار المتفرقة ، وإن لم تتواتر آحادها . ومثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي ، وسخاوة حاتم ، وفقه الشافعي ، وخطابة الحجاج ، ومَيْل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه ، وتعظيمه صحابته ، وثنائه عليهم ، وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة ، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جرّدنا النظر إليه ، ولا يجوز على المجموع . وذلك يُشبه ما يُعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال ، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها ، حتى يحصل العلم الضرورى .

الطريق الثاني : أن لا ندعي علم الاضطرار ، بل علم الاستدلال من وجهين :

- **الأول** : أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين ، يتمسكون بها في إثبات الإجماع ، ولا يُظهر أحدٌ فيها خلافاً وإنكاراً إلى زمان النظّام ، ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته ، مع اختلاف الطبائع وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكمٌ ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف ، وإبداء تردد فيه .

---

(٢) ــ المستصفى للغزالي (١ / ١٧٥ ــ ١٧٦) . وانظر : روضة الناظر للموفق ابن قدامة (٢/ ١٣٤)

• **الوجه الثاني** : أن المحتجين بهذه الأخبار ، أثبتوا بها أصلاً مقطوعاً بـــه ، وهـــو الإجماع ، الذي يُحكم به على كتاب الله تعالى ، وعلى السنة المتواترة ، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يُرفع به الكتاب المقطوع بـــه ، إلا إذا اســـتند إلى مســـتند مقطوع به ، فأما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع ، فليس معلوماً . حتى لا يتعجـــب متعجبٌ ، ولا يقول قائل : كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماعٍ مستند إلى خـــبر غير معلوم الصحة؟ ، وكيف تذهل عنه جميع الأمة إلى زمان النظام فيختص بالتنبيه له ؟ . هذا وجه الاستدلال . أ . هـــ »[١] .

ثالثاً : المعقول

قد احتج الجمهور على حجية الإجماع ــ من جهة العقل ــ بثلاثة أوجهٍ وهي :

الوجه الأول :

بيّنهُ أبو الخطاب بقوله : « أن هذه الأمة هي آخر الأمم ، ولا نبي بعد نبيها صلـى الله عليه وسلم ، فلو جاز أن يجتمعوا على خطأ ، لاحتاجوا إلى نبي يدعوهم إلى الحـــق ، كما احتاجت غيرها من الأمم إلى ذلك ، فجعل الله تعالى إجماعهم معصوماً من الخطـــأ والزلل ، حتى لا يخرج الحق عنهم »[٢] .

الوجه الثاني :

بيّنة الآمدي بقوله : « أن الخلق الكثير ، وهم أهل كل عصر ، إذا اتفقـــوا علـــى حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً ، فالعادة تُحيْلُ على مثلهم الحكم والجـــزم بذلـــك

---

(١) ــ المستصفي (١/ ١٧٦) . ونظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٣٤ ــ ١٣٥) . شرح مختصـر الروضة للطوفي (٣/١٩ – ٢٦) . والمحصول للرازي (٢ / ٣٧ ــ ٤٠) .

(٢) ــ التمهيد (٣ / ٢٤٣) .

والقطع به ، وليس له مستندٌ قاطعٌ بحيث لا يتنبّه واحدٌ منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع »[١] .

الوجه الثالث :

بيّنة صاحب كشف الأسرار بقوله : « ثبت بالدليل القطعي أن نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء ، وأن شريعته دائمة إلى قيام الساعة ، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة ، ولكن أجمعت الأمة على حكمها ، فلو قلنا : إن إجماعهم ليس موجباً للعلم ، وأن الحق قد خرج عنهم ، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ ، للزم أن تكون شريعته غير دائمة ، فيؤدي إلى الخُلْف في أخبار الشارع ، وذلك الأمر محال ، فلزم القول بكون الإجماع حجة قطعية مبينة للحق ، لئلا يؤدي إلى المحال ، وهو انقطاع الشريعة ، وأنها غير دائمة »[٢] .

أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

وهم القائلون بأن الإجماع ليس بحجة إلا في عصر الصحابة فقط ، وهو قول الكثير من أهل الظاهر ومن وافقهم .

وقد استدلوا على مذهبهم هذا بالأدلة التالية :

الدليل الأول :

أن جميع النصوص التي استدل بها الجمهور من الآيات والأحاديث ، التي سبق ذكرها في أدلة الجمهور ، إنما هي خطاب موجّه للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، وهذا يقتضى أن يكون إجماعهم حجة ، وأنه لا إجماع في غير عصرهم[٣] .

---

(١) ــ الإحكام (١/ ٣١٩) .

(٢) ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٣ / ٣٨٣) .

(٣) ــ انظر : الإحكام للآمدي (١ / ٣٢٩) . المحصول للرازي (٢/١٦) .

المناقشة :

أ ـــ أننا لا نسلم بذلك إطلاقاً ، لأن الخطاب الشرعي لو كان يختصُّ بالصحابة فقط ، لوجب أن تكون أكثر الفرائض وجميع الأحكام والعبادات ، والأمـــر بالجـــهاد ، ونحو ذلك مختصاً بهم دون غيرهم ، وذلك باطل .

ب ـــ أن من قال بهذا فإنه يلزمه « أن لا ينعقد إجماع الصحابة بعد موت مـــن كـــان موجوداً عند نزول هذه الآيات ، لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقـــت نزولها ، وأن لا يُعتدّ بخلاف من أسلم بعد نزولها ، لكونه خارجاً عن المخـــاطبين . وقد أجمعنا على أن إجماع من بقي من الصحابة بعد رسول الله ، صلى الله عليـــه وسلم ، يكون حجة » [١] ، وأن موت واحد من الصحابـــة لا يحســـم بـــاب الإجماع وبذلك يبطل ما قلتموه .

الدليل الثاني :

أن الله تعالى قد فضل الصحابة ـــ رضوان الله عليهم ـــ فهم خير النـــاس بعـــد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد شهد الله عز وجل لهم بالفضل ، في آيات كثـــيرة ، وأحاديث عديدة ، فمن الآيات قوله تعـــالى :﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ ﴾ [٢] . وقولـــه تعـــالى :﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [٣] ، وغير ذلك من الآيات . وأما الأحاديث : قوله صلـــى الله عليـــه وسلم :« لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا

---

(١) ـــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٢ – ٣٣٣) . وانظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٨) .

(٢) ـــ سورة الفتح ، آية : (٢٩) .

(٣) ـــ سورة التوبة .

نصيفه » متفق عليه [١] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الله الله في أصحابي ، الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم قد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه » [٢] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « يأتي زمان يغزو فئام من الناس ، فيُقال : فيكم من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فيقال : نعم ، فيُفتح عليه ، ثم يأتي زمان فيقال : فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم ، فيفتح . ثم يأتي زمان فيقال فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقال : نعم ، فيفتح » متفق عليه [٣] . إلى غير ذلك من الأحاديث .

وجه الدلالة من هذه النصوص :

أن هذه النصوص فيها الثناء على الصحابة ، ورفع شأنهم ، والشهادة لهم بالفضل والعدالة ، وأنهم مختارون على العالمين ، مما يدل على أن إجماعهم هو الحجة [٤] .

المناقشة :

أنه كما ورد الثناء على الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ وبيان فضلهم وكونهم عدولاً ، فقد ورد الثناء على من بعدهم ، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً . برقم : (٣٦٧٣) . ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : تحريم سب الصحابة ، برقم : (٦٤٨٧) .

(٢) ــ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب : في من سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : (٣٨٦٢) . وقد حسنه الترمذي بقوله : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب ، برقم : (٢٨٩٧) . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ، برقم : (٦٤٦٧) .

(٤) ــ أصول السرخسي (١ / ٣١٣) . حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٩٢) .

« خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قال عمران راوي الحديث : « لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بَعْدُ قرنين أو ثلاثة » متفق عليه [١] .

ففي هذا بيان أن أهل كل عصر يقومون مقامهم في صفة الخيرية إذا كانوا على مثل اعتقادهم [٢] ، وقد أثنى الله تعالى على الأمة الإسلامية في آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ ﴾ [٣] .

وقال تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [٤] ، وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [٥] ، فدلّ كل هذا على أن الله قد أثنى على الأمة كلها بدليل قاطع ، وبذلك فإنه يلزم أن الإجماع ليس خاصاً بالصحابة ، بل هو عام لكل عصر وهذا فضلاً عن أن الثناء على قوم مخصوصين ، لا يقتضي منع غيرهم من مشاركتهم . إضافة إلى أن الآية التي استدلوا بها ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا استشهد . برقم : (٢٦٥١) ، واللفظ له . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ، برقم : (٦٤٧٥) .

(٢) ــ أصول السرخسي (١/ ٣١٣) .

(٣) ــ سورة الحج .

(٤) ــ سورة آل عمران ، آية : (١١٠) .

(٥) ــ سورة البقرة ، آية : (١٤٣) .

عَنْهُ ﴾ [١] ، عامة وشاملة لجميع المتبعين بإحسان من بعد الصحابة ، فتكون دالة على حجية إجماع غير الصحابة ، لأنهم كلهم مشتركين في المدح [٢] .

الدليل الثالث :

أن إجماع التابعين لا بد له من دليل ، وذلك الدليل إما أن يكون نصاً ، أو إجماعاً ، أو قياساً . فإن كان إجماع من تقدم ، فالحكم ثابت بإجماع الصحابة ، لا بإجماع التابعين . وإن كان قياساً ، فيستدعي أن يكون متفقاً عليه بين جميع التابعين ، ليكون مناط إجماعهم ، وليس كذلك لوقوع الخلاف فيه فيما بينهم . وإن كان نصاً ، فلا بد وأن تكون الصحابة عالمة به ضرورة أنه لا طريق إلى معرفة التابعين به إلا من جهة الصحابة ، ولو كان ذلك دليلاً يمكن التمسك به في إثبات الحكم ، لما تُصوِّر تواطؤ الصحابة على تركه وإهماله » [٣] .

المناقشة :

سلمنا بأن يكون الدليل معلوماً للصحابة قبل التابعين ، ولكن « لا يمتنع أن تكون واقعة الحكم لم تقع في زمن الصحابة ، فلم يتعرضوا لحكمها ، وإنما وقعت في زمن التابعين ، فتعرضوا لإثبات حكمها بناءً على ما وجدوه من الدليل الذي كان معلوماً للصحابة » [٤] .

الدليل الرابع :

« أن الاحتجاج بالإجماع إنما يمكن بعد الاطلاع على قول كل واحد من أهل الحل والعقد ، ومعرفته في نفسه ، وذلك إنما يكون في حق الصحابة ، لأن أهل الحل

---

(١) ــ سورة التوبة ، آية : (١٠٠) .

(٢) ــ انظر : حجية الإجماع للدكتور / محمد فرغلي ، ص : (١٩٤ ــ ١٩٥) .

(٣) ــ الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٠ – ٣٣١) . وانظر : النبذ لابن حزم ، ص : (٢٨ ــ ٢٩) .

(٤) ــ الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٤) .

والعقد منهم كانوا معروفين مشهورين محصورين لقلتهم وانحصارهم في قطر واحد ، بخلاف التابعين ومن بعدهم لكثرتهم وتشتتهم في البلاد المتباعدة »[١] .

المناقشة :

سبق أن بيّنا أن الإجماع ممكن الوقوع في عصر الصحابة وغيرهم ، وأنه يمكن الإطلاع عليه ، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل .

الدليل الخامس :

الأصل أن لا يُرجع إلا لقول المعصوم المؤيد بالمعجزة ، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم نرجع إلى إجماع الصحابة ، إلا لأنه ورد في الكتاب والسنة الثناء عليهم ، والشهادة بعدالتهم ، كما سبق ، أما ما عداهم من القرون فقد ورد فيهم الذم بفشوّ الكذب ، والكفر فيهم ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ... ثم إن بعدكم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يوفون .. » متفق عليه[٢] ، وفي هذا خير دلالة على أنه يجب الاقتصار على الاحتجاج بالإجماع الواقع في زمن الصحابة فقط[٣] .

المناقشة :

الأدلة على حجية الإجماع عامة وشاملة ، لا تُفرق بين هذا العصر من ذاك ، وأما ذم أهل الأعصار المتأخرة فغايته أنه إخبار بحال تلك العصور من ظهور الفساد وغلبته ،

---

(١) ــ المرجع السابق (١ / ٣٣١) .

(٢) ــ أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا استشهد ، برقم : (٢٦٥١) . واللفظ له . ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ... ، برقم : (٦٤٧٥) .

(٣) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣١) .

وليس فيه ما يدل على خلوها ممن تقوم الحجة بقوله ، وليس فيه إذا اتفق أهل ذلك العصر على حكم لا يكونوا معصومين عن الخطأ [١] .

الدليل السادس :

إذا كانت هناك مسألة لا إجماع فيها ولا نصّ قاطع ، فمعنى ذلك أنه يجوز الاجتهاد فيها . بل إن الصحابة مجمعون على تسويغ الاجتهاد فيها ، فلو أجمع التابعون على حكم تلك المسألة ، فقد خرقنا إجماع الصحابة قبلهم . بيانه : أننا إذا قلنا بمنع الإجتهاد بعد إجماع التابعين ، فقد خرقنا إجماع الصحابة ، وإن جوزنا الاجتهاد ، فمعنى ذلك أن إجماع التابعين ليس بحجة وهو المطلوب [٢] .

المناقشة :

« أنه إن أجمع الصحابة على تجويز الخلاف مطلقاً ، فلا يتصور انعقاد إجماع التابعين على حكم تلك المسألة ، لما فيه من التعارض بين الإجماعين القاطعين ، وإن أجمعوا على تسويغ الاجتهاد فإنه يكون مشروطاً بعدم الإجماع فلا تناقض » [٣] .

الخلاصة :

نستخلص من هذا المبحث ما يلي :

١ــ أن هناك من خالف في حجية الإجماع أصلاً . وقد حكم العلماء بشذوذ تلك الفرقة ، وعدم اعتبار خلافها ، علاوة على أنها من الفرق المبتدعة في أصول الدين . ومع ذلك فقد بينا مذهبها والرد عليها في المبحث الثاني من هذا الفصل ، فلم نكرر ذلك هنا ، بل اكتفينا بالإحالة عليه طلباً للاختصار .

---

(١) ــ المرجع السابق (١ / ٣٣٤ ــ ٣٣٥) .

(٢) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣١ ــ ٣٣٢) .

(٣) ــ المرجع السابق (١ / ٣٣٥) ، بتصرف .

٢ــ أهل السنة اختلفوا في اعتبار العصر الذي يكون الإجماع فيه حجة ، فالجمهور على أنه حجة في كل عصر ، وأكثر أهل الظاهر ومن وافقهم على أنه في عصر الصحابة فقط . وبعد عرض أدلة المذهبين ومناقشتها ، يتضح رجحان مذهب الجمهور ، من أن الإجماع حجة في كل عصر لسلامة أدلته عند المناقشة ، ولعدم سلامة أدلة المخالف من المناقشة التي جعلتها غير صالحة للاستدلال .

❖ وبما أن الإجماع حجة شرعية ، فإنه يحرم مخالفته ، ويجب الأخذ به ، والتعويل عليه متى ما تحقق . إلا أن هناك فرقاً بين مخالفة الإجماع المتحقق المقطوع به ، وبين الإجماع الظني ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ... فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين ، فإنها مما بيّن الله فيه الهدى ، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر ، كما يكفر مخالف النص البيّن . وأما إذا كان يظن الإجماع ، ولا يقطع ، فهنا أيضاً قد لا يُقطع بأنها مما تبيّن فيه الهدى من جهة الرسول ، ومخالف مثل هذا الإجماع فلا يكفر ، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به مخالفة الإجماع وما لا يكفر »[١] .

(١) ــ الإيمان لابن تيمية ، ص: (٣٥). وانظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ١١٣ ــ ١١٦)

المبحث الرابع

انعقاد الإجماع

ويشتمل على أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل .
- **المطلب الثاني** : انعقاد الإجماع بعد استقرار خلاف متقدم .
- **المطلب الثالث** : اعتبار خلاف أهل الظاهر من عدمه في انعقاد الإجماع .
- **المطلب الرابع** : هل ينعقد الإجماع بنفي العلم بالخلاف ؟ .

المطلب الأول

انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل

تحرير محل النزاع :

إذا ذهب أكثر ومعظم العلماء من أهل العصر إلى القول بحكمٍ في حادثة معينة ، إلا أنه خالفهم في ذلك القليل ، من واحد أو اثنين أو نحوهم ، فهل ينعقد الإجماع في هذه الصورة ؟ .

وإن قلنا أنه لا ينعقد فهل يكون حجة ومرجحاً من المرجحات ؟ . هذا ما سنعرفه في هذا المطلب إن شاء الله تعالى .

ثم إنه يشترط في المخالف هنا أن يكون من المعتبرين في الخلاف والإجماع ، أي : بأن يكون من المجتهدين ، حتى يكون خلافه معتبراً [١] .

مذاهب العلماء :

الأول : أن الإجماع لا ينعقد إذا اتفق الأكثر وخالف الأقل ، وهذا مذهب الجمهور [٢] .

---

(١) ــ انظر : البرهان للجويني (١ / ٢٧٩) .

(٢) ــ انظر : روضة الناظر لابن قدامة (١/ ١٤٢) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣) . المستصفى للغزالي (١ / ١٨٥ ــ ١٨٦) . بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٨٧ ــ ٢٨٨) . الإحكام للآمدي (١/ ٣٣٦) . التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٢٦٠ ــ ٢٦١) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٩٣) . المحصول للرازي (٢/ ٨٥) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٣٤) . بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٥٤ ــ ٥٥٥) . الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (١٩١) .

الثاني : أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ، ينعقد به الإجماع [١] . وبه قال : أبو الحسين الخياط [٢] من المعتزلة ، ومحمد بن جرير الطبري [٣] ، وأبو بكر الرازي الجصاص ، وأومأ أحمد إلى ذلك ، إلا أن أصح الروايتين عنه ، عدم انعقاد الإجماع بذلك كما هو مذهب الجمهور [٤] .

الثالث : إنْ بلغ الأقل عدد التواتر ، لم ينعقد الإجماع بدونه ، وإلا انعقد وعليه فإن خلاف الواحد والإثنين لا يضر . وهو قول بعض المالكية ، وبعض المعتزلة [٥] .

الرابع : إنْ سوّغت الجماعة الإجتهاد في مذهب المخالف ، كان خلافه معتّداً به ، وإلا فلا [٦] . وهو قول أبي عبد الله الجرجاني [٧] .

---

(١) ــ انظر المراجع السابقة وبنفس المواضع .

(٢) ــ هو أبو الحسين : عبد الرحيم بن محمد بن عثمان ، المعروف بالخياط ، كان من بحور العلم وشيخ المعتزلة البغداديين . وصنف المصنفات ككتاب " الاستدلال " وغيره ، قال الذهبي : " لا أعرف وفاته " .
قلت : وقد ذكر الذهبي أنه من تلاميذ يوسف بن موسى القطان المتوفى سنة : (٢٥٣هـ) . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٢٠) وَ (١٢ / ٢٢١ ــ ٢٢٢) .

(٣) ــ هو أبو جعفر : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، الإمام العلم المجتهد المؤرخ الحافظ إمام عصره ، ولد سنة (٢٢٤هـ) ، طلب العلم بعد الأربعين ومئتين ، وأكثر من الترحال ، واستقر في آخر أمره ببغداد ، توفي في عشية يوم الأحد ، في شهر شوال ، سنة : (٣١٠هـ) ، ودفن في داره ببغداد . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/ ٢٦٧ ــ ٢٨٢) .

(٤) ــ انظر : المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣٢٩) . الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٦) .

(٥) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٣) .

(٦) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٦) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٤) .

(٧) ــ هو الشيخ الإمام الفقيه العالم : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر اليزدي الجرجاني . ولد بجرجان سنة : (٣١٩هـ) ، ونشأ بنيسابور ، وتوفي بأصبهان في رجب سنة : (٤٠٨هـ) . وعمره تسع وثمان سنة . سير أعلام النبلاء الذهبي (١٧ / ٢٨٦ ــ ٢٨٧) .

الخامس : أنّ اتفاق الأكثر يكون حجة وليس إجماعاً ، فيكون اتباع الأكثر أولى من خلافهم (١) .

أدلة المذهب الأول :

وهم الجمهور القائلون بأن اتفاق الأكثر مع خلاف القليل لا ينعقد به الإجماع ، حيث استدلوا بما يلي :

أولاً : أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة إنما هو بالأخبار الواردة من الكتاب والسنة ، والتي سبق ذكرها في حجية الإجماع ، والتي تدل على حصول العصمة إذا اتفقت الأمة بكاملها ، أما إذا خالف واحد من المجتهدين أو اثنين ، فإن الأمر حينئذ لا يكون مجمعاً عليه ، لوجود من خالف من الأمة ، والعصمة إنما هي باتفاق الجميع . أما إذا وُجد خلاف البعض ، فحينئذ تكون المسألة خلافية مرجعها للدليل ، كما في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩ ﴾ (٢) . وقال : ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبِّى عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۝١٠ ﴾ (٣) . فالدليل هو المرجع ، وقد يكون الحق مع الأقل أو مع الأكثر ، على حسب قوة الدليل عند الفريقين (٤) .

---

(١) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٦) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٤ ــ ٥٥) .

(٢) ــ سورة النساء .

(٣) ــ سورة الشورى .

(٤) ــ روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٤٢) . الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٧) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٣ ــ ٥٧) .

ثانياً : الكثرة ليست دليلاً على الحق ، بل إن القلة قد تكون هي على الصواب ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ (٢) ، وقوله : ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٣) ، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الحق قد يكون مع القليل ، وأن الكثرة ليست دليلاً على الحق في حدّ ذاتها (٤) .

ثالثاً : أنه قد جرى مثلُ ذلك في زمن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ ، ولم يُنكر أحدٌ منهم على خلاف الواحد ، بل سوّغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر ، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به ، لما كان كذلك . ومن ذلك : اتفاق أكثر الصحابة على عدم قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر لهم . ومع ذلك لم يقل أحدٌ أن خلافه غير معتبر ، بل لما ناظروه ، رجعوا إلى قوله ، وأخذوا برأيه . وابن عباس خالف الصحابة في مسألة تحليل المتعة ، وأنه لا ربا إلا في النسيئة ، وأبي موسى في أن النوم لا ينقض الوضوء ، وأبي طلحة في أن أكل البرد لا يفطر الصوم ، إلى غير ذلك من مخالفة القليل ، ولو كان إجماع الأكثر حجة ، لبادروا بالإنكار والتخطئة . وما وجد من الإنكار فإنما هو على سبيل المناظرة وصولاً للصواب ، لذلك بقي الخلاف الذي ذهب إليه الأقل إلى وقتنا هذا ، ولو كان ذلك مخالفاً للإجماع المقطوع به لما كان سائغاً (٥) .

---

(١) ــ سورة سبأ ، آية : (١٣) .

(٢) ــ سورة ص ، آية (٢٤) .

(٣) ــ سورة المائدة ، آية (١٠٣) .

(٤) ــ روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٤٣) .

(٥) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٧ ــ ٣٣٨) .

رابعاً : « لو انعقد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل ، فإما أن ينعقد الإجماع عليه ، فيلزم منه ترك ما علمه بالدليل ، والرجوع إلى التقليد ، وذلك في حق المجتهد ممتنع ، وإن لم ينعقد الإجماع عليه ، فلا يكون الإجماع حجة مقطوعاً بها ، فإنه لو كان مقطوعاً به لما ساغت مخالفته بالاجتهاد » [١] .

أدلة المذهب الثاني مع مناقشتها :

وهم القائلون بأن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ينعقد به الإجماع ، حيث استدلوا بما يلي :

أولاً : نصوص الكتاب والسنة التي سبق ذكرها في حجية الإجماع ، المراد بها الأكثر والسواد الأعظم من الأمة ، حتى ولو خالف واحد أو اثنين ، فإنه لا أثر لهم ، لأن الحكم للجماعة ، وقد يطلق اسم الكل على الأكثر ، كما يقال للبقرة : إنها سوداء ، وإن كان فيها شعرات بيض ، ويقال : بنو فلان يكرمون الضيف ، مع أن فيهم من لا يُكرمه ، ونحو ذلك ، فيكون بهذا إجماع الأكثر إجماعاً لدلالة هذه النصوص عليه [٢] .

المناقشة :

نعم يصحُّ إطلاق اسم الكل على الأكثر الغالب ، ولكن هذا بطريق المجاز ، وإلا فلفظ الكل الحقيقة فيه : أنه يطلق على الكل . لذلك فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي لأن الحجة فيه تكون قطعية [٣] .

---

(١) ــ المرجع السابق (١ / ٣٣٨) .

(٢) ــ المرجع السابق (١ / ٣٣٩) . المحصول للرازي (٢ / ٨٥) . روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٢ ــ ١٤٣) . التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٦٣) .

(٣) ــ الإحكام للآمدي (١/ ٣٤٠ – ٣٤١) . المحصول للرازي (٢/٨٦) . روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ١٤٢ ــ ١٤٣) .

ثم ألفاظ العموم تفيد استغراق كل أفردها ، وتخصصيها بالبعض بدون ضرورة أو مُخصص : تَحكُّم [١] .

ثانياً : قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة » [٢] . وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم » [٣] .

وجه الدلالة من ذلك : في هذين الحديثين دلالة على أنه يوجد مخالف ، لأن لزوم الجماعة يدل على وجود من هو ليس معهم ، وأن المخالف شاذٌّ قريبٌ منه الشيطان ، وأن السواد الأعظم هو الأغلب ، وكل هذا دالٌ على وجود مخالف ، ومع ذلك فقد كان إجماع الأكثر منعقدٌ وحجة ، ولم يُعتدّ بخلاف الأقل أو الواحد أو الاثنين ، وهو المطلوب [٤] .

المناقشة :

أن السواد الأعظم المقصود به كل الأمة ، لأن من عدا الكل فالكل أعظم منه ، ولولا ما ذكرناه لدخل تحته النصف من الأمة إذا زاد على النصف الآخر بواحد ، ومعلوم أن هذا لا يُعدّ إجماعاً . وأما قوله « فإن الشيطان مع الواحد ، وهو مع الاثنين أبعد » فالمراد الحث على عدم الفرقة ، أو الحث على طلب الرفيق في الطريق ، ثم لو قلنا بظاهره لاقتضى أن يكون الشيطان مع كل واحد ، وذلك ممتنع . وإلا لم يكن قول الرسول صلى الله عليه وسلم وحده حجة [٥] .

---

(١) ــ بيان المختصر للأصفهاني (١/ ٥٥٦) .

(٢) ــ سبق تخريجه في أدلة السنة من أدلة الجمهور على حجية الإجماع في المبحث الثالث .

(٣) ــ سبق تخريجه في الموضع السابق .

(٤) ــ المحصول للرازي (٢ / ٨٥) . الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٩) .

(٥) ــ المحصول للرازي (٢ / ٨٧) .

ثالثاً : أن الأمة اعتمدت الإجماع في خلافة أبي بكر ــ رضى الله عنه ــ مع مخالفة علي وسعد بن عبادة ــ رضى الله عنهما ــ ، ولو كان خلاف القليل معتبراً لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع ، فدلّ على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ينعقد به الإجماع [١] .

المناقشة :

أ ــ أن الإمامة لا يُعتَبر في انعقادها حصول الإجماع بل البيعة كافية [٢] .

ب ــ إمامة أبي بكر لم تثبت بانعقاد الإجماع ، بل ثبتت بالنص الخفي ، وهو تقديم أبي بكر في الصلاة ، وهي من أمور الآخرة ، فتقديمة في أمور الدنيا أولى [٣] .

ج ــ أن علياً لم يخالف ، بل كان غائباً ، فلما حضر بايع . أما سعد فكان يعتقد أن الإمامة له ، فلما علم أن الأئمة من قريش رضي وسكت [٤] .

د ــ أن أخبار خلاف علي وسعد ، أخبار آحاد لا يثبت بها هذا الأصل [٥] .

رابعاً : « لو اعتبرنا مخالفة الواحد والاثنين لم ينعقد الإجماع قطعاً ، لأنه لا يمكننا أن ندعي في شئ من الإجماعات : أنه ليس هناك واحد أو اثنان يخالفون فيه » [٦] .

المناقشة :

لا يكون الإجماع حجة إلا إذا حصل من الكل . وقد سبق في المبحث الثاني أن الإجماع ممكن الوقوع ، وأنه يمكن الاطلاع عليه أيضاً [٧] .

---

(١) ــ المرجع السابق (٢ / ٨٦). الإحكام للآمدي (١ / ٣٣٩). التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٦٥). بديع النظام لابن الساعاتي (١/ ٢٨٩) .

(٢) ــ المحصول للرازي (٢/ ٨٧) . الإحكام للآمدي (١ / ٣٤١) .

(٣) ــ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣ / ٢٦٦) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ المحصول للرازي (٢/ ٨٦) .

(٧) ــ انظر : الإحكام للآمدي (١ / ٣٤٢ ــ ٣٤٣) . المحصول للرازي (٢ / ٨٧) .

خامساً : « أن الكثرة يحصل بها الترجيح في رواية الخبر ، فليكن مثله »[١] في أقوال المجتهدين[٢] .

المناقشة :

« لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التي يُطلب منها غلبة الظن دون اليقين : مثله في الإجماع ، مع كونه يقيناً . كيف وإنه لو اعُتبر في الإجماع ما يُعتبر في الرواية ، لكان مصير الواحد إلى الحكم وحده إجماعاً ، كما أن روايته وحده مقبولة . وليس كذلك »[٣] .

دليل المذهب الثالث ومناقشته :

وهم القائلون بأن خلاف الأقل إن كان عددهم قد بلغ حدّ التواتر ، لم ينعقد الإجماع بدونه ، وإلا انعقد . ودليلهم على ذلك ما يلي :

أن مستند الإجماع هو العقل لا السمع ، وأن الإجماع يشترط له عدد التواتر ، إذ التواتر يفيد العلم ، فالمُخالف إن كان عدده كعدد التواتر جاز أن يكون الحقُّ معه ، فلا ينعقد الإجماع بدونه ، لأن الإجماع عند ذلك لا يكون قاطعاً[٤] .

المناقشة :

أ ــ أن عدد التواتر غير محدود بحدّ معلوم ، فكيف يُعلق هذا الحكم به[٥] .

ب ــ لو كان عدد التواتر معلوم ، فإن كان الأقل بالغاً عدد التواتر ، فالأكثر أولى ، فلزم من ذلك تعارض الخبرين المتواترين ، وهو أبعد في الاستحالة من تعارض الإجماعين[٦] .

---

(١) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٤٠) .

(٢) ــ المحصول للرازي (٢ / ٨٦) .

(٣) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٤٢) .

(٤) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٤) .

(٥) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٤) .

(٦) ــ المرجع السابق .

ج ــ أنه لا معنى لاعتبار عدد التواتر في الإجماع ، لأن تأثير التواتر إنما هو في الخبريات لا في النظريات والاجتهادات . تقرير ذلك : أنه لو شهد اليهود والنصارى بالإخبار عن مدينة معينة ، وبلغوا عدد التواتر ، صدقناهم ، وأفاد خبرهم العلم . لكن لو أنهم أخبرونا عن عدم صدق محمد صلى الله عليه وسلم لم نصدقهم ، لأن ذلك أمر نظري ، صدر عن نظر فاسد ، حتى ولو كان عددهم قد بلغ عدد التواتر [١] .

أدلة المذهب الرابع ومناقشتها :

وهم القائلون بأن الجماعة إن سوّغت الاجتهاد في مذهب المخالف ، كان خلافه معتبراً وإلا فلا .

وهو في الحقيقة قول بانعقاد الإجماع بالأكثر ، لأنه اعتبر تسويغهم قول المخالف من عدمه ، فلو لم يكن اتفاقهم حجة ، لما كان تسويغهم المذكور حجة [٢] . وبناءً على ذلك فإن أدلتهم هي أدلة المذهب الثاني ، وقد سبقت مع مناقشتها ، فلتراجع هناك .

دليل المذهب الخامس مع مناقشته :

وهم القائلون بأن اتفاق الأكثر يكون حجة وليس إجماعاً ، فيكون اتباع الأكثر أولى من خلافهم .

والدليل عليه :

لأن إصابة الحق من الأكثر أظهر من خطئهم ، فيكون حجة ، واتباعه أولى [٣] .

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٥٩ – ٦٠) .

المناقشة :

الترجيح بالأكثر إنما يكون في باب رواية الأخبار ، لما فيه من ظهور أحد الظنين على الآخر ، أما في باب الاجتهاد فلا يلزم ذلك ، لما فيه من ترك ما ظهر للمجتهد من الدليل إلى ما لم يظهر له فيه دليل ، أو ظهر غير أنه مرجوح في نظره [١] .

ولأنه إذا لم يكن إجماعاً ، فلا يكون حجة [٢] .

ورُدّ على ذلك :

بأنه كما غلب على الظن رجحان رواية الأكثر ، فكذلك يغلب على الظن اجتهاد الأكثر ، فاستنباط الكثير أولى من استنباط من هم قليل ، مع أننا لا نُلزِمُ المجتهد أن يترك ما ظهر له ، ولكننا نعتبر الكثير عند النظر في المرجحات .

أما أنه لا يكون حجة لأنه لم يكن إجماعاً ، فضعيفٌ ، لأن كل إجماع حجة ، وليس كل حجة إجماعاً . فالإجماع أخص من الحجة ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحجية [٣] .

الترجيح :

بالنظر في المذاهب السابقة في المسألة ، وأدلة كل مذهب ، وما ورد عليها من مناقشات . فإنه يترجّح قول الجمهور ،

---

(١) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٤٤) . التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٩٤) .

(٢) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ / ٦٠) .

(٣) ــ المرجع السابق .

وهو أن : اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل لا ينعقد به الإجماع ، حتى ولو كان المخالف واحداً أو اثنين ، لقوة أدله هذا المذهب ، وسلامتها من المناقشة ، ولضعف أدلة بقية المذاهب ، وعدم سلامتها عند المناقشة .

إلا أن من قال بأن اتفاق الأكثر يكون حجة لا إجماعاً ، قولٌ قويَ دليله ، وعليه الأكثرين [١] ممن منعوا انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر ، وقد اعتمده الحنابلة في كثيرٍ من ترجيحاتهم [٢] .

،، والله تعالى أعلم ،،

(١) ــ شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٥٩) .

(٢) ــ المرجع السابق . والمدخل لابن بدران ، ص : (١٣٠) .

المطلب الثاني

انعقاد الإجماع بعد استقرار خلافٍ متقدم

تحرير محل النزاع :

عندما ينعقد الإجماع في عصر من العصور ، فهل يُشترط في صحته أن لا يكون مسبوقاً بخلاف مستقر في عصرٍ قبله ، أم أن ذلك لا يُشترط ؟ . وبعبارة أخرى : إذا اختلف أهل عصرٍ كالصحابة مثلاً في مسألة على قولين أو أكثر ، ثم أجمع التابعون على قولٍ واحدٍ منها ، فهل ينعقد الإجماع ، ويصبح ما سواه من الأقوال مهجوراً ؟ . على خلافٍ بين العلماء ، وهذا الخلاف في انعقاد الإجماع من عدمه في هذه الصورة هو ما سنتعرّف عليه في هذا المطلب .

القولان في المسألة :

القول الأول : أن الإجماع ينعقد باتفاق أهل العصر ، حتى ولو سبق خلاف مستقر في عصر قبله . بمعنى : أنه لا يشترط لانعقاد الإجماع انتفاء سبق خلاف مستقر . وهو مذهب أكثر الحنفية ، والمحققون من الشافعية وغيرهم [١] .

---

(١) ــ انظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣ / ٨٨) . الإحكام للآمدي (١ / ٣٩٤) . المحصول للرازي (٢ / ٩٥ – ٩٦) . التمهيد لأبي الخطاب (٣ / ٢٩٧ ــ ٢٩٨) . بيان المختصر للأصفهاني (١ / ٥٩٩ ــ ٦٠٠) . المستصفى للغزالي (١ / ٢٠٣ ــ ٢٠٥) . بديع النظام لابن الساعاتي (١ / ٣١٢ ــ ٣١٤) . روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ١٤٨ ــ ١٤٩) . شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٩٥ ــ ٩٨) . الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (٢٠٧ ــ ٢١٦) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٣٠ ــ ١٣١) .

القول الثاني : إذا اتفق أهل عصرٍ على أحد قولي العصر السابق ، فإن الإجماع لا ينعقد بذلك . وبه قال أحمد والغزالي والآمدي والقاضي أبو يعلى والجويني وغيرهم (١) .

وبهذا يكون في المسألة قولان نقيضان ، فأصحاب القول الأول يُجيزون ، وأصحاب القول الثاني يمنعون .

أدلة القول الأول :

أولاً : أدلة حجية الإجماع من الكتاب والسنة ، والتي سبق ذكرها ، دالة على صحة الإجماع ولزوم حجته إذا لم يتقدمه خلاف ، وهي دالة أيضاً على صحة لزوم حجته وإنْ تقدمه خلاف (٢) . وبعبارة أخري : فإن الإجماع قد حصل في هذا العصر ، ولا مدخل للعصور السابقة فيه ، وبما أنه قد تحقق فإنه منعقد بدلالة نصوص حجية الإجماع السابقة الذكر ، في المبحث الثالث من هذا الفصل .

ثانياً : الإجماع من أهل العصر على الحكم حجةٌ ينبغي التسليم به ، وعدم التشكيك فيه وفي إثباته . وإلا لزم أن يكون في كل عصر شهداء لله في أرضه غير ضالين ولا مضلين . وهذا يوجب القول ببطلان صحة الإجماع ، وذلك لا يجوز (٣) .

ثالثاً : قد عرفنا أن الأمة لا تجتمع على خطأ ، ومن نفى أن يكون الإجماع منعقداً بعد خلاف متقدم ، فقد أثبت أن الأمة أجمعت على خطأ ،وهو جعل المسألة إجماعية بعد أن كانت اجتهادية . وذلك ممتنع (٤) .

---

(١) ــ انظر المراجع السابقة ، وبنفس المواضع .

(٢) ــ الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (٢٠٩ ــ ٢١٠) .

(٣) ــ المرجع السابق ، ص : (٢١٠) .

(٤) ــ المرجع السابق ، ص : (٢١١ ــ ٢١٢) .

رابعاً : وقوع الإجماع بعد الخلاف واقعٌ ، ووقوعه خير دليل على تصوّره وصحته . قال الجصاص : « حصول إجماعات في الأمة بعد اختلاف شائع في عصر متقدم : أكثر من أن يُحصى ، ولكننا نذكر منه طرفاً نبيّن به فساد قول من رأى عدم وجوده ، فمن ذلك :

- قول عمر في المرأة تُزوج في عدتها أن مهرها في بيت المال ، وتابعه على ذلك سليمان بن يسار ، وقال علي : مهرها بما استحل من فرجها .

فهذا قد كان خلافاً مشهوراً في السلف وقد أجمعت الأمة بعدهم على أن المهر إذا وجب فهو لها لا يُجعل في بيت المال .

- ومنه قول عمر والحسن وشريح وسعيد بن المسيب وطاووس في جارية بين رجلين وطئها أحدهما ، أنه لا حد عليه . وقال مكحول والزهري : عليه الحد . وقد أجمعت الأمة بعد هذا الاختلاف أنه لا حد عليه .
- والصحابة في عدة المتوفى عنها زوجها ، قال عمر وابن مسعود : أجلها أن تضع حملها ، وقال علي وابن عباس : عدتها أبعد الأجلين ، فكان هذا خلافاً منتشراً ظاهراً في الصدر الأول ، حاجّ فيه بعضهم بعضاً ، وفيه قال ابن مسعود : من شاء باهلْتُهُ أن قول الله تعالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١] ، نزل بعد قوله : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [٢] . وقد اتفق فقهاء الأمصار بعدهم أن عدتها أن تضع حملها . ونظائر ذلك كثير يفوق الإحصاء ... أ . هـ » [٣] .

---

(١) ــ سورة الطلاق ، آية : (٤) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (٢٣٤) .

(٣) ــ الفصول في الأصول ، ص : (٢١٢ ــ ٢١٥) . باختصار وتصرف .

دليل القول الثاني مع مناقشته :

وهم المانعون لانعقاد الإجماع بعد خلاف متقدم ، حيث استدلوا بما يلي : ((أن الأمة إذا اختلفت على القولين ، واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد ، فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحدٍ من القولين باجتهاد أو تقليد ، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه . فلو أجمع من بعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ، مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به ، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه . ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع من الأخذ به معاً ، فلا بدّ وأن يكون أحد الأمرين خطأ ، أو يلزمه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين ، وهو محال ، فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمرٍ ممتنعٍ ، فكان ممتنعاً ، لكن ليس هذا الامتناع عقلياً بل سمعياً)) [١] .

المناقشة :

أهل العصر الأول لم يجمعوا ، بل هم مختلفون ، ويرون الاجتهاد في المسألة سائغاً إذا بقي الخلاف و لم يوجد الإجماع ، وذلك لأنا قد علمنا أنهم قد كانوا يعتقدون حجة الإجماع ، فعلمنا بذلك أن تسويغهم الاجتهاد في المسألة مضمنٌ بهذه الشريطة ، ألا ترى أنهم لو اختلفوا ثم أجمعوا على قولٍ كان إجماعهم قاطعاً لاختلافهم السابق ، وكان بمنزلة ما لم يتقدمه اختلاف ، وكثير من الإجماعات إنما حصلت على هذا الوجه ، كالاختلاف في إمامة أبي بكر ، والاختلاف في موضع دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، والخلاف في قتال مانعي الزكاة ، ونحو ذلك [٢] .

---

(١) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٩٥) بتصرف يسير .

(٢) ــ الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (٢١٠ ــ ٢١١) .

وأما قولهم أنهم معصومون من الإجماع على الخطأ ، فإن في ذلك ردٌّ عليهم في إدعائهم للإجماع ، لأنه لا إجماع في العصر الأول أصلاً [١] .

وأجابوا عن ذلك :

بأنه لو جُوِّز مثل هذا الاشتراط في إجماعهم على ذلك الحكم ، مع أنهم أطلقوا ولم يشترطوا ، لساغ مثل هذا في كل إجماع ، بحيث تتفق الأمة على قول ، ومن بعدهم يخالفونهم ، بدعوى أن إجماعهم مشروطٌ بأن لا يظهر إجماعٌ مخالفٌ له ، وذلك محالٌ ، لأن فيه تجويزاً لمخالفة الإجماع [٢] .

ورُدّ ذلك :

بأنا لا نسلم بانعقاد الإجماع المسبق على أن المسألة اجتهادية ، إذ كيف يجمع خلاف وإجماع وهما نقيضان . فالعصر الأول قد اختلفوا ، فكيف نقول أنهم أجمعوا ؟ . نعم لو تحقق الإجماع السابق لا نختلف أنه يحرم خرقه ومخالفته ، ولكن تسويغهم للاجتهاد في المسألة ليس إجماعاً ، بل هو خلاف [٢] .

الترجيح :

بالنظر في أدلة القولين ، يترجّح القول بجواز انعقاد الإجماع بعد الخلاف المتقدم ، لسلامة أدلته من المناقشة ، ولعدم سلامة دليل المخالف منها ، مما يُضعف الاستدلال به . وأيضاً : لأن كثيراً من المسائل الفقهية قد حصل فيها فعلاً إجماعٌ بعد خلافٍ متقدم ، والوقوع الفعلي خيرُ دليل على الصحة ، وفي بعض مسائل هذا البحث ما يؤيد ذلك .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ الإحكام للآمدي (١ / ٣٩٧) .

(٣) ــ وانظر : الفصول في الأصول للجصاص ، ص : (٢١٢) .

المطلب الثالث

اعتبار خلاف أهل الظاهر من عدمه في انعقاد الإجماع

تحرير المسألة :

أهل الظاهر : هم فرقة أخذوا بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وجمدوا عليها ، ومنعوا الغوص في دلالاتها الخفية ، وأنكروا القياس ، بل واعتبروا القول به تحكماً في شرع الله بغير دليل ، واعتبروا أن الحكم الشرعي لا يكون إلا في ظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وأن في ذلك غنية عن النظر والاستنباط فيما لم يفيد الظاهر . ورئيسهم في هذا المنهج هو الإمام : أبو سليمان داود بن على الأصبهاني [١] .

ونتيجة لمنهجهم الجامد هذا ، فقد انفردوا بمسائل غريبة عجيبة ، خالفوا فيها غيرهم من الفقهاء ، فهل خلافهم هذا يُعتبر في الإجماع أم لا يُعتبر ؟ . هذا ما سنعرفه في هذا المطلب .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أنه لا يُعتدُّ بخلاف أهل الظاهر مطلقاً ، وعليه جمهورٌ من الفقهاء وأهل الأصول .

---

(١) ــ هو أبو سليمان : داود بن علي بن خلف مولى أمير المؤمنين المهدي ، المولود بالكوفة سنة : (٢٠٢هـ) . عُرف بالأصبهاني لأن أمه أصبهانية ، وكان أبوه حنفي المذهب ، وكان إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً بحراً حافظاً ، صنف الكتب ، وتخرج به تلاميذ عظام . نشأ ببغداد ، وأنكر القياس وأغرب بقوله أن القرآن مُحْدَث ، ورفض الإمام أحمد مقابلته ، وعدّ ما قاله بدعة . وفي الجملة فهو إمام كبير صاحب تصانيف قيمة ، توفي في شهر رمضان سنة : (٢٧٠هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ٩٧ ــ ١٠٨) .

قال الجصاص : « ولا يُعتد بخلاف من لا يعرف أصول الشريعة ، ولم يرتض بطرق المقاييس ووجوه اجتهاد الرأي ، كداود الأصبهاني ، والكرابيسي وأضرابهما »[١] ، وقد أكثر من وصف داود بأوصاف قادحة من أنه جامدٌ على النص ، مهملٌ تماماً للعقل ، فيكون بذلك كالعامي بل أجهل منه ، فلا يُعتد بخلافه إطلاقاً[٢] .

وقال إمام الحرمين الجويني : « المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية وزناً ، لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها »[٣] .

وقال النووي : « ... لم تضر مخالفة داود في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون »[٤] .

ومن أصحاب هذا القول من قال : أنه لا يُعتدّ بخلافهم في الفروع ، ويُعتدّ بخلافهم في الأصول[٥] .

---

(١) ــ الفصول في الأصول ، ص : (١٧٥ ــ ١٧٦) .

(٢) ــ المرجع السابق ، ص : (١٧٦ – ١٧٧) .

(٣) ــ انظر : البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٥) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٢٣) . ولم أقف عليها في البرهان للجويني .

(٤) ــ شرح مسلم (٣ / ١٨١) . وانظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/ ٢٠٧) و (٢٧/ ٢٥٠– ٢٥١) .

(٥) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) .

القول الثاني : أنه يُعتد بخلافهم مطلقاً ، وممن قال به القاضي عبد الوهاب المالكي ، وبعض الشافعية ، والشوكاني [١] .

القول الثالث : التفصيل في ذلك ، فإن كان خلافهم بناءً على أصلهم في عدم اعتبار القياس ، فإن هذا الخلاف غير معتبر في انعقاد الإجماع .

وإن كان خلافهم فيما سوى ذلك فهو معتبر في انعقاد الإجماع ، وممن قال به ابن الصلاح والذهبي [٢] .

دليل القول الأول مع مناقشته :

وهم الجمهور الذين يقولون بعدم اعتبار خلاف أهل الظاهر مطلقاً حيث استدلوا بما يلي :

أن أهل الظاهر هم منكرون للقياس ، يأخذون بظواهر النصوص ، ولا يتعمقون في دقائق الاستنباط ، ودلالات النصوص الخفية ، ومن كان هذا حاله ، من عدم معرفة القياس ، وطرق الاجتهاد ، ورد الفروع إلى الأصول ، فهو كالعامي الذي لا يُعتدّ بخلافه ، إذ أنه جاهل في رد الفروع والحوادث إلى الأصول .

ومعلوم أنه لا يُعتبر إلا خلاف من له أهلية النظر والاجتهاد ، لأن الشريعة تقوم على أصول ، والفروع ترد إليها ، وهي كثيرة ، إذ أن النصوص الشرعية قواعد تُبنى عليها المستجدات من الأحكام . والإجماع كما هو معلوم لا بد فيه من اتفاق من يُعدّ من المجتهدين ، ولا عبرة بغيرهم ، وهؤلاء لا اجتهاد عندهم ، ولا يبلغون رتبة الاجتهاد ، وإنما غاية تصرفهم التردد على ظواهر الألفاظ ، والتمسك بها دون اجتهاد أو استنباط في

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٢٣) .

(٢) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ١٠٥ ــ ١٠٨) .

دلالاتها الخفية . ولذلك فمن كان هذا حاله فهو بمنـــزلة العامي الذي لا يعرف الأصـــول ورد الفروع إليها ، فلا يكون لخلافه وزناً ، ولا يُؤنس بوفاقه [١] .

ويؤيد هذا ما شذّوا به من المسائل الغريبة ، التي جعلـــت الفقـــهاء ينكرونهـــا ، ويذكرونها في كتبهم على سبيل التعجب ليس إلا [٢] . ومنها :

قولهم في مسألة التغوط في الماء الراكد ، وصب البول فيه . فقد ذهبوا إلى أن مـــن بال في الماء الدائم فقد حرُم عليه الوضوء به ، قليلاً كان الماء أو كثيراً ، بخلاف ما لو بـــال في إناء وصبه في الماء الدائم ، فإنه يجوز له الوضوء به ما لم يتغيّر ، لأنه إنما نُهي عن مباشرة البول في الماء على ما تقتضيه اللغة ، أما صب البول في إناء ثم صبّه في الماء فليس منـــــهياً عنه . وقالوا في التغوط أيضاً ما قيل في التبوّل [٣] .

المناقشة :

دفع الشوكاني ذلك كله ، وذكر أن الظاهرية وإن جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، إلا أنها قليلة جداً بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بمـــا لا دليل عليه ألبته . وقال : « من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها ، وتدبـــــر آيـــات الكتاب العزيز وتوسع في الاطلاع على السنة المطهرة علم بأن نصوص الشريعة جمع جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قيـــاس مقبول » [٤] .

---

(١) ــ الفصـــول في الأصـــول للجصـــاص ، ص : (١٧٥ – ١٧٧) . البحـــر المحيـــط للزركشي (٣/ ٥١٨ ــ ٥٢٠) .

(٢) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩ ــ ٥٢٠) .

(٣) ــ المحلى لابن حزم (١ / ١٤١ – ١٤٢) .

(٤) ــ إرشاد الفحول ، ص : (١٢٣) .

دليل القول الثاني مع مناقشته :

وهم القائلون بأنه يُعتدّ بخلاف أهل الظاهر مطلقاً ، حيث استدلوا بما يلي :

أن أهل الظاهر فيهم من أكابر الشريعة والحفاظ الكثير ، كداود وابن حزم ، فكيف لا يُعتد بخلافهم ، وقد كان داود « يُقرئ مذهبه ، ويناظر عليه ، ويُفتي به في مثل بغداد ، وكثرة الأئمة بها وبغيرها ، فلم نرهم قاموا عليه ، ولا أنكروا فتاويه ولا تدريسه ، ولا سعوا في منعه من بثّه » [١] ، بل قد كان الأئمة يوردون خلافهم في مصنفاتهم المشهورة ، ولولا اعتدادهم بهم لما ذكروا مذهبهم في تلك المصنفات [٢] .

المناقشة :

قد اعترض الأئمة على داود في مخالفاته ، كأحمد بن حنبل ، حيث رفض مقابلته ، واعتبر قوله في أن القرآن مُحدث : بدعة [٣] . واعترضوا عليه في الفروع ، حيث كانوا يذكرون مخالفات أهل الظاهر وينكرونها ، ولا يذكرونها في كتبهم إلا على سبيل التعجب ليس إلا [٤] .

دليل القول الثالث :

وهم القائلون بالتفصيل ، أن خلاف أهل الظاهر إن كان بناءً على أصلهم في عدم اعتبار القياس ، فإن هذا الخلاف غير معتبر في انعقاد الإجماع ، وإن كان خلافهم فيما سوى ذلك فهو معتبر في انعقاد الإجماع . حيث استدلوا بما يلي :

أن القياس حجة شرعية يجب القول بها [٥] ، ومن أنكر هذه الحجة المعتبرة ، وبنى على أساسها حكم فرع من الفروع ، فإن قوله مردود عليه ، بناءً على أن قوله بعدم

---

(١) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ١٠٥) .

(٢) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) . سير أعلامالنبلاء للذهبي (١٣/١٠٤) .

(٣) ــ سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣ / ٩٩) .

(٤) ــ انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/ ١٠٧) .

(٥) ــ انظر : المستصفى للغزالي (٢/٢٣٤ ــ ٢٧٨) . البحر المحيط للزركشي (٤/١٤-٢٥) .

حجية القياس مردود عليه . فإذا كنّا نعتبر خلاف المتكلم في المسائل الكلامية ، لأن له فيه مدخلاً ، لكننا لا نعتبر خلافه في غير المسائل الكلامية ، فكذلك أهل الظاهر ، لا يُعتدّ بخلافهم في المسائل القياسية ، ويُعتد بخلافهم فيما سواها [١] .

قال ابن الصلاح [٢] : « والذي أجيبُ به ــ بعد الاستخارة ــ ، أن داود يُعتبر قوله ، ويُعتدّ به في الإجماع إلا ما خالف القياس ، وما أجمع عليه القياسيُّون من أنواعه ، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها ، فاتّفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد ، فقول المخالف حينئذ خارج عن الإجماع ، كقوله في التغوّط في الماء الراكد وتلك المسائل الشنيعة ، وفي « لا ربا إلا في النسيئة » المنصوص عليها ، فخلافه في هذا وشبهه غير معتدّ به . أ . هـ » [٣] .

وقال الذهبي : « وبكل حال ، فلهم أشياء أحسنوا فيها ، ولهم مسائل مستهجنة يُشغب عليهم بها . أ . هـ » [٤] .

وقال في داود : « لا ريب أن كل مسألة انفرد بها ، وقُطع ببطلان قوله فيها ، فإنها هدر ، وإنما نحكيها للتعجب ، وكل مسألة عضدها نصّ ، وسبقه إليها صاحب أو تابع ، فهي من مسائل الخلاف ، فلا تُهدر . أ . هـ » [٥] .

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩) .

(٢) ــ هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، أبو عمر : عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي ، صاحب علوم الحديث ، ولد سنة : (٥٧٧هـ) ، وكان أحد الأعلام ، توفي في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الأخر ، سنة : (٦٤٣هـ) . سير اعلام النبلاء للذهبي (٢٣ / ١٤٠ ــ ١٤٤) .

(٣) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥١٩ ــ ٥٢٠) . حيث نقله عنه .

(٤) ــ سير أعلام النبلاء (١٣ / ١٠٦) .

(٥) ــ المرجع السابق (١٣ / ١٠٧) .

الترجيح :

بالنظر في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، يترجح قول أصحاب القول الثالث ، وهو : أن خلاف أهل الظاهر إن كان بناءً على أصلهم في عدم اعتبار القياس ، فإن هـذا الخلاف غير معتبر في انعقاد الإجماع ، وإن كان خلافهم فيما سوى ذلك فهو معتـبر في انعقاد الإجماع . وذلك لسلامة دليلهم من المناقشة ، وعدم سلامة أدلـة غـيرهم مـن المناقشات .

،، والله تعالى اعلـم ،،

المطلب الرابع

هل ينعقد الإجماع بنفي العلم بالخلاف ؟

تحرير المسألة :

إذا قال الفقيه : لا أعلم خلافاً في كذا ، أو بغير خلافٍ نعلمه ، ونحو ذلك ، فهل تكون تلك المسألة من المسائل المجمع عليها ؟ . وهل يُعتبر قوله هذا نقـــلاً للإجمـــاع في المسألة أم لا ؟ .

مع العلم أن ابن قدامة في المغني قد كان الغالب عليه الإكثار من هذه العبـــارة ، فكان حريّاً بنا أن نبحث خلاف العلماء فيها . حيث اختلفوا على ثلاثة أقوال نفصلـــها فيما يلي .

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : أنه لا يكون قول الفقيه : لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في كـــذا ، لا تكون المسألة إجماعية ، وليس نقلاً للإجماع .

وممن قال به : الشافعي وأحمد بن حنبل وابن حزم [١] .

القول الثاني : أن قول الفقيه : لا نعلم خلافاً في كذا ، يُعدُّ نقـــلاً للإجمـــاع ، وتكون المسألة إجماعية [٢] .

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣/ ٥٥٩) . إرشاد الفحـــول للشـــوكاني ، ص : (١٣٦ ــ ١٣٧) . إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٤) . المسوّدة لآل تيمية ، ص : (٣١٥ ــ ٣١٦) .

(٢) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥٥٩) . نزهة الخاطر لابن بدران (١ / ٣١٩) .

القول الثالث : التفصيل في ذلك ، حيث يُفَرّق بين من كان محيطاً بمواطن الإجماع والاختلاف ، وهو من أهل العلم والاجتهاد ، وبين من ليس كذلك ، فالأول : يكون قوله حجة ، وما نقله يكون إجماعاً ، والثاني : لا يكون قوله حجة ، وما نقله لا يكون إجماعاً [١] .

أدلة القول الأول :

وهم القائلون بأن نفي العلم بالخلاف لا يُعدّ : إجماعا . حيث استدلوا بما يلي :

١ــ جواز وجود خلافٍ في المسألة لا يعلمه القائل ، حتى ولو كان قد بلغ رتبة عالية في العلم [٢] .

٢ــ غاية قول القائل : لا أعلم خلافاً ، هو عدم وقوفهِ على الخلاف ، ولا يعني ذلك أنه علم عدم وجود الخلاف ، بل قد يكون موجوداً و لم يدر عنه [٣] .

٣ــ لو قيل بأن ذلك نقلاً للإجماع ، لساغ أن يُقدم على النص ، وبذلك تتعطل نصوصٌ كثيرة ، فمن لم يعلم مخالفاً في مسألة ، فإنه يُقدم جهله بالمخالف على النص ، والنصوص أجل عند أئمة الإسلام من أن يُقدَّم عليها توهّم إجماعٍ ، قد يكون وقد لا يكون ، وغاية إثباته عدم العلم بالمخالف [٤].

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥٥٩) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢ / ١٧٤) .

(٤) ــ المرجع السابق (١ / ٢٤) .

دليل القول الثاني مع مناقشته :

وهم القائلون بأن نفي العلم بالخلاف يُعدُّ : إجماعاً . و لم أجد لهم دليل ، إلا أنه قد يُستدل لهم بما يلي :

أن العالِم متى ما بحث فلم يجد خلافاً ، فكان من تمام أمانته ، أن بيّن عدم وجود الخلاف في حد علمه ، فإنه مع حرصه الشديد على ذلك وعدم وجود المخالف ، يتضح أن المسألة إجماعية ، ولو كان هناك خلافٌ لعلمه ولوقف عليه .

المناقشة :

بيّن العلماء أن هذا القول فاسد ، سواءً من ناحية العقل ، أم من ناحية الوقوع . فإنّا نعلم عقلاً أنه يجوز وجود المخالف الذي لا يعلمه القائل . ومن ناحية الوقوع فيما سبق قريباً من قول الشافعي ، ومع ذلك كان الخلاف موجوداً [١] .

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥٥٩) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٣٦ ــ ١٣٧) . نزهة الخاطر العاطر لابن بدران (١ / ٣١٩) .

دليل القول الثالث :

وهم القائلون بالتفريق بين من كان محيطاً بمواطن الإجماع والخلاف ، وكان من أهل العلم والإجتهاد ، وبين من سواه . فالأول : يكون قوله إجماعاً ، والثاني : لا يكون قوله إجماع . حيث استدلوا بما يلي :

أن من قال : لا أعلم خلافاً في كذا ، وكان من العلماء البحور المطلعين على أقوال أهل العلم ، العارف بمواطن الخلاف والاتفاق ، فإنه لا يقول ذلك إلا بعد البحث الشديد ، وقوة التحري ، مما يؤكد عدم وجود الخلاف ، ولو كان موجوداً لعثر عليه ، لاعتناء الناقلين للخلاف بنقل مثله ، فيتحصل أنه لا خلاف في المسألة ، فوجب قبول قوله ، واعتماده [١] . وقول من كانت هذه صفتُهُ يكون مقبولاً ، بخلاف من عُرف عنه كثرة ادعاء الإجماع والواقع ليس كذلك [٢] .

فإن قيل : قد وقع لأئمة الإسلام مثل ذلك ، كما سبق عن الشافعي ، ومع ذلك كان الخلاف موجوداً ، مما يعني أن نفي العلم بالخلاف لا يُثبت الإجماع ، حتى ولو كان صادراً من إمام كبير كالشافعي مثلاً .

قلنا : تلك مسائل قليلة ، قد بُحثت في مكانها ، ولكنها لا تقضي على هذه القاعدة ، إذ أن لكل قاعدة شذوذ .

الترجيح :

أما القول الثاني فلا شك في أنه قول مرجوح .

وأما القول الأول والثالث ، فالحقّ لا يخرج عنهما ، وهو من القول الثالث أقرب منه من القول الأول ، لكثرته في كتب العلم ، وغالباً ما تكون المسألة إجماعية ، إذْ أن

---

(١) ــ البحر المحيط للزركشي (٣ / ٥٥٩) . إرشاد الفحول للشوكاني ، ص : (١٣٧) .

(٢) ــ مجموع الفتاوي لابن تيمية (١٩ / ٢٧٢) .

العالم لا يطلق هذه العبارة ، إلا بعد البحث الشديد والتحري ، والخلاف إن كان موجوداً فإنه غالباً لا يخفى . ومسائل ابن قدامة التي بحثتها في هذا البحث خير شاهد على ذلك ، إذ أن الغالب فيها تحقق عدم الخلاف في المسألة .

وأقول أيضاً : ولعل الأنسب أن يقال : أن ما كان من المسائل على هذه الصورة ، فإنه يبقى تحت النظر ، فإن وُجد خلافٌ ، كانت المسألة خلافية ، وإلا كانت إجماعية .

أما الشيخ موفق الدين ابن قدامة في كتابه : « المغني » فإنه يُطلق عبارة : « لا أعلم خلافاً » في معرض نقله للإجماع ، كما ظهر لي من خلال دراسة المسائل التي حكى فيها مثل هذه العبارة ، وكما هو قوله في صدقة البقر حيث قال : « باب صدقة البقر ، وهي واجبة بالسنة والإجماع ، ... إلى أن قال : وأما الإجماع فلا نعلم اختلافاً في وجوب الزكاة في البقر »[١] . وسبب عدم تصريحة بعبارة الإجماع ــ والله أعلم ــ أن ذلك من تمام ورعه ، فلا تكاد تراه يطلق عبارة : الإجماع ، إلا إذا كان قد سبقه غيره بإطلاقها . وزيادة على ذلك فإنه يحفظ وصية الإمام أحمد بن حنبل حيث يقول : « من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس قد اختلفوا ... ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا ، إذا لم يبلغه »[٢] .

،، والله تعالى أعلم ،،

(١) ــ المغني (٤/ ٣٠ ــ ٣١) .

(٢) ــ المسودة لآل تيمية ، ص : (٣١٥) . من رواية عبد الله بن الإمام أحمد .

المسائل

الباب الأول : مسائل كتاب الصيام .
الباب الثاني : مسائل كتاب الاعتكاف.
الباب الثالث : بعض مسائل كتاب الحج ، من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام .

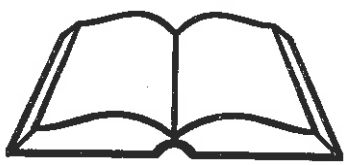

الباب الأول

مسائل كتاب الصيام

تعريف الصِّيام

قبل البدء في بحث مسائل الصيام ، لا بد من معرفة معنى الصيام من حيث اللغة والاصطلاح .

معنى الصيام في اللغة :

صام صوماً وصياماً : أي أمسك عن الشئ وتركه . فالساكت يسمى صائم لإمساكه عن الكلام . والخيل القائمة الساكنة التي لا تطعم شيئاً يقال لها : صائمة . قال الشاعر :

خيلٌ صيام وخيلٌ غير صائمةٍ تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

لذلك فإن معنى الصوم في اللغة هو : مطلق الإمساك [١] .

معنى الصيام في الاصطلاح الشرعي :

قيل معناه : « الإمساك عن الأكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار » [٢] .

وقيل : « عبادة عدمية وقتها وقت طلوع الفجر حتى الغروب » [٣] .

وقيل : « إمساك مخصوص ، وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من الصبح إلى المغرب مع النية » [٤] .

---

(١) ــ انظر : لسان العرب لابن منظور . باب : الميم . فصل الصاد . مادة : صام . والقاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الميم . فصل الصاد . مادة : صام . والمصباح المنير للفيومي . كتاب الصاد . مادة : صوم . ومختار الصحاح للرازي ، باب : الصاد . مادة : صوم . وطلبة الطلبة للنسفى ، ص : (٩٩) .

(٢) ــ طلبة الطلبة للنسفى ، ص : (٩٩ ــ ١٠٠) .

(٣) ــ حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (٢ / ١٥١) .

(٤) ــ التعريفات للجرجاني ، ص : (١٣٦) .

وقيل : « الإمساك عن أشياء مخصوصة ، في وقت مخصوص »[١] .

وهذه التعريفات جيدة ، إلا أنها لم تتعرض للشروط الواجب توفرها في الصائم . وكذلك لم تستوعب جميع المفطرات ، فهناك مفطرات أخرى غير الأكل والشرب والجماع ، كتعمد القئ ، وإنزال المني بالقبلة ، والردة عن الإسلام ونحوها .

وقال النووي : « هو إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص »[٢] . وهو تعريف استوفى حدّ الصيام في الشرع ، إلا أنه لم يتعرض للنية التي لا يصح الصوم إلا بها .

فإن قيل : قوله « إمساك مخصوص » يشمل النية ، إذ أن من خصوصية ذلك الإمساك أن يكون بنية .

قلنا : قد أخفى في التعريف ما واجبه الذكر ، إذْ أن التعريفات ما جُعلت إلا لتوضيح المُعرّف ، والنية في الصوم أمرٌ ضروري ، لا يصح الصوم إلا به .

وأحسن من عرّف الصيام في الاصطلاح الشرعي ، هو البهوتي ، حيث قال :

« **إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، ومن شخص مخصوص** »[٣] .

شرح التعريف المختار :

قوله : « إمساك » لأن في الصوم امتناع عن أمور مباحة . وهذا الإمساك يشمل كل أنواع الإمساك .

قوله : « بنية » لأن الصوم بغير قصد النية فيه لله تعالى لا يصح .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٣٢٣) .

(٢) ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص : (٩٣) .

(٣) ــ الروض المربع ، ص : (١٧١) .

قوله : « عن أشياء مخصوصة » تُعرف من جهة الشرع كـالأكل والشـرب والجماع ، والقيء عمداً ، وإنزال المني بقبلة أو غيرها ، والردة عن الإسلام ، وإدخال شيء إلى الجوف عمداً ونحو ذلك .

قوله : « في زمن معين » وهذا الزمن هو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشـمس ، سواء في صيام رمضان أو غيره .

قوله : « من شخص مخصوص » إشارة إلى شروط الصيام ،ومنها الإسلام والعقل والنقاء من الحيض أو النفاس ، ونحو ذلك .

مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي :

الصيام والصوم في اللغة كما عرفنا مجرد مطلق الإمساك والامتناع والترك ، وكذلك في المعنى الاصطلاحي ، فإن الصائم يُمسك عن الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس . فالحاصل : أن بين المعنيين عموم وخصوص ، فالمعنى اللغوي عام يشمل كل ما يطلق عليه إمساك . والمعنى الاصطلاحي خاص بإمساك عن أشياء معينة تعُرف من جهة الشرع في وقت خاص من شخص خاص .

في كتاب الصيام ثلاث وثلاثون مسألة ، وهي

المسألة الأولى : وجوب صيام شهر رمضان بشروط مخصوصة .

المسألة الثانية : وجوب صيام شهر رمضان إذا رأى الناس الهلال .

المسألة الثالثة : لا يصح الصوم إلا بنية ، فرضاً كان أو نفلاً .

المسألة الرابعة : من نوي صوم التطوع نهاراً ، وقد طعم قبل النية ، أو فعل ما يفطّره ، من بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه الصوم .

المسألة الخامسة : وجوب القضاء عند فساد الصوم بالإغماء .

المسألة السادسة : إباحة الفطر للمسافر في الجملة .

المسألة السابعة : جواز الفطر لمن دخل عليه رمضان وهو في السفر .

المسألة الثامنة : الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يتغذى به .

المسألة التاسعة : الغيبة لا تُفطِّر الصائم .

المسألة العاشرة : المضمضة لا تفطر الصائم .

المسألة الحادية عشرة : التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم .

المسألة الثانية عشرة : إذا قبل فأمنى فسد صومه .

المسألة الثالثة عشرة : تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم .

المسألة الرابعة عشرة : لا يفسد الصوم بحصول المفطر من غير قصد .

المسألة الخامسة عشرة : وجوب القضاء على من أفسد صومه بشئ من المفطرات في شهر رمضان .

المسألة السادسة عشرة : فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام .

المسألة السابعة عشرة : فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأمنى .

المسألة الثامنة عشرة : دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شهرين متتابعين .

المسألة التاسعة عشرة : دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة .

المسألة العشرون : من كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر أجزأته كفارة واحدة

المسألة الحادية والعشرون : من جامع في يوم ثم كفرّ ، ثم جامع ثانية في يوم آخر ، فعلية كفارة ثانية .

المسألة الثانية والعشرون : من أفطر في رمضان ، والصوم لازم له ، فعليه الإمساك بقية اليوم .

المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا .

المسألة الرابعة والعشرون : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط.

المسألة الخامسة والعشرون : الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما وعليهما القضاء .

المسألة السادسة والعشرون : إباحة الفطر للمريض في الجملة .

المسألة السابعة والعشرون : من دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج منه .

المسألة الثامنة والعشرون : إذا أسلم الكافر في شهر رمضان وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر

المسألة التاسعة والعشرون : إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر .

المسألة الثلاثون : الحكم فيمن رأى هلال شوال وحده .

المسألة الحادية والثلاثون : تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى .

المسألة الثانية والثلاثون : استحباب السحور .

المسألة الثالثة والثلاثون : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

المسألة الأولى

وجوب صيام شهر رمضان بشروط مخصوصة

تحرير المسألة

الصيام عبادة لله سبحانه وتعالى ، افترضها على عباده في سائر الشرائع ، والأمة الإسلامية قد فرض الله عليها صيام شهر من السنة ، وهو شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال .

ووجوب صوم شهر رمضان هو موضوع مسألتنا هذه . مع العلم أن هذا الوجوب ليس على إطلاقه ، بل هو مشروط بشروط مخصوصة ، كالنقاء من الحيض والنفاس ، والبلوغ ، والعقل ، ونحو ذلك ، وليس هذا مجال بحثها ، ولكننا أشرنا إليها بقولنا : « بشروط مخصوصة » .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان . أ . هـ » [1] .

---

(١) ــ المغني (٣٢٤/٤ ، وانظر : ٣٢٣ وَ ٣٢٩) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل القاضي عبد الوهاب البغدادي** ، ت (٤٢٢هـ) الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان [١] .

٢ــ **قال الماوردي** ، ت : (٤٥٠هـ) :- « أجمع المسلمون على وجوب الصيام ، وهو أحد أركان الدين فمن جحده فقد كفر . أ . هـ » [٢] .

٣ــ **قال أبو محمد ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « ... فمن الفرض صيام شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما ألبته ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام . وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام أ . هـ » [٣] .

٤ــ **قال ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... وأجمع العلماء على أن لا فرض في الصوم غير شهر رمضان . أ . هـ » [٤] .

وقال أيضاً :- « لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ، ولا صوم إلا شهر رمضان أ . هـ » [٥] .

---

(١) ــ المعونة (٤٥٣/١) .

(٢) ــ الحاوي الكبير (٣/ ٣٩٤ ــ ٣٩٥) .

(٣) ــ المحلى (٤/ ٢٨٥) . وانظر : مراتب الإجماع ، ص : (٣٩) .

(٤) ــ التمهيد (٢٢ / ١٤٨) .

(٥) ــ المرجع السابق (٢٠٣/٧) .

٥ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « ... وأجمعوا على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ، وفرض من فروضه . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال الكاساني** ، ت : (٥٨٧هـ) :- « وأما الإجماع : فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر . أ . هـ »[٢] .

٧ــ **قال المرغيناني** ، ت : (٥٩٣هـ) :- « صوم رمضان فريضة لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٣] وعلى فرضيته انعقد الإجماع ، ولهذا يكفر جاحده . أ . هـ »[٤] .

٨ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « ... فأما صوم شهر رمضان فهو واجب بالكتاب والسنة والإجماع ... إلى أن قال : وأما الإجماع فإنه لم يُنقل إلينا خلاف عن أحد من الأمة في ذلك . أ . هـ »[٥] .

٩ــ **قال أبو عبد الله القرطبي** ، ت :- (٦٧١هـ) :- قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾[٦] ، لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ، ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام ، وألزمهم إياه ، وأوجبه عليهم ، ولا خلاف فيه . أ . هـ »[٧] .

---

(١) ــ الإفصاح (٢/١٩٤) .
(٢) ــ بدائع الصنائع (٢ / ٢١٠) .
(٣) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٣) .
(٤) ــ الهداية (٢/٣٠١) .
(٥) ــ بداية المجتهد (٢/١٤١) .
(٦) ــ سورة البقرة ، آيه : (١٨٣) .
(٧) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٢ ــ ١٨٣) .

١٠ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « كون صوم رمضان ركناً وفرضاً مجمعٌ عليه ، ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه ، وأجمعوا أنه لا يجب غيره . أ . هـ »(١) .

١١ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان . أ . هـ »(٢) .

١٢ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان . أ . هـ »(٣) .

١٣ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) ، في آية الصوم :- « أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . أ . هـ »(٤) .

١٤ــ **بيّن ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن صوم رمضان واجب ، وسكت .(٥)

١٥ــ **قال فخر الدين الزيلعي** ، ت : (٧٤٣هـ) :- « ... وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على أن صوم رمضان فريضة محكمة . أ . هـ »(٦) .

---

(١) ــ المجموع (٢٥٢/٦) وانظر : (٢٤٨/٢) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٧/ ٣٢٤) .
(٣) ــ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٩٦/٢) وانظر : (٩٥/٢) .
(٤) ــ مجموع الفتاوى (٢٥/ ١١٦) .
(٥) ــ القوانين الفقهية ، ص : (١٧) .
(٦) ــ تبين الحقائق (١٤٧/٢) .

١٦ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :- « أجمعوا على أن صيام رمضان فرض واجب على المسلمين ، وأنه أحد أركان الإسلام . أ . هـ »[١] .

١٧ــ **قال الكمال ابن الهمام** ، ت : (٨٦١) :- « وأقسام الصوم : فرض وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيهاً وتحريماً ، فالأول : رمضان وقضاؤه ، والكفارات ، والظهار ، والقتل ، واليمين ، وجزء الصيد، وفدية الأذى في الإحرام ، لثبوت هذه بالقاطع سنداً ومتناً ، والإجماع عليها . أ . هـ »[٢] .

١٨ــ **قال برهان الدين ابن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـ) :- « ... والإجماع منعقد على وجوب صوم رمضان . أ . هـ »[٣] .

١٩ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت (٩٠٩هـ) :- « صوم رمضان فرضٌ إجماعاً . أ . هـ »[٤] .

٢٠ــ **قال شيخي زاده** ، ت : (١٠٧٨هـ) :- « ... وعلى فرضية الصوم انعقد الإجماع ، ولهذا يكفر جاحده . أ . هـ »[٥] ...[٦] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٨٩) .

(٢) ــ فتح القدير (٢/ ٣٠٣) .

(٣) ــ المبدع شرح المقنع (٣ / ٣) بتصرف .

(٤) ــ مغنى ذوي الإفهام ، ص : (١٧٠) ، بتصرف .

(٥) ــ مجمع الأنهر (١/ ٣٤٢) .

(٦) ــ وانظر أيضاً :- أحكام القرآن لابن العربي (١١٨/١ ــ ١١٩) . شرح الزركشي على متن الخرقي (٢ / ٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٥٢) . مغني المحتاج للشربيني (٥٦٧/١) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٠٠) . الدراري المضية للشوكاني ، ص : (١٤٢) .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة ، على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : قوله : كتب ، أي : فرض ، كقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ (٣) أي فرضاً مؤقتاً (٤) .

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٥)

وجه الدلالة : قوله : فليصمه ، أمر بالصيام ، والأمر للوجوب (٦)

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٣) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (٢١٦) .

(٣) ــ سورة النساء ، آية : (١٠٣) .

(٤) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٣ ــ ١٧٤) . وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٠٩ ــ ٢١٠) .

(٥) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٦) ــ المراد بصوم شهر رمضان هنا بيان للمراد من الأيام المعدودات في الآية السابقة . حيث أن المراد بها أيام رمضان ، وهو المروى عن ابن أبي ليلى ، أما المروى عن ابن عباس فالمراد بالأيام المعدودات : ثلاثة أيام من كل شهر ، قبل أن ينزل فرض رمضان ، ثم نسخ ذلك بالأمر بصوم رمضان ، والحاصل أن النتيجة واحدة وهى فرضية رمضان . انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٣ ــ ١٧٤)

٣ ــ قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١)

وجه **الدلالة** : فيه الأمر بإتمام الصيام إلى الليل ، والأمر للوجوب (٢)

❖ *ثانياً : السنة :*

١ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا » متفق عليه (٣) .

وجه **الدلالة** :- النص قاطع سنداً ودلالة على ركنية ووجوب صوم شهر رمضان (٤) .

٢ــ عن طلحة بن عبيد الله ــ رضى الله عنه ــ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرني بما فرض الله على من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً . فقال : أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة ؟ قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام . قال : والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق ،

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٢) ــ الإفصاح لابن هبيرة (١٩٤/٢) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم : (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، برقم : (٩٣) .

(٤) ــ فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٠٣) .

أو دخل الجنة إن صدق " متفق عليه [١] .

وجه **الدلالة** :- النص واضح في الدلالة على فرضية صوم رمضان ، وان في القيام به الفلاح ودخول الجنة ، وأنه لا يلزم غيره .

❖ *ثالثاً: المعقول :*

(١) ــ أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة ، إذ هو كف للنفس عن النعم فترة معينة ، مما يربي في النفس الشعور بأهميتها ، وبالتالي القيام بشكرها ، وشكر النعمة واجب ، والصوم فيه وسيلة إلى هذا الواجب ، فكان واجباً مثله [٢] .

(٢) ــ أن الصوم وسيلة للتقوى ، لأن النفس إذا انقادت للامتناع عن الحلال طمعاً في مرضاة الله ، وخوفاً من عقابه ، فأولى بها أن تنقاد إلى الامتناع عن الحرام ، واليه الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[٣] ... [٤]

(٣) ــ أن الصوم وسيلة إلى الامتناع عن المعاصى ، لأن فيه قهر للطبع ، وكسر للشهوات ، وترك المعاصى فرضٌ ، والصوم وسيلة لذلك ، فكان فرضٌ مثله [٥] .

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم . باب وجوب صوم رمضان ، برقم : (١٨٩١) . ومسلم في كتاب الإيمان . باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، برقم : (١٠٠) .

(٢) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٩/٢ ــ ٢١٠) .

(٣) ــ سورة البقرة ، آيه : (١٨٣) .

(٤) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢٠٩/٢ ــ ٢١٠) .

(٥) ــ المرجع السابق .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على وجوب صوم شهر رمضان بشروط مخصوصة فيكون مـــا نقله ابن قدامة من الإجماع في المسألة : صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

المسألة الثانية

وجوب صيام شهر رمضان إذا رأى الناس الهلال

تحرير المسألة

شهر رمضان قد افترض الله صيامه على المسلمين ، ومن رحمته بعباده أن جعل لثبوته علامة واضحة وسهلة لجميع فئات الناس ، يعرفون بها دخول الشهر . ولدخول شهر رمضان علامتان لا ثالث لهما [١] :

العلامة الأولى :- رؤية هلال رمضان ، فمتى ثبتت رؤية الهلال ، رؤية متحققة صحيحة فقد وجب صوم رمضان ، وهذا هو موضوع مسألتنا هذه ، وليس داخلاً معنا الخلاف في عدد من رأى الهلال ، ولا الخلاف في وقت الرؤية ، بل المسألة فيما إذا رآه الناس رؤية عامة .

العلامة الثانية :- إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ثم الحكم بدخول شهر رمضان [٢] .

---

(١) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٠٧ ــ ٤٠٩) .

(٢) ــ وقد قيل أن معنى : فاقدروا له " في الحديث ، أي فاقدروا له بالحساب ، وعلى هذا فإن الحساب مثبت لرمضان أيضاً ، إلا أن هذا مردود وشاذ ، حيث قد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية أن العمل بالحساب قد أجمع المسلمون على عدم العمل به وليس فيه مخالف أصلاً إلا خلاف عن بعض المتفقهة بعد المئة الثالثة ، وبين أنه قول شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٣٢ ــ ١٣٦) ، وانظر : شرح السنة للبغوى (٦/٢٣٠ ــ ٢٣٣) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/١٩٦ ــ ١٩٧) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... فإذا رأى الناس هلال رمضان وجب عليهم الصيام إجماعاً . أ . هـ . »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ نقل أبو بكر الجصاص ، ت : (٣٧٠هـ) اتفاق المسلمين على أن رؤية الهلال موجبة لصيام شهر رمضان[٢]

٢ــ قال أبو محمد ابن حزم ، ت : (٤٥٦هـ) :- « وأجمعوا على أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال ، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان . أ . هـ »[٣] .

٣ــ قال الوزير ابن هبيرة ، ت : (٥٦٠) :- « واتفقوا على أن صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال . أ . هـ »[٤] .

٤ــ نقل أبو عبد الله القرطبي ، ت : (٦٧١هـ) الإجماع على أن رؤية هلال رمضان مثبتة للصوم[٥] .

---

(١) ــ المغني (٣٢٦/٤) . بتصرف .
(٢) ــ أحكام القرآن (٢٠١/١) .
(٣) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٠) .
(٤) ــ الإفصاح (١٩٥/١) .
(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٩٦ ــ ١٩٧) .

٥ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الإجماع على أن الرؤية مثبتة لصوم رمضان [١] .

٦ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء ، أحدها : رؤية هلال رمضان ، يجب به إجماعاً ... . أ . هـ »[٢] .

٧ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) عند كلامه عن رؤية هلال رمضان :- « فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعاً . أ . هـ »[٣] .

٨ــ **نقل شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) الإجماع على أن رؤية هلال رمضان مثبت وموجب لصيامه [٤] .

٩ــ **نقل فخر الدين الزيلعي** ، ت : (٧٦٢هـ) الإجماع على ثبوت رمضان برؤية الهلال [٥] .

١٠ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « إذا رأى الناس الهلال ، وجب صيامه ، وهذا إجماع . أ . هـ »[٦]

---

(١) ــ بداية المجتهد (١٤٢/٢) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٣٢٧/٧) .
(٣) ــ الواضح (٩٦/٢) .
(٤) ــ مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٥ ــ ١٣٦) .
(٥) ــ تبيين الحقائق (١٥٥/١) .
(٦) ــ شرح الزركشي (٢ / ٦) .

١٢ــ بيّن ابن جزى الكلبي ، ت : (٧٤١هـــ) أن صوم رمضان يثبت برؤية الهلال . وسكت عن ذلك [١]

١٣ــ قال علاء الدين المرداوي ، ت (٨٨٥هـــ) :- « لا خلاف في لزوم الصـــوم على من رآه . أ . هـــ » [٢]

١٤ــ نقل البهوتي ، ت : (١٠٥١هـــ) الإجماع على وجوب الصوم عند رؤية هـــلال رمضان . [٣] ... [٤]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

---

(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٨) .

(٣) ــ الإنصاف (٣/٢٧٣) . .

(٤) ــ كشاف القناع (٢/ ٣٠٠) .

(٥) ــ وأنظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/٢٦٧) . المعونة للقاضي عبد الوهـــاب (١/٤٥٣ ــ ٤٥٤) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ١٧٨) . الحاوي الكبير للماوردي (٣/٤٠٧ ــ ٤٠٩) . الاستذكار لابن عبد الـبر (١٠/١٥ وَ ٢٤) . شـــرح الســـنة للبغـــوي (٦/٢٣٠ ــ ٢٣٣) . تحفـــة الفقـــهاء للسمرقندي (١ / ٣٤٥) . أحكـــام القـــرآن لابـــن العـــربي (١/١١٩) . إكمـــال المعلـــم للقـــاضي عياض (٤/٧ ــ ٩) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٠) ، بداية المبتدى للمرغيناني (٢/٣١٣) . عقـد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٥٥) ، فتح العزيز للرافعي (٣/١٧٣) . إحكام الأحكام لابـــن دقيـــق العبد (٢/٨) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٠) . مغنى ذوي الإفهام ص : (١٧٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/٤٥٩) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٦٧) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/ ٣٤٦) . والـــدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦) . الدراري المضية للشوكاني ص : (١٤٢) .

❖ أولاً : الكتاب :

(١) ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [١] .

وجه الدلالة :- تعليق الصوم برؤية الهلال ، وأتفق المسلمون على أن معني الآية اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان ، فدل ذلك على أن رؤية الهلال ، هي شهود الشهر [٢] .

(٢) ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :- بيّن هنا الحج مع أن التوقيت بالأهلة واجب في جميع أمور المسلمين ، كشهر رمضان مثلاً [٤] .

❖ ثانياً : السنة :

(١) ــ عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن غبّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه [٥] .

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٢) ــ أحكام القرآن للجصاص (٢٠١/١) .

(٣) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٩) .

(٤) ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٢٥ ــ ١٣٦) ، وقال ابن تيمية : « وقد بلغني أن الشرائع قبلنا أيضاً إنما علقت الأحكام بالأهلة . أ . هـ » (٢٥/ ١٣٥) .

(٥) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا ... واللفظ له ، برقم : (١٩٠٩) ومسلم من رواية ابن عمر في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، برقم (٢٥٠٤) .

وجه **الدلالة** :- الأمر بالصوم عند رؤية الهلال ، واعتبار الرؤيـــة في دخـــول رمضان ، والأمر للوجوب [١] .

(٢) ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكـــر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غـــمّ عليكم فاقدروا له " متفق عليه [٢] .

وجه **الدلالة** : النهي عن الصيام إلى أن يُرى الهلال ، وقد اتفق المسلمون علـــى أن معنى الحديث هو اعتبار رؤية الهلال في إيجاب صوم رمضان [٣]

❖ *ثالثاً : المعقول :*

ثبوت شهر رمضان له طريقان : قطعي وظني ، فأما القطعي فهو رؤية الهـــلال ، وأما الظني فهو ما سوى ذلك ، ومنه الشهادة ، وقد أجمعت الأمة على لـــزوم الصـــوم بالشهادة فإذا لزم الصوم بالمظنون ، فلزومه بالرؤية المقطوع بها من باب أولى [٤] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان عند رؤية الهلال . فيكون مـــا نقله ابن قدامة من الإجماع في المسألة : صحيحاً . والله أعلم .

تمّت

---

(١) ــ المعونة للقاضى عبد الوهاب المالكي (٤٥٣/١ ــ ٤٥٤) .

(٢) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصومـــوا .. ، واللفـــظ لـــه ، برقـــم : (١٩٠٦) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... ، برقم : (٢٤٩٨) .

(٣) ــ أحكـــام القـــرآن للجصـــاص (١ / ٢٠١) ، وانظـــر : المعونـــة للقـــاضي عبـــد الوهـــاب (٤٥٣/١ ــ ٤٥٤) .

(٤) ــ المعونة للقاضى عبد الوهاب المالكي (٤٥٣/١ ــ ٤٥٤) ، وانظر : مغنى ذوي الإفهام لابن عبـــد الهادي ، ص : (١٧٠) .

المسألة الثالثة

لا يصح صوم إلا بنية ، فرضا كان أو نفلا

تحرير المسألة

النية [١] شرط في صحة الصيام ، سواء كان صوما واجبا : كرمضان أو الكفارة أو القضاء أو النذر ، أو نفلا : كالتطوع المطلق بالصوم ، كالاثنين والخميس من كل أسبوع ، أو ثلاثة أيام من كل شهر ، ويوم عرفة لغير الحاج ، ونحو ذلك من صيام التطوع .

وكون النية شرط في صحة الصوم ، هو موضوع مسألتنا هذه . مع العلم أن الخلاف في وقت النية والمجزئ منها ، وكيفيتها ، وتجديدها ونحو ذلك : ليس داخلا معنا في بحث هذه المسألة ، وإنما البحث في شرطيتها فقط .

نص ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « لا يصح صوم إلا بنية إجماعا ، فرضا كان أو تطوعا . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ النية في اللغة : القصد .

وهي : " اعتقاد القلب فعل الشيء ، وعزمه عليه ، من غير تردد . أنظر : القاموس المحيط ، باب : الواو والياء ، فصل : النون ، مادة : نوى . والمغني لابن قدامة (٣٣٧/٤) .

(٢) ــ المغني (٣٣٣/٤) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة :

١ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « لا اعلم أن أحداً لم يشترط النية في صوم التطوع ، وإنما اختلفوا في وقت النية . أ . هـ »(٢) .

٢ــ **قال شمس الدين أبو الفرج بن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « لا يصح صوم إلا بنية بالإجماع ، فرضاً كان أو تطوعاً . أ . هـ »(٣) .

٣ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « اتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لا بد منها في الجملة ، فلا بد أن يقصد الصلاة أو الحج أو الصيام . أ . هـ »(٤) .

وقال أيضاً :- « اتفق العلماء على أن العبادة المقصودة لنفسها كالصلاة والصيام والحج لا تصح إلا بنية . أ . هـ »(٥) .

٤ــ **وقال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « ... أما أصل النية وإن كان تطوعاً فمجمع عليها . أ . هـ »(٦) .

---

(٢) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٩٩) .
(٣) ــ الشرح الكبير (٣٩٠/٧) .
(٤) ــ مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦) .
(٥) ــ المرجع السابق (١٨ / ٢٥٧) .
(٦) ــ شرح الزركشي (٢/ ١٤) .

٥ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) :- « صوم رمضان فاسد إجماعاً بغير نية ، صحيح إجماعاً بها . أ . هـ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول .

❖ أولاً : *الكتاب* :

(١) ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ۝١٩ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ۝٢٠ وَلَسَوْفَ يَرْضَىٰ ۝٢١ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :- « أخبر أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل ، حتى يبتغي به الفاعل وجه الله تعالى بإخلاص النية "[٤] ، فدل على أن الصوم لا يُجازى من الله ، ولا يصح إلا بها .

(٢) ــ قوله تعالى :- ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٥] .

وجه الدلالة :- أمر الله سبحانه بعبادته وحده ، وأمر أن تكون العبادة خالصة له ، والصيام عبادة من العبادات ، يلزم فيها الإخلاص[٦] .

---

(١) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٧٣) بتصرف .

(٢) ــ وأنظر أيضاً :ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٧ ــ ٤٠٠) . شرح السنة للبغوي (٢٦٩/٦ ــ ٢٧٠) . طريقة الخلاف للإسمندي السمرقندي ، ص : (٦٥) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٩٩/٢) . الإفصاح لأبن هبيرة (١ / ١٩٤) . المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٧/٣ ــ ١٨) . (مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٧١) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣١٤) .

(٣) ــ سورة الليل ، الآيات : (١٩ ــ ٢١) .

(٤) ــ قاله الماوردي في الحاوي الكبير (٣٩٧/٣) .

(٥) ــ سورة البينة ، آية : (٥) .

(٦) ــ أنظر : المحلى لابن حزم (٢٨٥/٤) . شرح الزركشي (١٤/٢) .

❖ *ثانياً : السنة :*

(١) ــ عن عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... » متفق عليه [١] .

وجه **الدلالة** :- فيه نفي لأى عمل إلا بنية [٢] ، والصوم عمل فإن كان بغير نية لم يكن معتبراً [٣] .

(٢) ــ عن حفصة ــ رضى الله عنها ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

وفي رواية : « من لم يُجْمِع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له » [٤] .

وجه **الدلالة** :- الحديث عام في أن النية في جميع أنواع الصيام لازمه ، وأن الصوم الذي لا تكون فيه نية غير معتبر شرعاً [٥]

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، كتاب : بدء الوحي ، حديث رقم : (١ ، ٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) واللفظ له . وأخرجه مسلم : كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث رقم (٤٩٢٧) .

(٢) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٣٩٧) .

(٣) ــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ١٤) .

(٤) ــ أخرجه أبو داود ، كتاب الصيام ، باب النية في الصوم ، رقم : (٢٤٥٤) . والترمذي في أبواب الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، رقم : (٧٣٠) . والنسائي في كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، رقم : (٢٣٣٣ ــ ٢٣٣٨) . وقد أختلف العلماء في رفع هذا الحديث ووقفه ، والصحيح : أنه صحيح مرفوعاً وموقوفاً . انظر : المحلى لابن حزم (٢٨٨/٤) تلخيص الحبير لابن احجر (٧٧٨/٢ ــ ٧٧٩) . إرواء الغليل للألباني (٢٥/٤ ــ ٣٠) .

(٥) ــ المحلى لابن حزم (٢٨٨/٤) . المعونة للقاضى عبد الوهاب (٤٥٦/١ ــ ٤٥٧) .

❖ ***ثالثاً : أقوال الصحابة :***

(١) قال ابن عمر ـــ رضى الله عنه ـــ :- « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »[١] .

(٢) قالت عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ :- « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »[٢] .

(٣) قالت حفصة ـــ رضى الله عنها ـــ :- « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر »[٣] .

قال ابن حزم : « فهؤلاء ثلاثة من الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ لا يعرف لهم منهم مخالف أصلاً . أ . هـ »[٤]

❖ ***رابعاً : المعقول :***

(١) ـــ أن الصوم عبادة محضة ، فافتقر إلى النية ، كالصلاة[٥] ، والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى ، والاختيار والإخلاص : لا يتحققان بدون نية[٦] .

---

(١) ـــ المحلي لابن حزم (٤ / ٢٨٦ – ٢٨٧) .

(٢) ـــ المرجع السابق (٤ / ١٨٧) .

(٣) ـــ المرجع السابق .

(٤) ـــ المرجع السابق

(٥) ـــ المغنى لابن قدامة (٤/٣٣٣) .

(٦) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٦) .

(٢) ــ أن الصوم هو الإمساك لغة وشرعاً ، ولا يتميز الشرعي عن اللغوي إلا بالنية ، فوجبت للتمييز [١] . وبعبارة أخرى : فإن الإمساك قد يكون عادة ، وقد يكون عبادة لله تعالى ، وقد يكون حمية ، فلا بد من التعيين في أصل النية [٢] .

(٣) ــ الصوم عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً ، فوجب أن تكون النية من شرط الصوم ، حتى يتميز الفرض من النفل ، كالصلاة [٣] .

(٤) ــ أن الصوم إمساك عن المفطرات ، وعن المعاصي ، فلو قلنا بجواز الصوم بدون نية ، فإن من أمسك عن هذه الوجوه ، يكون صائما في كل وقت ، وهذا لم يقل به أحد [٤] .

(٥) ــ « أنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه ، ولا نص ولا إجماع على أن الصوم يجزئ من لم ينوه من الليل » [٥] .

الخلاف في المسألة :

خالف : مجاهد [٦] وعطاء [٧] وزفر بن الهذيل [٨] في المسألة ،

---

(١) ــ المجموع للنووي (٣٠١/٦) .

(٢) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٦/٢) ، وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٧/٣ ــ ٤٠٠) .

(٣) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٣٩٨) .

(٤) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٢٨٦) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ هو شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، مولى السائب المخزومي ، ويقال : مولى عبد الله السائب ، مولى قيس المخزومي ، تابعي جليل روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، توفى سنة ١٠٢هـ ، وقيل : ١٠٠هـ ، وقيل : ١٠٣هـ ، وقيل : ١٠٤هـ ، وقيل : ١٠٧هـ ، وقيل : ١٠٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ٤٤٩ ــ ٤٥٧) .

(٧) ــ هو شيخ الإسلام ومفتى الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم المكي ، عالم جليل مشهور تابعي مات سنة ١١٤هـ ، وقيل ١١٥هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٨/٥ــ٨٨).

(٨) ــ أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن أسلم العنبري الفقيه المجتهد الحنفي ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة : ١٥٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/٨ ــ ٤١) .

وهو أنهم قالوا : أن صوم رمضان في حق المقيم الصحيح فقط ، لا تشترط فيه النية ، بل متى أمسك عن المفطرات ، فقد أجزأه الصوم ، حتى ولو نوى الإفطار [١] .

أما صوم رمضان في حق المسافر أو المريض ، أو صوم النذر والكفارة والقضاء ، أو صيام التطوع بأنواعه ، فإنه تشترط فيه النية بإجماع العلماء [٢] .

سبب الخلاف في المسألة

قال ابن رشد الحفيد :

« والسبب في اختلافهم : الاحتمال المتطرق إلى الصوم ، هل هو عبادة معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى ؟ .

فمن رأى أنها غير معقولة المعنى ، أوجب النية ، ومن رأى أنها معقولة المعنى ، قال : قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو . أ . هـ » [٣]

---

(١) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (٩/٢ ــ ١١) . المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٤٥٦/١ ــ ٤٥٧) . والإشراف للقاضي أيضاً (٤٢٣/١) . الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٧/٣ــ ٤٠٠) . والاستذكار لابن عبد البر (٣٥/١٠ ــ ٣٦) . حلية العلماء للشاشي (١٨٥/٣) . بدائع الصنائع للكاساني (٢٢٥/٢ ــ ٢٢٧) . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٥٩/٢) . المجموع للنووي (٣٠٠/٦ ــ ٣٠١) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٨٧ ، ٨٩) . العناية شرح الهداية للبابرتي (٣٧٠/٢ و ١٧٠) . المعاني البديعة للريمي (٣٢٤/١) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٧٠/٢ و ١٧٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٤٥٢/٢ ــ ٤٥٥) . مجمع الأنهر لشيخي زادة ، مع الدر المنتقى للعلاء الحصكفي (٣٤١/١ ــ ٣٤٤) ، نيل الأوطار للشوكاني (٢٠٩/٤ ــ ٢١٠) . حاشية ابن عابدين (٣٤٤/٣ وَ ٣٧٧)

(٢) ــ انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٧/٣) . والاستذكار لابن عبد البر (٣٥/١٠ ــ ٣٦) . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٩٩/٢) . المجموع للنووي (٣٠٠/٦ ــ ٣٠١) .

(٣) ــ بداية المجتهد (١٥٩/٢) .

وقال : « لكن تخصيص زفر رمضان بذلك من بين أنواع الصوم فيه ضعف ، وكأنه لما رأى أن أيام رمضان لا يجوز فيها الفطر ، أى أن كل صوم يقع فيها ينقلب صوماً شرعياً ، وأن هذا شئ يخص هذه الأيام . أ . هـ »[١] .

دليل المخالف

اشتهر هذا المذهب عن زفر بن الهذيل ، أكثر من شهرته عن مجاهد وعطاء ، وقد استدل لمذهبه بدليل من الكتاب ، وحجة من المعقول .

ــ فأما دليله من الكتاب ، فقوله تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] .

وجه الدلالة :- أمر الله سبحانه بصوم الشهر مطلقاً عن تقييده بالنية ، والصوم هو الإمساك ، فمن جاء به فقد خرج من العهدة ولو لم ينو الصوم[٣] .

مناقشة هذا الدليل :

لا دليل في الآية على سقوط النية ، لان الآية مجملة ، وقد وردت السنة ببيانها[٤] ، وأن المراد بالصوم هنا ، هو الصوم الشرعي ، والإمساك لا يكون صوماً شرعياً إلا بالنية[٥] .

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٣) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٥ ــ ٢٢٧) . والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٧ــ ٤٠٠) .

(٤) ــ انظر أدلة المسألة من السنة فيما مضى .

(٥) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٥ ــ ٢٢٧) . والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٧ــ٤٠٠) .

أما حجته من المعقول فما يلي :

١ــ أن صوم رمضان في حق المقيم الصحيح لازم له ، ولا يصح منه غيره ، والنية إنما تشترط للتعيين ، والحاجة للتعيين تكون عند المزاحمة ، ولا مزاحمة هنا لان الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم الصحيح ، وهو صوم رمضان ، فلا حاجة إلى التعيين بالنية ، بل متى ما وجد الإمساك عن المفطرات ، فقد أجزأه بدون الحاجة إلى النية ، حتى ولو نوى الإفطار [١] . يؤيد ذلك القياس على أمرين :

الأول : العيدين وأيام التشريق لما كان الفطر فيهما مستحقاً لم يحتج إلى نية ، فكذلك هنا [٢] .

الثاني : لا يجزئ أحد أن يصوم من شعبان أو غيره ، صوماً يستقبل به رمضان ، فكذلك لا يكون صيام رمضان عن غيره ، لانه وقت لا يصح فيه غيره[٣]

مناقشة هذه الحجة بما يلي :

١ــ أن الإمساك قد يكون عبادة لله تعالى ، وقد يكون عادة ، وقد يكون حمية ، فلا بد من النية التي تحدد نوع هذا الإمساك [٤] .

---

(١) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/٩ــ١١). والإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٢٣) . المحلى لابن حزم (٤/٢٨٥ ــ ٢٨٩) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٥ ــ ٢٢٧) . المجموع للنووي (٦/٣٠١) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣٧٠) . رد المحتار لابن عابدين (٣/٣٤٤ وَ ٣٧٧) .

(٢) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٧ ــ ٤٠٠) .

(٣) ــ الاستذكار لابن عبد البر (١٠/٣٥ ــ ٣٦) .

(٤) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢٥ ــ ٢٢٧) . المجموع للنووي (٦/٣٠١) . فتح القدير للكمال ابن الهمام ، والعناية للبابرتي (٢/٣٧٠ وَ ١٧٠) .

٢ــ أما التسوية بالعيدين وأيام التشريق فممتنع ، لأن الصوم مستحيل في هذه الأيـام ، وهى تسوية مع الفارق ، فرمضان مأمور بصيامه ، وتلك الأيام منـهي عـن صيامها ، وهنا صومٌ ، وهناك فطر (١) .

٣ــ أن هذه الحجة فاسدة ، ودليل فسادها مسألة شبيهة بها ، وهى إذا ضاق وقـت الصلاة المفروضة ، فلم يبق من الوقت الا قدر ما يؤديها فيه ، فقد استحقت زمانها ، ومنع إيقاع غيرها فيه ، ومع ذلك فوجوب النية في تلـك الصـلاة لازم ، ولا تصح الصلاة بدونها ، فكذلك هنا (٢) .

وبعبارة أخرى :- فإنه يلزم من هذا القول ، أنه إذا بقي مقدار ركعتين من وقـت صلاة الفجر ، فصلى ركعتين تطوعاً أو عبثاً ، أنها تجزئه عن صلاة الفجر ، وهـذا باطل ، وما كان لازمه باطل فهو باطل (٣) .

٤ــ أن هذه الحجة ، حجة على قائلها ، لا له ، إذ لما كان رمضان موضعاً للصـوم ، وجب أن ينوى ما افترضه الله عليه ، وإخلاص العبادة له ، طاعة لله ولرسـوله ، وإذعاناً لأوامره (٤) .

٥ــ أن رمضان شهر طاعة عظيمة ، فيه الثواب العظيم لمن أطاع ، ومن عصى فقـد فعل معصية عظيمة ، فمن قصد فعل الطاعة وترك المعصية ، لا بد له مـن قصـد ونية ، وهو المطلوب (٥) .

هذه مناقشة تفصيلية لأدلة المخالف في هذه المسألة ، وهناك مناقشة عامـة لهـذا الخلاف ، تظهر من وجهين :-

---

(١) ــ والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٧ــ٤٠٠) .

(٢) ــ والحاوي الكبير للماوردي (٣/٣٩٧ــ٤٠٠) .

(٣) ــ المحلى لابن حزم (٤/٢٨٥ ــ ٢٨٩) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المرجع السابق .

الوجه الأول : أن هذا الخلاف قد حُكم بعدم اعتباره [١] ، ويؤيد ذلك إهمال كثير من العلماء نقله ، والاشتغال بالرد عليه ، مع شهرته في كتب العلماء [٢] .

الوجه الثاني : في ثبوت هذا الخلاف عن زفر نظر ، فإنه قد أُنكر أن يكون هذا مذهباً لزفر ، وقال المذهب عنده : أن صوم الشهر كله يكون بنية واحدة كمل هو قول مالك .
وقيل : هذا قولٌ لزفر في صغره ثم رجع عنه [٣] .

النتيجة

أجمع أهل العلم على أنه لا يصح صومٌ إلا بنية ، فرضاً كان أو نفلاً .

ثم هذه المسألة على نوعين :

النوع الاول : وهو صوم رمضان في حق المسافر والمريض ، وصوم الكفارة والنذر وقضاء الواجب ، وصيام التطوع بأنواعه ، فهذه الصيامات لا خلاف أصلاً في أن النية شرط فيها .

---

(١) ــ حيث قال ابن رشد : ((وشذّ زفر فقال ...)) بداية المجتهد (١٥٩/٢) . وقال نور الدين أبو طالب الضرير : ((لا يصح الصوم إلا بنية إجماعاً ، فرضاً كان أو نفلاً ، أداء كان أو قضاء ، إلا ما حكي عن زفر أنه يصح صوم رمضان بغير نية ، ولا يعرّج عليه ...)) . الواضح في شرح الخرقي (٩٩/٢) . وانظر البحر الرائق (٤٥٢/٢ ــ ٤٥٥) .

(٢) ــ كالوزير ابن هبيرة ، الإفصاح (١٩٤/١) . وشمس الدين ابن قدامة ، الشرح الكبير (٣٩٠/٧) . وشيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦) . والزركشي ، شرح الزركشي (١٤/٢) . وابن عبد الهادي ، مغنى ذوي الإفهام ، ص : (١٧٣) . وقبل ذلك ابن قدامة في المغنى (٣٣٣/٤ ــ ٣٤٠) .

(٣) ــ فتح القدير للكمال ابن الهمام ، والعناية للبابرتى (٣٧٠/٢ و ١٧٠) . وانظر : البحر الرائق لابن نجيم (٤٥٢/٢ ــ ٤٥٥) .

النوع الثاني : صوم رمضان في حق المقيم الصحيح ، فقد حُكي خلاف في أنه يجوز بغير نية ، وأن النية ليست شرطاً فيه ، وفي ثبوته نظر من حيث الأصل . ومع التسليم بثبوته ، فإنه قول ضعيف جداً ومرجوح ، ولم تسلم أدلته من المناقشة ، بل أن بعض العلماء قد حكم بشذوذه وعدم اعتباره . ولهذا كله كانت المسألة محل إجماع بين أهل العلم .

،، والله تعالى أعلم ،،

المسألة الرابعة

من نوى صوم التطوع نهارا ، وقد طعم قبل النية أو فعل ما يفطره ، بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه الصيام

تحرير المسألة

يتضح تحرير المسألة من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : صوم التطوع يجوز عقده بنية أثناء النهار ، على الراجح من قولي العلماء [١] ، لما روت عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : قال لي رسول الله صلى الله

---

(١) ــ والقول الآخر :- أنه لا يجوز عقد صوم التطوع بنية أثناء النهار ، بل لا بد أن يكون بنية من الليل ، ولهم دليلان :

أ ــ قوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له " سبق تخريجه في المسألة الثالثة من كتاب الصيام .

ب ــ القياس على الصلاة ، فإن النية فيها لا بد أن تكون قبل الصلاة المفروضة او النافلة . فكذلك في الصيام . ويُناقش هذان الدليلان ، بأن هذا الحديث عام خصصه حديث عائشة ، مع أن حديث عائشة أصح من هذا ، ولو تعارضا ، قُدم حديثنا ، وأما قياسهم على صلاة النافلة ، فغير مسلّم ، لأن اشتراط النية في أول النافلة لا يؤدي الى تقليل ثوابها ، أما الصوم فإنه قد يعنّ له الصوم أثناء النهار ، فيقل الثواب . فعفي عنه . كما أن التنفل بالصلاة قاعداً أنقص ثواباً من التنفل قائماً ، ولكنه عُفي عنه أيضاً لهذه العلة . إذاً فهذا القول مرجوح لعدم سلامة أدلته من المناقشة . انظر : المغني لابن قدامة (٣٤٠/٤ ــ ٣٤١) . والشرح الكبير لابن قدامة (٤٠٣/٧ ــ ٤٠٥) .

عليه وسلم ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شئ ؟ » قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شئ ، قال « فإني صائم » . أخرجه مسلم [١] .

وعن سلمة بن الأكوع ـــ رضى الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء ، : « أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » . أخرجه البخاري [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين :- أنه صلى الله عليه وسلم أجاز عقد النية أثناء النهار ، بفعله صلى الله عليه وسلم ، وبأمره للناس في يوم عاشوراء .

ومما يدل أيضاً على أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار هو : أن الفرض يختلف حكمه عن النفل ، فصلاة النافلة لا يشترط فيها القيام ، وفي السفر التطوع بها على الراحلة إلى غير القبلة ، بخلاف صلاة الفرض . فكذلك صيام التطوع يجوز فيه ما لا يجوز في صيام الفرض [٣] .

الفرع الثاني : متى يكون وقت عقد النية أثناء النهار ؟ على قولين للعلماء :

الأول : أنه جائز في أي وقت من النهار .

الثاني : أنه جائز في أي وقت قبل الزوال ، وأما بعد الزوال فلا يجوز [٤] .

الفرع الثالث : ثواب الصوم ، هل يُحكم به شرعاً من : وقت النية ، أم من أول النهار ؟ . وهما قولان أيضاً للعلماء [٥] .

الفرع الرابع : من كان قد طعم قبل النية أو فعل ما يفطره من بعد طلوع الفجر ، فإن الصيام لا يجزئه ، لأن من شرط صحة الصوم هنا ، الإمساك قبله .

---

(١) ـــ في كتاب : الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ... ، برقم : (٢٧١٤) .

(٢) ـــ في كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صوماً ، برقم : (١٩٢٤) .

(٣) ـــ انظر : المغنى (٣٤١/٤) .

(٤) ـــ المرجع السابق (٣٤١/٤ ـــ ٣٤٢) .

(٥) ـــ المرجع السابق (٤/ ٣٤٢ ـــ ٣٤٣) .

وعدم الإجزاء هذا ، هو موضوع مسألتنا هذه . أما شرطية الإمساك قبله ، ووقت عقد النية أثناء النهار ، والثواب المحكوم به لهذا الصوم ، فمسائل خلافية ليست مرادة هنا ، بدليل أن ابن قدامة أوردها قبل إيراده لهذا الإجماع .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

بعد أن أورد أبو محمد ــ رحمه الله ــ الخلاف في عقد النية أثناء النهار في صيام التطوع ، والخلاف في أي وقت من النهار يجوز ذلك ، والخلاف في ثواب الصيام المحكوم به شرعاً . قال :ـ

« إذا ثبت هذا ، فإن من شرطه أن لا يكون طعم قبل النية ، ولا فعل ما يفطّره فإن فعل شيئاً من ذلك ، لم يجزئه الصيام ، بغير خلافٍ نعلمه . أ . هـ » (١) .

ولم أجد من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامة سوى شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) حيث نقل عدم الخلاف في أن من طعم قبل النية المعقودة أثناء النهار في صيام التطوع ، أو فعل ما يفطّره ، أن الصيام لا يجزئه (٢) ... (٣) .

أدلة المسألة :

الصوم إمساكٌ عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، بدليل الكتاب والسنة والإجماع والمعقول . وهذه الأدلة سيأتي ذكرها مفصلة في المسألة الثامنة ، والمسألة

---

(١) ــ المغني (٣٤٣/٤). وانظر (٤/ ٣٤٠ فما بعدها) .

(٢) ــ الشرح الكبير (٤٠٧/٧) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٦١/١ ــ ٤٦٢) . المحلى لابن حزم (٢٩٩/٤) . حلية العلماء للشاشي (١٩١/٣) . الإفصاح لابن هبيرة (١٩٥/١) . المجموع للنووي (٢٩٢/٦ــ٢٩٣) . المبدع لابن مفلح (٢٠/٣) .

السابعة عشر من كتاب الصيام من هذا البحث [١] .

فمتى ما وجد ضدُّ هذا الإمساك ، كان الصوم غير صحيح ، إذن فهو غير مجزئ .

الخلاف في المسألة:

فرّع بعض أصحاب الشافعي على القول بأن ثواب الصوم ، يُحكم به من وقت النية ، وليس من أول النهار . فرّعوا عليه : بأنه يجوز فعل المفطّر قبل النية . بدليل : أنه لم يقصد الصوم إلا من وقت النية ، ولم يقصد الصوم قبلها ، فكان ما فعله قبلها لا أثر له [٢] .

مناقشة هذا المذهب ودليله من طريقين :

الأولى : الأصل أن الصوم يكون بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وما دون ذلك لا يسمى صوماً ، وعلى هذا إجماع الأمة المستند على دليل الكتاب والسنة والمعقول . وإنما جاز تأخير النية فقط ، مع اشتراط وجود مقصود الصيام ، وهو : الإمساك عن المفطرات .

الثانية : أن هذا القول قد حُكم بفساده .

قال الشاشي ، ت : (٥٠٧هـ) :- « وهو ظاهر الفساد . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ـــ لم يذكر ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ الأدلة هنا ، وكأنه استغني بما سيذكره من الأدلة بعد ذلك عند المسألتين المذكورتين بعاليه .

(٢) ـــ المجموع للنووي (٢٩٢/٦ ـــ ٢٩٣) . المغنى لابن قدامة (٣٤٢/٤ ـــ ٣٤٣) . حلية العلماء للشاشي (١٩١/٣) . المبدع لابن مفلح (٢٠/٣) .

(٣) ـــ حلية العلماء (٣ / ١٩١) .

ونقل النووي ، ت : (٦٧٦هـ) اتفاق أصحاب الشافعي على تضعيفه وأنه غلط [٢] .

قلت :- وهو كما قالا ، لما فيه من مخالفة الإجماع ونصوص الكتاب والسنة ، كما هو في دليل المسألة الذي سبق ذكره قريباً .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من نوى صوم التطوع نهاراً ، وقد طعم قبل النية ، أو فعل ما يفطّره بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه صومه .

فإن قيل كيف ذلك ، وهناك من قال بأن عقد النية في أثناء النهار في صيام التطوع غير جائز أصلاً .

قلنا :- الكل يقول بعدم الإجزاء ، إلا أن لكل فريق طريقٌ في إبطال الصوم .

- فمن قال بالجواز : اشترط الإمساك قبله ، فمن فعل خلاف الإمساك ، لم يجزئه الصوم بلا خلاف إلا من شذّ ، كما سبق .
- ومن قال بعدم الجَواز أصلاً : أبطل الصوم بعدم جواز عقد النية أثناء النهار في صيام التطوع .

وبذلك حصل الاتفاق على الحكم ، وهو المطلوب مع الاختلاف في الطريق الموصلة إليه ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألةِ صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

(٢) ــ المجموع (٦/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣) .

المسألة الخامسة

وجوب القضاء ، عند فساد الصوم بالإغماء

تحرير المسألة

الصوم يفسد بذهاب العقل ، إذ أن من شرط الصوم : العقل ، فمتى ما تعطل بالإغماء [١] ، فقد فسد الصوم .

والعلماء مختلفون في الإغماء الذي يفسد الصوم ، هل لا بد أن يكون مستغرقاً لجميع النهار ، أم يكفي وجوده ولو لجزء من اليوم . بل أن بعض العلماء يرى أن الإغماء ليس بمفسد للصوم ، بل هو كالنوم الذي لا يمنع صحة الصوم . ومن العلماء من فرق بين حصول الإغماء قبل النية أو بعدها .

وهذه مسائل خلافية كثيرة ليس هذا موضع بحثها ، إنما موضوع مسألتنا هذه هو : أنه متى قيل أن الصوم يفسد بالإغماء على أي صفة كانت ، فإن القضاء واجب .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ومتى فسد الصوم بالإغماء فعلى المغمى عليه القضاء ، بغير خلاف علمناه . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ الإغماء : مرضٌ يغشي على الإنسان . وهو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٣١) . والتعريفات للجرجاني ، ص (٣٢) .

(٢) ــ المغني (٣٤٤/٤) ، بتصرف

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل الكاساني** ، ت : (٥٨٧هـ) الإجماع على وجوب القضاء على المغمى عليه بعد الإفاقة والانتباه [١] .

٢ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على المغمى عليه . أ . هـ » [٢] .

٣ــ **بيّن ابن جزي الكلبي** ، ت : (٧٤١هـ) وجوب القضاء على المغمى عليه في يوم كامل ، وسكت عن ذلك [٣] .

٤ــ **نقل شيخي زادة** ، ت : (١٠٧٨هـ) الإجماع على أنه متى فسد الصوم بالإغماء وجب القضاء [٤] ... [٥] .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) ــ بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٤) .

(٢) ــ الشرح الكبير (٧/ ٣٨٨) .

(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص (٨٦) .

(٤) ــ مجمع الأنهر (١ / ٣٧٢) .

(٥) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/ ٢٧٦) . والمحلى لابن حزم (٣٦٢/٤ ــ ٣٦٥) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥٠/١) . الإفصاح للوزير ابن هبيرة (١ / ٢١٥) . بداية المجتهد (٢ / ١٧٢ــ١٧٣) . العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣ / ٢٢٠) . والعناية للبابرتي (٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) . وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) . تبيين الحقائق للزيلعي ــ ٢/ ٢٠٥) . مغني المحتاج للشربيني (٥٩٠/١) . وكشاف القناع للبهوتي (٣١٤/٢) . والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (٣٧١/١) . رد المحتار لابن عابدين (٤١٧/٣) .

❖ أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١) .

وجه الدلالة :- المغمى عليه قد شهد الشهر ، فوجب الصوم في ذمته ، ولكن أصابه مرض ، فوجب عليه القضاء من أيام أُخر (٢) .

❖ ثانياً : السنة :

عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة عَشْر أمثالها ، إلى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزى به ، يدع شهوته وطعامه من أجلى ... » متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة : أضاف ترك الشهوة والطعام إلى الصائم ، وإذا كان مغمىً عليه ، فلا يضاف الإمساك إليه ، فلم يجزئه الصيام (٤) ، لذلك لا بد من قضاء يوم مكانه .

❖ ثالثاً : المعقول :

١ــ قياس المغمى عليه على :المريض ، بجامع أن كلاً منهما مَرَض ، والآية نصّت على وجوب القضاء على المريض ، فكذلك على المغمى عليه .

والدليل على أن الإغماء مرض ، وليس بجنون ، ما يلي :

أ ــ أنه طارئٌ يغطي على العقل ولا يذهبه بالكلية .

ب ــ المغمى عليه حالٌ لا تطول مدته غالباً ، بخلاف الجنون .

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٢) ــ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٠ ــ ٤٤١) . ومغني المحتاج للشربيني (١/٥٩٠) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، برقم : (١٨٩٤ : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) . ومسلم واللفظ له ، في كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، برقم : (٢٧٠٧) .

(٤) ــ المغني لابن قدامة (٤/٣٤٣ ــ ٣٤٤) .

ج ــ الإغماء لا تثبت الولاية على صاحبه ، بخلاف الجنون .

د ــ الإغماء مرض يدخل حتى على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام [١]

٢ــ أن العقل شرط للصوم ، والمغمى عليه فاقد للعقل ، ففسد صومه ، فوجب عليه القضاء [٢] ؛ وفقدان العقل هنا ليس بالكلية حتى يرتفع التكليف ، وإنما هو عارض مؤقت سبقه استقرار الوجوب في الذمة في حال الصحة ، فإذا زال العارض بقي الوجوب [٣] ، وبعبارة أخرى : فإن الإغماء لا يمنع وجوب الصوم ، وإنما يمنع صحة الأداء [٤] .

النتيجة [٥] :

أجمع أهل العلم على وجوب القضاء ، عند فساد الصوم بالإغماء فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف صحيحاً . والله أعلم .

---

(١) ــ انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٤٠ ــ ٤٤١) . الإفصاح لابن هبيرة (٢١٥/١). تبين الحقائق للزيعلي (٢/ ٢٠٥) . العناية للبابرتي (٢ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧) . فتح القدير للكمال بن الهمام (٣٦٦/٢ ــ ٣٦٧) . المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (١٦/٣ ــ ١٧) . مغني المحتاج للشربيني (٥٩٠/١). كشاف القناع للبهوتي (٣١٤/٢) . رد المحتار لابن عادين (٤١٧/٣) .

(٢) ــ القوانين الفقهية لابن حزي ، ص : (٨٦ و ٨٧) .

(٣) ــ تبيين الحقائق للزيعلي (٢/ ٢٠٥) .

(٤) ــ الإشراف للقاضي عبد الوهاب المالكي (١/ ٤٤٠ ــ ٤٤١) .

(٥) ــ تنبيه : قد وقع خلاف بين العلماء في فساد الصوم بالإغماء ، وبناء عليه وقع الخلاف في المذهب الحنبلي وغيره في وجوب القضاء من عدمه ، وقد ذكرنا في تحرير هذه المسألة ، أن هذه مسائل خلافية لا تدخل معنا ، بدليل أن ابن قدامة رحمه الله قد ذكر هذه المسائل في المغني ولكن مراده من هذه المسألة ، هو : أنه متى ما قيل بفساد الصوم بالإغماء ، فإن القضاء واجب ، أما الخلاف في الفساد من عدمه فليس مراداً ــ وانظر لهذا الخلاف في المراجع التالية : المغني لابن قدامة (٣٤٣/٤ــ٣٤٥) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص ، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٦٩/١ــ٤٧٠) . الإفصاح لابن هبيرة (٢١٥/١) . المجموع للنووي (٢٥٥/٦ و ٣٤٧) . رحمة الأمة لقاضي صفد العثماني ، ص : (٩٤) . المبدع لبرهان الدين بن مفلح (١٦/٣ــ١٧) . الإنصاف للمرداوي (٢٩٢/٢ــ٢٩٣) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٧٢/١) . الدر المنتقى للعلاء الحصكفي (٣٧١/١) .

المسألة السادسة

إباحة الفطر للمسافر في الجملة

تحرير المسألة

صوم شهر رمضان واجب بإجماع المسلمين ، وهو ركن من أركان الدين ، وضروري من ضروریاته [١] ، إلا أن هناك أعذار تبيح الفطر في رمضان ، ومنها : السفر [٢] ، فمتى ما تحقق في المسلم السفر المحكوم به شرعاً ، فإن الفطر له جائز ، وجواز الفطر هذا هو موضوع مسألتنا هذه . أي : أن الفطر للمسافر رخصة شرعية ، مع اختلاف العلماء في تحديد السفر المعتبر شرعاً ، واختلافهم في اعتبار هذه الرخصة في أحوال المسافر المختلفة ، وكل هذه مسائل خلافية ليست مراده في هذه المسألة . وقد أشار ابن قدامة ــ رحمه الله ــ إلى هذه المسائل بقوله : « في الجملة » ، كما هو نصه في المسألة الآتي ذكره .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ــ انظر المسألة الأولى من كتاب الصيام .

(٢) ــ السفر هو : قطع المسافة ، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ، أي يكشفها . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٥٥) .

(٣) ــ المغني (٣٤٥/٤) .

وقال :- « ... وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع . أ . هـ »[١]

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل أبو عمر ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) إجماع الأمة على جواز الفطر في السفر لمن بيّت النية على ذلك[٢] .

٢ــ **نقل أبو بكر ابن العربي** ، ت : (٥٤٣هـ) الإجماع من المسلمين كلهم على جواز الفطر في السفر[٣] .

٣ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر . أ . هـ »[٤] .

٤ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الإجماع على جواز الفطر للمسلفر في الجملة[٥] .

٥ــ **قال الإمام الرافعي** ، ت : (٦٢٣هـ) :- « المرض والسفر مبيحان للفطر بالإجماع والنص . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ المرجع السابق (٤/ ٤٠٦) .
(٢) ــ الاستذكار (١٠/ ٧٤) .
(٣) ــ أحكام القرآن (١/ ١١٨ ــ ١١٩) .
(٤) ــ الإفصاح (١/ ٢١١) . وانظر : (٢ / ١٩٤) .
(٥) ــ بداية المجتهد (٢/ ١٦٥) .
(٦) ــ العزيز شرح الوجيز (٣ / ٢١٧) .

٦ــ **نقل النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) الإجماع على جواز الفطر في رمضان في السفر الذي ليس معصية ، وكان سفراً تقصر فيه الصلاة [١] .

٧ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... وإباحة الفطر للمسافر ثابتة بالنص والإجماع . أ . هـ » [٢] .

٨ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة . أ . هـ » [٣] .

وقال : « للمسافر الفطر في رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والإجماع . أ . هـ » [٤] .

وقال : « ... وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع . أ . هـ » [٥]

٩ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « المسافر له ان يؤخر الصيام باتفاق المسلمين . أ . هـ » [٦] .

وقال : « اتفق المسلمون على أن الفطر في السفر جائز . أ . هـ » [٧] .

وقال : « الفطر للمسافر جائز بإتفاق المسلمين ، سواء كان سفر حج أو جهاد أو تجارة أو نحو ذلك من الأسفار التي لا يكرهها الله ورسوله . أ . هـ » [٨] .

---

(١) ــ المجموع (٦ / ٢٦١) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٧/ ٣٧١) .
(٣) ــ الواضح (١٠٣/٢) .
(٤) ــ المرجع السابق .
(٥) ــ المرجع السابق (٢ / ١٢٣) .
(٦) ــ مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣١) .
(٧) ــ المرجع السابق (٢٦ / ٩٣) .
(٨) ــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٠٩) . وانظر : (٢٥ / ٢١٤ وَ ٢١٠) وَ (٣١/٢٢) .

١٠ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « اتفقوا على أن المسافر يباح له الفطر . أ . هـ »[١] .

١١ــ قال ابن عبد الهادي ، ت : (٩٠٩) :- « وسائغ إجماعاً الفطر لمسافر له القصر . أ . هـ »[٢] ... [٣] .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع ، على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٤] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٨٩) .

(٢) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٧١) بتصرف .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣) . أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٤) . معالم السنن للخطابي (٢/ ١٠٥ ــ ١٠٧) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٨٢ ــ ٤٨٣) . الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٤٥ ــ ٤٤٦) . شرح السنة للبغوي (٦/ ٣٠٧) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٦١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٨٦) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٩ ــ ٢٣) . القوانين الفقهية ، ص : (٩١) . تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٩٠ ــ ١٩١) . شرح الزركشي (٢/ ١٨) . العناية للبابرتي (٢/ ٣٥٠ ــ ٣٥١). فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٥٠ – ٣٥١) . المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣ / ١٣) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٩٤) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٨٩) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣١١). مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧) . البدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٦) . الدراري المضيئة للشوكاني ، ص : (١٤٦ ــ ١٤٧) . رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٠٣) .

(٤) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

وجه الدلالة : تتضح جهة الدلالة من الآية بما يلي :

أ ــ أن الآية عامة في وجوب الصوم ، إلا أنها خصُصت بقوله «وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ.. » فدل ذلك على استثناء المسافر من الأمر بالصوم ، وأنه يباح له الفطر [١] .

ب ــ الآية تدل على إباحة الفطر للمسافر والمريض [٢] .

ج ــ في جواز الفطر للمسافر تخفيف وتيسير من الله تعالى على عباده ، حتى لا يقعوا في مشقة وحرج ، وتلك رحمه من الله بهم ، لذلك قال ــ سبحانه ــ بعد إباحة هذه الرخصة : «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... » ، فإن في الصوم في السفر عسرٌ ومشقة [٣]

❖ *ثانياً : السنة* :

١ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنه ــ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ ، فقالوا : صائم ، فقال : « ليس من البر الصوم في السفر » متفق عليه [٤] .

وجه الدلالة : بيّن صلى الله عليه وسلم أن الفطر في السفر رخصة ، وخاصة إذا كان يشق عليه الصوم ، كحال هذا الرجل [٥] .

---

(١) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، (٢ / ٢٠٠) ، وانظر : (٢١٤/٢) .

(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٣٤٥/٤ و ٤٠٦) . الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (٣٧١/٧) . المجموع للنووي (٦/ ٢٦١) . والواضح لأبي طالب الضرير (٢ / ١٢٣) . ونقل الكاساني إجماع أهل التفسير على إضمار الإفطار في الآية ، بدائع الصنائع (٢٤٨/٢) .

(٣) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

(٤) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر ، برقم : (١٩٤٦) . ومسلم في كتاب الصيام ن باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، برقم : (٢٦١٢) .

(٥) ــ انظر : نيل الاوطار للشوكاني (٤/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

٢ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع » (١) .

وجه الدلالة : الحديث دالٌّ صراحة على أن الفطر للمسافر رخصة ، وأن الصوم في السفر غير لازم (٢) .

٣ـــ قال أنس بن مالكٍ ـــ رضى الله عنه ـــ : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة : فيه دلالة من حيث إقراره صلى الله عليه وسلم للمفطر في السفر ، مما يدل على أنه رخصة (٤) .

٤ـــ عن عائشة أم المؤمنين ـــ رضى الله عنها ـــ أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر ؟ ـــ وكان كثير الصيام ـــ فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » متفق عليه (٥) .

---

(١) ـــ أخرجه أبو داود في كتاب الصيام ، باب اختيار الفطر ، برقم : (٢٤٠٨) . والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، برقم : (٧١٥) ، وقال : حديث حسن . والنسائي في كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ، برقم : (٢٣١٧) ، واللفظ له . وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٨٠٢ ـــ ٨٠٣) .

(٢) ـــ انظر : المعونة للقاضى عبد الوهاب (١/٤٨٢ ـــ ٤٨٣) . والمغني لابن قدامة (٤/٣٤٥) . والعزيز شرح الوجيز للرافعي (٣ / ١٧٤) .

(٣) ـــ أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ، برقم : (١٩٤٧) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، برقم : (٢٦٢٠ ، ٢٦١٥ ، ٢٦١٧ ، ٢٦١٨ ، ٢٦١٩ ، ٢٦٢١) .

(٤) ـــ المعونة للقاضى عبد الوهاب (١/٤٨٣) . والمغنى لابن قدامة (٤/٤٠٧) .

(٥) ـــ أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب : الصوم في السفر والإفطار ، برقم : (١٩٤٣) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب الصوم في السفر ، برقم : (٢٤٠٢) .

وجه **الدلالة** : تخييره صلى الله عليه وسلم بين الإفطار والصيام ، فيه دلالة واضحة على أن الفطر في السفر رخصة ، فمن شاء أخذ بها ومن شاء تركها [١] .

٥ــ عن جابر بن عبد الله ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم [٢] ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة » أخرجه مسلم [٣] .

وجه **الدلالة** : بيّن عليه الصلاة والسلام بفعله أن الإفطار في السفر جائز حيث شرب في نهار رمضان أمام الناس ، ثم الذين صاموا قد نسبهم إلى العصيان ، لا أن الفطر واجب ، ولكن لانه عليه الصلاة والسلام عزم عليهم الفطر فخالفوه [٤] .

❖ *ثالثاً: المعقول* :

المشقة تجلب التيسير ، فالسفر غالباً ما يكون فيه مشقة وتعب ، ولو كان الصوم لازماً في الأسفار ، لوقع العباد في حرج ومشقة ، من أجل ذلك : كانت الرحمة من الله تعالى بعباده أن أجاز لهم الفطر في السفر ، رخصة منه لهم ، ولله الحمد والمنة [٥]

---

(١) ــ المعونة للقاضى عبد الوهاب (٤٨٣/١) . والمغنى لابن قدامة (٤٠٧/٤) .

(٢) ــ كُراعُ الغميم : " موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع : جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه " . انظر : معجم البلدان للحموي (٤٤٣/٤) .

(٣) ــ في كتاب الصيام ، باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ... ، برقم (٢٦١٠) .

(٤) ــ وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(٥) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٥/٢ ــ ٢٤٦) .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على إباحة [١] الفطر للمسافر في الجملة ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً . والله تعالى أعلم .

تمت

---

(١) ـــ روي عن أبي هريرة ، وعمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب قوم من أهل الظاهر : أن الفطر في السفر واجب ، وأن الصوم فيه لا يجزئ . وذلك تعلقا بالأدلة التالية :

١ـــ نصت الآية الكريمة على وجوب العدّة من أيام أخر ، أفطر أو لم يفطر ، فدل على عدم إجزاء الصوم في السفر ، ونوقش هذا الدليل بأن الآية مؤولة : بالإفطار ، أى أن معناها : فأفطروا ، بل إن الكاساني نقل إجماع أهل التفسير على ذلك .

٢ـــ الحديث المتفق عليه : " ليس من البر الصوم في السفر " يدل على عدم جواز الصوم ، ونوقش : بأن هذا الحديث خارج على سبب ، وهو الرجل الذي غشي عليه من الصوم ، فيكون معناه : لمن شق عليه الصوم في السفر كحال ذلك الرجل .

٣ـــ حديث ابن عباس الذي أفطر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، عندما بلغ كديد ، وكان ذلك آخر الأمرين فادعوا أن صومه في السفر منسوخ ، ونوقش ذلك : بأن كون ذلك آخر الأمرين مدرجة من قول الزهري ، كما جزم بذلك البخاري ، وأنه قد ثبت صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذه الواقعة .

٤ـــ حديث مسلم في اللذين صاموا في السفر وقال فيهم عليه السلام : " أولئك العصاة " فدل على ان الصوم في السفر لا يجوز ، ونوقش ذلك : بأنه إنما قال لهم ذلك لأنه عزم عليهم الفطر فخالفوه ، لا أن الصوم في السفر معصية .

٥ـــ حديث : " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " وهو حديث ضعيف .

ـــ ثم إن عامة أهل العلم على خلاف هذا القول ، وأن الفطر في السفر رخصة جائزة ، وقد بيّن ابن عبد البر أن هذا قول تركه وهجره الفقهاء كلهم ، والسنة ترده ، وفي أدلة هذه المسألة ما يؤيد ذلك . انظر في ذلك كله للمراجع التالية : المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٠٦ ـــ ٤٠٧) . والحاوي للماوردي (٣/ ٤٤٥ ـــ ٤٤٦). بدائع الصنائع للكاساني (٢٤٨/٢) . حلية العلماء للشاشي (١٧٤/٣) . نيل الاوطار للشوكاني (٢٣٩/٤ ـــ ٢٤٠) . والدراري المضية له ، ص : (١٤٦ ـــ ١٤٧).

المسألة السابعة

جواز الفطر لمن دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر

تحرير المسألة

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في شهر رمضان في الجملة [١] ، وأن ذلك رخصة شرعية ، إلا أنهم قد اختلفوا في اعتبار هذه الرخصة في أحوال المسافر المختلفة ، ومن هذه الأحوال : أن يدخل شهر رمضان على المسافر في أثناء سفره ، وهذا الحال من أحوال المسافر هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له ... . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ انظر المسألة السادسة من كتاب الصيام ، وهي المسألة السابقة .

(٢) ــ المغني (٣٤٥/٤) .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو محمد بن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرناه في كتاب الصلاة [١] ، أنه إنْ قصر فيه ، أدى ما عليه ، فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك ، فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه . أ . هـ » [٢] .

٢ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر ، فلا خلاف في إباحة الفطر له فيما نعلم ... . أ . هـ » [٣] .

٣ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يدخل عليه شهر رمضان في السفر ، فلا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة الفطر له ... . أ . هـ » [٤] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، وهي نفس أدلة المسألة السابقة فلتراجع هناك [٥]

النتيجة

لا خلاف بين أهل العلم في جواز الفطر لمن دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف صحيحاً . والله اعلم .

---

(١) ــ وهو أنه قد قدر السفر بمدة ثلاثة أيام فصاعداً . انظر : مراتب الإجماع له ، ص : (٢٥) .
(٢) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٠) .
(٣) ــ الشرح الكبير (٧ / ٣٧٥) .
(٤) ــ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢ / ١٠٣) .
(٥) ــ انظر أدلة المسألة السادسة من كتاب الصوم ، في هذا البحث . وهي المسألة قبل السابقة .

المسألة الثامنة

الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يُتغذى به

تحرير المسألة

الصوم فيه إمساك وامتناع عن أشياء مخصوصة بيّنها الشرع ، ومن هذه الأشياء : المأكول والمشروب الذي يتغذى به الإنسان ، فإن الإمساك عنه واجب ، ومتى ما فعله الصائم عمداً ، فقد فسد صومه وحصل به الإفطار ، وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

أما ما لا يتغذى به الإنسان ، أو ما لم يكن طعاماً ولا شراباً ، فهذه مسائل خلافية ، ليست مرادة في هذه المسألة .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... **وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتغذى به ... . أ . هـ** »(١) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :-** « ... وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو : الجماع ، والأكل والشرب . أ . هـ »(٢) .

---

(١) ــ المغني (٤ / ٣٥٠) . وانظر : (٤ / ٣٤٩) .

(٢) ــ الإقناع ، ص : (١٢١) .

٢ــ **نقل القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) الإجماع على وجوب الإمساك عن الأكل والشرب وأن وصولهما إلى الجوف من مدخل الطعام يفطِّر الصائم [١] .

٣ــ **قال أبو محمد ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « واتفقوا على أن الأكل لما يُغذي من الطعام مما يُستأنف إدخاله في الفم ، والشرب ، والوطء ، حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها . أ . هـ » [٢] .

وقال : « واتفقوا على أن الأكل لغير ما يخرج من الأضراس ، أو لغير البرد ، ولغير ما لا طعم له ، ولغير الريق ، وأن الشرب والجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهاراً بعمدٍ ، وهو ذاكر لصيامه ، فإن صيامه ينتقض . أ . هـ » [٣] .

٤ــ **قال أبو عمر ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « الصيام في الشريعة : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع . هذا فرضُهُ عند جميع الأئمة . أ . هـ » [٤] .

٥ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « أجمع أئمة الفتوى على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر . أ . هـ » [٥] .

٦ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الإجماع على وجوب الإمساك عن المطعوم والمشروب [٦] .

---

(١) ــ المعونة (١ / ٤٦٦ ــ ٤٦٨) .
(٢) ــ مراتب الإجماع ، ص (٣٩) .
(٣) ــ المرجع السابق . وانظر المحلى (٤/ ٣٠٢ ــ ٣٠٤) .
(٤) ــ الاستذكار (٢٤٣/١٠) .
(٥) ــ إكمال المعلم (٤ / ٢٩) .
(٦) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٥٣) .

٧ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « قال أصحابنا : أجمعت الأمة على تحريم الطعام والشراب على الصائم ، وهو مقصود الصوم . أ . هـ »[١] .

٨ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « أجمع أهل العلم على الإفطار بالأكل والشرب لما يُتغذى به . أ . هـ »[٢] .

٩ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « يفطر بالأكل والشرب متعمداً ذاكراً للصوم عالماً بالتحريم بالإجماع . أ . هـ »[٣] .

وقال : « ... وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب لما يُتغذى به . أ . هـ »[٤] .

١٠ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « فصلٌ : فيما يفطّر الصائم وما لا يفطّره ، وهذا نوعان : منه ما يفطّر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع ... . أ . هـ »[٥] .

وقال : « ... ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ المجموع (٦ / ٣١٧) .

(٢) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤١٠) .

(٣) ــ الواضح (٢ / ١٠٥) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٩) .

(٦) ــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٤٤) .

وقال :- « ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع . أ . هـ »[١] .

١١ــ قال ابن جزي الكلبي ، ت : (٧٤١هـ) :- « الطعام والشراب يجب الإمساك منهما إجماعاً ، ويفطر إجماعاً بما يصل إلى الجوف ، بثلاثة قيود :

الأول : أن يكون مما يمكن الاحتراز منه . الثاني : أن يكون مما يغذّي ، الثالث : أن يصل من أحد المنافذ الواسعة ، وهي : الفم والأنف والأذن . أ . هـ »[٢] .

١٢ــ قال ابن عبد الهادي ، ت : (٩٠٩هـ) :- « مفطرٌ : الأكل والشرب إجماعاً . أ . هـ »[٣] .

١٣ــ قال الشوكاني ، ت : (١٢٥٠هـ) :- « ... أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمداً فلا خلاف في ذلك . أ . هـ »[٤] ...[٥] .

---

(١) ــ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٤٦) .

(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٠) ، والقيود الثلاثة ، ذكرها مختصرة .

(٣) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٧٤) بتصرف .

(٤) ــ الدراري المضية ، ص : (١٤٤) .

(٥) ــ وانظر أيضا : نوادر الفقهاء للجوهري ، ص : (٥٢ ــ ٥٨) . الحاوي الكبير للماوردي (٤٥٦/٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٥١/١ــ٣٥٢) . أحكام القرآن لابن العربي (١٣٢/١ــ١٣٣) . الإفصاح لابن هبيرة (٢٠٢/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢٣٦/٢ ــ ٢٣٧) . شرح الزركشي (١٩/٢) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٣٨ ــ ٣٤٠) . كشاف القناع للبهوتي (٣١٧/٢ ــ ٣١٨) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٣٥٤) . والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٥٤) .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع ، على أدلة من الكتاب ، والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :- أباح الله الأكل والشرب إلى تبين الفجر ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، والأمر للوجوب ، ومفهوم ذلك : أنه من خالف هذا الأمر ، بالأكل أو الشرب عمداً ، فسد صومه (٢) .

❖ ثانياً : السنة :

١ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلى ... » متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن الصوم هذه حالته ، إمساك عن الطعام والشراب ، فإن لم يتحقق هذا الإمساك ، انتقض الصوم (٤) .

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٢) ــ المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٦٦ ــ ٤٦٨) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٥٦) . وانظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥١ ــ ٣٥٢) . وبدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٣٦ ــ ٢٣٧) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٥٣) . وكشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٧ ــ ٣١٨) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب فضل الصوم ، برقم : (١٨٩٤ : ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨) . واللفظ له . ومسلم في كتاب الصيام ، باب فضل الصوم ، برقم : (٢٧٠٧) .

(٤) ــ شرح الزركشي (٢ / ١٩) . وانظر : كشاف القناع للبهوتى (٢/ ٣١٧ ــ ٣١٨) .

٢ـــ عن سلمة بن الأكوع ـــ رضى الله عنه ـــ : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء : « إن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل » أخرجه البخاري [١] .

وجه الدلالة : أمره صلى الله عليه وسلم بالإمساك عن الطعام ، فيه دلالة على أن الأكل ينافي الصيام [٢] .

❖ ثالثاً : المعقول :

أن الصوم هو الإمساك ، والأكل والشرب ضدّ الإمساك ، ولا بقاء للشيء مع ضده ، لذلك كان الأكل والشرب مفسداً للصوم [٣]

النتيجة :

أجمع أهل العلم على الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يتغذى به [٤] فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً . والله أعلم .

تمت

---

(١) ـــ في كتاب الصوم ، باب : إذا نوى بالنهار صوماً ، برقم : (١٩٢٤) .
(٢) ـــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٦٨) .
(٣) ـــ انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥١ ـــ ٣٥٢) .
(٤) ـــ كان أبو طلحة الأنصاري ـــ رضى الله عنه ـــ ، يأكل البَرَدَ وهو صائم ، ويقول : ليس طعاماً ولا شراباً . وفعله هذا لا يقدح في الإجماع في هذه المسألة ، لما يلي :
أن ابن قدامة أنكر ثبوته عن أبي طلحة ، حيث قال : " ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة ، فلا يُعدّ خلافاً . أ . هـ " المغني (٤/٣٥٠) .
اما ابن حزم فقد بيّن أن ذلك ثابت عن طلحة بأصح الطرق ، حيث قال : " روينا بأصح طريق عن شعبة ، وعمران القطان ، كلاهما عن قتادة عن أنس : أنا أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم . قال عمران في حديثه : ويقول : ليس طعاماً ولا شراباً . أ . هـ " . المحلى (٤/٣٠٤) .
والحاصل أنه حتى لو صح عن أبي طلحة ذلك ، فإنه ما فعله إلا لأنه كان لا يراه طعاماً ولا شراباً ، ولو كان يعتقد أنه كذلك ما فعله ، وبهذا لا يكون فعله هذا قادحاً في الإجماع المتحقق في المسألة حتى ولو صح .
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٥٦) . والله اعلم .

المسألة التاسعة

الغيبة لا تفطّرُ الصائم

تحرير المسألة

الغيبة : هي ذكرُ الرجل أخاه الغائب بما يكره [١] ، وهي من مساوئ الأخلاق ، وواحدة من آفات اللسان الكثيرة : كالنميمة ، والكذب ، والشتم ، والسب والفحش ، وقول الزور ، وشهادة الزور .

والغيبة محرمة بنص الكتاب [٢] والسنة [٣] ، وهى من أعظم المعاصي وأشد الذنوب .

ثم فعل الغيبة من الصائم ، هل يكون ذلك سبباً في الحكم على صومه بأنه فاسد . وأنه قد أفطر بهذا الفعل ؟ . هذا هو موضوع مسألتنا هذه .

---

(١) ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أتدرون ما الغيبة ؟ " قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : " ذكرك أخاك بما يكره " . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : " إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه فقد بهته " . أخرجه مسلم في كتاب : البر والصلة والأدب ، باب : تحريم الغيبة ، برقم : (٢٥٨٩) .

(٢) ـــ قال تعالى : " ولا يغتب بعضكم بعضا ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، واتقوا الله إن الله تواب رحيم " . سورة الحجرات ، آيه : (١٢) .

(٣) ـــ أحاديث كثيرة في الأمر بحفظ اللسان عن ما حرم الله . انظر : رياض الصالحين للنووي ، ص : (٤٢٧ـــ٤٣٤) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... على أن الغيبة لا تُفَطِّرُ الصائم إجماعاً . أ . هـ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الوزير ابن هبيرة ، ت (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ، ولا يفطّرانه ، وأن صومه صحيح في الحكم . أ . هـ »[٢] .

٢ــ قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) :- « الغيبة لا تفطّر الصائم إجماعاً . أ . هـ »[٣] .

٣ــ قال ابن عبد الهادي ، ت : (٩٠٩هـ) :- « كذبٌ وغيبة ونميمة وشتم وفحش ليس ذلك بمفطر إجماعاً . أ . هـ »[٤] ...[٥] .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٣٥٢) .

(٢) ــ الإفصاح (١ / ١٩٩) .

(٣) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٢٢) .

(٤) ــ مغنى ذوي الأفهام ، ص : (١٧٦) .

(٥) ــ وانظر أيضاً : معالم السنن للخطابي (٢ / ٩٣) . الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٥) . العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣/ ٢١٣ ــ ٢١٥) . العناية للبابرتى (٢ / ٣٧٩ ــ ٣٨٠) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٨٧) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (١/٣٥٥) . الدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/٣٥٤) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٢٣) .

أدلة المسألة

الأصل أن مفطرات الصوم أمور لا تعرف إلا من الشرع ، وقد ورد الشرع ببيان تلك المفطرات من أكل وشرب وجماع ونحوها ، أما الغيبة فإنها لا تعد مفطراً من المفطرات ، لأن أدلة كون الغيبة تفطّر الصائم لم تسلم من المناقشة ، كما سيأتي .

الخلاف في المسألة

خالف في هذه المسألة قومٌ ، فقالوا :- أن الغيبة تبطل الصوم ، وتوجب القضاء ، وهو قول أنس بن مالك ــ رضى الله عنه [١] ــ وعبيدة السلماني [٢] ، وإبراهيم النخعي [٣] ، والأوازعي [٤] ، والثوري [٥] ، وبه قال ابن حزم إلا أنه لا يرى وجوب

---

(١) ــ انظر : المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٩ ــ ٤٠) . كشاف القناع للبهوتي (٢/٣٣٠ ــ ٣٣١) . وأنس بن مالك هو الصحابي الجليل أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصاري الخزرجي ، وآخر الصحابة موتاً ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفى سنة (٩٣هـ) ، وعمره (١٠٣) سنين . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٣ / ٣٩٥ ــ ٤٠٦) .

(٢) ــ انظر : عمدة القاري للعيني (٢٧٦/١٠) . وعبيدة السلماني هو ابن عمرو السلماني المرادي ، أسلم عام الفتح باليمن ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث . توفي سنة (٧٢هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠/٤ ــ ٤٤) .

(٣) ــ أنظر : المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٩ ــ ٤٠) . كشاف القناع للبهوتي ((٢/٣٣٠ ــ ٣٣١) .

(٤) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤٦٤/٣ ــ ٤٦٥) . حلية العلماء للشاشي (٢٠٧/٣) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩١ ــ ٩٢) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٩ ــ ٤٠) . والاوزاعي هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، كان مولده ببعلبك في حياة الصحابة سنة (٨٨هـ) ، ومات سنة (١٥٧هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٧/ ١٠٧ ــ ١٣٤) .

(٥) ــ انظر : عمدة القاري للعيني (٢٧٦/١٠) . والثوري هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، ينتهي نسبة إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، إمام الحفاظ وسيد العلماء في زمانه والفقيه المجتهد . ولد سنة (٩٧هـ) ، ومات سنة (١٦١هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٢٩/٧ــ ٢٧٩) .

القضاء [١] ، ووجهٌ عند الحنابلة [٢] .

سبب الخلاف في المسألة

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى ورود أحاديث تنهى عن الغيبة ، وتبيّن أنها تفطر الصائم ، وأن الصائم الذي لم يتره صومه عن الغيبة والزور ونحوهما من المعاصي والمحرمات ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه . وأن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وما في معنى ذلك . هذا من جهة ، ومن جهة أخري : يلزم الإمساك أيضاً عن جميع المحرمات كالغيبة والنميمة وقول الزور وشهادة الزور .

فمن أخذ بهذه الأحاديث على ظاهرها ، قال أن الغيبة تفطر الصائم . ومن أوّل هذه الأحاديث بأنها على سبيل المبالغة في الزجر على ترك هذه المعاصي في كل الأوقات وخاصة في الصوم ، قال : بأن تلك الأحاديث تؤول على نقصان ثواب الصوم . لأن العمل المقبول الصحيح ، يتفاوت في الدرجة ، كالصلاة مع الخشوع أعلى درجة الصلاة بلا خشوع ، مع أنهما كلاهما صحيحان في الحكم مقبولان .

أدلة المخالف من السنة :

١ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ... والصيام جُنّة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني أمرؤ صائم . » . متفق عليه [٣]

---

(١) ــ المحلى (٤/ ٣٠٤ ــ ٣٠٨) .

(٢) ــ المبدع لابن مفلح (٣/٣٩ ــ ٤٠) . كشاف القناع للبهوتى (٢/٣٣٠ ــ ٣٣١) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الصوم ، باب : هل يقول : إني صائم إذا شتم ، برقم : (١٩٠٤). ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : حفظ اللسان للصائم ، برقم : (٢٧٠٣) .

٢ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع ، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر »[١] .

٣ـــ وعن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، الصيام من اللغو والرفث »[٢] .

٤ـــ وعن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . أخرجه البخاري[٣] .

وجه الدلالة من الأحاديث :

أنه يجب على الصائم أن يتره صومه عن الرفث واللغو والصخب ، وقول الزور والعمل به ، وإلا لم يكن صومه صحيحاً ، وهذه المعاصي تشبهها الغيبة ، فتأخذ نفس الحكم .

المناقشة :

الأحاديث السابقة المراد بها أن الصوم الفاضل الكامل المطلوب ، إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الرديء ، لا أن الصوم يبطل به[٤] ، فكان المراد من تلك الأحاديث هو نقصان ثواب الصوم وعدم تمامه . وسبب عدم الأخذ بظاهرها ، والحمل على هذا التأويل ، ما يلي :

---

(١) ـــ أخرجه ابن ماجة ، في كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الغيبة والرفث للصائم ، برقم : (١٦٩٠) والدارمي في كتاب الرقاق باب في المحافظة على الصوم ، برقم : (٢٧٢٠) . والحديث صحيح . انظر : المجموع للنووي (٣٥٦/٦) .

(٢) ـــ أخرجه ابن خزيمة برقم : (١٩٩٦) . وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم : (٥٣٧٦) .

(٣) ـــ في كتاب الصوم ، باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم . برقم : (١٩٠٣) .

(٤) ـــ انظر : المجموع للنووي (٣٥٦/٦) .

أ ــ أن هذه أمور تعم بها البلوى ، ويصعب التحرز منها ، لعدم انضباطها ، وكثرة وقوعها . قال الإمام أحمد :- « لو كانت الغيبة تفطّر ، ما كان لنا صوم . أ . هـ »[١] .

ب ــ أنه يلزم من القول بأنها تفطّر ، القول بأن جميع المحرمات من الأفعال والأقوال مفطّرات أيضا ، فيدخل في ذلك أمور كثيرة لم يرد بها الشرع .

ج ــ أن العمل تتفاوت درجته وإن كان الكل مقبولاً ، فالصلاة مثلاً ، اذا كانت بخشوع وطمأنينة ، مستكملة جميع الأركان والواجبات والسنن ، فهي أعلى درجة من الصلاة التي بلا خشوع وليس فيها استكمال للسنن ، مع أنهما صحيحان مقبولان .

د ــ إنما كان ظاهر هذه الأحاديث بطلان الصوم ، لما في ذلك من المبالغة في الزجر عن تلك المعاصي ، وأمثال ذلك كثير في الشرع ، منه :

ــ قوله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ ﴾[٢] ، فالإنسان لا يأكل لحم أخيه ميتاً إذا اغتابه ، وإنما شبه بذلك تغليظاً في الإثم ، ومبالغة في الزجر .

ومثل قوله صلى الله عليه وسلم في الجمعة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت »[٣] ، ومع ذلك لا تبطل الجمعة ولا يؤمر بأن يصليها ظهراً ، وإنما هذا تشديد في سقوط الثواب ، والزجر عن الكلام والإمام يخطب[٤] .

---

(١) ــ المبدع لابن مفلح (٣/ ٣٩ ــ ٤٠) .

(٢) ــ سورة الحجرات ، آية : (١٢) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الجمعة ، باب : الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، برقم : (٩٣٤).

(٤) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٦٤ ــ ٤٦٥) .

هـ ــ وأيضاً : فإنما « حملناه على هذا لأن دليل الإجماع يدفعه » [١] .

و ــ « ولأن كل شئ كان المباح منه لا يفطّر ، فإن المحظور منه لا يفطّر ، أصله القبلة وعكسه الأكل والجماع » [٢] ، فالكلام المباح لا يفطّر ، والغيبة كلامٌ وإن كانت محرمة ، فإنها تفطر أيضاً .

تقرير ذلك : القبلة المباحة لا تفطّر ، والقبلة المحرمة لا تفطر أيضاً ، أما الأكل والجماع المباحين فإنهما يفطّران ، فكذلك أكل الحرام ، والزنا يفطّران أيضاً .

اعتراض ابن حزم :

اعترض ابن حزم على ذلك بأن الله تعالى إذا أحبط أجر العمل ، فإنه تعالى لم يحتسبه أصلاً ، ولا قبله ؛ ومعنى ذلك أن العمل باطل [٣] .

ورُدّ ذلك : بأن ما دلت عليه الأحاديث محمولة على نقصان الثواب ، وليس على ذهابه بالكلية ، والعمل قد يكون مقبولاً مع أن ثوابه ناقص . والعمل تتفاوت درجات قبوله عند الله تعالى ، وبذلك تفاوتت درجات أهل الجنة على حسب درجة إتيانهم بالإيمان والعبادة [٤] .

ـ عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس ، فقال لهما : قيئا ، فقاءتا قيحاً ودماً ولحماً عبيطاً ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : ها إن هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا على الحرام » [٥]

---

(١) ــ قاله الماوردي في الحاوي الكبير (٣ / ٤٦٥) . وانظر : العناية للبابرتي وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٧٩ ــ ٣٨٠) . مجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٥٤ــ ٣٥٥) . ورد المحتار لابن عابدين (٣٨٩/٣) .

(٢) ــ الحادي للماوردي (٣ / ٤٦٥) .

(٣) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٠٦) .

(٤) ــ انظر : المجموع للنووي (٦ / ٣٥٦) .

(٥) ــ أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٥٣) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥١٩) .

٦ـــ قوله صلى الله عليه وسلم : « خمسٌ يفطرن الصائم ، الغيبة والنميمة والكـــذب والقبلة واليمين الفاجر » [١] .

وجه الدلالة من الحديثين (٥ و ٦) :

أن الحديثين نصّا على أن الغيبة تفطر الصوم .

المناقشة :

الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة .

فأما الأول : فقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم : (٥١٩) .

وأما الثاني : فحديث موضوع باطل ، قال فيه الجورقاني : « هذا حديث بـــاطلٌ وفي إسناده ظُلمات » [٢] وقال فيه النووي : « حديث باطل لا يحتج به » [٣] .

ومع التسليم بصحتهما ، فإنهما أيضاً محمولان على سبيل المبالغة في الزجر عن هذه المعاصي في الصوم ، لا أن الصوم يبطل [٤] ، وسبب هذا التأويل هو ما سبق ذكره قريباً في المناقشة السابقة .

❖ *حجة المخالف من المعقول :*

القياس على أكل الخنـــزير وشرب الخمر ، فهما محرمان ، وفي نفس الوقت همـــا مفطران للصوم . والغيبة محرمة ، وهي مفطرة للصوم أيضاً [٥] .

---

(١) ـــ انظر : الأباطيل للجـــورقاني (١/ ٣٥١) برقـــــم : (٣٣٨) . و الموضـــوعـــات لابـــن الجوزي (٢/ ٥٦١) برقم : (١١٣١) حيث بين أنه حديث موضـــوع . وبيّن الألباني أيضا أن الحديـــث موضوع . انظر : ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٨٤٩) . والسلسلة الضعيفة برقم : (١٧٠٨) .

(٢) ـــ الأباطيل (١/ ٣٥١) برقم : (٣٣٨) .

(٣) ـــ المجموع (٦/ ٣٥٦) .

(٤) ـــ الحاوي للماوردي (٣ / ٤٦٤ ـــ ٤٦٥) . المجموع للنووي (٣٥٦/٦) .

(٥) ـــ المحلى لابن حزم (٤/ ٣٠٧) .

المناقشة :

أكل الخنـــزير وشرب الخمر مفطران للصوم ، عرفنا ذلك من جهة أنهما أكـــلٌ وشربٌ ، وأدلة الفطر بالأكل والشرب هي : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وقـــد سبقت [١] ، ولم نعرف ذلك من جهة كونهما محرمان ، لأن التحريم ليس دليـــلاً علـــى الفطر بحدّ ذاته .

النتيجة :

أجمع أهل العلم ــ بعد خلاف متقدم ــ على أن الغيبة لا تفطّـــر الصـــائم ، وأجمعوا على تأويل الأحاديث الواردة في ذلك على نقصان ثواب الصوم ، مع صحتـــه في الحكم .

وقد خالف قومٌ من المتقدمين فقالوا أنها تفطر الصائم ، ولكنه خلاف ضعيـــف مرجوح لا يقدح في الإجماع . لعدم سلامة أدلته من المناقشة .

،، والله أعلم ،،

تمّت

(١) ــ في المسألة السابقة ، وهي المسألة الثامنة من كتاب الصيام .

المسألة العاشرة

المضمضة لا تفطر الصائم

تحرير المسألة

المضمضة هي : تطهير الفم بالماء ، وأصلها تحريك الماء في الفم [١] ، وخضخضته ثم مجه [٢] ، دون أن ينـــزل منه شئ إلى الجوف .

والمضمضة تكون في الطهارة أو غيرها .

ثم إنْ فعل الصائم المضمضة ، شريطة أن لا ينـــزل شئ من الماء الى جوفه ، فـــإن ذلك لا يؤثر على صومه ولا يفسده ، بل إنه مباح لا شئ فيه ، وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ولا يُفطر بالمضمضة ، بغير خلاف ، ســـواء كان في الطهارة أو غيرها . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ــ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للنسفي ، ص : (٧٠) .

(٢) ــ شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبد الله الرصاع (١ / ٩٦) .

(٣) ــ المغني (٤/ ٣٥٦) .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـــ) :- « المضمضة والاستنشاق لا تفطر بغير خلاف ، سواء كان في طهارة أو غيرها . أ . هـ »[١] .

٢ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : (٧٢٨هـــ) :- « ... أما المضمضة والاستنشاق ، فمشروعان للصائم بإتفاق العلماء . أ . هـ »[٢] ...[٣]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة :

عن جابر بن عبد الله قال : قال : عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ! صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » . قلت : لا بأس به . قال « فمه ؟ »[٤] .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٣٢) .

(٢) ــ مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٥) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (٢٧١) . معالم السنن للخطابي (٢ / ٩٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٦٨/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٣٨) . الهداية للمرغيناني (٣٣٢/٢ ــ ٣٣٣)

(٤) ــ أخرجه أبو داود : كتاب الصيام ، باب : القبلة للصائم ، برقم : (٢٣٨٥) . قال النووي : " إسناده صحيح على شرط مسلم " . المجموع (٦ / ٣٢١) . وأخرجه الدارمي في كتاب الصوم باب الرخصة في القبلة للصائم ، برقم : (١٧٢٤) . وأما أحمد : فقد ضعف هذا الحديث ، وقال : هذا ريح ، ليس من هذا شيء . المغني لابن قدامة (٤ /٣٦١).

وجه الدلالة : بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المضمضة لا تفطر الصائم ، حيث قاس عليها القبلة ، بجامع أن كل واحدة منهما لا تضر في الصوم ، وبعد أن بيّن لعمر بن الخطاب ذلك ، استفهم عليه استفهاما إنكارياً على اعتقاده أن القبلة تضر .

ومن جهة أخرى : فإن قياسه على المضمضة يدل على أن ذلك كان شيئاً مألوفاً لديهم فعله ، بل وكان مشهوراً لديهم أنها لا تفطر الصائم ، فكلهم كانوا يتمضمضون وهم صيام [١] .

❖ ثانياً : المعقول :

« لأن الفم في حكم الظاهر ، فلا يبطُلُ الصومُ بالواصل إليه ، كالأنف والعين » [٢] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن المضمضة لا تُفطّر الصائم ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمّت

---

(١) ـــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتمضمضون ويستنشقون مع الصوم ، لكن قال للقيط بن صبرة : " وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما " ، فنهاه عن المبالغة ، لا عن الاستنشاق . أ . هـ " . مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٦٦) .

(٢) ـــ المغني-لابن قدامة (٤ / ٣٥٦) .

المسألة الحادية عشر

التقبيل بغير إنزالٍ لا يفسد الصوم

تحرير المسألة

تقبيل الرجل لزوجته أو أمته وهو صائم ، له ثلاثة أحوال لا غير [١]

الأول : أن لا يَنْــزل شئ بسبب تلك القبلة ، لا منياً ولا مذياً .

الثاني : أن ينــزل منه مني .

الثالث : أن ينــزل منه مذي فقط .

والحال الأول ، هو موضوع مسألتنا هذه . مع ملاحظة أن الخلاف في حكم القبلة من حيث هي ليس داخلاً معنا ، إنما الكلام عن الحكم المترتب عن القبلة من حيث إفسـلد الصوم وعدمه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... ولا يخلو المقبل مــن ثلاثــة أحــوال ، أحدها : أن لا ينــزل ، فلا يفسد صومه بذلك ، لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ » [٢]

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٠) .

(٢) ــ المرجع السابق .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو عمر ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة ، لم يكرهها لنفسها ، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال ، وأقل ذلك المذي . لم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره ، فلا شئ عليه . أ . هـ »[١] ... [٢] .

٢ــ **قال أبو الفرج شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) في تقسيمه لتقبيل الصائم :- « إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثه أحوال ، أحدها : أن لا يُنزل ولا يُمني ، فلا يفسد صومه بذلك ، بغير خلاف علمناه . أ . هـ »[٣] .

٣ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال ، أحدها : أن لا يُنزل ، فلا يفسد صومه بذلك . لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ »[٤] .

---

(١) ــ الاستذكار (١٠ / ٥٦ ــ ٥٧) .

(٢) ــ قال النووي : " ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم ، إلا أن ينزل المني بالقبلة . أ . هـ » صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٣٠٤) ، وقد اعترض الشوكاني على هذا الإجماع بوجود الخلاف عن ابن شبرمة نيل الاوطار (٢٢٥/٤) . قلت : النووي ــ رحمه الله ــ إنما نقل عدم الخلاف في مذهب الشافعية فقط ، بدليل :

أ ــ أنه قد نقل خلاف ابن شبرمة في المجموع (٣٥٥/٦) .

ب ــ أن عادته في المجموع أنه إذا قال : " لا خلاف " إنما يقصد به في المذهب الشافعي فقط . انظر مثالاً على ذلك ، المجموع (٦ / ٢٥٣) .

ج ــ أنه في المجموع قد نقل اتفاق الشافعية على عدم فساد الصوم بالقبلة إذا لم ينزل . المجموع (٦/ ٣٥٥) .

(٣) ــ الشرح الكبير (٤١٦/٧) .

(٤) ــ الواضح (٢ / ١٠٦) .

٤ــ قال برهان الدين ابن مفلح ، ت : (٨٨٤هـ) في المقبّل :- « إن لم يخرج منه شئ لم يفسد صومه إجماعاً . أ . هـ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة :

١ ــ عن عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه [٣] كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه . متفق عليه [٤] .

---

(١) ــ المبدع (٣ / ٣٩) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٦٨ ــ ٢٦٩) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٤) . الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٣٩) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٦٧ ــ ٣٦٨) . أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٣٣ ــ ١٣٤) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤٢/٤ ــ ٤٦) . الإفصاح لابن هبيرة (٢١٠/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٦٩ ــ ٢٧٠) . العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢٠١/٣) . العدة شرح العمدة للمقدسي ، ص : (١٥٠) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٦/٢ ــ ٢١٧) . القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي ، ص : (٩٠) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٧١ وَ ١٨٥ وَ ٢٣٠ ــ ٢٣١) . شرح الزركشي (٢ / ٢٤) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٣١) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣١٩) . مجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (٣٦٤/١) رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٦٧ ــ ٣٧٣).

(٣) ــ قال الخطّابي : " قلت : هذا يروى على وجهين أَرب مفتوحة الألف والراء ، وإرب مكسورة الألف ساكنة الراء ، ومعناهما واحد وهو : حاجة النفس ووطرها . أ . هـ " . معالم السنن (٩٨/٢) .

(٤) ــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم ، برقم : (١٩٢٨) . ومسلم في كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، برقم : (٢٥٧٥ : ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٧٦ ، ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٨٣) .

وفي رواية لمسلم عن عائشة أيضاً : كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقبّل في رمضان وهو صائم (١)

وجه الدلالة : يظهر مما يلي :

أ ـــ أنه صلى الله عليه وسلم قبّل وهو صائم في رمضان . فلا يقال أن التقبيل حصل في غير رمضان ، أو أنه حصل في ليالي رمضان ، فإن الروايتين تردّان ذلك (٢) .

ب ـــ تقبيله صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رمضان ، يدل على جواز التقبيل للصائم ، وهذه سنة فعلية .

ج ـــ في هذا دليل على أنه لم يحصل من النبي صلى الله عليه وسلم شئ سوي التقبيل ، فقد ملك حاجة نفسه ووطرها ، بدليل قول عائشة : « وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه » (٣) .

٢ـــ وثبت عن أم سلمة (٤) وحفصة (٥) ـــ رضى الله عنهما ـــ ، بمثل حديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ السابق .

ووجه دلالة الحديثين ، كوجه دلالة حديث عائشة ، رضى الله عنها .

---

(١) ـــ في كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة ... ، برقم : (٢٥٨٤) .

(٢) ـــ عمدة القاري للعيني (١١ / ٨ ـــ ١١) .

(٣) ـــ انظر : الحاوي للماوردي (٣ /٤٣٨ ـــ ٤٤٠) . بداية المجتهد لابن رشد (١٥٤/٢) . المغني لابن قدامة (٣٦٠/٤ ـــ ٣٦١) . المجموع للنووي (٦ / ٣٥٤ ـــ ٣٥٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٧١ وَ ١٨٥) . شرح الزركشي (٢٤/٢) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ /٣٣١) . كشاف القناع للبهوتي (٣١٩/٢) .

(٤) ـــ أخرجه مسلم في كتاب الصوم ، باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحر شهوته ، برقم : (٢٥٨٨) .

(٥) ـــ المرجع السابق ، برقم : (٢٥٨٦) .

٣ــ عن أنس ــ رضى الله عنه ــ قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ . قال : وما بأس بذلك ريحانة يشمها » [١] .

وجه الدلالة : أباح الرسول صلى الله عليه وسلم للسائل تقبيل زوجته وهو صائم ، وفي تشبيهه صلى الله عليه وسلم للقبلة بشمّ الريحانة ، إشارة إلى جواز القبلة فقط دون أن يتعداها بإنزال أو جماع .

٤ــ عن جابر بن عبد الله ، قال : قال : عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ! صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » فقلت لا بأس به . قال « فمه » [٢] .

وجه الدلالة : قياس القبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منهما لا يفطر الصائم ، فكما أن القبلة من مقدمات الشهوة ، فإن المضمضة من مقدمات الشرب [٣] ، وكلاهما لا يفطران ما لم يحصل إنزال بالقبلة أو نزول للماء بالمضمضة إلى الجوف . ثم بعد أن بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا لعمر ، استفهم عليه استفهاماً إنكارياً على اعتقاده أن القبلة تضر في الصوم .

❖ *ثانياً : المعقول* :

أن الصوم يكثر وجوده ، فلو أن القبلة كانت ممنوعة وتفطر الصائم ، لوقع الناس في حرج ، والدين مبني على اليسر ورفع الحرج [٤] .

---

(١) ــ قال العيني : " أخرجه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجاله ثقات " . عمدة القاري (١٠/١١)

(٢) ــ سبق تخريجه . انظر : دليل المسألة التاسعة من كتاب الصوم .

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٣٦١/٤) .

(٤) ــ تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣٠/٢ ــ ٢٣١) .

الخلاف في المسألة :

كافة الفقهاء يرون أن القبلة بغير إنزال لا تفسد الصوم [١] ، وأدلتهم هي ما مضى من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحجة المعقول ، إلا أن المسألة قد خالف فيها : مسروق [٢] وشريح [٣] ومحمد بن الحنفية [٤] وسعيد بن المسيّب [٥] ، والنخعي ، والشعبي [٦] وأبو قلابة [٧] ، وعبد الله بن شبرمة [٨] ، فقالوا : أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة ، فإن قبل أفطر وعليه القضاء [٩].

---

(١) ــ بل إن ابن حزم يرى أن القبلة للصائم مستحبة ، وأنها سنة حسنة . المحلى (٤ / ٣٣٨) .

(٢) ــ هو الإمام القدوة العلم أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني الكوفي ، يقال أنه سُرق وهو صغير ، ثم وُجد ، فسمي مسروقاً ، وهو من كبار التابعين ، مات سنة : ٦٢هـ وقيل : ٦٣هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٦٣ ــ ٦٩) .

(٣) ــ هو الفقيه قاضي الكوفة : أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي ، ويقال : هو شريح بن شراحبل أو شرحبيل ، ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن ، ويقال له صحبة ، ولم يصح بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ، توفي سنة : ٧٨هـ ، وقيل : ٨٠ هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/ ١٠٠ ــ ١٠٦) .

(٤) ــ هو الإمام السيد أبو القاسم ، وأبو عبد الله : محمد بن على بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أمه : خولة بنت جعفر الحنفية ، وهى من سبي اليمامة زمن أبي بكر ، ولد في عام وفاة أبي بكر ــ رضى الله عنه ــ ، ومات في المحرم سنة : ٨١هـ ، ودفن بالبقيع . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/١١٠ ــ ١٢٩) .

(٥) ــ هو الإمام العلم عالم المدينة وسيد التابعين في زمانه ، أبو محمد : سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي ، ولد في خلافة عمر ، ومات على الأصح سنة : ٩٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢١٧ ــ ٢٤٦) .

(٦) ــ هو الإمام العلامة العالم المشهور : عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي ، ثم الكوفي ولد في خلافة عمر ، وتوفي على الأصح في سنة : ١٠٤هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٢٩٤ ــ ٣١٩) .

(٧) ــ هو الإمام شيخ الإسلام أبو قلابة : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، توفي سنة أربع أو خمس ومئه ، وقيل : ست أو سبع ومئه . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٦٨ ــ ٤٧٥) .

(٨) ــ هو العلامة فقيه العراق ، وقاضي الكوفة ، أبو شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي توفي سنة : ١٤٤هـ . سير أعلام النبلاء (٦/٣٤٧ ــ ٣٤٩) .

(٩) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص (١٣/٢) . معالم السنن للخطابي (٩٧/٢ــ٩٨) . الحاوي للماوردي (٤٣٨/٣ــ٤٤٠) . شرح السنة للبغوي (٢٧٧/٦ــ٢٧٨) . بداية المجتهد لابن رشد (١٥٤/٢) . المجموع للنووي (٣٥٥/٦) . فتح الباري لابن حجر (٦٥٢/٤ــ٦٥٣) . عمدة القارئ للعيني (٨/١١ــ١١) . نيل الأوطار للشوكاني (٢٢٥/٤) .

وأدلتهم من الكتاب ما يلي :

قوله تعالى : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ (١) .

وجه **الدلالة** : أباح الله المباشرة في الليل ، وحرمها في النهار ، على الصائم ، والقبلة من جنس المباشرة ، فكانت حراماً ، ومن فعلها فسد صومه ، ووجب عليه القضاء (٢) .

المناقشة لهذا الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله ، وقد أباح المباشرة والقبلة نهاراً ، بالأحاديث الصحيحة ، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع ، وليس ما دونه من القبلة ونحوها (٣) .

وأدلتهم من السنة ما يلي :

١ــ عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال : « قد أفطرا » (٤) .

وجه **الدلالة** : فيه دلالة واضحة على أن القبلة تفطر الصائم .

مناقشة هذا الدليل : الحديث ضعيف (٥) .

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٢) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٥٢ ــ ٦٥٣) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ... (٥) ــ قال النووي : " رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني بإسناد ضعيف ، قال الدار قطني : راوية مجهول ، قال : ولا يثبت هذا . أ . هـ " . المجموع للنووي (٦ / ٣٥٥) .

٢ــ عن الأسود قال : قلت لعائشة أيباشر الصائم ؟ قالت : لا ، قلت : أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر ، قالت : كان أملككم لإربه »[١] .

وجه الدلالة : نهيُ عائشة عن المباشرة للصائم ومنها القبلة ، وأما فعله صلى الله عليه وسلم لذلك فلأنه كان يملك حاجة نفسه ووطرها .

مناقشة هذا الدليل : بما يلي :

أ ــ أن النهى جاء عن طريق عائشة وليس مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم يخالف هذا النهى ، فلا حجة فيه .

ب ــ ثم هذا فيه حجة على أن القبلة مباحة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولكن القبلة مشروطة بأن يملك المقبّل حاجة نفسه ووطرها كما أخبرت بذلك عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه منها ، فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب » أخرجه أبو داود[٢] .

---

(١) ــ قال النووي : " رواه البيهقي بإسناد صحيح " . المجموع (٣٥٥/٦) .

(٢) ــ في كتاب الصوم ، باب : القبلة للصائم ، كراهيته للشاب ، برقم : (٢٣٨٧) . قال النووي : " رواه أبو داود بإسناد جيد ، ولم يضعفه . أ . هـ " . المجموع (٣٥٤/٦ ــ ٣٥٥) . وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه احمد في مسند المكثرين من الصحابة ، برقم : (٧٠٥٤) . عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شاب فقال يا رسول الله ، أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم ، قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه " . قال النووي :- " رواه أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة " . المجموع (٣٥٥/٦) . وانظر : المحلى لابن حزم (٣٤١/٤) .

وجه **الدلالة** : أن من كانت له شهوة نكاح فإن القبلة في حقه منـــهيٌ عنـــها ، والنهي يقتضى التحريم ، ومن فعل محرم فقد أفسد صومه [١] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أن في هذا دلالة على كراهية القبلة خوف أن تؤدي إلى الجماع ، وإلا فإن القبلـــة بحدّ ذاتها لا شئ فيها . ولا فرق في العبادة بين الشيخ والشاب ، فثبت بذلك أن هذا دليل على جواز القبلة سواءً قلنا مع الكراهة أم لا . وليس دليلاً على المنع من القبلة [٢] .

النتيجة :

اتفق أهل العلم ــ بعد خلافٍ متقدم ــ على أن القبلة بغير إنزال لا تفســـد الصوم [٣] ، مع اختلافهم في حكمها للصائم . وعلى هذا يُحمل ما حكاه ابن قدامـــة من نفي العلم بالخلاف في المسألة .

وقال قومٌ أنها تفسد الصوم ، وهو خلافٌ متقدم ، نُقل إجماعٌ [٤] بعده علـــى خلافه ، مع أن أدلته ضعيفة لا يحتج بها ، ولم تسلم من المناقشة .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمّت

---

(١) ــ المجموع للنووي (٦/ ٣٥٥) .

(٢) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٤ / ٣٤٠ ــ ٣٤١) .

(٣) ــ تنبيهان :

الأول : قال أهل الظاهر أن القبلة للصائم مستحبة ، تعلقاً بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع زوجاتـــه ، والإقتداء بفعله سنة . انظر : المحلى لابن حزم (٤ / ٣٣٨ ــ ٣٤١) .

الثاني : قال قومٌ أن القبلة لا تفسد الصوم ، وإنما تنقص الثواب ، كما هو حال المعاصي الأخرى . انظر : شرح السنة للبغوي (٦/٢٧٧ ــ ٢٧٨) .

(٤) ــ كابن عبد البر ــ رحمه الله ــ وغيره ممن سبق ذكرهم .

المسألة الثانية عشرة

إذا قبّل فأمنى فسد صومه

تحرير المسألة

تقبيل الرجل لزوجته أو أمته وهو صائم ، له ثلاثة أحوال [١] :

الأول : أن لا ينـــزل منه شئ بسبب تلك القبلة ، لا منياً ولا مذياً .

الثاني : أن ينـــزل منه مني .

الثالث : أن يترل منه مذي فقط .

والحال الثاني هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ في تقسيمه لأحوال المقبل :- « الحال الثـــاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٦٠) .

(٢) ــ المرجع السابق (٣٦١/٤) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل الماوردي** ، ت (٤٥٠هـ) الإجماع على فساد صوم من تلذذ بامرأته بالتقبيل حتى أنزل [١] .

٢ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « ... وإذا أنزل بقبلة أو مباشرة ، فسد صومه بالاتفاق . أ . هـ » [٢] .

٣ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « كل العلماء يقولون : إن من قبل فأمنى فقد أفطر . أ . هـ » [٣] .

٤ــ **قال بهاء الدين المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) :- « مسألة : ولو قبل أو لمس أو أمذى فسد صومه لذلك ، أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه ... . أ . هـ » [٤]

٥ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ، ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) في تقسيمه لأحوال المقبل :- « ... الحال الثاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه . أ . هـ » [٥] .

٦ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) في تقسيمه لأحوال المقبل :- « ... الحال الثاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه . أ . هـ » [٦] .

---

(١) ــ الحاوي الكبير (٣ / ٤٣٥) .
(٢) ــ شرح السنة (٦ / ٢٧٨) .
(٣) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٥٣) بتصرف .
(٤) ــ العدة شرح العمدة ، ص : (١٥٠) .
(٥) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤١٧) .
(٦) ــ الواضح (٢/ ١٠٦) .

٧ــ **قال ابن جزي المالكي** ، ت : (٧٤١هـ) :- « ... أما الإنزال بمجامعة دون الفرج أو بمباشرة أو قبلة ، ففيه القضاء إجماعاً . أ . هـ » [١] ... [٢] .

أدلة المسألة

تستند المسألة على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة :

(١) ــ عن عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم ، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه » متفق عليه [٣] .

وكذا ثبت عن أم سلمة [٤] وحفصة [٥] ــ رضى الله عنهما ــ بمثل حديث عائشة ، رضى الله عنها .

وجه الدلالة : في قول عائشة « وأيكم يملك إربه .... » إيماء على أنه أن حصل الإنزال بالقبلة فإن الصوم يصبح فاسداً [٦]

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٠) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (٢٦٨/١) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ /٤٢ ــ ٤٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢٥٢/٢ وَ ٢٥٨) . الهداية للمرغيناني (٣٣١/٢) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٦/٢ ــ ٢١٧) . المجموع للنووي (٦ /٣٥٥) . شرح الزركشي (٢٣/٢ ــ ٢٤) . عمدة القاري للعيني (٩/١١) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٨٠) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣١٩) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة العاشرة من كتاب الصيام .

(٤) ــ سبق تخريجه في المسألة العاشرة من كتاب الصيام .

(٥) ــ سبق تخريجه في المسألة العاشرة من كتاب الصيام .

(٦) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦١) .

٢ــ عن جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال ، قال : عمر بن الخطاب : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ! صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم . قال : " أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ . قلت : لا بأس به . قال : « فمه ! » [١]

وجه الدلالة :- في هذا الخبر إيماء أن من قبل فأنزل فسد صومه ، فكما أن المضمضة مع نزول الماء للجوف تفطر ، فكذلك القبلة مع إنزال المنى [٢] .

❖ ثانياً: المعقول :

القياس على : الجماع دون الفرج مع إنزال المني ، بجامع أن كلاً منهما مباشرة دون الفرج ، والجماع دون الفرج مع إنزال المني مفطر للصائم بالإجماع [٣] فكذلك هنا [٤] .

الخلاف في المسألة

خالف في هذه المسألة [٥] ابن حزم الظاهري ، فهو يرى أن التقبيل مستحب ، وهو سنة حسنة للصائم ، وأن الصوم لا يفسد بالقبلة حتى ولو كان معها إنزال مني [٦] .

---

(١) ــ سبق تخريجة في المسألة التاسعة من كتاب الصيام .
(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٣٦١) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٢٢ ــ ٢٣) .
(٣) ــ سيأتي ذلك في المسألة السابعة عشر من كتاب الصيام .
(٤) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٦١) .
(٥) ــ لا بد التنبه هنا إلى أمرين :
الأمر الأول : حكى إمام الحرمين من الشافعية عن والده ، أنه حكى وجهين فيمن ضمّ امرأة إليه وبينهما حائل فأنزل . وجزم المتولي من الشافعية أيضاً : أنه لو قبل الصائم امرأة من فوق خمار فأنزل لا يفطر بذلك ، لعدم المباشرة . المجموع للنووي (٦/ ٣٢٢) .
قلت هذا خلاف خارج عن مسألتنا ، فإن مسألتنا في القبلة مباشرة وبدون حائل ، وهذه المسائل المذكورة هي مع وجود الحائل
الأمر الثاني : أن شمس الدين ابن مفلح (ت : ٧٦٢هـ) ، قد حكى أنه يتوجه احتمال في أن القبلة مع إنزال المني لا تفطر ، كما يقول داود الظاهري ، ومال إلى هذا الاحتمال . انظر : الفروع (٣ / ٣٧ ــ ٣٨) ونقله عنه في المبدع (٣ / ٢٢ ــ ٢٣) . والإنصاف (٢ / ٣٠١) .
قلت : شمس الدين متأخر عن ابن قدامة ، لذلك فخلافه ــ وإن ثبت ــ فإنه خلاف متأخر ، لا يرد على ما ذكره موفق الدين ــ رحمهما الله جميعاً ــ
(٦) ــ المحلى لابن حزم (٤/٣٣٥ و ٣٤٧) .

وله على ما ذهب إليه دليلان :

١ــ عدم ورود دليل في ذلك ، لا نص صحيح ، ولا سقيم ، ولا إجماع ولا قياس [١] .

قلت : وقد وردت نصوص صحيحة في ذلك .

وأما الإجماع ، فهي هذه المسألة ، وأما القياس فهو الحجة من المعقول ، وكل ذلك قد سبق في دليل هذه المسألة .

٢ــ الاستدلال بالأخبار الصحيحة في تقبيل الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي مطلقة في التقبيل مع الإنزال أو عدمه ، تعمده أو لم يتعمده [٢] .

ورُدّ ذلك : بأوجه الدلالة في الأحاديث التي سبق الاستدلال بها .

٣ــ خروج المني بغير مباشرة لا ينقض الصوم ، فكذلك هنا . والمباشرة دون إنزال لا تفسد الصوم ؛ والإنعاظ [٣] دون مباشرة لا يفسد الصوم . فإذا كانت كل واحدة من هذه منفردة لا تفسد الصوم ، فإنها لا تفسد الصوم مجتمعة إلا بدليل ، ولم يوجد ، ولا نسوغ أن يجتمع حلال وحلال فيصبحان حراماً ، فهذا شئ محال [٤] .

ورُد ذلك : بأن هذا حجة عليه لا له ، فإن هذه الأمور منفردة لا تفسد الصوم ، لكنها إذا اجتمعت اختلف الحكم ، بدلالة الآثار السابقة الذكر .

---

(١) ــ المرجع السابق : (٤ / ٣٣٦ وَ ٣٤٧) .

(٢) ــ المحلى (٤ / ٣٣٧ ــ فما بعدها) .

(٣) ــ الإنعاظ هو : قيام الذكر . وأنعظ الرجل والمرأة علاهما الشبق . انظر : القاموس المحيط ، باب : الظاء فصل : النون ، في مادة : نعظ .

(٤) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٧٤) .

النتيجة :

إذا قبل الصائم فأمنى فقد فسد صومه ، وهو قول سائر الفقهاء سوى أهل الظاهر ، وهو القول الراجح بلا ريب .

وثبت عن ابن حزم أن إنزال المني بالقبلة لا يفطر الصوم ، وهو قول مرجوح وضعيف جداً ، لعدم سلامة أدلته من المناقشة .

قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ : « ... وقال ابن قدامة : إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف ، كذا قال ، وفيه نظر ، فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه . أ . هـ »[1] .

قلت : ولعل موفق الدين ــ رحمه الله ــ لا يرى اعتبار خلاف أهل الظاهر ، فإن كان كذلك المسألة تكون محلّ إتفاق .

،، والله أعلم ،،

تمت

(١) ــ فتح الباري (٤/٦٥٣) .

المسألة الثالثة عشرة

تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم مع كونه محرماً

تحرير المسألة

إذا نظر الرجل إلى امرأة ، وتلذذ بذلك النظر وكرره وهو صائم ، فلا يخلو من ثلاث حالات [١] :

الأولى : أن لا يقترن به إنزال مني ولا مذي .

الثانية : أن يقترن به إنزال مني .

الثالثة : أن يقترن به إنزال مذي فقط .

والحالة الأولى هي موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال ، أحدها : أن لا يقترن به إنزال ، فلا يفسد الصوم بغير اختلاف ... . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٦٣) .

(٢) ــ المرجع السابق .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت (٦٨٢هـ) :- « لتكرار النظر ثلاثة أحوال أيضاً ، أحدها : أن لا يقترن به إنزال ، فلا يفسد الصوم بغير خلاف . أ . هـ »[١] .

٢ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... ولتكرار النظر أيضاً ثلاثة أحوال ، أحدها : أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير خلاف . أ . هـ »[٢] .

٣ــ **بيّن ابن جزي الكلبي** ، ت : (٧٤١هـ) أن الإنعاظ بدون مني ولا مذي بالنظر أو الفكر أو دونهما لا شئ فيه . وسكت عن ذلك[٣] .

٤ــ نقل برهان الدين ابن مفلح ، ت : (٨٨٤هـ) عدم الخلاف في أن الصائم إذا كرر النظر و لم يترل ، أنه لا يفطر بذلك[٤] ...[٥] .

أدلة المسألة :

التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم كما سبق[٦] ، فكذلك تكرار النظر بغير إنزال لا يفسده ، بل وأولى ، لأن التقبيل فيه مباشرة ، وتكرار النظر لا مباشرة فيه .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤١٨) .

(٢) ــ الواضح (٢ / ١٠٧) .

(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٠) .

(٤) ــ المبدع (٣ / ٢٣) .

(٥) ــ وانظر أيضا : المجموع للنووي (٦ / ٣٢٢) . شرح الزركشي (٢ / ٢٤) . كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٩) .

(٦) ــ انظر المسألة : الحادية عشرة من كتاب الصيام بأدلتها .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم ، فيكون مـــا حكاه ابن قدامة من نفي الاختلاف في المسألة : صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

المسألة الرابعة عشرة

لا يفسد الصوم بحصول المفطر من غير قصد

تحرير المسألة

الأكل والشرب مفطران من مفطرات الصوم بالإجماع (١) ، إذا ما فعله الصائم عامداً ذاكراً لصومه عالماً بالتحريم .

ولكن إذا حصل المفطِّر للصائم من غير عمدٍ ولا قصد ، ولم يكن له فعل فيه ، كأن طار ذباب إلى حلقه ، أو الغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، أو من غربلة الدقيق ، أو من هدم البناء ، ونحو ذلك ، فإن هذه الصورة من حصول المفطر : هي موضوع مسألتنا هذه .

أما الجماع ، والتقبيل وتكرار النظر المقرونان بالإنزال ، وسبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى الجوف ، وفعل المفطر كرهاً ، ونحو ذلك ، فإن هذه مسائل ليست داخلة معنا في هذه المسألة ، لأن الصائم له فعلٌ فيها ، ومسألتنا إنما هي في المفطِّر الحاصل من غير قصد ، وبدون فعل مقصود للمفطّر الصائم (٢) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ بعد أن ذكر جملة المفطرات : « الفصل السادس : أن المفسد من هذا كله ما كان عن عمد وقصد ، فأما ما حصل من عن غير قصد ، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ، ونخل الدقيق ، والذبابة تدخل حلقه ، أو يُرش

---

(١) ــ انظر : المسألة الثامنة من كتاب الصيام .

(٢) ــ انظر : العزيز شرح الوجيز للرافعي (٣ / ١٩٦) .

عليه الماء فيدخل مسامعه ، أو أنفه أو حلقه ، أو يُلقى في ماء فيصل الى جوفه ، (أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة [١]) ، أو يصب في حلقه أو أنفه شئ كرهاً ، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره ، أو يحجم كرها ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل ، أو ما أشبه هذا ، فلا يفسد صومه ، لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ » [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على أن لا شئ على الصائم فيما يزدرده مما يجري مع الريق مما بين أسنانه فيما لا يقدر على الامتناع منه . أ . هـ . » [٣] .

---

(١) ــ سَبَقُ ماء المضمضة إلى الحلق في الصوم ، مسألة خلافية ، ويُعتذر عن ذكرها هنا بما يلي :

أ ــ لعلها ليست مرادة هنا ، لأن ابن قدامة ــ رحمه الله ــ قد ذكر أنها مسألة خلافية ، وبين الأقوال فيها قبل ذلك ، المغني (٤/٣٥٦ ــ ٣٥٧) . ومما يؤيد أيضاً أنها ليست مرادة هنا : استدلاله على هذه المسائل ، بأنه لا فعل للصائم فيها ، والمضمضة من فعل الصائم . المغني (٤ / ٣٦٥) .

ب ــ لعلها تكون خطأ من الناسخ ، وقد اعتمدت في المغني على مطبوع محقق من عدة نسخ ، ورجعت أيضاً لنسخة أخرى مطبوعة ، والعبارة في كل ذلك مثبتة .

ج ــ لعل مراده منها ما إذا كان الصائم ناسياً لصومه ، فإنها لا تفطره . والله تعالى أعلم .

ثم مسألة سبق ماء المضمضة والاستنشاق إلى حلق الصائم ، مسألة خلافية ، أنظرها في المراجع التالية : ــ المدونة الكبرى (١ /٢٧١) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ / ١٣ ــ ١٤) . الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٣٧) . الحاوي للماوردي (٣ /٤٥٧ ــ ٤٥٨) . المحلى لابن حزم (٤/٣٣٥ ــ ٣٥١ وَ ٣٦١) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ١٩٧) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢٠٣) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٣٨ــ٢٣٩) . العزيز للرافعي (٣ / ١٩٩ ــ ٢٠٠) . الشرح الكبير لابن قدامة (٧ / ٤١٧) . المجموع للنووي (٦/٣٢٦ ــ ٣٢٨) . شرح الزركشي (٢ / ٣٩٢ ــ ٣٩٣) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٤) . المبدع لابن مفلح (٣ /٢٥ ــ ٢٨) . الإنصاف للمرداوي (٣ /٣٠٨ ــ ٣٠٩) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٥٧٨ ــ ٥٧٩) .

(٢) ــ المغني (٤/ ٣٦٤ ــ ٣٦٥) .

(٣) ــ الإجماع ، ص : (١٦) .

وهي مسألة لها علاقة بمسألتنا ، بجامع أن كلاً منهما ، لا يستطيع الصائم الامتناع عنه ، والتحرز منه .

٢ــ **نقل ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) أن الرواية الصحيحة عن ابن عباس في الذباب يدخل في الحلق غلبة : أنه لا يفطّر . وقال : « وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة رضى الله عنهم . أ . هـ »[١] .

٣ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن الغبار والدخان والذباب إذا دخل حلق الصائم لا يفسد صومه . أ . هـ »[٢] .

٤ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت (٦٨٢هـ) :- « إذا دخل حلقه غبار من غير قصد ، كغبار الطريق ، ونخل الدقيق ، أو الذبابة تدخل حلقه ، أو يُرشّ عليه الماء فيدخل مسامعه أو حلقه ، او يُلقى في ماء فيصل إلى جوفه ، أو يدخل حلقه بغير اختياره ، أو تداوى جائفته أو مأمومته بغير اختياره ، أو يحجم كرهاً ، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل ، وما أشبه ذلك ، لا يفسد صومه . لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ »[٣] .

٦ــ **ونقل نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) عبارة ابن قدامة كما هي[٤] .

---

(١) ــ المحلى (٤ / ٣٥٠) . وقد أشار إلى أنه قد وردة رواية ضعيفة عن ابن عباس تخالف ذلك ، ولكن الصحيح عنه ما ذكر .

(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢١٧) بتصرف يسير .

(٣) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٣٠) .

(٤) ــ الواضح (٢/ ١٠٨) .

٧ــ قال ابن جزي الكلبي ، ت : (٧٤١هـ) :- « الطعام والشراب يجب الإمساك عنهما إجماعاً ، ويفطر إجماعاً بما يصل إلى الجوف بثلاثة قيود ، الأول : أن يكون مما يمكن الاحتراز منه ، فإن لم يمكن كالذباب يطير إلى الحلق ، وغبار الطريق ، لم يفطر إجماعاً ... . أ . هـ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة :

١ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض »[٣] .

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٠) .

(٢) ــ انظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٧١) . المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٦٩) . الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤١٩) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥٣ ــ ٣٥٤) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٣٧ ــ ٢٣٨) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٣٥٨) . العزيز للرافعي (٣ / ١٩٦) . العدة للمقدسي ، ص : (١٥٠ ــ ١٥١) . المجموع للنووي (٦/٣٢٧) . تبيين الحقائق للزيعلي (٢ / ١٧١ ــ ١٧٢) . شرح الزركشي (٢/٢٤ــ٢٥) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/٣٣٢ ــ ٣٣٣) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/٤٧٧). كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٢٠ ــ ٣٢١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/٣٦١) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٦٦) .

(٣) ــ أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : الصائم يستقئ عامداً ، برقم : (٢٣٨٠) . والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء ، برقم : (٧١٩) . وقال الدارقطني : رواته ثقات كلهم وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . أنظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢/٧٨٠ ــ ٧٨١) . وإرواء الغليل للألباني (٤ / ٥١ ــ ٥٣) .

وجه **الدلالة** : أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القضاء على من ذرعه القيء ، فيلحق به ما في معناه ، من الأمور التي تحصل من غير قصد الصائم ، والتي لا فعل للصائم فيها ، بل هي خارجة عن اختياره [١] .

٢ــ عن أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » [٢] .

وجه **الدلالة** : أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله قد عفا وتجاوز عن ما وقع من العبد كرهاً ، وحصول المفطِّر من غير قصد ولا فعل ، أمرٌ مكره عليه الصائم لا فعل له فيه ، فكان معفوّاً عنه لا يفطر به [٣] .

❖ *ثانياً: المعقول :*

١ــ لأن الصائم هنا لا فعل له ، فلا يفطر بذلك ، كالإحتلام [٤] .

٢ــ أن في اجتناب ذلك مشقة شديدة وحرج ، لذلك كان لابد من القول بعدم حصول الفطر به ، فالمشقة تجلب التيسير ، والدين مبنيٌّ على اليسر ورفع الحرج [٥] .

---

(١) ــ انظر : شرح الزركشي (٢ / ٢٥) .

(٢) ــ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، برقم : (٢٠٤٣) . وحسنه النووي في الأربعين النووية . انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٦١ ــ ٣٧٥

(٣) ــ انظر : شرح الزركشي (٢/٢٥) .

(٤) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٦٥) . والإحتلام لا يفسد الصوم لأنه يحصل بغير اختيار الصائم ، وفي الحديث : " لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم " أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب : الصائم يحتلم في نهار رمضان ، برقم : (٢٣٧٦) ، وسكت عنه أبو داود . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم : (٢٥٦٧) .

(٥) ــ انظر : العزيز للرافعي (٣ / ١٩٦) . ومغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٧٨ ــ ٥٧٩) . تبيين الحقائق للزيعلي (١٧١/٢ ــ ١٧٢) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٦١/١) . والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦١) . فتح القدير لابن الهمام (٣٣٢/٢ ــ ٣٣٣) .

٣ــ القصد من المكلّف شرطٌ في حصول الإفطار ، وهنا لا قصد للصائم ولا فعل لـه ، فلزم عدم الفطر بذلك [٢] .

٤ــ لأن من لم يقصد الشيء فهو : غافل ، والغافل غير مكلف ، وإلا لـــزم القــول بالتكليف بما لا يطاق ، وذلك محال [٤] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يفسد بحصول المفطر من غير قصـــد [٤] ، فيكون ما حكاه ابن قدامة عن عدم العلم بالخلاف في المسألة : صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(٢) ــ العزيز للرافعي (٣ / ١٩٦) .

(٣) ــ شرح الزركشي (٢/٢٥) .

(٤) ــ لا بد من التنبه إلى أمرين :

الأمر الأول : قد نقل ابن مفلح في المبدع (٣ / ٢٦) عن الحسن بن صالح قوله : أن الصائم يفطر إذا طــار الذباب الى حلقه .

قلت : ولم أجد من نقل عنه ذلك سوى المبدع ، وكأن هذا القول لم يعرج عليه أهل العلـــم ، لا ســيما وأن للحسن بن صالح رحمه الله أقوالاً أخرى في مسائل أخرى لم يعرج عليها أهل العلم . سير أعلام النبلاء للذهــبي (٧/٣٦١ ــ ٣٧١) .

الأمر الثاني : نقل المرداوي في الإنصاف (٣/٣٠٦ ــ ٣٠٧) عن صاحب الرعاية قولاً : أنه يفطر من طــار إلى حلقه غبار إذا كان غير ماشي ، أو غير نخال أو وقّاد .

قلت : ويُرد ذلك من ثلاثة جوانب :

أ ــ أن هذا القول خلاف المذهب وما عليه أصحاب أحمد . الإنصاف (٣/٣٠٦) .

ب ــ أن المرداوي قال بعد حكايته لهذا القول : " وهو ضعيف جداً . أ . هـ " الإنصاف (٣/٣٠٧) .

ج ــ أن هذا القول يحتمل أن يكون فيمن قصد ابتلاع غبار الطريق ، فإنه فيه وجهاً عند الحنابلة أنه يفطّــره ، لأنه يمكنه الاحتراز منه . انظر : المغني لابن قدامة (٤/٣٥٤) . فيكون هذا خارجاً عن مسألتنا ، لأن فيــه قصد ، ومسألتنا هي فيما إذا حصل المفطر من غير قصد .

المسألة الخامسة عشرة

وجوب القضاء على من أفسد صومه بشيء من المفطرات في شهر رمضان

تحرير المسألة

إن جملة مفطرات الصوم المقصودة هنا هي كما يلي :

الأكل والشرب عمداً لما يُتغذي به مفطرٌ إجماعاً [١] ، والأكل والشرب ناسياً ، والحجامة ، والتقيؤ عمداً ، والداخل للجوف مما يمكن التحرز منه ، والتقبيل مع إنزال مني أو مذي ، وتكرار النظر المقترن بإنزال مني أو مذي ، فهذه المفطرات ، متى ما حصل الفطر بشيء منها في شهر رمضان ، فإن القضاء واجب . وهذا الوجوب ، هو موضوع مسألتنا هذه .

ثم أن الجماع مفطر للصوم إجماعاً [٢] ، إلا أن قضاء اليوم الذي حصل فيه الوطء ، فيه خلاف [٣] ، وهذه مسألة ليست داخلة في مسألتنا هذه .

---

(١) ــ انظر المسألة الثامنة من كتاب الصيام .

(٢) ــ كما سيأتي في المسألة : السابعة عشرة من كتاب الصيام .

(٣) ــ في قضاء اليوم الذي حصل فيه الوطء في نهار رمضان ، ثلاثة أقوال :

الأول : أن قضاءه واجب .

الثاني : أن قضاءه لا يجب ويندرج في الكفارة .

الثالث : إذا كفر بالصوم فلا يلزمه القضاء ، أما اذا كفر بالعتق أو الإطعام فيلزمه القضاء . أنظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٢) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٣) . المجموع للنووي (٦/٣٣٠ ــ ٣٣١) . التفريع لابن الجلاب (١ / ٣٠٥) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ « أنه متى أفطر بشيء من ذلك [١] فعليه القضاء ، لا نعلم في ذلك خلافاً . أ . هـ » [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الوزير بن هبيرة ، ت (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء . أ . هـ » [٣].

٢ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « متى أفطر بشيء من ذلك [٤] فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافاً . أ . هـ » [٥] .

٣ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « واتفقوا على أن من تعمد الأكل والشرب صحيحاً مقيماً في يوم من شهر رمضان أنه يجب عليه القضاء . أ . هـ » [٦] ... [٧] .

---

(١) ــ هي المفطرات التي ذكرناها في تحرير مسألتنا هذه .

(٢) ــ المغني (٣٦٥/٤) .

(٣) ــ الإفصاح (١/ ٢٠٢) .

(٤) ــ هي المفطرات التي ذكرناها في تحرير مسألتنا هذه .

(٥) ــ الواضح (١٠٨/٢) . وانظر : (٢ / ١٠٤ ــ ١٠٧) .

(٦) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٣) .

(٧) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٨٤ ــ ٢٨٦) . اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٢٠٧ ــ ٢٠٨) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٢) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ١٩٨ ــ ١٩٩) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥٤ ــ ٣٥٥) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ ــ ٢٣٦ ــ ٢٥٤ و ٢٥٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٦٢/١) . المجموع للنووي (٦ / ٣٢٨ ــ ٣٢٩) .

الوزير ابن هبيرة ، والعثماني ، قد نقلوا الإجماع في الأكل والشرب عمداً خاصة ، وبقية المفطرات تأخذ حكمهما ، فمتى ما فسد الصوم بشيء من المفطرات سوى الجماع ، فإن القضاء فيه لازم .

أدلة المسألة :

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

❖ أولاً : الكتاب :

قوله تعالى :- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ أمر المسافر والمريض بالقضاء إن أفطرا ، مع أن السفر والمرض عذران مبيحان للفطر ، فمن لم يكن له عذر بالفطر أصلاً ، فمن باب أولى أن يكون القضاء في حقه واجب (٢) .

❖ ثانياً : السنة :

١ــ عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟! فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، متفق عليه (٣)

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٢) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٦٢) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحيض ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة ، برقم : (٣٢١) . ومسلم واللفظ له ، في كتاب : الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، برقم : (٧٦٣ : ٧٦١ ، ٧٦٢) .

وجه الدلالة : أن الحائض مأمورة بقضاء رمضان ، مع أنها معذورة في الفطـــر ، ومن أفطر بدون عذر ، من باب أولى أن يؤمر بالقضاء [١] .

٢ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » [٢] .

وجه الدلالة : أن الذي يتعمد القيء يجب عليه القضاء بنص الحديث ، فيقـــاس عليه كل من تعمد الفطر ، أنه يجب عليه القضاء أيضاً بجامع أن كلاً منهما تعمـــدٌ لفعل المفطّر .

مناقشة هذا الدليل :

اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال بطريقين :

أ ـــ أن القياس كله باطل .

ب ـــ مع التسليم بأن القياس حق ، فإن هذا قياس باطل ، لأنه يلزم منه أن يُقاس عليـــه أيضاً المجامع في نهار رمضان ، وأنه يلزمه قضاء ذلك اليوم [٣] .

ورُدّ ذلك بما يلي :

أن القياس ليس بباطل ، بل هو مصدر للتشريع صحيح [٤] . وأما أنه يلزم مـــن هذا القياس ، القول بوجوب القضاء على المجامع عمداً ، فهو قول أكثر الفقهاء [٥] .

---

(١) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٦٢) .

(٢) ـــ سبق تخريجة في المسألة الثالثة عشرة من كتاب الصيام .

(٣) ـــ المحلى (٤ / ٣٠٨) .

(٤) ـــ انظر : المستصفى مـــن علـــم الأصـــول للغـــزالي (٢٣٤ـــ ٢٧٨) . روضـــة النـــاظر لابـــن قدامة (٢/٢٧٩ـــ٢٩٣) .

(٥) ـــ أكثر الفقهاء يقولون بوجوب قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع من نهار شهر رمضان . المغني لابـن قدامة (٤ / ٢٦٢) .

❖ **ثالثاً : المعقول :**

١ــ أن العبادة إن فسدت وجب قضاؤها ، كالصلاة والحج ، فكذلك الصوم [١] .

٢ــ أن العبادة المؤقتة إن فاتت وجب قضاؤها ، لتعذر الأداء ، والصوم مؤقت ، فمتى ما فسد وجب قضاؤه [٢] .

الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة ابن حزم فقط ، حيث أنه لا يرى القضاء على من أبطل صومه بالأكل والشرب والوطء وتعمد المعصية [٣] ، إلا أنه يرى وجوب القضاء في مسألة تعمد القيء فقط ، لورود النص بذلك ، أما غير ذلك من المفطرات فلا قضاء فيها

وأدلته ما يلي :

١ــ أن النص ورد بالقضاء لرمضان في تعمد القيء فقط ، ولم يصح في غير ذلك ، فلا يجوز أن يُدرج في النص ما ليس منه [٤] .

٢ــ أن الفرض في الصوم هو : شهر رمضان فقط ، فإذا قلنا بوجوب القضاء ، فقد أوجبنا صيام غيره ، وفي ذلك إيجاب شرع لم يأذن به الله تعالى ، وذلك باطل ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [٥] ، وقال : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [٦] .

فإن قيل : إنما أوجبنا غير رمضان نيابة عن رمضان .

---

(١) ــ بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٢) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ يرى ابن حزم أن فعل العصية كالغيبة والنميمة والكذب ، يفطر الصائم . المحلى (٤ / ٣٠٤) .

(٤) ــ المحلى (٤ / ٣٠٨) .

(٥) ــ سورة البقرة ، آية : (٢٢٩) .

(٦) ــ سورة الطلاق ، آية (١) .

قلنا : لا يجوز ذلك ، لأن العبادة محددة ، فلو قلنا بذلك للزم أن نقول الحج إلى غير مكة ينوب عن مكة ، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة ، وهكذا في كل شئ ، وذلك كله باطل ، وإذا بطل اللازم فقد بطل الملزوم [١].

٣ــ روى أثاراً عن بعض الصحابة فيمن أفطر في رمضان ، وأنهم لم يذكروا فيها قضاءاً ولا كفارة [٢] .

مناقشة هذه الحجج :

أ ــ أما الحجة الأولى فلم نُدرج في النص ما ليس منه ، وإنما قسنا عليه ، والقياس مصدر من مصادر التشريع [٣] .

ب ــ أما الحجة الثانية فإنما قلنا بوجوب القضاء نيابة عن الأداء ، وأمثال ذلك كثير في الشرع ، كقضاء الصلاة ، وقضاء الحج ، ونحو ذلك ، مع اشتراط أن يكون القضاء مستكملاً لشروط الأداء ، إلا في بعض الأمور المتعذرة ، فلا يجوز قضاء العصر مثلاً بخمس ركعات ، ولا قضاء الحج بالحج إلى غير مكة ، ونحو ذلك مما هو معلوم .

وأما كون الفرض في الصوم هو : شهر رمضان فقط ، فإن ذلك صحيح ، ولكننا كلنا متفقون على وجوب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطروا ، وعلى وجوب الصوم على من نذر الصوم في غير الأيام المنهي عن صيامها ، وعلى وجوب القضاء على الحائض والنفساء ، وكل هذه صيامات واجبة غير شهر رمضان ، ومع ذلك فقد قلنا بها جميعاً ، فكذلك هنا [٤]

---

(١) ــ المحلى لابن حزم (٣٠٨/٤) .

(٢) ــ وهى مروية عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي هريرة . المحلى (٤ / ٣١١ ــ ٣١٢) .

(٣) ــ المستصفى للغزالي (٢٣٤ ــ ٢٧٨) . روضة الناظر لابن قدامة (٢ / ٢٧٩ ــ ٢٩٣) . .

(٤) ــ انظر : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٤ ــ ١٢٥) . الحاوي للماوردي (٤٤٣/٣) . المحلى لابن حزم (٤/ ٣١٣) . مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٤٠) . الإفصاح لابن هبيرة (١ /٢١١) . بداية المجتهد لابن رشد (١٧٢/٢) . المغني لابن قدامة (٤ / ٣٨٩) . الشرح الكبير لابن قدامة (٣٦٢/٧ــ٣٦٣) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٨٦ ــ ٨٧) . شرح الزركشي (٤٠/٢) . الإنصاف للمرداوي (٢٨٣/٢) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٩٠) .

ج ــ وأما الحجة الثالثة ، فلا نسلم أنها تدل على المطلوب ، لأنها أقوال وأفعال خارجة من موطن النـــزاع . وإن سلمنا بها فهي قول صحابي مختلف في حجيته [١] .

النتيجة :

اتفق أهل العلم على وجوب القضاء [٢] على من أفسد صومه بشـــيء مـــن

---

(١) ــ انظر : روضة الناظر ، لابن قدامة (٢ / ١٦٥ ــ ١٦٦) .

(٢) ــ لا بد من مراعاة الأمور التالية في هذا القضاء :

الأمر الأول : الواجب في القضاء عن كل يومٍ يومٌ ، وهو قول عامة الفقهاء ، وقال إبراهيم ووكيع : يصـــوم ثلاثة آلاف يوم . وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوماً متعمداً يصوم شهراً ، وحكي عن ربيعة أنه قـــال : يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوماً ، لأن رمضان يجزئي عن جميع السنة ، والسنة اثنا عشر شهراً ، وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود ــ رضى الله عنهما ــ أنه لا يقضيه صوم الدهـــر . أنظـــر : المغـــني لابـــن قدامـــة (٣٦٦/٤) . والمجموع للنووي (٦/ ٣٢٨ ــ ٣٢٩) . والمحلي لابن حزم (٤ / ٣١٢) .

الأمر الثاني : أن يكون القضاء في غير الأيام المنهي عنها ، وهي العيدين وأيام التشريق ، فلا يجوز فيها القضـــاء إجماعاً . وسيأتي ذلك كله في المسألة : الحادية والثلاثين من كتاب الصيام .

الأمر الثالث : أن يتم القضاء قبل دخول شهر رمضان الذي يليه ، فإن حصل التأخير بعذر ، فيجزئ القضـــاء فقط ، أما إن حصل التأخير بدون عذر ، فقال ابن عباس وابن عمرو وأبو هريرة وإسحاق ومالك والشـــافعي وأكثر العلماء : أنه يلزمه مع القضاء الإطعام عن كل يوم . وقال الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه والمزني من الشافعية : لا يلزمه إلا القضاء فقط . انظر في ذلك للمراجع التالية : اختلاف الفقهاء للمـــروزي ، ص : (٢٠٦) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ /٢١ ــ ٢٣) . أحكـــام القـــرآن للجصاص (١/ ٢٠٩ ــ ٢١٣) . معالم السنن للخطابي (٢ / ١٠٤ ــ ١٠٥) . المعونة للقـــاضي عبـــد الوهاب (٤٨٢/١) . الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٤٥/١) . الحاوي الكبير للمـــاوردي (٣ / ٤٥١ ــ ٤٥٢) . مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٤٠) . المحلى لابن حـــزم (٤٠٧/٤ ــ ٤٠٨). مختصـــر خلافيات البيهقي للأشبيلي (٣٨٦/٢ــ ٣٨٧) . الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٢٤ ــ ٢٢٩) . حليـــة العلماء للشاشي (٣/ ٢٠٧) . شرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٩ ــ ٣٢١) . إكمـــال المعلـــم للقـــاضي عيـــاض (٤ / ١٠٠) . الإفصـــاح لابـــن هبـــيرة (١ / ٢١١) . بدايـــة المجتـــهد لابـــن =

المفطرات في شهر رمضان ، ولم يخالف فيها إلا ابن حزم ، وهو قولٌ ضعيف جـــداً ، لم تسلم حججه من المناقشة .

،، والله أعلم ،،

رشد (٢ / ١٧٣ ــ ١٧٤ . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٦٧) . المغني لابن قدامـة (٤ / ٤٠٠ ــ ٤٠١) . العزيز للرافعي (٣/٢٤٢) الجامع للقرطبي (٢ / ١٨٩ ــ ١٩٠) . المجموع للنـــووي (٦ / ٣٦٣ ــ ٣٦٦) . الشرح الكبير لابن قدامة (٧ / ٤٩٩) . الواضح لنور الدين (٢ /١٢١) . شـــرح الزركشي (٢/٤٢) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٤) . المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٣٥) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٧٠٠ ــ ٧٠٢) . عمدة القاري للعيني (١١ / ٥٤ ــ ٥٥) . المبـــدع لابـــن مفلـــح (٣ / ٤٣ ــ ٤٤) . الانصاف للمرداوي (٣ / ٣٣٣ ــ ٣٣٤) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٩٩) . مغني المحتاج للشربيني ((١/ ٥٩٤ ــ ٥٩٥) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٣٦٩) . الدر المنتقـــي للعلاء الحصكفي (١/٣٦٨ ــ ٣٦٩) .

المسألة السادسة عشرة

فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام

تحرير المسألة

الردة والارتداد هما : الرجوع من الطريق الذي جاء منه [١] ، هذا من حيث اللغة .

وفي الاصطلاح الشرعي :- « الردة : كفر بعد إسلام تقرر . أ . هـ » [٢] .

قوله : « بعد إسلام » أخرج به الكفر الأصلي .

قوله : « تقرر » أي ثبت شرعاً بالنطق بالشهادتين والتزام أحكامهما . ومعلوم أن الردة عن الإسلام ــ والعياذ بالله ــ ذنب ليس بعده ذنب ، ومتى ما حصلت الردة في أثناء يوم الصيام ، فإن الصوم يفسد بذلك ، ويجب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء عاد للإسلام في أثناء اليوم أو بعده ، « وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به ، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه ، أو بالنطق بكلمة الكفر ، مستهزئاً أو غير مستهزئ » [٣] ، ونحو ذلك مما يحكم فيه بالردة .

---

(١) ــ انظر : الكليات لأبي البقاء ، فصل الراء ، ص : (٤٧٧) . والقاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الدال ، فصل الراء ، مادة : ردّه .

(٢) ــ حدود بن عرفة مع شرحها للرصاع (٦٣٤/٢) . وانظر : المغنى لابن قدامة (٢٦٤/١٢) .

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٠) .

فهذا الحكم بفساد الصوم ووجوب القضاء ، هو موضوع مسألتنا هذه .

مع العلم أن العلماء مختلفون في أيام الردة سوى اليوم الذي ارتد فيه ، من حيث مطالبته بالصوم في تلك الأيام وثبوت ذلك في ذمته ، ولزوم القضاء [١] ، وتلك مسألة ليست مرادة هنا ، إنما المراد هنا هو : نفس اليوم الذي ارتد فيه فقط : أنه يفسد ويلزم قضاؤه إن عاد إلى الإسلام ، أما من مات على ردته فحكمه إلى الله .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم ، إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم ، أو بعد انقضائه ... . أ . هـ** » [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

لم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة [٣] ، سوى نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) ، حيث قال :- « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه ، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه . أ . هـ » [٤] .

---

(١) ــ المجموع للنووي (٦ / ٢٥٣) .

(٢) ــ المغني (٣٦٩/٤ ــ ٣٧٠) .

(٣) ــ الردة مفسدة للصوم بلا ريب ، لأن الإسلام شرط لأداء العبادة ، ولكن المراجع التي رجعت إليها لم أجد لأصحابها كلاماً عن إبطال الردة للصوم إلا فيما ندر ، ولعل ذلك لوضوح الحكم فيها ، أو لندرة حدوثها .

(٤) ــ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢ / ١١٠) .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على نوعين من الأدلة :

النوع الأول : الأدلة على بطلان الصوم بالردة ، وهي : أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب والسنة :

١ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : الإحباط هو : الإبطال والفساد (٢) ، فمن ارتد عن دينه أثناء الصوم ، فقد فسد ذلك اليوم وبطل ، لأن لفظ « عملك » عام ، فيشمل الصوم كغيره من العبادات (٣) .

٢ــ قوله تعالى :- ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٤) .

وجه الدلالة : أن من استمر على الردة إلى الموت ، فإن جميع ما فعله باطل فاسد بنص الآية ، مما يدل على أن وقت الردة مفسد للعمل ، والمرتد في أثناء الصوم وإن عاد إلى الإسلام فقد حصلت منه ردة ولو في جزء يسير من اليوم ، وصوم اليوم عبادة لا تتجزأ ، فوجب القول بفساد اليوم كاملاً وهو المطلوب (٥) .

---

(١) ــ سورة الزمر ، آية : (٦٥) .

(٢) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥ / ١٨٠) وَ (٣ / ٣٢) .

(٣) ــ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٦٩) . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٣) .

(٤) ــ سورة البقرة ، آية : (٢١٧) .

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٣٢ ــ ٣٤) .

ومن جهة أخرى : إذا كانت الردة تُبطل العمل حتى الذي لم تخالطه ردة ، فمن باب أولى أن تفسد العمل الذي خالطته الردة [١] .

٣ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [٢] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » متفق عليه [٣] .

وفي رواية : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : بكفر بعد إيمان ، أو بزنىً بعد إحصان ، أو يقتل نفساً بغير نفس ، فيقتل » [٤] .

---

(١) ــ تَحُسنُ الإشارة هنا إلى مسألة خلافية وهي : فيمن حج وأكمل الحج مسلماً ، ثم ارتد ، ثم عاد للإسلام ، هل يؤمر بقضاء الحج أم لا ؟ فمنهم من قال : بوجوب القضاء ، لأن الردة تحبط العمل ، ومنهم من قال : لا يلزم القضاء لأن بطلان العمل مشروط بالوفاة على الردة ، أما من عاد للإسلام فعمله باق ، ولأنه أداه وهو مسلم فبرئت ذمته . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣ / ٣٣ ــ ٣٤) وَ (١٥/ ١٨٠) .

(٢) ــ سورة التوبة ، الآيتان : (٦٥ وَ ٦٦) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الديات ، باب : قوله تعالى " أن النفس بالنفس ... " برقم : (٦٨٧٨) . ومسلم في كتاب القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم ، برقم : (٤٣٧٥) .

(٤) ــ سنن الدارمي ، كتاب الحدود باب ما يحل به دم المسلم ، برقم : (٢٢٩٧) واللفظ له . وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم : فيمن ارتد ؛ برقم : (٤٣٦٣) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن الردة ضد الإيمان ، والعبادات لا بد فيها من إخلاص النية لله تعالى ، ولا يكون ذلك إلا من مؤمن، ولا يتصور من كافر ، لذلك فالردة مبطلة لنية الإخلاص في جميع العبادات ، والصوم عبادة ، والنية شرط فيه [١] ، فإذا بطلت ، بطل الصوم [٢] .

❖ ***ثانياً: المعقول*** :

الردة كفر ، والعبادة والكفر متنافيان ، إذا وجد أحدهما بطل الآخر ، واجتماعهما محال ، والصوم عبادة محضة ينافيها الكفر ، فإذا وجد الكفر بالردة ، بطلت العبادة وهي : الصوم [٣] .

النوع الثاني :- الأدلة على وجوب قضاء الصوم الذي بطل بالردة ، إذا عاد إلى الإسلام ، وهي :- أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

وهي نفس أدلة المسألة السابقة ، المسألة الخامسة عشرة من كتاب الصيام ، فنكتفي بالإحالة عليها ، دون تكرارها ، زغبة في الاختصار ، وخشية من الإطالة .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف : صحيحاً .

،، والله أعلم ،،

---

(١) ــ انظر : المسألة الثالثة من كتاب الصيام من هذا البحث .

(٢) ــ المعونة للتاضي عبد الوهاب (١ / ٤٦٩) . المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٠) . وشرح الزركشي (٢/ ٢٨) .

(٣) ــ المرجع السابق .

المسألة السابعة عشرة

فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأمنى

تحرير المسألة

المقصود بالجماع هنا ، هو ثلاث صور :

الأولى : إيلاج الذكر في فرج المرأة مع الإنزال .

الثانية : إيلاج الذكر في فرج المرأة بدون إنزال .

الثالثة : مباشرة المرأة بدون إيلاج في الفرج ، مع إنزال المنى ، فهذه الصورة ، تأخذ حكم الصورتين قبلها ، في أنها تعتبر جماعاً ، إلا أنها تختلف عنهما في مسألة إيجاب الكفارة من عدمها [١] .

فمتى ما حصل من الصائم أيٌّ من هذه الصور الثلاث فقد فسد صومه ، وهذا الفساد هو موضوع مسألتنا هذه .

أما الخلاف في وجوب الكفارة ، والخلاف في وجوب قضاء ذلك اليوم ، فليس داخلاً معنا في دراسة هذه المسألة .

---

(١) ـــ انظر : المدونة (١ / ٢٦٨) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (١٣/٢) . المجموع للنووي (٣٥٥/٦) . المغنى لابن قدامة (٣٧٣/٤ ـــ ٣٧٤) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « **لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل** [١] ، **أنه يفسد صومه** . أ . هـ »[٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر** ، ت : (٣١٨هـ) :- « ... وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث ، وهو : الجماع . أ . هـ »[٣] .

٢ــ **نقل القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) الإجماع على فساد الصوم بالإيلاج في الفرج أنزل أو لم ينزل [٤] .

٣ــ **قال الماوردي** ، ت : (٤٥٠هـ) :- « أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعاً ، فإن وطئ في صوم رمضان فقد أفسد صومه . أ . هـ »[٥]

ونقل الإجماع على أن من باشر ووطئ دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه [٦] .

---

(١) ــ الأولى التعبير بالإمناء ، لأنه المقصود هنا . انظر : المبدع لابن مفلح (٣ / ٣١) .

(٢) ــ المغني (٤/ ٣٧٢) .

(٣) ــ الإقناع ، ص : (١٢١) .

(٤) ــ المعونة (١ / ٤٦٨ ــ ٤٦٩) .

(٥) ــ الحاوي الكبير (٣ / ٤٢٤) .

(٦) ــ المرجع السابق (٣ / ٤٣٥) .

٤ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « واتفقوا على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم ، والشرب ، والوطء ، حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها . أ . هـ »(١) .

وقال :- « واتفقوا على أن الجماع في الفرج للمرأة إذا كان ذلك نهاراً بعمد وهو ذاكر لصيامه ، فإن صيامه ينتقض . أ . هـ »(٢) .

٥ــ **قال ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً أن قد أفسد اعتكافه ، كما يفسد صومه لو فعل ذلك . أ . هـ »(٣) .

٦ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « أجمعت الأمة على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان : يفسد صومه . أ . هـ »(٤) .

٧ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) بعد كلامه عن الذي أصبح وهو يجامع ثم ترك ، قال : « ... ولا خلاف إذا أكمل جماعه ، أو تمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه فسد صومه . أ . هـ »(٥) .

٨ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠) :- « اتفقوا على أن من أنزل في يوم رمضان بمباشرة دون الفرج فسد صومه ووجب عليه القضاء . أ . هـ »(٦) .

---

(١) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٣٩) .
(٢) ــ المرجع السابق . وانظر : المحلى (٤ / ٣٠٢) .
(٣) ــ الاستذكار (١٠ / ٣٨٤) .
(٤) ــ شرح السنة (٦/٢٨٤) .
(٥) ــ إكمال المعلم (٤ / ٤٨) .
(٦) ــ الإفصاح (١ / ٢٠١) .

وقال :- « وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان عامداً ، فقد عصى الله سبحانه وتعالى ، إذا كان مقيماً وقد كان نوى من الليل ، وقد فسد صومه وعليه الكفارة الكبرى . أ . هـ »[١] .

٩ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الإجماع على وجوب الإمساك عن الجماع[٢] .

١٠ــ **قال الإمام الرافعي** ، ت : (٦٢٣هـ) :- « لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات ، وهي أنواع ، منها : الجماع وهو مبطل للصوم بالإجماع ... .أ. هـ »[٣] .

١١ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم ، وعلى أن الجماع يُبطل صومه ... إلى أن قال : وسواء أنزل أم لا فيبطل صومه في الحالين بالإجماع . أ . هـ »[٤] .

١٢ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ،ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « من جامع في نهار رمضان في الفرج ، فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل عامداً ، فسد صومه بغير خلاف علمناه . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ المرجع السابق (١ / ٢٠٤) .
(٢) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٥٣) .
(٣) ــ العزيز (٣ / ١٩١) .
(٤) ــ المجموع (٦ / ٣٢١) .
(٥) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٤٢) .

١٣ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأنزل ، أنه يفسد صومه . أ . هـ »(١) .

١٤ــ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : (٧٢٨هـ) :- « فصل : فيما يفطر الصائم وما لا يفطره ، وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والإجماع ، وهو الأكل والشرب والجماع . أ . هـ »(٢) .

وقال :- « ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . أ . هـ »(٣) .

وقال :- « ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع . أ . هـ »(٤) .

١٥ــ قال ابن جزى ، ت : (٧٤١هـ) :- « أما مغيب الحشفة عمداً في قبل او دبر من آدمي أو بهيمة فيفطر إجماعاً ، أنزل أو لم ينزل . أ . هـ »(٥) .

---

(١) ــ الواضح (٢ / ١١١) .
(٢) ــ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢١٩) .
(٣) ــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٤٤) .
(٤) ــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٤٦) . وانظر : (٢٥ / ٢٤٨) .
(٥) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٠) .

وقال :- « أما الإنزال بمجامعة دون الفرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعاً . أ . هـ »[١] .

١٦ــ **قال ابن قيم الجوزية** ، ت : (٧٥١هـ) :- « ... والقرآن دال على أن الجماع مفطر كالأكل والشرب ، لا يُعرف فيه خلاف . أ . هـ »[٢] .

١٧ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :- « وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر ، كان عاصياً ، وبطل صومه . أ . هـ »[٣] .

١٨ــ **نقل المرداوي** ، ت : (٨٨٥هـ) عدم الخلاف في وجوب القضاء على المجامع عمداً[٤] .

١٩ــ **نقل ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) الإجماع على أن الجماع مفطر للصوم[٥] .

٢٠ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على وجوب الإمساك عن الجماع ، ولو بغير إنزال[٦] .

---

(١) ــ المرجع السابق .
(٢) ــ زاد المعاد (٢ / ٦٠) .
(٣) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٢) .
(٤) ــ الإنصاف (٣ / ٣١١) .
(٥) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٧٤) .
(٦) ــ مغني المحتاج (١ / ٥٧٦) .

٢١ــ قال الشوكاني ، ت : (١٢٥٠هـ) :- « ... وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يُبطل الصيام ، إذا وقع من عامد . أ . هـ » [١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ . أ . هـ .» [٣] .

---

(١) ــ الدراري المضية ، ص : (١٤٤) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٦٨-٢٦٩) . نوادر الفقهاء للجوهري ، ص : (٥٢ ــ ٥٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥٨) . بدائع الصنائع للكساني (٢/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧ وَ ٢٤٤ وَ ٢٥٦) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٥٧/١) . شرح الزركشي (٢ / ٢٩ ــ ٣٠) . المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٣٠) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٣٦ ــ ٣٣٨ وَ ٣٤١) . المبدع لابن مفلح (٣/ ٢٩ وَ ٣١) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٨٢) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٥٤/١) . والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٥٤) .

(٣) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

وجه الدلالة : جعل الله سبحانه الليل ظرفاً للأكل والشرب والرفث : وهو الجماع والنهار ظرفاً للصيام : وهو الإمساك عن هذه المفطرات ، فبيّن أحكام الزمانيين وغاير بينهما . وأمر بالإمساك عن المفطرات أثناء النهار ومنها : الجماع ، بقوله ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ والأمر يقتضي الوجوب ، ثم أكد هذا الأمر بقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ ، أي : لا تخالفوها .

وبذلك يُعلم وجوب الإمساك عن الجماع ، وأن من خالف هذا الوجوب ، فقد فسد صومه [١] .

❖ ثانياً : السنة

١ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه ، رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك ، أُتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيها تمر ، ـــ والعَرَق المكتل [٢] ـــ قال : « أين السائل » ، فقال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لا بتيها ـــ يريد الحرتين ـــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » . متفق عليه [٣] .

---

(١) ـــ انظر : أحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢١٠ ـــ ٢٢٥) .

(٢) ـــ هو الزنبيل ، كما في رواية البخاري في كتاب الصوم باب المجامع في رمضان ، هل يطعم أهله ..... ، برقم : (١٩٣٧) . وانظر : المغني لابن قدامة (١١ / ٥٥) .

(٣) ـــ أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر برقم (١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١٠ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢٦) ومسلم في كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ... ، برقم : (٢٥٩٥).

وفي رواية :- « أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه احترق ، قال « مالك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان ... » [١] .

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ــ أن الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان ، رأى أن ذلك هلاكاً واحتراقاً ، ولو لم يكن الجماع محرم في الصوم ، لما رأى ذلك ، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله ، و لم ينكر عليه كما فعل مع عمر حين رأى أن القبلة ممنوعة على الصائم [٢] ، بل شرع له في مكفرات ذلك العمل ، مما يدل على أنه قد فعل محظوراً أفسد عليه صومه [٣] .

ب ــ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المجامع بالكفارة ، وفي ذلك دليل على أن الصوم قد أختل ، لأن الكفارات لا تكون إلا جوابراً لما يحصل من خلل [٤] .

ج ــ أنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل ، هل أنزل أم لا ؟ مما يدل على أنهما في الحكم سواء [٥] .

٢ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ... » متفق عليه [٦] .

---

(١) ــ البخاري ، باب : الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ، برقم : (١٩٣٥) .

(٢) ــ قال عمر : هششت فقبلت وأنا صائم ، فقلت : يا رسول الله ، صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ، قلت : لا بأس به ، قال : " فمه " سبق تخريج الحديث في المسألة التاسعة من كتاب الصيام .

(٣) ــ انظر : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢١) . والمعونة للقاضى عبد الوهاب (٤٦٨/١ ــ ٤٦٩) . المجموع للنووي (٦ / ٣٢١ ــ ٣٢٢) .

(٤) ــ انظر : المراجع السابقة .

(٥) ــ انظر : المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٦٨ ــ ٤٦٩) .

(٦) ــ سبق تخريجه في : المسألة السابعة من كتاب الصيام .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن الصوم هذه حالته ، إمساك عن الطعام والشراب وشهوة الجماع ، فإن لم يتحقق هذا الإمساك ، انتقض الصوم [١] .

❖ ثالثاً : المعقول

التلذذ بشهوة الجماع ، أمرٌ يناقض الحكمة الغالبة من الصوم ، والتي هي : الإمساك عن الشهوات تقرباً لله تعالى ، ولا يجتمع الشيء مع نقيضه ، فكان الجماع مفسداً للصوم [٢] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل ، أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأمنى ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف : صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ انظر : شرح الزركشي (٢ / ١٩) .

(٢) ــ انظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٠٩ ــ ٢١٠) .

المسألة الثامنة عشرة

دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شهرين متتابعين

تحرير المسألة

إذا جامع الصائم في نهار رمضان ، فإنها تجب عليه كفارة تتكون من الخصال التالية :

الأولى : عتق رقبة .
الثانية : صيام شهرين متتابعين .
الثالثة : إطعام ستين مسكيناً .
وينحصر موضوع مسألتنا هذه في أمرين :
الأول : كون الصيام داخلاً ضمن خصال هذه الكفارة .
الثاني : كون الصيام شهرين متتابعين .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :- « **فصلٌ : فإذا عدم الرقبة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين ، ولا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء ، إلا شذوذاً لا يعرّج عليه ، لمخالفته السنة الثابتة ، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان للخبر أيضاً . أ . هـ** »[1] .

---

(١) ـــ المغني (٤/ ٣٨١) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ـــ **بيّن القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) أن الكفارة ثلاثة أنواع : إعتاق ، وصيام ، وإطعام ، وأن الصيام شهرين متتابعين ، ثم نقل أنه لا خلاف في هذه الأنواع [١] .

٢ـــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . أ . هـ » [٢] .

٣ـــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ومذهبنا ومذهب العلماء كافة ، وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً ، جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيّناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً . أ . هـ » [٣] .

وقال عند قوله صلى الله عليه وسلم : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » [٤] .

قال : « فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور ، وأُجمع عليه في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين ، حُكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه . أ . هـ » [٥] .

---

(١) ـــ المعونة (١ / ٤٧٧ ـــ ٤٧٨) .

(٢) ـــ الإفصاح (١ / ٢٠٥) .

(٣) ـــ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٣١٧) .

(٤) ـــ سبق تخريجه في المسألة السابعة عشر من باب الصيام .

(٥) ـــ المرجع السابق (٧/ ٣٢٢) . وانظر : المجموع (٦/ ٣٤٥) .

٤ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ، ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) :-** « ... ولا نعلم خلافاً في دخول الصوم في هذه الكفارة ، إلا قولاً شاذاً يخالف السنة الثابتة . أ . هـ »[١] .

٥ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، ت : (٧٢٨هـ) :-** « الترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع . أ . هـ »[٢] ...[٣] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل[٤] ، فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هل تجد

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٧٠) .

(٢) ــ مجموع الفتاوى (٢١ / ١٣٩) .

(٣) ــ وانظر أيضاً :- الإقناع لابن المنذر ، ص (١٢١ ــ ١٢٢) . نوادر الفقهاء للجوهري ، ص : (٥٤ــ ٥٥) . الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٣٢) . المحلى لابن حزم (٤ / ٣١٣ ــ ٣٣١) . شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٨٥) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٣٤) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . شرح الزركشي (٢ / ٣٢ ــ ٣٣) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٤٠) . المبدع لابن مفلح (٣٥/٣) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٨٤) مغني المحتاج للشربيني (٥٩٦/١وَ٥٩٩) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (٣٥٣/١-٣٥٤) . الدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٥٣) . رد المحتار لابن عابدين (٣٩٠/٣) .

(٤) ــ هو سلمة بن صخر البياضي ــ رضى الله عنه ــ ، كما في رواية أبي داود ، في كتاب الطلاق ، باب : الظهار . برقم : (٢٢١٣) .

رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك ، أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيها تمر ، قال « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، قال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتيها ـــ يريد الحرتين ـــ أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « أطعمه أهلك » متفق عليه [١] .

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ـــ قول النبي صلى الله عليه وسلم نص واضح في أن الصوم داخل في الكفارة ومعتبر فيها .

ب ـــ النص واضح أيضاً أن الصوم هو : شهرين متتابعين .

ج ـــ هذا الحكم ليس مختصاً بهذا الأعرابي ، بل هو يعم كل من فعل مثل فعله . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الحكم ليس مخصوص بذلك الإعرابي بإتفاق المسلمين . أ . هـ » [٢] .

❖ ثانياً : المعقول

١ـــ أن هذه الكفارة تشبه كفارة الظهار [٣]، المذكورة في قوله تعالى :- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن

---

(١) ـــ سبق تخريجه في المسألة : السادسة عشرة من باب الصيام .

(٢) ـــ مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٢٨) .

(٣) ـــ الظهار هو : مشتق من الظهر ، وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مركوب يسمى ظهراً ، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب . فشبهوا الزوجه بذلك . وهو محرمٌ ، وصورته أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي كظهر امي . أنظر المغني لابن قدامة (١١ / ٥٤) . . تحرير ألفاظ التنبية للنووي ، ص : (٢٥٦) .

يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ (١) .

بجامع أن كلاً منهما ممنوع من جماع زوجته ، فالمظاهر لظهاره ، والصائم لصومه فكانت الكفارة فيهما متشابهة ، وفيها الصوم الذي هو : شهرين متتابعين (٢) .

٢ــ أن الجماع مفسد للصوم كما سبق (٣) ، فناسب أن يكون أحد خصال الكفارة الصوم ، حتى يقوم مقام ما فسد ، قال ابن حجر ــ رحمه الله ــ :- « ... وأما الصيام فمناسبته ظاهرة لأنه كالمقاصة بجنس الجناية ، وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوماً ، كان كمن أفسد الشهر كله ، من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع ، مكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . أ . هـ » (٤) .

الخلاف في المسألة :

ينقسم الخلاف في هذه المسألة إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : حكى عن سعيد بن جبير (٥) والنخعي ، والشعبي ، وابن سيرين (٦) : أنهم لا يرون على الواطئ في نهار رمضان عامداً كفارة (٧) .

---

(١) ــ سورة المجادلة ، الآيتان : (٣ و ٤) .

(٢) ــ انظر : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٣٤ ــ ٤٣٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٤٨٤/٢) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٩٠) .

(٣) ــ انظر المسألة السابقة .

(٤) ــ فتح الباري (٤ / ٦٧٣) .

(٥) ــ هو الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد : أبو محمد ويقال : أبو عبد الله ، سعيد بن جبير الأسدي والوالبي مولاهم الكوفي ، أحد أعلام التابعين ، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي عن غير شئ في شعبان سنة ٩٥هـ . سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢١ ــ ٣٤٣) .

(٦) ــ هو التابعي شيخ الإسلام الإمام : أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤-٦٢٢) .

(٧) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ / ٢٦ ــ ٢٨) . المحلى لابن حزم (٣١٨/٤ ــ ٣١٩) . المغني لابن قدامة (٤/ ٣٧٢) .

ودليلهم على ذلك ما يلي :

١ـــ حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان . وقد تقدم قريباً .

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ـــ أن الكفارة سقطت عنه لإعساره ، ولو كانت واجبة لما سقطت ، لذلك فإن الكفارة غير واجبة [١] .

ب ـــ أنه صلى الله عليه وسلم أجاز له صرف الكفارة على أهله ، ولا يجوز ذلك في الكفارات الواجبة ، فدل على أنها غير واجبة [٢]

٢ـــ أن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها ، فلا تجب في أدائها أيضاً [٣] .

٣ـــ من قطع صلاته متعمداً لا تجب عليه كفارة ، فكذلك في الصوم ، بل وأولى : لأن الصلاة أعظم حرمة وأكد من الصيام [٤] .

مناقشة هذه الأدلة : تتضح بما يلي :

١ـــ أن القول بعدم وجوب الكفارة على متعمد الوطء في نهار رمضان ، قولٌ مبني على حجج في مقابل النص الصحيح الصريح ، وهو حديث المجامع في نهار رمضان قال ابن دقيق العيد : « جمهور الأمة على إيجاب الكفارة بإفطار المجامع عمداً ، ونقل عن بعض الناس : أنها لا تجب ، وهو شاذ جداً . أ . هـ » [٥] .

---

(١) ـــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٣) .

(٢) ـــ المرجع السابق (٢ / ١٦ ـــ ١٧) .

(٣) ـــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٧٢) .

(٤) ـــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣١٧) .

(٥) ـــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٣) .

وقال المازري :- « أكثر الأئمة على إيجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامداً ، ... قال : وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع وإن تعمد . أ . هـ »[١] .

٢ــ قولهم : « أن الكفارة سقطت بالإعسار » يناقش هذا من وجهين :

أ ــ لا يسقط الوجوب بالإعسار ، لأنه لا تلازم بين الإعسار والسقوط ، فسبب الكفارة موجودة وإنما قدم الترك ، لوجود العارض وهو الإعسار ، أو المشقة ، فقُدم العارض على السبب ، وأما ترتبه في الذمة إلى وقت القُدرة ، فلا يعارض الإعسار ، ولا سقوط للسبب بدون عارض ، فمتى ما زال العارض عن السبب ، ثبت السبب[٢] .

ب ــ لا نسلم أن الكفارة لم تُخرج في هذه الواقعة ، بل يمكن أن تكون قد أُخرجت ولو بعد حين[٣]

٣ــ أما قولهم : أنه صلى الله عليه وسلم أجاز له صرف الكفارة على أهله ، فدل على أنها ليست كفارة واجبة . فمناقشة ذلك من عدة جوانب :

أ ــ أن هذا خاص بذلك الرجل ، في جواز صرف الكفارة لأهله . وهذا ضعيف جداً لأنه لا دليل عليه[٤] .

ب ــ أن جواز صرف الكفارة للأهل منسوخ . وهو ضعيف أيضاً إذ لا دليل عليه[٥] .

---

(١) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٢) .

(٢) ــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ١٣ ــ ١) .

(٣) ــ المرجع السابق (٢ / ١٤) .

(٤) ــ المرجع السابق (٢/ ١٦ ــ ١٧) .

(٥) ــ المرجع السابق .

ج ـــ أن سبب جواز صرف الكفارة لأهله ، أنه رجل فقير عاجز لا تجب عليه النفقة على أهله أصلاً . وهم فقراء ، فجاز إعطاء الكفارة عن نفسه لهم ، وكأنه أجنبي عنهم ، وهذا الجانب من المناقشة مقبول إلا أنه مردود برواية : « كله وأطعمه أهلك » [١] .

د ـــ وقد يقال أنه صلى الله عليه وسلم ملّكه هذه الكفارة لأنه محتاج وفقير فجاز له أكلها وصرفها على عياله ، لأنهم فقراء مثله ، وهذا ليس خاصاً به ، لأن غاية الحكم أن يكون خاصاً أو عاماً ، فإن كان عاماً فالحكم عام ، وإن كان خاصاً ، فهو ضعيف كما سبق إذ لا دليل عليه [٢] .

هـ ـــ أن التمر الذي أعطاه إياه ، ليس كفارة ، إنما هو صدقة من الصدقات أما الكفارة فلا تزال في ذمته حتى يقضيها . وهذا اقرب الجوانب .

فإن قيل : قد سكت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين له أنها ثابتة في ذمته ، فدل على أنها ساقطة .

قلنا : لا نسلم لكم بهذا ، بل هو مردود من طريقين :

الأول : قد تقدم العلم بالوجوب في أول الحديث ، فلا داعي لإعادته مرة ثانية ، ولأن الإعسار غير مسقط لما في الذمة للقاعدة الكلية والنظائر .

الثاني : أن ما ثبت في الذمة أقوى . لأن الحكم الذي ذهبوا إليه وهو : السقوط ، لا دليل عليه إلا السكوت ، أما الحكم الذي قلناه وهو : عدم السقوط وثبوت الوجوب ، دليله منطوق الحديث ، وهو أقوى ، لكنه لم يستطعه لعارض الإعسار ، فثبت في الذمة . [٣] .

---

(١) ـــ المرجع السابق .

(٢) ـــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ /١٧) .

(٣) ـــ المرجع السابق . وانظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٢) .

٤ــ أما قياسهم : على قضاء رمضان ، وعلى الصلاة ، فحجج في مقابل نص صحيح صريح ، وما كان كذلك فهو ساقط [١] .

٥ــ ثم قد أخرج مسلم في نفس القصة من طريق حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً .... الحديث [٢] . والأمر للوجوب .

القسم الثاني :- عن الحسن البصري [٣] أن الكفارة هي : عتق رقبة فإن لم يجد أهدى بدنه ، فإن لم يجد أطعم عشرين صاعاً ، فإن لم يجد صام يومين [٤] .

والدليل : عن سعيد بن المسيب قال : « جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك ؟ ، قال : أصبت أهلي في رمضان وأنا صائم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة ، قال : لا ، قال : تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال : لا ، قال : فأجلس .... الحديث » [٥] .

---

(١) ــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٣) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٥٢) .

(٢) ــ أخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .... ، برقم : (٢٥٩٩) .

(٣) ــ هو الإمام التابعي : أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، توفي في رجب ١١٠هـ . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٥٦٣ ــ ٥٨٨) .

(٤) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢ / ٢٦ ــ٢٧) . وحلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٠١) . والمحلى لابن حزم (٤ / ٣٢٠ ــ ٣٢١) .

(٥) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٢٠ ــ ٣٢١) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ١٩) .

ونوقش ذلك : بما يلي : -

أ ــ أن هذه رواية مخالفة للمحفوظ ، والقصة واحدة ، فكانت رواية غير معتبرة .

ب ــ إنها رواية مرسلة لذلك فهي ضعيفة لا حجة فيها [١] .

القسم الثالث : وقع لمالك في المدونة [٢] ، وهو قول عوف بن مالك الأشجعي [٣] ، وعبد الله بن أبي رهم [٤] ، أن كفارة الوطء في نهار رمضان هي الإطعام فقط ، دون

---

(١) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٢٠ ــ ٣٢١) .

(٢) ــ (١ /٢٨٤) . غير أن بعض المحققين من أصحاب مالك حملوا قوله في المدونة هذا ، على استحباب الإطعام من غير نفي للعتق والصيام ، لأن المنصوص عنه في غير المدونة إثبات خصال الكفارة كاملة واستحباب الإطعام فلا بد من تأويل ما وقع له في المدونة باستحباب الإطعام دون نفي لغيره . ثم ذكر بعض المالكية وجوهاً لاستحباب الإطعام على غيره من خصال الكفارة ، وهذه الوجوه هي :

أ ــ أن الإطعام ذكره الله تعالى في القرآن رخصة للقادر ، ونسخة لا يلزم منه نسخ الفضيلة فيه ، لان الله قد اختاره في حق المفطر .

ب ــ أن الإطعام معتبر في حق من اخر رمضان الى ان أدركه رمضان آخر بغير عذر ، فكذلك هنا .

ج ــ أن الإطعام وإن كان منسوخاً في حق المفطر من غير عذر ، فهو باق في حق المفطر بعذر كالكبر والحمل والرضاعة ، فكذلك هنا .

د ــ أن الصوم إمساك عن الطعام والشراب ، فناسب استحباب الإطعام لمن أفسد صومه .

هـ ــ الإطعام أعم نفعاً ، فالعتق منفعته خاصة ، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم ، أما الإطعام فيسقط الفرض ويعم نفعه لجماعة المساكين .

ثم هذه الوجوه لا تقوى على ما دل عليه الحديث ، فالترتيب فيه هو الأولى ، انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٧٧ ــ ٤٧٨) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ٥٧ ــ ٥٨) . الاستذكار لابن عبد البر (١٠/٩٧ ــ ٩٩) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/١٢ ــ ١٧) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٦٤ ــ ٣٦٥) .

(٣) ــ هو الصحابي الجليل عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ، شهد فتح مكة وغزوة مؤته ، كان من نبلاء الصحابة ، توفي سنة : ٧٣هـ . سير أعلام النبلاء (٢ / ٤٨٧ ــ ٤٩٠) .

(٤) ــ هو عبد الله بن أبي رهم بن فراس اليماني المخضرم ، وكان أسمه قبل أن يُسلم : عبد العزى . ولم أجد له تاريخ وفاة . الإصابة لابن حجر (٥ / ٦٧) برقم (٦٣٣١) .

العتق والصيام [١] .

والدليل :- عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :- « أن رجلاً أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنه احترق ، قال : ما لك ؟ قال : أصبت أهلي في رمضان ، فأُتي النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل يُدعى العَرَق ، فقال : « أين المحترق ؟ » قال : أنا ، قال : تصدق بهذا » أخرجه البخاري ومسلم [٢] .

وجه الدلالة : أنه لم يذكر إلا الصدقة ، فدل على أنها هي المطلوبة فقط .

المناقشة لهذا تتضح بما يلي : ــ

١ــ أنه لا حجة في حديث عائشة هذا ، وذلك لما يلي :

أ ــ أن القصة واحدة ، وقد حفظها أبو هريرة كما هي ، وعائشة أوردتها مختصرة [٣] .

ب ــ حديث أبي هريرة فيه زيادة : العتق والصيام ، ولكن بعض الرواة حفظها وبعضهم لم يحفظها ، والحافظ حجة على من لم يحفظ [٤] .

ج ــ الظاهر أن الاختصار قد وقع من بعض الرواة ، فإن في بعض طرق حديث عائشة إثبات بقية خصال الكفارة [٥] .

د ــ أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالتمر ، شئ غير مقدر ، بل وليس على سبيل الوجوب الذي تبرأ به الذمة ، بل هو تطوع ، لأنه في

---

(١) ــ انظر : الاستذكار (١٠ / ٩٧ ــ ٩٩) . إكمال المعلم (٤ / ٥٧ ــ ٥٨) . عقد الجواهر الثمينة (١ / ٣٦٤ ــ ٣٦٥) . إحكام الأحكام (١٢/٢ ــ ١٧) . فتح الباري (٤ / ٦٦٨) . عمدة القاري (٢٦/١١) .

(٢) ــ البخاري في كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ، برقم : (١٩٣٥) ومسلم في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ... ، برقم : (٢٦٠١) .

(٣) ــ انظر : فتح الباري (٤ / ٦٦٨) . عمدة القاري (١١ /٢٦) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المرجع السابق .

حالة إعسار ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك الطعام لو كان واجباً لما جاز له صرفها عليه وعلى عياله [١] .

٢ـــ أن هذا القول مع دليله ، مخالف للحديث المحفوظ الثابت ، الذي بيّن خصال الكفارة الثلاثة . لذلك فهو قول قد حكم العلماء بشذوذه :

أ ـــ قال الموفق ابن قدامة :- « ولا نعلم خلافاً في دخول الصيام في كفارة الوطء ، إلا شذوذاً لا يعرج عليه ، لمخالفته السنة الثابتة . أ . هـ » [٢]

ب ـــ قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة يعد ذكر هذه الرواية عن مالك ، قال « هذا القول مخالف للحديث الصحيح ، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ، ولا شئ يستند إليه ، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع . أ . هـ » [٣] .

ج ـــ قال ابن دقيق العيد بعد إيراده لما روى عن مالك في المدونة ، قال :- « فإن أُخذ على ظاهره ـــ من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر ـــ فهي معضلة ربّاء ذات وبر ، لا يُهتدى الى توجيهها مع مخالفة الحديث . أ . هـ » [٤]

القسم الرابع : ذهب جماعة العلماء القائلين بدخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان أنها شهرين متتابعين ، فالتتابع واجب ، إلا ما يُحكى عن ابن أبي ليلى [٥] ، فإنه قال : أن اشتراط التتابع في صوم الشهرين غير واجب [٦] .

---

(١) ـــ المرجع السابق .

(٢) ـــ المغنى (٤/ ٣٨١) .

(٣) ـــ الشرح الكبير (٧ / ٤٦٩)

(٤) ـــ إحكام الأحكام (٢ / ١٤) .

(٥) ـــ هو الإمام العلامة مفتى الكوفة وقاضيها : أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، من أصحاب الرأي ، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة ، وله معه أخبار ، توفى بالكوفة سنة ١٤٨هـ ، في رمضان . سير أعلام النبلاء (٦ / ٣١٠ ـــ ٣١٦) .

(٦) ـــ انظر : الأشراف للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٣٤ ـــ ٤٣٥) . الاستذكار لابن عبد البر (١٠/٩٧ـــ٩٩) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٥٤) .

دليله : قلت : لم أجد له دليل ، إلا أن مسلماً أخرج عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً (١) .

ووجه الدلالة منه أنه لم يشترط التتابع في صيام الشهرين .

ويناقش هذا بما يلي :

١ـــ أن القصة واحدة ، وهذا خلاف الحديث المحفوظ ، ويناقش بمثل ما نوقش به قول من قال : أن الكفارة هي الإطعام فقط . وقد تقدم قريباً .

٢ـــ أن هذا القول قد أجمع العلماء على خلافه ، حيث اشترطوا التتابع في صيام الشهرين .

أ ـــ قال القاضي عياض عند قوله صلى الله عليه وسلم : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » . قال : « حجة لما عليه الجمهور ، وأجمع عليه بعدُ أئمة الفتوى من صيام شهرين متتابعين ، خلاف ما روي في ذلك عن ابن أبي ليلى : أنه لا يلزم فيهما التتابع . أ . هـ » (٢) .

ب ـــ وقال النووي عند قوله صلى الله عليه وسلم : « هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » قال : « فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور ، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط التتابع في صيام هذين الشهرين ، حُكي عن ابن أبي ليلى أنه لا يشترطه » (٣)

---

(١) ـــ سبق تخريجه في هذه المسألة .

(٢) ـــ إكمال المعلم (٤/ ٥٤) .

(٣) ـــ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٣٢٢) .

النتيجة :

١ــ أجمع أهل العلم ، بعد خلاف متقدم ، على دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شهرين متتابعين .

٢ــ الخلاف المتقدم في المسألة :

أ ــ أما قول من قال بعدم وجوب الكفارة ، فهو قول قد حكم بشذوذه الإمام المازري [١] ، وابن دقيق العيد [٢] ، فلا عبرة به ، وبالتالي ليس قادحاً في الإجماع المتأخر .

ب ــ وأما قول الحسن البصري ، فلا تنهض حجته ، مع معارضته النص الصحيح الصريح ، فحالة كحال القول السابق .

ج ــ وأما قول من قال : أن الكفارة هي الإطعام فقط ، فهو قول قد حكم بشذوذه أيضاً الموفق ابن قدامة [٣] ، وشمس الدين ابن قدامة [٤] ، وابن دقيق العيد [٥] ، فلا يقدح في الإجماع المتأخر .

د ــ وأما قول ابن أبي ليلى في عدم اشتراط التتابع في صيام الشهرين ، فهو قول قد أجمع العلماء بعده على خلافه ، حيث اشترطوا التتابع ، كما نقل ذلك القاضي عياض [٦] ، والنووي [٧] .

من أجل ذلك كله ، فإن المسألة محل إجماع متأخر ، بعد خلاف متقدم .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٥٢) .
(٢) ــ إحكام الأحكام (٢ /١٣) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤/٦٧٣) .
(٣) ــ المغني (٤ / ٣٨١) .
(٤) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٦٩) .
(٥) ــ إحكام الأحكام (٢ / ١٤) .
(٦) ــ إكمال المعلم (٤ / ٥٤) .
(٧) ــ صحيح مسلم بشرح النووي (٧ / ٣٢٢) .

المسألة التاسعة عشرة

دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة

تحرير المسألة

إذا جامع الصائم في نهار رمضان ، فعليه كفارة تتكون من الخصال التالية :

الأولى : عتق رقبة .

الثانية : صيام شهرين متتابعين .

الثالثة : إطعام ستين مسكينا .

وينحصر موضوع مسألتنا هذه في أن الإطعام أحد خصال هذه الكفارة ، أما مقدارها فمختلف فيه ، وليس مراداً في هذه المسألة ، وهو معنى قول ابن قدامة : « في الجملة » ، الآتي ذكره .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :- « لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة . أ . هـ » (١) .

---

(١) ـــ المغني (٤/ ٣٨٢) .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال الوزير بن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان ، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا . أ . هـ »[١].

٢ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً إجماعاً ، أفسد به صوم يوم من رمضان ، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيناً ، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً . أ . هـ »[٢].

وقال عند قوله صلى الله عليه وسلم « تطعم ستين مسكينا » ، قال : « فيه حجة لنا وللجمهور ، وأُجمع عليهم العلماء في الأعصار المتأخرة ، هو اشتراط إطعام ستين مسكيناً ، وحُكي عن الحسن البصرى : أنه إطعام أربعين مسكيناً . أ . هـ »[٣].

٣ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان في الجملة . أ . هـ »[٤]

٤ــ **قال قاضى صفد العثماني** ، ــ : (٧٨٠هـ) :- « وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر ، كان عاصياً ، وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه الكفارة الكبرى ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين

---

(١) ــ الإفصاح (١ / ٢٠٥) .
(٢) ــ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٣١٧) .
(٣) ــ المرجع السابق (٧/ ٣٢٢) .
(٤) ــ الواضح (٢/ ١١٥) .

متتابعين ، فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكيناً . وقال مالك : هي على التخيير ، والإطعام عنده أولى . أ . هـ . »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

هو حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وفيه ذكر الإطعام .

❖ ثانياً : المعقول

فالقياس على كفارة الظهار ، وفيها الإطعام أيضاً .

وكل هذا قد تقدم في دليل المسألة السابقة ، وهي المسألة : الثامنة عشرة من كتاب الصيام من هذا البحث . فنكتفي بالإحالة عليها ، دون تكرار ذكرها .

الخلاف في المسألة :

ينقسم الخلاف في هذه المسألة إلى قسمين :

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٢) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٨٤) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢١ ــ ١٢٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٧٧ ــ ٤٧٨) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٣٢) . المحلى لابن حزم (٣١٣/٤ ــ ٣٣١) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٠١) . شرح السنة للبغوي (٦/ ٢٨٥) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٣٦٤/١ ــ ٣٦٥) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٣٤) . الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٤٧١) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤). شرح الزركشي (٢ / ٣٢ ــ ٣٣) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٤٨٤) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٨٤) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٩٦ و ٥٩٩) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٩٠) .

القسم الأول :- خلاف من قال أن الكفارة ليست واجبة أصلاً .

القسم الثاني :- خلاف الحسن البصري في أن الإطعام عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً .

وقد تقدم ذكر هذه الأقوال والاستدلال لها ، ومناقشتها ، في المسألة السابقة ، وهي المسألة : الثامنة عشرة من كتاب الصيام من هذا البحث ، فنكتفي بالإحالة عليها ، دون تكرار ذكرها .

النتيجة :

١ــ أجمع أهل العلم بعد خلاف متقدم كما قال النووي ، على دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة .

٢ــ الخلاف المتقدم في المسألة :

أ ــ أما قول من قال أن الكفارة ليست واجبة أصلاً ، فهو قول قد حكم بشذوذه : الإمام المازري [١] ، وابن دقيق العيد [٢] ، فلا عبرة به ، وبالتالي ليس قادحاً في الإجماع المتأخر .

ب ــ أما خلاف الحسن البصري ، فلا تنهض حجته ، مع معارضته النص الصحيح الصريح ، فحاله كحال القول السابق .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/٥٢) .

(٢) ــ إحكام الأحكام (٢ /١٣) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤/٦٧٣) .

المسألة العشرون

من كرر الجماع في يوم واحد من رمضان ولم يكفر، أجزأته كفارة واحدة

تحرير المسألة

جماع الصائم عمداً في نهار رمضان مفسد لصومه [١] ، وموجب عليه الكفارة الكبرى [٢] ، ولكن الجماع قد يتكرر أكثر من مرة من الصائم ، فإذا كان تكرار الجماع في يوم واحد من رمضان ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يتكرر الجماع قبل التكفير عن الجماع الأول .

الحالة الثانية : أن يتكرر الجماع بعد التكفير عن الجماع الأول .

والحالة الاولى هي موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :- « ... إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول ، لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه بغير خلاف بين أهل العلم ... . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ـــ انظر المسألة : السابعة عشرة من كتاب الصيام .

(٢) ـــ انظر المسألة : الثامنة عشرة من كتاب الصيام .

(٣) ـــ المغني (٤/ ٣٨٥ ـــ ٣٨٦) .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو عمر بن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... وأجمعوا على أن ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة . أ . هـ »[١].

وقال :- « ... وأجمعوا على أن من وطئ في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة . أ . هـ »[٢].

٢ــ **نقل الحافظ المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في يوم واحد ولم يكفر حتى جامع ثانية في نفس اليوم أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة[٣].

٣ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « إذا جامع مرتين ، ولم يكفر عن الأول ، فإن كان في يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف . أ . هـ »[٤].

٤ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ــ : (٦٨٤هـ) :- « ... أما إذا جامع ثانياً قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون في يوم واحد أو في يومين ، فإن كان في يوم واحد ، فكفارة واحدة تجزئه ، بغير خلاف بين أهل العلم . أ. هـ »[٥].

---

(١) ــ الإستذكار (١٠ / ١١٠) .
(٢) ــ التمهيد (٧ / ١٨١) .
(٣) ــ العدة ، ص : (١٤٨) .
(٤) ــ الشرح الكبير (٧/ ٤٥٨) .
(٥) ــ الواضح (٢ / ١١٦) .

٥ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « إذا جامع في يوم في رمضان ثم لم يكفر حتى جامع في ذلك اليوم ثانياً ، فكارة واحدة بلا نزاع . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال الحافظ العيني** ، ت : (٨٥٥هـ) :- « ... وأجمعوا أنه ليس على من وطئ مراراً في يوم واحد إلا كفارة واحدة . أ . هـ »[٢] ... [٣] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ .... الحديث »[٤] .

وجه الدلالة : أن هذا الرجل قد جامع في يوم من رمضان ، فعندما سأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، بين له الكفارة ، ولم يستفسر منه ، هل كرر الجماع أم لا ؟ ، مما يدل على أنه لا فرق بينهما ، وأن الحكم فيهما واحد ، وهو كفارة واحدة .

---

(١) ــ شرح الزركشي (٢ / ٣٤) .

(٢) ــ عمدة القاري (١١ / ٢٨) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٨٥) . الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٢٨) . المحلى لابن حزم (٤ / ٤١٥ ــ ٤١٦) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢٠٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٩ ــ ٢٦٠) . المجموع للنووي (٦ / ٣٣٦) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٣) . المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٣١) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٣) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٩٨) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٢٦) .

(٤) ــ سبق تخريجه في دليل المسألة : السابعة عشرة من باب الصيام .

❖ ثانياً : المعقول

١ـــ أنه بالوطء الأول قد أفطر ولزمته الكفارة ، فما حصل بعده من وطء في نفس اليوم ، كان في حالة فطر ، فلا حكم له ، ولا شئ فيه ، لان كل يوم عبادة منفردة لا تتجزأ ، وبالتالي لم تتكرر الكفارة ، بل تجزئ كفارة واحدة [١] .

٢ـــ قال الزركشي :- « ... لأن الكفارات زواجر بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود . أ . هـ » [٢] .

فمثلاً :- من سرق مرة قطعت يده ، ومن كرر السرقة عدة مرات قبل ان يقام عليه الحد ، قطعت يده أيضاً ، فكذلك هنا ، من كرر الجماع في يوم ولم يكفر ، أجزأته كفارة واحدة ، وإنما قسنا الكفارة على الحد ، بجامع أن كلاً منهما زاجر .

٣ـــ قال ابن حزم :- « ... فإن الواطئ بأول إيلاجه متعمداً ذاكراً ، وجبت عليه الكفارة ، عاود أو لم يعاود ، ولا كفارة في إيلاجه ثانية بالنص ، والإجماع . أ . هـ » [٣] .

٤ـــ الأكل والشرب مفسد للصوم ، والجماع مفسد للصوم أيضاً ، فمن أفطر بالأكل فقط أو الشرب فقط ، أو بهما جميعاً ، أو بأكلٍ قليل ، أو بأكل كثير ، أو بشرب قليل ، أو بشرب كثير ، فكل ذلك الحكم فيه واحد ، وهو فساد الصوم ووجوب القضاء ، أو القضاء مع الكفارة على قول ، فكذلك هنامن أفسد صومه بجماع كرره ، أم لا ، فقد وجبت عليه كفارة واحدة .

---

(١) ـــ انظر : المحلى لابن حزم (٤ / ٤١٦) . والمجموع للنووي (٦ / ٣٣٦) . والمبدع لابن مفلح (٣ / ٣٣) .

(٢) ـــ شرح الزركشي (٢ / ٣٤) .

(٣) ـــ المحلى (٤ / ٤١٦) .

الخلاف في المسألة :

عن أحمد رواية أن من جامع ، ثم جامع ثانية قبل التكفير ، أنه تلزمه كفارتان .
بدليل : تعدد الواجب وتداخل موجبه (١) .

إلا أن الأصح والمذهب والذي عليه الأصحاب ، أنه لا تلزمه إلا كفارة واحدة (٢) .

قلت :ـ ولعل الموفق ابن قدامة ، لم يعتبر هذه الرواية ، فلم يعدها قادحة في الإجماع .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن من كرر الجماع في يوم واحد من رمضان ولم يكفر ، أجزأته كفارة واحدة ، إلا ما روي عن أحمد أن عليه كفارتان . وهي رواية لم يعول عليها الأصحاب ، بل الأصح والمذهب وما عليه أصحاب أحمد أنها كفارة واحدة . لذلك فهي رواية لا تقدح في الإجماع ، لا سيما وأنه قد نقل الإجماع في المسألة عدد من العلماء من مذهب أحمد ومن غيره .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ـــ الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٣ / ٦٠) . المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٣ / ٣٣) . الانصاف للمرداوي (٣ / ٣٢٠) .

(٢) ـــ المراجع السابقة .

المسألة الحادية والعشرون

من جامع في يومٍ ثم كفر، ثم جامع ثانية في يوم آخر، فعليه كفارة ثانية

تحرير المسألة

جماع الصائم عمداً في نهار رمضان مفسد لصومه [١] ، وموجب عليه الكفـــارة الكبرى [٢] ، ولكن الجماع قد يتكرر أكثر من مرة من الصائم ، فإذا كان تكرار الجماع في يومين من رمضان ، فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :ـ أن يكون الجماع في اليوم الثاني قبل التكفير عن الجماع في اليوم الأول .

الحالة الثانية :ـ أن يكون الجماع في اليوم الثاني بعد التكفير عن الجماع في اليوم الأول .

والحالة الثانية هي موضوع مسألتنا هذه ، فمتى ما حصل ذلك فإنها تلزمه كفـارة ثانية .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :ـ « ... إذا كفر ثم جامع ثانية ، لم يخل مـــن أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين ، فعلية كفارة ثانيـــة ، بغـير خلاف نعلمه ... . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ـــ انظر المسألة : السابعة عشر من كتاب الصيام .

(٢) ـــ انظر المسألة : الثامنة عشرة من كتاب الصيام .

(٣) ـــ المغني (٤/ ٣٨٦) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو عبد الله المروزي** ، ت : (٢٩٤هـ) :- « وأجمعوا على أنه إذا أفطر يوماً من رمضان وكفر ، ثم عاد الفطر في اليوم الثاني ، أن عليه كفارة أخرى . أ .هـ »[١] .

٢ــ **قال حافظ المغرب ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... وأجمعوا على أن من وطئ في رمضان فكفر عنه ، ثم وطئ في يوم آخر ، أن عليه كفارة أخرى . أ . هـ »[٢] .

٣ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « أجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان ثم كفر ، ثم وطئ في يومٍ آخر ، أن عليه كفارة أخرى . أ . هـ »[٣] .

٤ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « إذا كفر ثم جامع ثانياً ، فإن كان في يومين ، فعلية كفارة ثانية ، بغير خلاف نعلمه . أ . هـ »[٤] . وبين أن هذا نص أحمد[٥] .

٥ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « أما إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون في يوم واحد ، أو في يومين ، فإن كان في يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ اختلاف الفقهاء ، ص : (٢٠٩) .
(٢) ــ الاستذكار (١٠ / ١١٠) .
(٣) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٨٥) .
(٤) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٦٠) .
(٥) ــ المرجع السابق .
(٦) ــ الواضح (٢ / ١١٦) .

٦ـــ قال الحافظ العيني ، ت : (٨٥٥هـــ) :- « أجمعوا علـــى أن مـــن وطـــئ في رمضان ثم وطئ في يوم آخر أن عليه كفارة أخرى . أ . هـــ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلـــى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ، قال : « مالك ؟ » قـــال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجـــد رقبـــة تعتقها ؟ .... الحديث »[٤] .

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة عن ذلك اليوم ، وسائر الأيام حكمها كحكم ذلك اليوم ولا فرق[٤] .

---

(١) ـــ عمدة القاري (١١ / ٢٨) . ولم يبيّن هنا هل الجماع قبل التكفير أم بعده ، إلا أنه نقل خلافاً فيما بعد ، فيمن وطئ ولم يكفر حتى وطئ ثانية في يوم آخر ، مما يدل على أن مراده بالإجماع هنا ، فيما إذا كفر ثم عاود الجماع في يوم آخر ، أن عليه كفارة أخرى .

(٢) ـــ وانظر أيضاً : القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . شرح الزركشي (٢/ ٣٥) . المعـــاني البديعة للريمي (١ / ٣٣١) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٣٣) . مغني المحتـــاج للشـــربيني (١ / ٥٩٨) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٢٦) . .

(٣) ـــ سبق تخريجه في دليل المسألة : السابعة عشرة من باب الصيام .

(٤) ـــ المحلى لابن حزم (٤ / ٤١٦) .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ لأن الوطء الثاني ، وطء في رمضان ، فأوجب الكفارة ، حيث أن كل يوم من رمضان عبادة منفردة ، تستقل بحكمها الخاص [١] .

٢ــ أن الكفارات زواجر ،ومن كفر ، ثم عاود ، لم ينزجر ، فناسب أن تجب عليه كفارة أخرى [٢] .

٣ــ أن الوطء في اليوم فساد لذلك اليوم ، فإذا تكرر الفساد ، تكررت الكفارة ، وبعبارة أخرى : إذا تكرر الموجب ، تكرر الواجب [٣] .

٤ــ القياس على الحج ، فهو عبادة لو جامع فيها لأخذ حكم الجماع ، ولو جامع مرة أخرى في حج آخر ، لأخذ نفس الحكم أيضاً ، وهكذا .. ، فكذلك هنا ، بجامع أن كلاً منهما عبادة ينافيها الجماع [٤] .

٥ــ القياس على ما لو جامع في رمضانين ، فإنها تلزمه كفارتان ، فكذلك هنا [٥] .

الخلاف في المسألة :

روى زفرُ بن الهذيل عن أبي حنيفة أن من جامع في يوم ثم كفر ، ثم جامع ثانية في يوم آخر ، أنه ليس عليه كفارة ثانية [٦] .

والدليل : أنه في حديث الرجل الذي وطئ في نهار رمضان لم يأمره إلا بكفارة واحدة ، مع أنه لم يستفسر منه ، فقد يكون فعل ذلك في أكثر من يوم [٧] .

---

(١) ــ شرح الزركشي (٢ / ٣٥) .

(٢) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٦٠) .

(٣) ــ شرح الزركشي (٢ / ٣٥) .

(٤) ــ المغني لابن قدامة (٤/ ٣٨٦) . شرح الزركشي (٢ / ٣٥) . مغني المحتاج للشربيني (٥٩٨/١).

(٥) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٨٦) .

(٦) ــ بدائع الصنائع (٢٥٩/٢) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٣٠/٢) . الحاوي للماوردي (٤٢٧/٣) .

(٧) ــ المراجع السابقة .

قلت :ـ ولعل مما يستدل به أيضاً ، أن رمضان عبادة واحدة ، متى حصل الوطء فيها أوجب كفارة واحدة ، تكرر أو لم يتكرر .

ويُناقش قول أبي حنيفة هذا بما يلي :

(١) أن الأعرابي إنما حصل منه الجماع في يوم واحد ، بدليل : أنه كان يرى ذلك هلاكاً ، وفي بعض الروايات : احتراقاً ، فكيف يتصور منه أن يمكث أياماً ، ثم يسأل عما فعل ، بل إنه لما بدر منه ذلك ، بادر لسؤال الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما هو الفحوى من هذا الخبر .

(٢) صوم رمضان عبادة واحدة ، وركن من أركان الدين ، إلا أن كل يوم من أيامه ، عبادة مستقلة ومنفردة ، لأن الصوم إمساك ، فإذا انقضى يوم من أيامه ، أفطر الصائم ، ثم فعل في ليله ما ينافي الصوم ، فإذا طلع الصبح إستأنف الإمساك ، وهكذا ، مما يدل على أن كل يوم من رمضان عبادة بذاتها ، لها بداية ولها نهاية ، وليس صوم أيام الشهر عبادة واحدة [١] .

(٣) المروي الصحيح الثابت عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية ، أن عليه كفارة ثانية ، أما هذه الرواية فهي ضعيفة ، لم يعول عليها أصحابه [٢] .

(٤) أن أبا حنيفة يرى وجوب كفارتين في جماعين حصلا في رمضانين ، فكذلك هنا ، ولا فرق [٣] .

(٥) وأبو حنيفة يقول أيضاً : أن من حلف في مجلس أن لا يكلم زيداً مثلاً ، ثم كرر ذلك في مجلس آخر ، أنهما يمينان ، فإذا حنث ، وجبت عليه كفارتان ، فكذلك هنا [٤] .

---

(١) ـــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٨٦) .

(٢) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٩) . وانظر : المجموع للنووي (٦ / ٣٣٧) . وحلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٠١ ـــ ٢٠٢) .

(٣) ـــ المحلى لابن حزم (٤ / ٤١٥ ـــ ٤١٦) .

(٤) ـــ المرجع السابق .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في يوم ثم كفر ، ثم جامع ثانية في يـوم آخر ، فعليه كفارة ثانية ، إلا ما روى من خلاف أبي حنيفة في أن عليه كفارة واحـدة فقط ، وهو قول ضعيف ، مردود عليه بما سبق ذكره .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

المسألة الثانية والعشرون

من أفطر في رمضان ، والصوم لازم له ، فعلية الإمساك بقية اليوم

تحرير المسألة

من تعدى في رمضان ، بأن أفطر من غير عذر ولا رخصة أو أفطر بشبهة ونحو ذلك ، فإنها لا تحل له المفطرات ، بل يجب عليه الإمساك عنها ، بقية النهار ووجوب الإمساك هذا ، هو موضوع مسألتنا هذه .

أما من أفطر برخصة كالمسافر والمريض ، أو من لم يستوفي شروط الصوم كالحائض والنفساء أو الصبي ونحوهم ، فإذا قدم المسافر مفطراً ، أو برىء المريض كذلك ، أو طهرت الحائض والنفساء ، أثناء اليوم ، أو بلغ الصبي مفطراً ، فكل هذه مسائل أخرى ليست مرادة في مسألتنا هذه ، إنما المراد منها هو : من تعدى بالفطر من غير عذر ولا رخصة ، فإنه يلزمه الإمساك عن المفطرات بقية ذلك اليوم .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :- « فصل : وكل من أفطر والصوم لازم له ، كالمفطر بغير عذر ، والمفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، أو الناسي لنية الصوم ، ونحوهم ، يلزمهم الإمساك ، لا

نعلم بينهم فيه اختلافاً ، إلا أنه يخرج على قول عطاء [١] في المعذور في الفطر ، إباحة فطر بقية يومه ، قياساً على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية ، وهو قول شاذ ، لم يعرج عليه أهل العلم . أ . هـ » [٢] .

ولم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة سوى ابن قدامة . إلا أن المراجع التي رجعت إليها أوجبت الإمساك في ذلك [٣] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على حجج من المعقول . وهي :

١ــ لأن الصوم لازم له ، فلا يحل له ما حرم عليه ، ولا سبيل إلا الإمساك ، فوجب عليه إتياناً بالمطلوب على قدر المستطاع [٤]

٢ــ يجب الإمساك احتراماً للوقت ، بالقدر الممكن ، لأنه وقت من حقه الإمساك [٥] .

---

(١) ــ هو شيخ الاسلام ومفتى الحرم المكي ، عطاء بن أبي رباح أسلم ، أبو محمد القرشي مولاهم ، نشأ في مكة ، وولد اثناء خلافة عثمان ــ رضى الله عنه ــ ، عاش (٨٨) سنة ، وتوفي في رمضان سنة ١١٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨) .

(٢) ــ المغني (٤/ ٣٨٧) .

(٣) ــ انظر : المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٦٢) . المحلى لابن حزم (٤ /٣٨٣ ــ ٣٨٤) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ١٩٨ وَ ٢٠٠) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٦٤) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦١ ــ٢٦٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٦٢) .العزيز للرافعي (٣ / ٢٢٢) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . حيث ذكر هذه المسألة وسكت عنها . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٠٩) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٧٢) . المبدع لابن مفلح (٣ / ١١) . كشاف القناع للبهوتى (٢ / ٣٠٩) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٨٣) .

(٤) ــ انظر : المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٦٢) .

(٥) ــ العناية للبابرتى وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٧٢) .

٣ـــ من أكل أو شرب في نهار رمضان ، فإنه إذا رآه الناس ، إتهموه بالفسق ، فوجب الإمساك درءً للشبهة ، وتحرزاً عن مواضع التهم [١] .

٤ـــ الفطر قبيح من المسلم في نهار رمضان ، فوجب الإمساك ، لأن ترك القبيح واجب [٢]

٥ـــ تشبهاً بالصائمين ، وبعداً عن المخالفة والشذوذ [٣]

الخلاف في المسألة :

هناك قول مخرج على قول عطاء . وهو : أن من أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية على أنه من رمضان ، فقال كافة العلماء يلزمه الإمساك في ذلك اليوم ، إلا عطاء قال : له أن يأكل بقية يومه [٤] ، فيخرج على قوله هذا ، مثله في مسألتنا هذه .

مناقشة هذا القول :

هو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم ، كما قال الموفق ابن قدامة [٥] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أفطر في رمضان ، والصوم لازم له ، فعليه الإمساك وجوباً بقية اليوم ، إلا ما يخرج على قول عطاء ، وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم ، فلا يقدح في الإجماع . ،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ـــ المرجع السابق .

(٢) ـــ رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٨٣) .

(٣) ـــ العزيز للرافعي (٣ / ٢٢٢) .

(٤) ـــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٨٧) .

(٥) ـــ المرجع السابق .

المسألة الثالثة والعشرون

وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا

تحرير المسألة

السفر عذر مبيح للفطر في رمضان بالإجماع (١) . والمرض عذر مبيح للفطر في رمضان أيضاً بالإجماع (٢) . والحيض مانع من الصوم ، والنقاء منه شرط فيه بالإجماع (٣) .

فإذا أفطر المسافر أو المريض فإنه يلزمهم القضاء .

أما الحائض فإنه يلزمها القضاء مطلقاً ، صامت أم أفطرت ، لأنها لو صامت لم يجزئها صومها إجماعاً (٤) .

ووجوب القضاء على المسافر والمريض إذا أفطرا والحائض ، هو موضوع مسألتنا هذه .

---

(١) ـــ انظر المسألة : السادسة من كتاب الصيام .

(٢) ـــ كما سيأتي في المسألة : السادسة والعشرون من كتاب الصيام .

(٣) ـــ كما سيأتي في المسألة : الخامسة والعشرون من كتاب الصيام .

(٤) ـــ كما سيأتي في المسألة : الخامسة والعشرون من كتاب الصيام .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : ويلزم المسافر والحائض والمريض القضاء ، إذا أفطروا [١] ، بغير خلاف . أ . هـ »[٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « الحائض تقضي الصوم ، وليس عليها قضاء الصلاة لا اختلاف فيه . أ .هـ »[٣] .

٢ــ قال ابن حزم ، ت : (٤٥٦هـ) :- « واتفقوا أن من أفطر في سفر أو مرض ، فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ، ما لم يأت عليه رمضان آخر . أ . هـ »[٤] .

وقال :- « وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها . أ . هـ »[٥] .

٣ــ قال الوزير ابن هبيرة ، ت : (٥٦٠هـ) :- « أجمعوا على أن للمسافر أن يترخص بالفطر ، وعليه القضاء . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ قلت : الحائض يلزمها القضاء سواء صامت أم أفطرت ، لأنها لو صامت لا يجزئها الصوم إجماعاً ، كما سيذكره ــ رحمه الله ــ بعد هذا ، فلو قال : « ويلزم الحائض القضاء ، والمسافر والمريض إذا أفطرا ، بغير خلاف » لكان أولى .

(٢) ــ المغني (٤/ ٣٨٩) .

(٣) ــ الإقناع ، ص : (١٢٥) .

(٤) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٠) .

(٥) ــ المرجع السابق . وانظر : المحلى له (٤ / ٣١٣) .

(٦) ــ الإفصاح (١ / ٢١١) .

٤ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الاتفاق على أن حكم المسافر والمريض القضاء إذا أفطروا [١] .

٥ــ **بيّن شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) أن وجوب القضاء على الحائض والمسافر والمريض إذا أفطرا ، لا خلاف فيه [٢] .

٦ــ **قال ابن جزي الكلبي** ، ت : (٧٤١هـ) :- « الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم ، وعلى وجوب القضاء عليهما . أ . هـ » [٣] .

وقال :- « ... وأما الصحة والإقامة ، فشرطان في وجوب الصيام ، لا في صحته ، ولا في وجوب القضاء ، فإن انحتام الصوم يسقط عن المريض والمسافر ، ويجب عليهما القضاء إن أفطرا ، إجماعاً . أ . هـ » [٤] .

٧ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢) :- « القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع . أ . هـ » [٥] .

٨ــ **نقل برهان الدين ابن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـ) الإجماع على وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا [٦] .

---

(١) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٧٢) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٧ / ٣٦٢ ــ ٣٦٣) .
(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٦) .
(٤) ــ المرجع السابق ، ص : (٨٦ ــ ٨٧) .
(٥) ــ شرح الزركشي (٢ / ٤٠) .
(٦) ــ المبدع (٣ / ١٢) .

٩ــ نقل المرداوي ، ت : (٨٨٥هـ) الإجماع على وجوب القضاء على الحائض والنفساء ، والمسافر والمريض إذا أفطرا [١] .

١٠ــ نقل الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا [٢] ... [٣]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

قوله تعالى :- ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ ﴾ [٤] .

---

(١) ــ الإنصاف (٣ / ٢٨٣) .

(٢) ــ مغني المحتاج (١/ ٩٥٠) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٤) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/١٨٢-١٨٤ وَ ٤٨٣-٤٨٤) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٤٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٥٠ وَ ٣٥٨-٣٥٩) أحكام القرآن لابن العربي (١/١١٢ ــ ١١٣) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٤٦ وَ ٢٣٦ وَ ٢٦٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٦٢) . العزيز للرافعي (٣ / ٢١٩-٢٢٠) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٨٨) المجموع للنووي (٦/ ٢٥٧-٢٦١) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ١٩١-١٩٥) . العناية للبابرتي وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١/٣٥٢-٣٥٣ وَ ٣٧١) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩) . مجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/٣٤١وَ ٣٦٧) الدراري المضية للشوكاني ، ص (١٤٦) . رد المحتار لابن عابدين (٣/٣٨٣-٣٨٤وَ ٤٠٤-٤٠٥).

(٤) ــ سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

وجه الدلالة : الآية نص واضح في أن المسافر والمريض إذا أفطرا [١] ، وجب عليه القضاء بعدّة من أيام أخر [٢] .

❖ ثانياً : السنة

عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه [١] .

وجه الدلالة : قول عائشة ــ رضى الله عنها ــ واضح في أنه يجب قضاء رمضان على الحائض ، وقولها : « فنؤمر » ، الآمر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في رواية مسلم [٢] والأمر يقتضى الوجوب .

❖ ثالثاً : المعقول

أن العبادة المؤقتة كالصوم ، إن فاتت وجب قضاؤها ، لتعذر الأداء [٣] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا أفطرا . ،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ نقل الكاساني إجماع أهل التفسير على إضمار الإفطار في الآية ، وأن تقديرها : فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، وأن نظائر ذلك في القرآن كثير . بدائع الصنائع (٢ / ٢٤٨) . وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢٣٩ ــ ٢٤٠) .

(٢) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٤/ ٣١٣) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٦٢) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧٢) . المجموع للنووي (٢ / ٢٥٧ ــ ٢٦١) . مغنى المحتاج للشربيني (١/ ٥٩٠) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة : الخامسة عشرة من باب الصيام .

(٤) ــ في كتاب الصيام ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، برقم : (٧٦٢) .

(٥) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٦٢) .

المسألة الرابعة والعشرون

الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط

تحرير المسألة

الحمل عذر مبيح للفطر في رمضان . وكذلك الإرضاع ، سواء كانت المرضعة أمّاً أم مستأجرة رفض الطفل ثدي غيرها .

والحامل والمرضع لهما الفطر في رمضان إذا خافتا على أنفسهما ، والخوف المعتبر : هو ما كان مستنداً لغلبة الظن بتجربة سابقة ، أو بأخبار طبيب مسلم حاذق عدل[١] .

ثم خوف الحامل والمرضع ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن تخاف الحامل والمرضع على نفسها فقط ، وهذا نوع مرض .

الثاني : أن تخاف الحامل والمرضع على الولد ، سواء خافت على نفسها معه أم لا . فالقسم الأول هو موضوع مسألتنا هذه ، وهي على نوعين :

أحدهما : جواز الفطر في رمضان للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما .

ثانيهما : وجوب القضاء عليهما فقط ، إذا أفطرا خوفا على نفسيهما .

---

(١) ــ انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (٢ / ٦٤٦ ــ ٦٤٧) .

أما القسم الثاني فمسألة خلافية [١] ليست مرادة معنا في هذه المسألة .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فحسب ، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً . أ . هـ » [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ نقل القاضي عياض ، ت : (٥٤٤هـ) عن ابن القصار [٣] : الإجماع على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط ، أن عليهما القضاء فقط [٤] .

---

(١) ــ انظر هذه المسألة الخلافية في :- مختصر إختلاف الفقهاء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢/١٧-١٨) أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٧٩) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٣٦ ــ ٤٣٨) . الاستذكار لابن عبد البر (١٠/٢١٤ ــ ٢٢٤) . شرح السنة للبغوي (٦/٣١٦ ــ ٣١٨) . الافصاح لابن هبيرة (١/ ٢٠٣ ــ ٢٠٤) . البدائع للكاساني (٢/٢٥٠ ــ ٢٥١) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٧٦ ــ ١٧٧) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٤٠ ــ ٢٤٢) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٨٩) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٩٩ــ٥٠١) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦) .

(٢) ــ المغني (٤/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤) .

(٣) ــ هو شيخ المالكية ، قاضي بغداد ، أبو الحسن ، علي بن عمر بن أحمد ، البغدادي ابن القصار ، له كتاب كبير في مسائل الخلاف ، اسمه : عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار . توفي في ثامن ذي القعدة سنة : ٣٩٧هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، مع هامش المحقق (١٧ / ١٠٧ ــ ١٠٨) .

(٤) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٠٠) .

٢ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء لاغير ، لا نعلم فيه خلافاً . أ .هـ »[١] .

٣ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... أما إذا خافت الحامل والمرضع على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب ، بغير خلاف علمناه بين أهل العلم . أ . هـ »[٢] .

٤ــ **قال العثماني** ، ت : (٨٧٠هـ) :- « اتفق الأئمة على جواز الفطر للحامل والمرضع ، ولو صامتا صح منهما . أ . هـ »[٣] .

٥ــ **قال البابرتي** ، ت : (٧٨٦هـ) :- « إذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها ، لا تجب الفدية بالاتفاق . أ . هـ »[٤] ...[٥] .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٣٨١) .

(٢) ــ الواضح (٢ / ١١٩) .

(٣) ــ رحمة الأمة ، ص : (٨٩) .

(٤) ــ العناية شرح الهداية (٢ / ٣٥٥) .

(٥) ــ وانظر أيضاً :- الاقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٥) . نوادر الفقهاء ، للجوهري ، ص: (٥٩) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٧٩) . والإشراف له (١/ ٤٣٩) . الحاوى للماوردي (٣/٤٣٦ــ٤٣٨) . مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٣٩) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٥٨) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ١٩٤ و ٢٠٣ ــ ٢٠٤) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٥٠ ــ ٢٥١) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٦٦ ــ ٣٦٧) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٤٠ ــ ٢٤٢) . المجموع للنووي (٦/ ٢٦٧) . حيث نقل اتفاق الشافعية على ذلك . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٤) . ايضاح الدلائل للزريراني (١ / ٢٢٧) . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٥٥ ــ ٣٥٦) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٤٩٩ ــ ٥٠١) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٢١٢ ــ ٢١٣) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٧٠) . الشوكاني في الدراري المضية ، ص : (١٤٧) . ونيل الأوطار (٤/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤٠٣ ــ ٤٠٥) . الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي (٢ / ٦٨٨) . حيث نقل الاتفاق على ذلك .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول

❖ أولاً : الكتاب

قوله تعالى :- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (١) .

وجه **الدلالة** : الآية نص واضح في جواز الفطر للمريض ، ووجوب القضاء عليه فقط ، إذا أفطر ، والحمل والإرضاع نوعُ مرض . وهذا أقوى الأدلة (٢) .

❖ ثانيًا : السنة

عن أنس بن مالك قال : قال عليه الصلاة والسلام : « إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام ، والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو إحداهما » (٣) .

---

(١) ـــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٢) ـــ انظر : الموطأ ، كتاب الصيام ، باب فدية من أفطر في رمضان من علة . المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٧٩/١) . البدائع للكاساني (٢ / ٢٥٠ ـــ ٢٥١) . ايضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني (١ / ٢٢٧) . المبدع لابن مفلح (٣ / ١٥) .

(٣) ـــ أخرجه أبو داود في كتاب الصيام باب : اختيار الفطر برقم : (٢٤٠٨) . والترمذي ، كتاب : الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، برقم : (٧١٥) . والنسائي في كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع . برقم (٢٣١٧) . وابن ماجة في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع ، برقم : (١٦٦٧) . والحديث صحيح . انظر : تلخيص الحبير لابن حجر (٢ / ٨١١ ـــ ٨١٢) . وإرواء الغليل للألباني (٤ / ٢٥) .

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ــ أن الله تعالى وضع عن الحامل والمرضع الصوم مدّة عذرهما ، كالمسافر ، فالفطر رخصة لهما .

ب ــ أنه يجب عليهما القضاء متى ما زال عذرهما ، كالمسافر أيضاً .

ج ــ أنه لم يذكر الإطعام ، وإنما قرن ذكره بالمسافر ، والمسافر لا إطعام عليه ، بل يجب عليه القضاء فقط [١] .

❖ ثالثاً : المعقول

لما كانت الحامل والمرضع يُرجي لهما القضاء ، بعد زوال ما بهما ، إما بوضع الحمل ، أو الفطام ، وجب أن يكون حكمهما كحكم المسافر والمريض في وجوب القضاء فقط . دون الإطعام [٢] .

الخلاف في المسألة :

ينقسم الخلاف في هذه المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : ــ ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا :

الحامل والمرضع تطعمان ولا تقضيان ، وأنهما بمنزلة الذي لا يطيق الصوم [٣] ... [٤] .

---

(١) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٥٠ ــ ٢٥١) .

(٢) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) .

(٣) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/١٨٠ــ١٨٢) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٣٦ــ ٤٣٨) حلية العلماء للشاشي (٣/١٧٦ــ١٧٧) . مختصر خلافيات البيهقي (٢/٣٨٣ــ ٣٨٥) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ١٧٦ ــ ١٧٧) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٩٥) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٨٩) . إرواء الغليل للألباني (٤/ ١٩ ــ ٢٠) .

(٤) ــ هناك رواية عن أحمد بمثل قول ابن عمر وابن عباس . انظر : شرح الزركشي (٢/٣٩) . والمبدع (٣/١٥) . والإنصاف (٢/٢٩٠) . إلا أن ابن قدامة في المغنى لم يذكرها ، بل ذكر عن أحمد خلافها . المغنى (٤/٣٩٥) .

ودليلهم على ذلك ما يلي :ـ

١ــ قوله تعالى :ـ ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :ـ الآية وإن كانت منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ (٢)، إلا أنها غير منسوخة في حق الشيخ والعجوز والحامل والمرضع فإن هؤلاء غير مطيقين للصوم ، بل إنهم يجدون كلفة ومشقة إذا صاموا ، لهذا فلهم الترخص بالفطر ، وعليهم الإطعام فقط ، دون القضاء بنص الآية (٣) .

ــ **المناقشة للاستدلال بالآية بما يلي :**

أ ــ أن الحامل والمرضع يطيقان الصوم ، كالحائض والنفساء ، فوجب عليهما القضاء ، والآية لم تتعرض للقضاء ، فأخذناه من دليل آخر (٤) .

ب ــ الآية كانت في حق المقيم الصحيح القادر على الصوم ، حيث كان مخيراً بين الصيام أو الإطعام ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾ فلا دلالة فيها (٥) .

ج ــ أن الله تعالى قال في سياق الآية : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ ﴾ (٦) ، وهو خطاب لما تضمنه أول الآية ، وليس حكم المرضع والحامل ذلك ، لأن صومهما

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٤) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٣) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢ ــ ٢٢٤) . والمغنى لابن قدامة (٤ / ٣٩٥) .

(٤) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٩٥) .

(٥) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٩٢ ــ ١٩٣) .

(٦) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٤) .

ليس خيراً لهما ، بل يُحظر عليهما ، خوف أن يلحق الضرر بهما أو بولديهما ، لذلك فالحامل والمرضع ليستا مرادتين بهذه الآية [١] .

د ــ أن الله سمى هذا الطعام فدية ، والفدية هى ما تقوم مقام الشئ ، ولكن قضاء الحامل والمرضع يمكن حدوثه ، فلا داعي لما يقوم مقامه . بعكس الشيخ الفاني ، فإن قضاءه غير ممكن ، أما الحامل والمرضع فإنهما يطيقان القضاء ، فلا يشبهان الشيخ الفاني [٢] .

٢ــ قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم » [٣] .

وجه الدلالة : نص الحديث واضح في أن الصوم موضوع عن الحامل والمرضع ، فوجب القول بالإطعام فقط ، نيابة عن الصيام [٤] .

المناقشة لهذا الاستدلال : بأمرين :

أ ــ أنه في بعض روايات هذا الحديث ، بيّن صلى الله عليه وسلم وضع الصوم على المسافر أيضاً ، مع أن المسافر يلزمه القضاء ، فكذلك الحامل والمرضع [٥] .

ب ــ أن المراد بالوضع هنا ، أى : وضع الصوم مدة العذر فقط ، كالمسافر ، أما القضاء فليس موضوعاً [٦] .

سبب الخلاف :

الأول : هو تأويل قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ [٧] ، فقد قال

---

(١) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) .
(٢) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٨٠ ــ ١٨٢) . المغني لابن قدامة (٤ / ٣٩٥) .
(٣) ــ سبق تخريجه في هذه المسألة .
(٤) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٣٩٥) .
(٥) ــ المرجع السابق ، وانظر هذه الرواية في تخريج الحديث السابق ذكره في هذه المسألة .
(٦) ــ المرجع السابق .
(٧) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٤) . قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الباء ، (يُطِيقونه) . أما مشهور قراءة ابن عباس فهي : « يُطوّقونه » بفتح الطاء مخففة ، وتشديد الواو ، وكلاهما بمعنى واحد ، وهو : يكلفونه بمشقة . انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢ ــ ٢٢٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٢/٢).

أنها منسوخة [١] ، ومع ذلك فهم فريقين :

أ ـــ أنها منسوخة في حق الشيخ وغيره ، فمن عجز عن الصوم سقط عنه ، كالقيام في الصلاة ، من عجز عنه ، سقط عنه ، والإطعام لم يجب بكتاب مجمع على تأويله ، ولا سنة ولا إجماع صحابة ، ولا من بعدهم [٢] .

ب ـــ أنها منسوخة أيضاً إلا أن النسخ فيها على بعض المطيقين ، فهي ثابتة في حق الشيخ والعجوز والحامل والمرضع ، ومنسوخة في حق القادرين على الصوم من غيرهم . فمن أوجب هذه الفدية اعتمد على هذا ، ولكن منهم من أوجبها لوحدها فقط ، ومنهم من ضم إليها القضاء قياساً على المسافر والمريض ، وبهذا اختلفت الأقوال في الحامل والمرضع [٣] .

الثاني : تردد شبه الحامل والمرضع بين : الذي يجهده الصوم ، وبين المريض ، فمن شبههما بالأول أوجب الفدية ، ومن شبههما بالثاني ، لم يوجب عليهما الفدية ، وأوجب عليهما القضاء [٤] .

القسم الثاني : أما ابن حزم فقال : أن الحامل والمرضع لا قضاء عليهما ولا إطعام ، وأن الفطر في حقهما واجب [٥] .

---

(١) ـــ ورد عن ابن عباس أن الآية منسوخة ، وورد أيضاً أنها منسوخة إلا في حق الشيخ والحامل والمرضع ، وكلاهما ثابت وصحيح ، إلا أنه يجوز الجمع بينهما بأن يقال : أن من روي النسخ إنما أراد التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٩٢ ـــ ١٩٣) .

(٢) ـــ الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢١٢ ـــ ٢٢٤) .

(٣) ـــ المرجع السابق .

(٤) ـــ بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٧٦ ـــ ١٧٧) .

(٥) ـــ المحلى (٤ / ٤١٠ ـــ ٤١٣) .

وأدلته ما يلي :

١ــ أما دليل وجوب الفطر ، فآية وحديث :

أ ــ أما الآية فقوله تعالى :ـ ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (١) .

ب ــ وأما الحديث ، فقوله صلى الله عليه وسلم : « من لا يرحم لا يُرحم » متفق عليه (٢) .

وجه الدلالة من الآية والحديث : أن الحامل والمرضع إن صامتا ، فقد يكون في ذلك هلاكاً لولديهما ، وليس هذا من صفات الرحماء ، فوجب عليهما الفطر ، حتى لا يقعان في ذلك .

٢ــ وأما الدليل على عدم وجوب القضاء فهو : أن القضاء لم يرد إلا في المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمد القيء ، فوجب القول بعدم وجوب القضاء على غير هؤلاء كالحامل والمرضع ، ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ (٣) .

٣ــ وأما الدليل على عدم وجوب الإطعام ، فما يلي :

قوله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم » (٤) ، فلا يجوز لإحد ايجاب غرامة لم يرد بها نص ولا إجماع .

وأما آية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ (٥) ، فالصحيح أنها منسوخة ، أما ما قيل : أنها نزلت في الحبلى والمرضع والشيخ والعجوز ، فحديث مرسل (٦) .

---

(١) ــ سورة الأنعام ، آية : (١٤٠) .

(٢) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، برقم : (٥٩٩٧) . ومسلم في كتاب : الفضائل ، باب : رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال ... برقم : (٦٠٢٨) .

(٣) ــ سورة الطلاق ، آية : (١) .

(٤) ــ أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم :رب مبلغ أوعى من سامع برقم : (٦٧) . ومسلم في كتاب الحج باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : (٢٩٥٠) .

(٥) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٤) .

(٦) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٤١٠ ــ ٤١٣) .

والعلماء مختلفون في الإطعام من عدمه ، فلا إجماع أصلاً [١]

مناقشة مذهب ابن حزم هذا :

أما وجوب الفطر ، فلا نجادل فيه ، لكونه خارجاً عن مسألتنا [٢] .

وأما عدم وجوب القضاء فيناقش بمثل ما نوقش به قوله في المسألة : الخامسة عشرة من كتاب الصيام ، فنكتفي بالإحالة عليها ، دون إعادة ذكرها .

وأما عدم وجوب الإطعام فصحيح ، وهو من أدلة هذه المسألة .

النتيجة :

اتفق أهل العلم ، بعد خلاف متقدم ، على أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر ، وعليهما القضاء فقط .

وأما الخلاف المتقدم ، فهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقد بيّن البيهقي أن العلماء قد أجمعوا بعدهما ، على وجوب القضاء على الحامل والمرضع [٣] .

وأما قول ابن حزم فمخالف للإجماع ، وحجته ضعيفة جداً ، كما بيناه في المسألة ـ الخامسة عشرة من كتاب الصيام . فلتراجع هناك .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ـــ المرجع السابق .

(٢) ـــ لأن مسألتنا في جواز الفطر للحامل والمرضع ، وهو يرى الوجوب ، والوجوب فيه جوازٌ وزيادة ، لذلك لم يكن خلافاً يقدح في مسألتنا .

(٣) ـــ مختصر خلافيات البيهقي ، للإشبيلي (٢ / ٣٨٣ ـــ ٣٨٥) .

المسألة الخامسة والعشرون

الحائض والنفساء : لا يحل لهما الصوم ، ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما ، وعليهما القضاء

تحرير المسألة

يأتي على المرأة حالتان تمنعها من العبادة ، حالة حيض ، وحالة نفاس .

فأما الحيض : فأصله السيلان ، وله ستة اسماء : الحيض والطمث ، والعراك ، والضحك ، والإكبار ، والإعصار ، وهو : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة [١] .

وأما النفاس : فهو دمٌ يعقب إلقاء الولد [٢] .

وإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء في شهر رمضان ، فإنها تأخذ الأحكام التالية

الأول : لا يحل لها الصوم .

والثاني : يجب عليها الفطر .

والثالث : لو صامت لم يجزئها ، مع أنها قد فعلت محرماً .

---

(١) ــ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٢٥) . وانظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١ / ١٠٢ ــ ١٠٤) . والتعريفات للجرجاني ، ص : (٩٤) .

(٢) ــ انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١ / ١٠٢ ــ ١٠٤) . والتعريفات للجرجاني ، ص : (٢٤٥) .

الرابع : يلزمها القضاء ، مدة الأيام التي حاضت فيها ، أو نفست .

وهذه الأحكام الأربعة ، هي موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « **أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ، ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهم الصوم . أ . هـ** »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) عدم الخلاف في أن الحائض والنفساء يمنعان من الصوم ، ويلزمهما القضاء[٢] .

٢ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها . وأجمعوا وأجمع من يقول على أن الحائض لا تصوم ، أن النفساء لا تصوم . أ . هـ »[٣] .

وقال : « مسألة : فمن الفرض صيام شهر رمضان ، الذي بين شعبان وشوال ، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو أنثى ، إلا الحائض والنفساء ، فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة ، ولا أيام نفاسهما ، ويقضيان صيام تلك الأيام ، وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام . أ . هـ »[٤] .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٣٩٧) .

(٢) ــ المعونة (١/ ١٨٣ ــ ١٨٤ وَ ٤٦٢ وَ ٤٦٥) .

(٣) ــ مراتب الاجماع ، ص : (٤٠) . وانظر : ص : (٣٩) .

(٤) ــ المحلى (٤ / ٢٨٥) .

٣- **نقل السمرقندي** ، ت : (٥٣٩هـ) إجماع الصحابة على أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة الأداء ، وليست شرطاً للوجوب ، بل يجب عليهما القضاء ، ولا يصح منهما الصوم [١] .

٤- **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صوم شهر رمضان ، ويحرم عليهما فعله ، فإن فعلتاه لم يصح منهما . أ . هـ » [٢] .

٥- **نقل الكاساني** ، ت : (٥٨٧هـ) إجماع الصحابة . رضى الله عنهم . على أن الطهارة من الحيض والنفاس شرط لصحة الأداء ، وليست شرطاً للوجوب [٣] ، بل يجب عليهما القضاء ، ولا يصح منهما الصوم [٤] .

٦- **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « لا يصح صوم الحائض والنفساء ، ولا يجب عليهما ، ويحرم عليهما ، ويجب قضاؤه ، وهذا كله مجمع عليه . أ . هـ » [٥] .

٧- **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء ، لا يحل لهما الصوم ، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان ، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم . أ . هـ » [٦] .

---

(١) . تحفة الفقهاء (١ / ٣٤٩ . ٣٥٠) .

(٢) . الإفصاح (٢/ ١٩٤) .

(٣) . في كون الطهارة من الحيض والنفاس شرط للوجوب ، خلاف عند الحنفية ، إلا أن أهل التحقيق منهم بما وراء النهر قالوا : أن الوجوب في الحقيقة نوع واحد ، وهو وجوب الأداء فكل من كان من أهل الأداء ، كان من أهل الوجوب ، ومن لا فلا . انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٣٤) .

(٤) . بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٥ وَ ٢٣٤) .

(٥) . المجموع (٦ / ٢٥٧) .

(٦) . الواضح (٢ / ١٢٠) .

٨ـــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـــ) :- « ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ، أن دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضي الصيام . أ . هـــ »[١] .

وقال : « يحرم على الحائض الصلاة والصيام بالنص والإجماع . أ . هـــ »[٢] .

وقال : « خروج دم الحيض والنفاس يفطر ، باتفاق العلماء . أ . هـــ »[٣] .

وقال : « ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض . أ . هـــ »[٤]

٩ـــ **قال ابن جزي الكلبي** ، ت : (٧٤١هـــ) :- « وأما الطهر من دم الحيض والنفاس ، فشرط في صحة [الصوم][٥] ، وفي جواز فعله ، وغير شرط في وجوب القضاء ، واختلف هل هو شرط في الوجوب أم لا ؟ . مع الإجماع على منع الحائض والنفساء من الصوم ، وعلى وجوب القضاء عليهما . أ . هـــ »[٦] .

١٠ـــ **نقل الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـــ) الإجماع على أن المرأة إذا حاضت أو نفست ، أفطرت ، وقضت ، وإن صامت لم يجزئها[٧] .

---

(١) ـــ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٢٠) .

(٢) ـــ المرجع السابق (٢٦ / ١٧٦) .

(٣) ـــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٦٧) .

(٤) ـــ المرجع السابق (٢٥ / ٢٤٤) .

(٥) ـــ إضافة يقتضيها النص بإعتبار ما قبله .

(٦) ـــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٦) .

(٧) ـــ شرح الزركشي (٢ / ٤٠) .

١١ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « اتفق الأئمة الأربعة على أن الحائض والنفساء ، يحرم عليهما فعل الصوم ، بل لو فعلتا لم يصح ، ويلزمهما قضاؤه . أ . هـ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه [٣]

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ــ أن الحديث فيه دليل على أن الصوم لا يجوز أداؤه من الحائض ولا يجزئها ، بل يلزمها الفطر ، إذ لا معنى للأمر بالقضاء إلا هذا .

ب ــ الأمر بالقضاء يقتضي الوجوب ، والآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم كما رواية مسلم [٤] ، وبذلك كان قضاء الحائض أيام حيضها واجباً عليها [٥] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٨٩) .

(٢) ــ انظر أيضاً : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٤) . عقد الجواهر الثمينة لابن شلس (١/٣٦٠) . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٧ / ٣٦٢ ــ ٣٦٣) . عمدة القاري للعيني (١١/٥٦ــ٥٧) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٥٨٣ وَ ٥٩٣) . مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٣٤١) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة : الخامسة عشرة من كتاب الصيام .

(٤) ــ في كتاب الصيام ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، برقم : (٧٦٢) .

(٥) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ١٨٣ ــ ١٨٤ وَ ٤٦٢ وَ ٤٦٥) . الحاوي للماوردي (٣/٤٤٣) . البدائع للكاساني (٢ / ٢٢٥ وَ ٢٣٤ وَ ٢٣٦) . المغني لابن قدامة (٤ / ٣٩٧) . شرح الزركشي (٢ / ٤٠) .

٢ ـــ عن أبي سعيد الخدري ـــ رضى الله عنه ـــ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى ، فمر على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار » فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل و لم تصم ؟ » قلن بلى ، قال فذلك من نقصان دينها » أخرجه البخاري (١) .

وجه **الدلالة** : أنه صلى الله عليه وسلم نفى عن الحائض الصوم ، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز لها أداء الصوم ، بل يلزمها الفطر ، ولو صامت لم يجزئها (٢) ، أما وجوب القضاء ، فليس في هذا الحديث دلالة عليه ، إلا أنه يدل عليه الحديث الذي قبله .

❖ *ثانياً : المعقول*

أن الحيض حدث مستمر لا يمكن دفعه بالطهارة ، ففسد الصوم به ، كالصلاة (٣) ، والصوم عبادة مؤقته ، فمتى ما فاتت ، وجب قضاؤها ، لتعذر الاداء (٤) .

---

(١) ـــ في كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم ، برقم : (٣٠٤) .

(٢) ـــ انظر : الحاوي للماوردي (٣ / ٤٤٣) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٩٧) . شرح الزركشي (٢ / ٤٠) .

(٣) ـــ انظر : الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٤٣) .

(٤) ـــ انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٦٢) .

ثم ما مضى من الأدلة من السنة والمعقول ، هي في الحائض والنفساء سواء ، لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه [١] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء : لا يحل لهما الصوم ، ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما [١] ، وعليهما القضاء فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٣٩٧) .

(٢) ــ شذ بعض الحرورية فقالوا : أن الفطر للحائض والنفساء رخصة ، ولو صامت أجزأها ، وهو مذهب فاسد ، قد شذ عن الكافة ، مع أن الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ مجمعون على خلافه ، وفي قول عائشة لمعاذة : ((أحرورية أنت)) في الحديث المذكور سابقاً ، إشارة إلى هذا المذهب الفاسد . انظر : الحاوي للماوردي (٣/٤٤٣) .

والحرورية : مؤنث حروري . نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج : (حروري) ، لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن ، وردُّ مازاد عليه من الحديث مطلقاً . ولهذا استفهمت عائشة معاذة إستفهام انكار . انظر : إرواء الغليل للألباني (١/٢٢١) .

المسألة السادسة والعشرون

إباحة الفطر للمريض ، في رمضان ، في الجملة

تحرير المسألة

المرض : هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الإعتدال الخاص [١] .

ومن رحمة الله سبحانه بعباده ، ويسر هذا الدين وسهولته ، أنه لا يكلف العباد ما يشق عليهم ، ويوقعهم في الحرج . والمرض إذا طرأ على البدن أضعف قواه ، والصوم يحتاج إلى قوة وتحمل ، وقد يكون في الصوم زيادة للمرض ، أو تأخرٌ للشفاء ، وفيه إمتناع عن تناول الدواء ، الذي يكون سبباً في العافية ، ونحو ذلك ، ولا يخفى ما فيه للعبد من الحرج والمشقة والتعب ، من أجل هذا ، كانت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده ، أن جعل المرض عذراً يُترخص به في الإفطار في رمضان ، وهذه الرخصة للمريض ، هي موضوع مسألتنا هذه .

إلا أن العلماء مختلفون في تحديد نوع المرض المبيح للفطر في رمضان ، وتلك مسألة خلافية ، ليست مرادة في مسألتنا هذه ، وقد أشار إليها ابن قدامة بقوله : « في الجملة » ، في نصه في هذه المسألة الآتي ذكره .

---

(١) ــ التعريفات للجرجاني ، ص : (٢١١) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . أ . هـ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال الإمام مالك** ، ت : (١٧٩هـ) :- « الأمر الذى سمعت من أهل العلم ، أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، ويتعبه ، ويبلغ ذلك منه ، فإن له أن يفطر ... إلى أن قال :- وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصيام من المريض ، قال الله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٢] ، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر ، وهو أقوى على الصوم من المريض ، فهذا أحب ما سمعت إليّ ، وهو الأمر المجتمع عليه . أ . هـ »[٣]

٢ــ **نقل القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) عدم الخلاف في جواز الفطر للمريض[٤] .

٣ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « واتفقوا على أن من آذاه المرض ، وضعف عن الصوم ، فله أن يفطر . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤٠٣) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٤) .

(٣) ــ الموطأ ، كتاب الصيام ، باب ما يفعل المريض في صيامه . ص (٢٨٥ ــ ٢٨٦) .

(٤) ــ المعونة (١ / ٤٧٨ ــ ٤٧٩) .

(٥) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٠) .

٤ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن للمريض إذا كان الصوم يزيد في مرضه ، أن يفطر ويقضي ، وأجمعوا على أنه إن تحمل وصام أجزأه . أ . هـ »[١] .

٥ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الاتفاق على أنه يجوز للمريض الفطر[٢] .

٦ــ **قال الرافعي** ، ت : (٦٢٣هـ) :- « المرض والسفر مبيحان ، بالإجماع والنص . أ . هـ »[٣] . أى : مبيحان للفطر في رمضان .

٧ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . أ . هـ »[٤] .

٨ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة . أ . هـ »[٥] .

٩ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « المريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ الإفصاح (٢/ ٢١٠ ــ ٢١١) . وانظر : (١/ ١٩٤) .
(٢) ــ بداية المجتهد (٢/ ١٦٥) .
(٣) ــ العزيز (٣/ ٢١٧) .
(٤) ــ الشرح الكبير (٧ / ٣٦٧) .
(٥) ــ الواضح (٢/١٢٢) .
(٦) ــ مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣١) .

١٠ــ بيّن ابن جزي الكلبي ، ت : (٧٤١هـ) أن المريض يباح له الفطر في رمضان في الجملة ، وسكت عن ذلك [١] .

١١ــ قال الزركشي ، ت : (٧٧٢هـ) :- « للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع . أ . هـ » [٢] .

١٢ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « اتفقوا على أن المسافر والمريض الذي يُرجى برؤه ، يباح لهما الفطر ، فإن صاما صح ، فإن تضررا كره .أ . هـ » [٣] .

١٣ــ قال المرداوي ، ت : (٨٨٥هـ) :- « أما المريض إذا خاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو كان صحيحاً ثم مرض في يومه ، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره : فإنه يستحب له الفطر ، ويكره صومه وإتمامه إجماعاً . أ . هـ » [٤] .

١٤ــ قال ابن عبد الهادي ، ت : (٩٠٩هـ) :- « وسائغ إجماعاً الفطر لكبير لا يقدر عليه ، ومريض لا يُرجى برؤه إجماعاً . أ . هـ » [٥] .

١٥ــ بيّن الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) أنه يباح للمريض الفطر في رمضان بدلالة « النص والإجماع » [٦] ... [٧] .

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩١ ــ ٩٢) .
(٢) ــ شرح الزركشي (٢ / ٤٣) .
(٣) ــ رحمة الأمة ، ص : (٨٩) .
(٤) ــ الإنصاف (٣ / ٢٨٥) .
(٥) ــ مغنى ذوي الإفهام ، ص : (١٧٢) بتصرف .
(٦) ــ مغنى المحتاج (١ / ٥٨٩) .
(٧) ــ وانظر أيضاً : أحكام القرآن للجصاص (١ / ١٧٤) . أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١١٠ــ١١١) . البدائع للكاساني (٢ / ٢٤٥ ــ ٢٤٦) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٣٦١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ١٨٥ ــ ١٨٦) . المجموع للنووي (٦/ ٢٥٨) . حيث نقل اتفاق الشافعية على ذلك . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ١٨٩ ــ ١٩٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٥٠ ــ ٣٥١) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤٩٢) . كشاف القناع للبهوتي (٢/٣١٠) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٦) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤٠٣ ــ ٤٠٥) .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

١ـــ قوله تعـــالى :- ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : يتضح بما يلي :

أ ـــ أن الآية عامة في وجوب الصوم ، إلا أنها خصصـــت بقولـــه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ... ﴾ فدل ذلك على استثناء المريض مـــن الأمـــر بالصوم ، وأنه يباح له الفطر (٢) .

ب ـــ الآية تدل على إباحة الفطر للمريض ، لأن الأمر بالقضاء ، يدل علـــى جـــواز الإفطار (٣) .

ج ـــ في جواز الفطر للمريض تخفيف وتيسير من الله تعالى على عباده ،حتى لا يقعوا في مشقة وحرج ، وتلك رحمة من الله بهم ، لذلك قال ـــ سبحانه ـــ بعد إباحـــة هذه الرخصة ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ فإن في الصـــوم في المرض عسرٌ ومشقة (٤) .

---

(١) ـــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

(٢) ـــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٠٠) . وانظر : (٢ / ٢١٤) .

(٣) ـــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٠٣) . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامـــة (٧ / ٣٦٧) . ونقل الكاساني إجماع أهل التفسير على إضمار الافطار في الآية . بدائع الصنائع (٢/ ٢٤٨) .

(٤) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٤٥ ـــ ٢٤٦) .

٢ ــ وقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١)

وقال : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن الصوم مع المرض صعب على العبد ، وقد يكون فيه هلاكٌ له ، وقتلٌ لنفسه (٣) .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ أن الصوم مع المرض فيه مشقة وحرج ، والمشقة تجلب التسير ، لذلك كانت من رحمة الله تعالى بعبادة ، أن أباح لهم الفطر في المرض ، رخصة منه لهم ، ورحمة بهم ، ولله الحمد والمنة (٤) .

٢ــ لما جاز الفطر لمشقة السفر التي قد تكون وقد لا تكون ، فجوازه لمشقة المرض المتحققة ، من باب أولى . إضافة إلى ذلك فإن المسافر أقوى على الصوم من المريض (٥) .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في رمضان ، في الجملة . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ سورة النساء ، آية : (٢٩) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية (١٩٥) .

(٣) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٤٥ ــ ٢٤٦) . مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٥٨٩) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ انظر : الموطأ . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٧٨ ــ ٤٧٩) .

المسألة السابعة والعشرون

من دخل في صوم واجب ، لم يجز له الخروج منه

تحرير المسألة

ينقسم الصيام في غير رمضان إلى أقسام ، منها : صوم الواجب ، كالقضاء ، والنذر ، والكفارات ، ونحوها من صيام الواجب ، فإذا دخل الصائم في أي نوع من أنواع هذا الصوم الواجب ، لم يجز له الخروج منه ، ويحرم عليه قطعه . وعدم الجواز هذا ، هو موضوع مسألتنا هذه .

أما ماذا يجب عليه لو فعل ذلك ؟ فتلك مسألة ليست مرادة في مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : ومن دخل في واجب ، كقضاء رمضان ، أو نذر معين أو مطلق ، أو صيام كفارة ، لم يجز له الخروج منه ، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه ، فصار بمنزلة الفرض المتعين ، وليس في هذا خلاف بحمد الله . أ . هـ »[1] .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤١٢) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « فصل : فإن دخل في صوم واجب ، كقضاء رمضان ، أو نذر معين أو مطلق ، أو صيام كفارة ، لم يجز له الخروج منه ، لأن المتعين وجب الدخول فيه ، وغير المتعين تعين بدخوله فيه ، فصار بمنزلة المتعين . وهذا لا خلاف فيه بحمد الله . أ . هـ »[١]

٢ــ **قال شرف الدين الحجاوي**[٢] ، ت : (٩٦٨هـ) :- « وإن دخل في فرض كفاية أو واجب موسع ، كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني ، والمكتوبة في أول وقتها ، وغير ذلك كنذر مطلق وكفارة ، حرم خروجه منه بلا عذر ، بغير خلاف . أ . هـ »[٣] ...[٤]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من الكتاب والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

قال تعالى :- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٥] ، وقال : ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾[٦] .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥٤٩ ــ ٥٥٠) .

(٢) ــ هو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي ، ولد بقرية حجَّة من قرى نابلس وبها نشأ . كان إماماً بارعاً أصولياً فقيهاً ، له كتاب : الإقناع ، وزاد المستقنع وغيرهما . توفي سنة (٩٦٠هـ) . وقيل غير ذلك . انظر : السحب الوابلة لابن حميد (١١٣٤/٣). شذرات الذهب لابن العماد (٤٧٢/١٠) . الأعلام للزركلي (٣٢٠/٨). معجم المؤلفين لعمر كحاله (٩٢٨/٣) .

(٣) ــ الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢ / ٣٤٣) .

(٤) ــ وانظر أيضاً : الانصاف للمرداوي (٣ / ٣٥٤) .

(٥) ــ سورة المائدة ، آية (١) .

(٦) ــ سورة محمد ، آية : (٣٣) .

وجه **الدلالة** : الأمر بالإتمام والنهي عن الإبطال ، وصوم الواجب عمل وعقد مع الله ، وعزم على العبادة ، يجب إتمامها ، ويحرم إبطالها وقطعها والخروج منها [١]

❖ ثانياً : المعقول

١ــ لأن القضاء واجب عليه ، وقد دخل فيه ، واليوم الذي صامه هو أصلاً ليس بواجب عليه ، قد أصبح واجباً بالشروع فيه ، فصار هذا الصيام ، كصيام الفرض المتعين ، وصوم الفرض المتعين واجب إتمامه [٢] ، فكذلك هنا [٣] .

٢ــ قال البهوتي :- « لأن الخروج من عهدة الواجب متعين ، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ، ومظنة للحاجة ، فإذا شرع فيها تعينت المصلحة في إتمامها .أ. هـ » [٤].

٣ــ القياس على الحج ، فإن الحج واجب الإتمام ، فرضاً كان أو تطوعاً ، فكذلك الصوم الواجب ، يجب إتمامه لأنه عبادة مقصودة لنفسها كالحج [٥]

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من دخل في صوم واجب ، لم يجز له الخروج منه . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ الاشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٤٨ ــ ٤٤٩) .

(٢) ــ انظر المسألة الأولى من باب الصيام .

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٤ / ٤١٢) . والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٧ / ٥٥٠) .

(٤) ــ كشاف القناع (٢ / ٣٤٣) .

(٥) ــ الاشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٤٨ ــ ٤٤٩) .

المسألة الثامنة والعشرون

إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر

تحرير المسألة

الكافر إذا دخل في الإسلام في أثناء شهر رمضان ، وهو مكلـــف ، فـالنظر في حكمه بالنسبة لشهر رمضان ، لا يخلو من ثلاثة أحكام :

الأول : حكم صوم الأيام التى سبقت إسلامه .

الثاني : حكم صوم اليوم الذى أسلم فيه ، إن كان أسلم نهاراً .

الثالث : حكم صوم الأيام التي يستقبلها من بقية الشهر .

فأما الحكم الأول والحكم الثاني ، فغير مرادين، ليست مُرادة معنا في هذه المسألة .

وأما الحكم الثالث ، فهو موضوع مسألتنا هذه ، وهو أن صوم الأيام التى يستقبلها من بقية الشهر واجبة عليه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

نقل أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ عن الخرقي قوله :- « وإذا أسلم الكافر في شـهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره . أ . هـ »

ثم قال :- « أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه . أ . هـ »[١] .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « يجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف . أ . هـ »[٢] . أي : إذا أسلم في أثناء شهر رمضان .

٢ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٩٦٨هـ) بعد أن نقل عبارة الخرقي ، قال :- « أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه . أ .هـ »[٣] .

٣ــ **نقل الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) عدم النزاع في أن الكافر إذا أسلم في شهر رمضان ، أنه يصوم ما يستقبل من بقية الشهر[٤] .

٤ــ **قال الشوكاني** ، ت : (١٢٥٠هـ) :- « وجوب الصيام على من أسلم في رمضان لا أعلم فيه خلافا . أ . هـ »[٥] ...[٦] .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤١٤) .

(٢) ــ الشرح الكبير (٧/ ٣٦٠) .

(٣) ــ الواضح (٢/ ١٢٧) .

(٤) ــ شرح الزركشي (٢ / ٤٨) .

(٥) ــ نيل الأوطار (٤ / ٢١٣) بتصرف .

(٦) ــ وانظر أيضا : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/ ١٥ــ١٦) . الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٢) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢١٦ ــ ٢١٧) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١١ــ١٢).

أدلة المسألة

عندما يسلم الكافر وهو أهل للتكليف ، يجب عليه صيام بقية الشهر ، لأنه أصبح أهلاً لأداء العبادة[١] ، وأدلة وجوب رمضان على المكلفين[٢] ، وهى أدلة من الكتاب وأدلة من السنة ، وحجج من المعقول ، وهى في أدلة المسألة الأولى من كتاب الصيام ، من هذا البحث ، فنكتفى بالإحالة عليها ، دون تكرار ذكرها .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ـــ انظر : شرح الزركشي (٢ / ٤٨) .

(٢) ـــ قد استُدل على وجوب صيام الكافر لما يستقبل من بقية رمضان إذا أسلم في أثنائه ؛ بحديث : سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسلام ثقيف قال : وقدموا عليه في رمضان ، فضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا ، صاموا ما بقي عليهم من الشهر)) . أخرجه ابن ماجة في كتاب : الصيام ، باب : فيمن أسلم في شهر رمضان ، برقم : (١٧٦٠) . إلا أن الحديث لا تقوم به حجة ، لما فيه من عنعنة محمد بن اسحاق . انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٤/٢١٣).

المسألة التاسعة والعشرون

إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر

تحرير المسألة

الجنون :- « هو اختلال العقل ، بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً »(١) .

فإذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وهو مكلف ، فالنظر في حكمه بالنسبة لشهر رمضان ، لا يخلو من ثلاثة أحكام :

الأول : حكم صوم الأيام التي سبقت جنونه .

الثاني : حكم صوم اليوم الذي أفاق فيه ، إن كان أفاق نهاراً .

الثالث : حكم صوم الأيام التي يستقبلها من بقية الشهر .

فأما الحكم الأول والحكم الثاني ، فمسائل خلافية ، ليست مُرادة معنا في هذه المسألة .

وأما الحكم الثالث ، فهو موضوع مسألتنا هذه ، وهو أن صوم الأيام التي يستقبلها من بقية الشهر واجبة عليه .

---

(١) ـــ التعريفات للجرجاني ، ص : (٧٩) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : فأما المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ، فعليه صوم ما بقي من الأيام ، بغير خلاف . أ . هـ » (١) .

لم أجد من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة . وفي المقابل : فإني لم اجد من نقل في المسألة خلافاً (٢) .

أدلة المسألة

يُستدل للإجماع في المسألة ، بطريقين :

الأولى : قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » (٣) .

وجه الدلالة : أن الله رفع التكليف عن المجنون ، فلا يجب عليه الصوم ، ولا غيره من التكاليف الشرعية ، ولكن رفع التكليف هذا ، ممتد إلى غاية ، وهي الإفاقة ، فمتى ما عقل المجنون ، فالتكليف يجري عليه ويلزمه (٤) .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤١٥) .

(٢) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ / ١٦) . الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٢ ــ ٤٦٤) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢١٦ ــ ٢١٧) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١١ــ١٢).

(٣) ــ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، برقم : (٤٣٩٨ وَ ٤٣٩٩ وَ ٤٤٠١ وَ ٤٤٠٢ وَ ٤٤٠٣) . وابن ماجة في كتاب الطلاق ، باب : طلاق المعتوه والصغير والنائم ، برقم : (٢٠٤١ ، ٢٠٤٢) . الدارمي في كتاب الحدود باب رفع القلم عن ثلاثة ، برقم : (٢٢٩٦) . والحديث صحيح . انظر : لمخيص الحبير (١ / ٢٩٩ ــ ٣٠١) . إرواء الغليل للألباني (٢/ ٤ ــ ٧) .

(٤) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ٤٦٢ ــ ٤٦٤) .

الثانية : عندما يفيق المجنون في أثناء رمضان ، وهو أهل للتكليف ، فإنه يجب عليه صيام بقية الشهر ، لأنه أصبح أهلاً لأداء عبادة الصوم . وأدلة وجوب رمضان على المكلفين ، هي أدلةٌ من الكتاب ، وأدلة من السنة ، وحجج من المعقول ، وهي في أدلة المسألة الأولى من كتاب الصيام من هذا البحث ، فنكتفي بالإحالة عليها ، دون تكزار ذكرها .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

المسألة الثلاثون

الحكم فيمن رأى هلال شوال وحده

تحرير المسألة

من رأى هلال شوال وحده [١] ، ورُدَّت شهادته ، فلم يحكم برؤيته ، فما هو الحكم بالنسبة له ، هل يفطر أم لا يفطر ؟

فإن قلنا :يفطر ، فله قسمان :ـ

الأول : يفطر علانية

الثاني : يفطر سراً

وإن قلنا : لا يفطر ، فلا فرق بين صومه علانية أو سراً .

إلا أن ابن قدامة ــ رحمه الله ــ عند كلامه عن هذه المسألة [٢] ، قد أطلق ، فلم يقيد الإفطار لا بالسر ، ولا بالعلانية ، ولم أجد من وضح ذلك إلا شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث نقل اتفاق العلماء على أنه لا يجوز لمن رأى هلال شوال وحده أن يفطر علانية ، وحصر الإختلاف في إفطار السر [٣] ، وعلى هذا يُحمل ما نقله ابن قدامة ،

---

(١) ــ ((لا يجوز الفطر بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء ، إلا أبا ثور ، جوزه بعدل واحد)) . عمدة القاري للعيني (١٠ / ٢٨١) . وأبو ثور هو :ـ إبراهيم بن خالد ، الإمام الحافظ الحجة المجتهد ، مفتي العراق ، أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه ، ويكنى أيضاً أبا عبد الله ، ولد في حدود سنة : (١٧٠هـ) ، مات في صفر سنة : (٢٤٠هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢/ ٧٢ ــ ٧٦) .

(٢) ــ المغني (٤ / ٤٢٠ ــ ٤٢١) .

(٣) ــ مجموع الفتاوي (٢٥/ ٢٠٤) .

وغيره ، من إجماع الصحابة على عدم افطار من رأى هلال شوال وحده . وسيأتي ذلك كله .

من أجـ ذلك سوف تكون الدراسة لهذه المسألة من خلال جانبين :

الجانب الأول : حكم الفطر علانية لمن رأى هلال شوال وحده .

الجانب الثاني : حكم الفطر سراً لمن رأى هلال شوال وحده .

الجانب الأول : حكم الفطر علانية لمن رأى هلال شوال وحده .

بعض من نقل الإجماع في المسألة

١ـــ **بعد أن نقل أبو محمد ابن قدامة** ـــ رحمه الله ـــ ، ت : (٦٢٠هـــ) حديث عمر وعائشة [١] ـــ رضى الله عنهما ـــ قال :- « ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . أ . هـــ » [٢] .

٢ـــ **وكذلك قال شمس الدين ابن قدامة** [٣] ، **ونور الدين أبو طالب** [٤] .

٣ـــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـــ) :- « المنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانية باتفاق العلماء . أ . هـــ » [٥] ... [٦]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ـــ عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » [٧] .

---

(١) ـــ سيأتي ذكر الحديثين .

(٢) ـــ المغنى (٤ / ٤٢١) .

(٣) ـــ الشرح الكبير (٧ / ٣٤٩) .

(٤) ـــ الواضح (٢ / ١٢٩ ـــ ١٣٠) .

(٥) ـــ مجموع الفتاوي (٢٥ / ٢٠٤) .

(٦) ـــ وانظر : الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٧٨) .

(٧) ـــ أخرجه الترمذي ، في كتاب : الصوم ، باب : ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون ، برقم : (٨٠٢) . قال الترمذي :ـ هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه .

٢ــ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصوم يوم تصومون ،والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون (١) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الفطر لا يجوز منفرداً ، بل لا بد أن يكون مع الجماعة ، وعُظْم الناس (٢) ، والمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يجوز له أن يخالف الناس ، فيفطر علاينة .

٣ــ قدم رجلان المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر ، فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنت ؟ قال : بل مفطر . قال : ما حملك على هذا قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال . وقال للأخر ، قال : أنا صائم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام . فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . ثم نودي في الناس : أن اخرجوا » (٣) .

وجه الدلالة : أن عمر ــ رضى الله عنه ــ أراد ضرب الرجل الذي أفطر ، مع أنه لم يفطر إلا لأنه رأى الهلال . والذي دفع الضرب عنه ، هو كمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ، ولما توعده . وهذا الفعل من عمر لم ينكره أحد من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ (٤) .

٤ــ عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ــ رضى الله عنه ــ فجاء فصلى ثم أنصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه نسككم » متفق عليه (٥) .

---

(١) ــ أخرجه الترمذي في كتاب : الصوم ، باب : ماجاء أن الصوم يوم تصومون ،والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون ، برقم : (٦٩٧) . قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن .

(٢) ــ جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصوم يوم تصومون .... عند حديث رقم : (٦٩٧). شرح الزركشي (٢ / ٥١ ــ ٥٢) .

(٣) ــ في المصنف ، كتاب الصوم ، باب : أصبح الناس صياما وقد رؤي الهلال (٤/ ١٦٥) برقم : (٧٣٣٨) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٢١) . أخرجه عبد الرزاق .

(٤) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٢١) .

(٥) ــ أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر ، برقم : (١٩٩٠ : ٥٥٧١) . ومسلم واللفظ له ، في كتاب الصيام ، باب : تحريم صوم يومي العيدين ، برقم : (٢٦٧١) .

وجه الدلالة :ـ أن الفطر لا يكون انفرادياً ، بل يكون في يوم عيد مع جماعة الناس [١] ، وهذا لا يتحقق فيمن رأى هلال شوال وحده .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ القياس على المنفرد برؤية هلال ذي الحجة ، فإنه لا يجوز له أن يقف بعرفة وحده قبل الناس ، أو يضحي وحده ، فكذلك هنا [٢] .

٢ــ خوفاً من التهمة ن فإن الناس إذا رأوه ، اتهموه بالفسق ، لكونه أفطر في نهار رمضان [٣] .

٣ــ خوفاً من عقوبة السلطان ، فإنه إن علم به عاقبه ، لأنه شذّ عن الناس فأفطر في رمضان [٤] .

٤ــ سدّاً للذريعة ، لأن الفساق قد يتخذون ذلك حجة في الفطر في رمضان علناً ، بدعوى أنهم قد رأوا الهلال [٥] .

٥ــ أن ذلك اليوم « محكوم به من رمضان ، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذي قبله ، وفارق ما إذا قامت البينة ، فإنه محكوم به من شوال ، بخلاف مسألتنا » [٦] .

٦ــ أن الدخول في العبادة أيسر من الخروج منها ، لأن الخروج من العبادة يحتاج إلى يقين ، واليقين في رؤية الفرد لم يتحقق [٧] .

---

(١) ــ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥) . وانظر : (٢٥ / ١٣٣) .

(٢) ــ مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٠٦) .

(٣) ــ الحاوى للماوردي (٣ / ٤٤٩) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٨٨) .

(٤) ــ الحاوى الكبير للماوردي (٣ / ٤٤٩) .

(٥) ــ القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٨٨) .

(٦) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٢١) .

(٧) ــ مشايخ بلخ من الحنفية ، د/ محمد محروس المدرس (١ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤) .

٧ـــ لعله واهم ، لوجود الكم والخلق الكثير الذين لم يروه ، مع الاشتراك في قوة النظر ، وحدة البصر ، ومعرفة منازل القمر ، والحرص منهم على طلبه ، فلعله رأى شيئا يشبه الهلال ، كشعرة عينه ، ونحو ذلك [١] .

النتيجة :

اتفق أهل العلم على أن من رأى هلال شوال وحده ، لا يجوز لـــه أن يفطـر وحده علناً ، وعلى هذا يُحمل ما نقله ابن قدامة .

وأما من خالف فقال : يفطر ، فإنما أراد أن يكون ذلك سراً ، وهـو الجـانب الثاني من هذه المسألة ، الآتي ذكره .

،، والله تعالى أعلم ،،

(١) ـــ تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ١٥٩) . وانظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٢١) .

الجانب الثاني : حكم الفطر سراً لمن رأى هلال شوال وحده .

مذاهب العلماء في هذا الجانب من هذه المسألة :

للعلماء فيها مذهبان هما :

المذهب الأول :- لا يجوز لمن رأى هلال شوال وحده ، الإفطار سراً ، بل يلزمه الصوم ، وهو مذهب أبي حنيفة [١] ، والمشهور من مذهب مالك [٢] ، وأحمد [٣] .

المذهب الثاني :- يجوز لمن رأى هلال شوال وحده ، أن يفطر سراً ، وهو مذهب الشافعي الذي اتفق عليه أصحابه [٤] . وهو قول الحسن بن حي [٥] ، وابن المنذر [٦] ،

---

(١) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ / ٩) . تبيين الحقائق للزيلعي (١٥٩/٢) . فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٢٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٤٦٣ ــ ٤٦٥) .مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٣٥١) . الدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٥١ ــ ٣٥٢) . مشايخ بلخ من الحنفية ، د/ محمد محروس (١ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤) . وانظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٥) . وقيل : ((أن معنى قول أبي حنيفة : لا يفطر ، أى لا يأكل ولا يشرب ، ولكن لا ينوى الصوم ، ولا يتقرب به الى الله تعالى ، لأنه يوم عيد عنده ، للحقيقة التى ثبتت عنده)) أنظر : تبيين الحقائق (٢ / ١٥٩) . والى ذلك أشار : الماوردي وابن تيمية . انظر الحاوي (٣ / ٤٤٩) . ومجموع الفتاوى (٢٠٤/٢٥) .

(٢) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٥) . الجامع للقرطبي (٢ / ٩٧) . القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ، ص : (٨٨) . مختصر اختلاف العلماء (٢ / ٩) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠٤/٢٥). المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٢٤) .

(٣) ــ انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢٠٥) . المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٢٠ ــ ٤٢١) . العدة للمقدسي ، ص : (١٤٥) . الشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩) . الواضح لأبي طالب (١٢٩/٢ــ ١٣٠) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥) . شرح الزركشي (٢ / ٥١ ــ ٥٢) . المبدع لابن مفلح (٣ /٩) . الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٧٨) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٠٦) .

(٤) ــ قال النووي :- ((من رأى هلال رمضان وحده لزمه الصوم ، ومن رأى هلال شوال وحده ، لزمه الفطر ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . أ. هـ)) المجموع (٦/ ٢٨٠) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ / ٩) . الحاوي للماوردي (٣/ ٤٤٩) . الاستذكار لابن عبد البر (٢٥/١٠) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ١٨٣) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ /٨) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٤ ــ ٢٠٧) . وانظر (١٣٣/٢٥) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٧/٢) .

(٥) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢ /٩٠) .

(٦) ــ الإقناع له ، ص : (١٢٠) .

وابن حزم [١]، ورواية عن احمد [٢] .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الإختلاف في المسألة إلى أصل ، وهو : هل الهلال هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر ، أم أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والإشتهار ؟

فمن قال بالأول : قال يجوز الفطر .

ومن قال بالثاني : قال لا يجوز الفطر .

إلا أن الثاني أقوى ، لأن دلائل الكتاب والسنة والإعتبار ، بيّنت أن الهـــلال ، لا يسمى هلالاً إلا بالرؤية والظهور ، وجُعل ذلك مناطاً للأحكام [٣] .

أدلة المذهبين مع مناقشتها :

❖ **أدلة المذهب الأول :**

وهي أدلة من السنة ، وحجج من المعقول ، وهي نفس الأدلة الموجودة في « أدلـة المسألة » ، في الجانب الأول من هذه المسألة ، وقد سبقت قريباً .

❖ **أدلة المذهب الثاني**

الدليل من الكتاب :

قوله تعالى :- ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤] .

---

(١) ــ المحلى له ، (٤ / ٣٧٣ ــ ٣٧٨) .

(٢) ــ الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٧٨) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٤) .

(٣) ــ الإنصاف للمرداوي (٣ / ٢٧٨) . كشاف القناع للبهوتى (٢/ ٣٠٦) .

(٤) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٥) .

وجه الدلالة : علق حكم الصوم بالرؤية ، مما يدل على أن الرؤية معتبرة ، ومن رأى هلال شوال وحدة ، فقد حصلت له الرؤية ، فوجب العمل بها [١] .

مناقشة هذا الدليل :

أن الآية تدل على الرؤية في الصوم لا في الفطر ، والفرق بينهما أن الدخول في العبادةأيسر من الخروج منها ، إذ لا بد في الخروج من العبادة بيقين ، ولا يحصل إلا باشتهار الرؤية والحكم بها [٢] . وأيضاً فإن في الإفطار منفرداً مخالفة للناس ، أشد من الصوم منفرداً . إذا ثبت الفرق ، فإن الاستدلال بالآية يصبح ضعيفاً .

❖ **الدليل من السنة** :

قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غبي عليكم ، فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » متفق عليه [٣] .

وفي رواية أخري :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم ، فلقدروا له » متفق عليها [٤] .

وجه الدلالة : الخروج من رمضان علقه الرسول صلى الله عليه وسلم بالرؤية ، ومن رأى هلال شوال ، فقد رأى الهلال ، فوجب عليه الفطر ، لأن ذلك يقين نفسه [٥] .

---

(١) ــ الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٤٩) .

(٢) ــ مشايخ بلخ من الحنفية ، للدكتور / محمد محروس (١ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة الثانية من باب الصيام .

(٤) ــ سبق تخرجها في المسألة الثانية من باب الصيام .

(٥) ــ الحاوى للماوردي (٤٤٩/٣) . المجموع للنووي (٦ / ٢٨٠) .

مناقشة هذا الدليل :

وهو صحيح ، إلا أن لفظ الحديث خطاب لجماعة الناس [١] ، وليس للأفـــراد ، وبذلك أصبح الحديث دليلاً للمانعين ، بعد أن كانَ دليلاً للمجيزين .

❖ **الحجة المن المعقول :**

أن من رأى هلال شوال وحده ، وجب عليه الفطر ، لأنه يقين نفسه ، فهو أبلـغ من الظن الحاصل بالبينة [٢] .

مناقشة هذا الدليل :

أنه وإن كان متيقناً ، إلا أن في مخالفته للخلق الكثير الذين لم يروه ، مـــا يجعـــل الرؤية التي رآها ضرباً من الوهم ، لا سيما وأن الناس لديهم الحرص على طلبـــه ، مـــع تقاربهم في قوة النظر ، وحدة البصر ، ومعرفة منازل القمر ، فلعله رأى شيئاً يشبه الهلال ، كشعرة عينه ونحو ذلك [٣] .

الترجيح :

يظهر مما مضى ــ والعلم عند الله ــ أن القول الراجح ، هو المذهـــب الأول القائل : بعدم جواز الفطر سراً لمن رأى هلال شوال وحده، لقوة أدلته ، وسلامتها من المناقشة .

أما المذهب الثاني القائل : بجواز الفطر سراً لمن رأى هلال شوال وحده ، فـــهو قول : مرجوح ، لعدم سلامة أدلته من المناقشة ، ومعارضتها للأدلة القوية في المذهـــب الأول .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٤ ــ ٢٠٥) . شرح الزركشي (٢/ ٥١ ــ ٥٢)

(٢) ــ المجموع للنووي (٦ / ٢٨٠) .

(٣) ــ تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ١٥٩) . وانظر : المغني لابن قدامة (٤/ ٤٢١) .

المسألة الحادية والثلاثون

تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى

تحرير المسألة

للمسلمين عيدان في السنة فقط ، هما : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

قال النووي :- ((العيد : مشتق من العود ، وهو الرجوع والمعاودة ، لأنه يتكرر ، وهو من ذوات الواو وكان أصله : عود ، بكسر العين ، فقلبت الواو ياء ، كالميقات والميزان من : الوقت والوزن . وجمعه أعياد . أ . هـ))[١] .

وعيد الفطر ، يقع في اليوم الأول من شوال من كل عام .

وعيد الأضحى ، يقع في اليوم العاشر من ذي الحجة من كل عام .

وسمي عيد الفطر بعيد الفطر ، لأنه اليوم الذي يفطر الناس فيه بعد صيام رمضان ، وسمي عيد الأضحى بعيد الأضحى ، لأنه اليوم الذي يذبح فيه الناس أضحياتهم[٢] .

والكلام في حكم صوم هذين اليومين يشتمل على ما يلي :-

أولاً : أن صوم يومي العيدين منهي عنه .

ثانياً : أن صومهما محرم في التطوع .

---

(١) ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، ص : (٦٢) .

(٢) ــ قال عليه الصلاة والسلام :- ((الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس)) . وقال : ((الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون)) أخرجهما الترمذي ، وقد سبق تخريجهما في المسألة السابقة ، وهي المسألة الثلاثون من كتاب الصيام .

ثالثاً : أن صومهما محرم في النذر المطلق [١] .

رابعاً : أن صومهما غير مجزئ في القضاء .

خامساً : أن صومهما غير مجزيء في الكفارة .

وهذه الأحكام بجملتها ، هي موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة . أ . هـ » [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **نقل الماوردي** ، ت : (٤٥٠هـ) الإجماع على تحريم صوم يومي العيدين [٣] .

٢ــ **قال بن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « وأجمعوا على أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز . أ . هـ » [٤] .

٣ــ **قال أبو عمر ابن عبدالبر** ، ت : (٤٦٣هـ) بعد أن أورد حديث النهي عن صيام يومي العيدين [٥] ، قال :- « صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء في أنه لا

---

(١) ــ النذر نوعان ، الأول : نذر مطلق ، كأن يقول : لله علي أن أصوم يوماً .
والثاني : نذر معين ، كأن يقول : لله علي أن أصوم اليوم الفلاني ، كيوم العيد مثلاً . انظر : المغنى لابن قدامة (٤/٤٢٤ ــ ٤٢٥) . والاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ١٤٢ ــ ١٤٥) .

(٢) ــ المغني (٤/ ٤٢٤) .

(٣) ــ الحاوي الكبير (٣/ ٤٥٥) .

(٤) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٠) .

(٥) ــ سيأتي في : أدلة المسألة .

يجوز على حال من الأحوال : لا لمتطوع ، ولا لناذر ، ولا لقاضٍ فرضاً أن يصومهما ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً . أ . هـ » (١) .

وقال :- « صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز على حال من الأحوال ، لا لمتطوع ولا لناذر ، ولا لقاضٍ فرضاً ، ولا لمتمتع لا يجد هدياً ، ولا لأحد من الناس كلهم أن يصومهما ، وهو إجماع لا تنازع فيه . أ . هـ » (٢) .

٤ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « اتفق أهل العلم على أن صوم يوم العيد ، لا يجوز . أ . هـ » (٣) .

٥ــ **قال المازري** ، ت : (٥٣٦هـ) عند كلامه عن نذر صوم يوم العيد ، قال :- « وصوم هذا اليوم معصية ، لثبوت النهى عنه ، واتفاق العلماء على ذلك . أ . هـ » (٤) .

٦ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين ، بأي وجه كان ، من تطوع أو نذر ، أو دخول في صوم واجب متتابع . أ . هـ » (٥)

---

(١) ــ الاستذكار (١٠ / ١٤٢) .
(٢) ــ التمهيد (١٣/ ٢٦) . وانظر في التمهيد : (١٣ / ٢٦ ــ ٢٧) وَ (٣/٢٩٤) وَ (١٠/٢٩٧) وَ (٢٣/ ٧٢) وَ (٨/ ٣٤٤) وَ (٢١ / ١٦٤) .
(٣) ــ شرح السنة (٦ / ٣٤٩) .
(٤) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٩٣ ــ ٩٤) .
(٥) ــ إكمال العلم (٤ / ٩٢) .

٧ــ **قال الأسمندي السمرقندي** ، ت : (٥٥٢هـ) :- « والإجماع منعقد على أنه يمنع عن صوم هذه الأيام . أ . هـ »[١] . أى : يومي الفطر والأضحى ، وأيام التشريق.

٨ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن يوم العيدين حرام صومهما ، وأنهما لا يجزيان إن صامهما ، لا عن فرض ، ولا عن نذر ، ولا قضاء ، ولا كفارة ، ولا تطوع . أ . هـ »[٢] .

٩ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الإتفاق على تحريم صوم يومي العيدين[٣] .

١٠ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ... وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال . أ . هـ »[٤] .

وقال :- « ... وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى . أ . هـ »[٥] .

١١ــ **قال شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « اتفق أهل العلم على أن صوم يومي العيدين محرم ، في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء ، والكفارة . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ طريقة الخلاف بين الأسلاف ، ص : (٧١ ــ ٧٢) .

(٢) ــ الإفصاح (١/ ٥١٢) .

(٣) ــ بداية المجتهد (٢ / ١٩٣ ــ ١٩٤) .

(٤) ــ شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٢٢) .

(٥) ــ المجموع (٦ / ٤٤٠) .

(٦) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥٤٢) .

١٢ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه ، محرم في التطوع ، والنذر المطلق ، والقضاء والكفارة .أ . هـ »[١] .

١٣ــ بيّن ابن جزي ، ت : (٧٤١هـ) أن صوم يومي الفطر والأضحى حرام ، وسكت عن ذلك[٢] .

١٤ــ قال الحافظ ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) بعد ذكر حديث[٣] النهى عن صوم يومي العيدين ، قال :- « وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد ، سواء النذر ، والكفارة ، والتطوع ، والقضاء ، والتمتع ، وهو بالإجماع . أ . هـ »[٤] .

١٥ــ نقل الحافظ العيني ، ت : (٨٥٥هـ) إجماع الأمة على أن صوم يومي العيدين منهي عنه[٥] .

١٦ــ نقل ابن مفلح برهان الدين ، ت : (٨٨٤هـ) الإجماع على عدم جواز صوم يومي العيدين[٦] .

---

(١) ــ الواضح (٢ / ١٣٢) .
(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٧) .
(٣) ــ سيأتي ذكره في " أدلة المسألة " .
(٤) ــ فتح الباري (٤ / ٧٦٤) .
(٥) ــ عمدة القاري (١١ / ١٠٩) .
(٦) ــ المبدع (٢ / ٣٤٢) .

١٧ــ **نقل المرداوي** ، ت : (٨٨٥هـ) عن ابن المنذر أنه حكى الإجماع [١] على أنه لا يصح صوم يومي العيدين ، لا عن فرض ولا عن نفل [٢] .

١٨ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) :- « يحرم إجماعاً صوم العيدين . أ . هـ » [٣] .

١٩ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على أنه لا يصح صوم يومي العيدين [٤] ... [٥] .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

---

(١) ــ لم أجده لا في الإجماع ، ولا في الإقناع ، ولعله في غيرهما من كتبه المفقودة أو المخطوطة .

(٢) ــ الإنصاف (٣ / ٣٥١) .

(٣) ــ مغني ذوي الأفهام ، ص : (١٨٠) .

(٤) ــ مغني المحتاج (١/ ٥٨٤) .

(٥) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٨٣ ــ ٢٨٤) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٦) . شرح معاني الآثار للطحاوي (٢ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨) . مختصر أختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/٤٠ــ٤١) . معالم السنن للخطابي (٢ / ١٠٩ ــ ١١٠) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٦٢ و ٤٦٥) . المحلى لابن حزم (٤ / ٤٥٠ ــ ٤٥١) . مختصر خلافيات البيهقي ، للإشبيلي (٢/ ٣٩٠ــ٣٩٢) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢١٤) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٤٢ ــ ٣٤٥) . عيون المسائل للسمرقندي ، ص : (٤٢) . العزيز للرافعي (٣ / ٢١٠ ــ ٢١١) . العدة للمقدسي ، ص : (١٥٤) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢١٥ ــ ٢٢٠) . شرح الزركشي (٢/٥٣ــ٥٤) . العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٨١ ــ ٣٨٧) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٤-٥١ ــ ٥٢١) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٤٢) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤١٢ و ٤١٩) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/٣٧٣ــ٣٧٤).

❖ أولاً : السنة

١ـــ عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ـــ رضـــى الله عنه ـــ فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يـوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » متفق عليه (١) .

٢ـــ عن أبي سعيد ـــ رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صـــوم يوم الفطر والنحر » متفق عليه (٢) .

وفي رواية لمسلم قال :- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- « لا يصلـح الصيام في يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر من رمضان » (٣) .

٣ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عـــن صيام يومين : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » متفق عليه (٤) .

٤ـــ عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى » أخرجه مسلم (٥) .

٥ـــ سئل ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صـــام ، فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حســـنة ، لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا نرى صيامهما » أخرجه البخاري (٦) .

---

(١) ـــ سبق تخريجه في المسألة السابقة ، وهي المسألة الثلاثون من كتاب الصيام .

(٢) ـــ أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر ، برقـــم : (١٩٩١) . ومســـلم في كتاب : الصيام ، باب : تحريم صوم يومي العيدين ، برقم : (٢٦٧٤) .

(٣) ـــ كتاب الصيام ، باب تحريم صوم يومي العيدين ، برقم : (٢٦٧٣) .

(٤) ـــ المرجع السابق ، رقم الحديث : (٢٦٧٢) . والبخاري في كتاب الصوم ، باب صوم ، يوم النحر ، برقم : (١٩٩٣) .

(٥) ـــ المرجع السابق من صحيح مسلم ، رقم الحديث : (٢٦٧٦) .

(٦) ـــ في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصوم أياماً ، فوافق النحـــر أو الفطـــر ، برقـــم : (٦٧٠٥) .

وفي رواية لمسلم [١] ، جاء رجل إلى ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ فقال : إني نذرت أن أصوم يوماً ، فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ : أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم .

وجه الدلالة من الأحاديث ، يتضح بما يلي :

أ ـــ في هذه الأحاديث نهى عن صيام يومي العيدين : الفطر والأضحى ، والنهي يقتضى تحريم المنهي عنه وفساده [٢] فلا يتصور شرعاً [٣] .

ب ـــ أن التحريم الذي دل عليه هذا النهي : عام ، يشمل جميع أحوال صيام هذين اليومين : فرضاً كان كالقضاء والنذر والكفارة ، أو تطوعاً ، فكلها محرمٌ فعلها .

ج ـــ في رواية عمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ ، ما يدل على إجماع الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ على هذا التحريم ، لأنه بيّن هذا الحكم بمحضر الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ ولم ينقل أن أحداً منهم خالف [٤] .

---

(١) ـــ في كتاب الصيام ، باب : تحريم صوم يومي العيدين ، برقم : (٢٦٧٥) .

(٢) ـــ النهي عن الشئ لعينه ، فيه ثلاثة مذاهب :

الأول :ـ أنه يدل على الفساد مطلقاً ، وهم فريقين

أ ـــ قالت طائفة يدل على الفساد شرعاً ، لا لغة ، سواء في العبادات أو المعاملات . وهو المذهب الصحيح .

ب ـــ يدل على الفساد في العبادات والمعاملات لغة .

الثاني :ـ أنه لا يدل على الفساد مطلقاً ، وهم فريقين أيضا:

أ ـــ لا يدل على الصحة ب ـــ يدل على الصحة .

الثالث :ـ يدل على الفساد شرعاً في الإجزاء ، أي : في العبادات ، ولا يدل على الفساد في السببية ، أي في المعاملات . انظر : بيان لمختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٢/٨٩ـــ١٩) .

(٣) ـــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٢٥) .

(٤) ـــ الحاوي الكبير للماوردي (٤ / ٤٥٥) .

❖ ثانياً : المعقول

١ـــ أن الصوم المفروض كقضاء رمضان ، والكفارات ، والنذر المطلق ، صيام واجب وثابت في الذمة ، وصوم يومى العيدين ناقص لورود النهى فيه ، ولا تبرأ الذمة من الصيام الكامل ، بصيام ناقص [١] .

٢ـــ صيام التطوع عبادة يُرجى بها القرب من الله ، والطمع في غفرانه وجنته ، والنجاة من عذابة وعقابة ، وصوم يومي العيدين نهى عن صيامهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بوحى من ربه ، فكيف يتقرب الى الله بما نهى عنه ؟ [٢] .

٣ـــ أن الله دعا عباده في هذه الأيام إلى ضيافته ، فهم ضيوف على الرحمن في يومي العيدين ، وفي صيامهما ترك لإجابة دعوة الله تعالى ، وذلك ممنوع [٣] .

الخلاف في المسألة

الخلاف في هذه المسألة على قسمين :

القسم الأول :

في رواية محمد بن الحسن [٤] عن أبي حنيفة أنه قال : أن التطوع بالصيام جائز [٥] في سائر الأيام ، بما فيها العيدين وايام التشريق [٦] .

---

(١) ـــ انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٤٢ ـــ ٣٤٥) . وتبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢١٥ـــ٢٢٠) .

(٢) ـــ انظر : المحلى لابن حزم (٤ / ٤٥٠) .

(٣) ـــ انظر : البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥١٤ ـــ ٥٢١) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢١٥ ـــ ٢٢٠) . العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٨١ ـــ ٣٨٧) .

(٤) ـــ هو محمد بن الحسن بن فرقد ، العلامة ، فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، توفي بالري سنة : (١٨٩هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/١٣٤ـــ١٣٦) .

(٥) ـــ وقد روى أبو يوسف ، وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يجوز التطوع بصوم يومي العيدين وأيام التشريق . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢١٤ ـــ ٢١٥) .

(٦) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢١٤ ـــ ٢١٥) .

الأدلة على ذلك :

❖ أولاً : السنة :

١ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله : كل عمل ابن أدم له ، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزى به » متفق عليه (١) .

٢ــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « يا عبد الله بن عمرو ! بلغنى أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فلا تفعل ، فإن لجسدك عليك حظاً ، ولعينك عليك حظاً ، وإن لزوجك عليك حظاً ، صم وأفطر ، صم من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صوم الدهر » متفق عليه (٢) .

٣ــ عن أبي أيوب الأنصاري ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ، كان كصيام الدهر » أخرجه مسلم (٣) .

٤ــ عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب ثم ناولنى ، فقلت إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن المتطوع أميرٌ على نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري (٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث :- أنه صلى الله عليه وسلم جعل السنة والدهر كله ، محل للصوم ، من غير فصل ، وذلك يشمل العيدين وأيام التشريق (٥) . وحديث أم هاني عام يشمل جميع الأيام ، بما فيها العيدين .

---

(١) ــ سبق تخريجه في المسألة الثامنة من باب الصيام .

(٢) ــ اخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب حق الجسم في الصوم ، برقم (١٩٧٥) ومسلم في كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن يتضرر به ... برقم (٢٧٤٣) .

(٣) ــ في كتاب : الصيام ، باب : استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان ، برقم (٢٧٥٨) .

(٤) ــ أخرجه الترمذي كتاب الصوم باب : ما جاء في إفطار الصائم المتطوع ، برقم : (٧٣٢) . والنسائي في كتاب الصوم باب : النية في الصيام ، والاختلاف على طلحة بن يحيى ... ، برقم : (٢٣٢٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم : (٣٨٥٤) وانظر : نصر الراية للزيعلي (٢/٤٩٤-٤٩٥).

(٥) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢١٤ ــ ٢١٥) .

❖ ثانياً : المعقول

أن المعاني الحسنة في الصوم موجودة في صيام سائر الأيام ، ومنها العيدين ، فكانت الأيام كلها محلا للصوم دون استثناء .

المناقشة لقول أبي حنيفة :

أن هذه عمومات تضعف دلالتها على المطلوب ، ويومي العيدين ، قد ورد فيهما نص خاص صحيح صريح ، فيحمل العام على الخاص .

فيكون هذان اليومان محرمان للنص فيهما .

فإن قالوا : أن النصوص التي ذكرناها ، والحجة من المعقول ، تقتضي « جواز الصوم في هذه الأيام ، فيحمل النهي على الكراهة ، ويحمل التعيين على الندب والاستحباب ، توفيقاً بين الدلائل بقدر الإمكان » [١] .

قلنا : التخصيص ورد بصيغة النهي ، والنهي يقتضي التحريم لا الكراهة [٢] ، وعموماتهم لا تقوى على إخراج النهي من التحريم إلى الكراهة .

ثم القول بجواز صوم التطوع في هذه الأيام ، أو عدم الجواز ، لا يترتب عليه حكم ، لأن الحكم على صحته وفساده لا حاجة إليه ، وإنما المحتاج إليه في البيان هو الفرض ، لما يترتب عليه من براءة الذمة وعدمها ، أما التطوع فحكمه واحد ، وهو أنه عاص لله تعالى بفعله هذا ، سواء قلنا بالكراهة أو التحريم [٣] .

القسم الثاني :ـ من الخلاف في المسألة عن أحمد بن حنبل أن صوم يومي العيدين يصح عن فرض [٤] إلا أن هذا خلاف الصحيح من مذهب الحنابلة ، وما عليه أصحابه [٥] .

---

(١) ـــ المرجع السابق (٢ / ٢١٥) .

(٢) ـــ المغني لابن قدامة (٤ / ٤٢٥) .

(٣) ـــ شرح الزركشي (٢ / ٥٤) .

(٤) ـــ الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٥١) .

(٥) ـــ المرجع السابق .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على تحريم صوم يومي العيدين ، وأن صومهما محرم في التطوع ، وغير مجزئ في النذر المطلق [١] والقضاء والكفارة .

ــ أما خلاف أبي حنيفة فقول مرجوح لعدم سلامة أدلته من المناقشة ، ولأنه غير قادح في الإجماع حتى ولو كان قولاً راجحاً . لأنه لو قيل بالكراهة في صوم التطوع ، فإنه فيه عصياناً ، ولو قيل بالتحريم ففيه عصيانٌ أيضاً .

ــ وأما المروي عن أحمد في صحة صومهما عن الفرض ، فهي رواية لم يعول عليها أصحابه في المذهب . وهي خلاف الصحيح من مذهبه .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ أما النذر المعين ، ففيه خلاف ، تحسن الاشارة إليه ، فمن نذر صوم يومي العيدين ، فللعلماء فيه مذهبان :

الأول : جمهور العلماء على أن نذره لا ينعقد ، ولا يلزمه شئ ، لأنه لا نذر في معصيته .

الثاني : أما مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، أن نذره ينعقد ويلزمه الفطر ، ويلزمه القضاء ، وإن صامه أجزأه ، لأن النهي عن الشئ يقتضى صحته ، وصحة تصوره . انظر لهذه المسألة في المراجع التالية :

المدونة الكبري (١ / ٢٩٧) . الاشراف للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٤٧) . مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي (٢/٣٩٠ ــ ٣٩٢) . الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ١٤٢ ــ ١٤٥) . شرح السنة للبغوي (٦/٣٤٨ ــ ٣٥٠) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٤٢ ــ ٣٤٥) . عيون المسائل للسمرقندي ، ص : (٤٢) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢١٢) . المغنى لابن قدامة (١٣/٦٤٥ ــ ٦٤٨) . العزيز للرافعي (٣/٢١٠ ــ ٢١١) . المجموع للنووي (٦/٤٤٠). إحاكم الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٣٤ ــ ٣٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢١٥ ــ ٢٢٠) . المعاني البديعة للريمي (١/٣٣٨ ــ ٣٣٩) . فتح الباري لابن حجر (٤/٧٦٣ ــ ٧٦٧) . عمدة القاري للعيني (١١ / ١٠٩ ــ ١١٢) . الإنصاف للمرداوي (٣/٣٥١) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥١٤ ــ ٥٢١) . مجمع الأنهر لشيخى زاده ، والدر المنتقى للغلاء الحصكفي (١ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤) . نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٢٧٨) . رد المحتار لابن عابدين (٣/٤١٢ وَ ٤١٩) .

المسألة الثانية والثلاثون

استحباب السحور

تحرير المسألة

السحر في اللغة سحران : الأول : قبل انصداع الفجر ، والآخر عند انصداعه قبيل الصبح [١] .

قال النووي :- « السحور بضم السين : الأكل في السحر ، وهو قبيل الفجر. وبالفتح اسم للمأكول حينئذٍ . أ . هـ » [٢] .

والأكل والشرب قبيل الفجر هو : السحور ، وهو مشروع فعله ، ولكن هذه المشروعية هي على سبيل الاستحباب ، وليست على سبيل الوجوب . وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... السحور ، والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، أحدها : في استحبابه ، ولا نعلم فيه بين العلماء خلافاً . أ . هـ » [٣] .

---

(١) ــ الكليات لأبي البقاء ، فصل الياء ، ص : (٩٨١ ــ ٩٨٢) . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الراء ، فصل السين .

(٢) ــ تحرير ألفاظ التنبية للنووي ، ص : (٩٦) .

(٣) ــ المغني (٤/ ٤٣٢) .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر** ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه . أ . هـ »[١]

٢ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... وأجمع الفقهاء على أن السحور ، مندوب إليه ليس بواجب . أ . هـ »[٢]

٣ــ **قال محي الدين النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « اتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة . أ . هـ »[٣]

وقال بعد ذكره لأحاديث السحور[٤] ، قال :- « فيه الحث على السحور ، وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب . أ . هـ »[٥] .

٤ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « الكلام في السحور في أمور ثلاثة ، أحدها في استحبابه ، ولا نعلم بين العلماء خلافاً في استحبابه . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ الإجماع ، ص : (١٥) . وقال النووي :- « قال ابن المنذر في الإشراف : أجمعت الأمة على أن السحور مندوب إليه مستحب ، لا إثم على من تركه . أ . هـ » المجموع (٦ / ٣٦٠) .

(٢) ــ إكمال المعلم (٤ / ٣٣) . وقد نقل الحافظ العيني عبارة القاضي عياض هذه في كتابه : عمدة القاري (١٠/ ٣٠٠) .

(٣) ــ المجموع (٦ / ٣٦٠) .

(٤) ــ سيأتي ذكرها قريباً .

(٥) ــ شرح النووي على صحيح مسلم (٧ / ٢٩١) .

(٦) ــ الشرح الكبير (٧ / ٤٨٩) .

٥ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « استحباب السحور ، لا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً . أ . هـ »[١] .

٦ــ **ذكر ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن من سنن الصوم : السحور ، وسكت عن ذلك[٢] .

٧ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « لا نزاع في مطلوبية السحور . أ . هـ »[٣] .

٨ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) :- « السحور مستحب إجماعا . أ . هـ »[٤]

٩ــ **بيّن الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) أن استحباب السحور مجمع عليه[٥] ...[٦] .

---

(١) ــ الواضح (٢ / ١٣٤) بتصرف .

(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٧) .

(٣) ــ شرح الزركشي (٢/ ٥٦) .

(٤) ــ مغني ذوي الأفهام ، ص : (١٧٦) . بتصرف .

(٥) ــ مغني المحتاج (١ / ٥٨٦) .

(٦) ــ وانظر أيضاً : الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٤٣ ــ ٤٤٤) . المحلى لابن حزم (٤ / ٣٨٠) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٦٥) . العزيز للرافعي (٣ / ٢١٤) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٨ ــ ٦٣٩ وَ ٧٢٢) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٥) .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ عن أنس ابن مالك ــ رضى الله عنه ــ قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركه » . متفق عليه [١] .

٢ــ عن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحر » أخرجه مسلم [٢] .

٣ــ عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عليكم بغداء السحور ، فإنه هو الغداء المبارك » أخرجه النسائي [٣] .

وجه الدلالة يتضح بما يلي :

أولاً: في الأحاديث الأمر بالسحور ، وأن في فعله بركه ومخالفةً لأهل الكتاب ، مما يدل على مشروعيته للصائم [٤] .

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الصوم ، باب : بركه السحور من غير إيجاب ، برقم : (١٩٢٣) . ومسلم ، في كتاب : الصيام ، باب : فضل السحور ، وتأكيد استحبابه ، واستحباب تأخيره ، وتعجيل الفطر ، برقم : (٢٥٤٩) .
قلت : وفي ترجمة البخاري ومسلم للباب ، ما يدل على أنهما يحملان الأمر في الحديث على الاستحباب ، وليس على الوجوب .
(٢) ــ أخرجه في كتاب الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه ... ، برقم : (٢٥٥٠) .
(٣) ــ في كتاب الصيام ، باب : تسمية السحور غداء . برقم : (٢١٦٦) . قال النووي في هذا الحديث : " رواه النسائي بإسناد جيد " المجموع (٣٦١/٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٩٨٣).
(٤) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٣ / ٤٤٣ ــ ٤٤٤) . البدائع للكاساني (٢ / ٢٦٦) . المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٣٢) . العزيز للرافعي (٣ / ٢١٤) . المجموع للنووي (٦ / ٣٥٩ ــ ٣٦١) . شرح مسلم للنووي (٧ / ٢٩١) . فتح القدير لابن الهمام ، والعناية للبابرتي (٢ / ٣٧٣ ــ ٣٧٤) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٩ ١٠) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٨ ــ ٦٣٩ و ٧٢٢) . عمدة القاري للعيني (١٠ / ٢٩٩ ــ ٣٠٠) . مغنى المحتاج للشربيني (١ / ٥٨٦) . مجمع الأنهر لشيخى زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٥) .

ثانيا: الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا ... » وفي قوله : « عليكم ... » يقتضى الوجوب ، إلا أنه أمرٌ محمول على الندب والاستحباب ، وسبب صرفه عن الوجوب إلى الندب والاستحباب ، ما يلي :

أ ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بأصحابه ، ولم يُذكر السحور ، فاقتضى ذلك أنهم تركوه ، ومع هذا فإن صومهم كان صحيحاً ، سواءً قلنا بحرمة الوصال أم لا [١] .

فعن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ، قال : وأيكم مثلى ؟ إني أبيت يطعمنى ربي ويسقين » فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال ، واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال : « لو تأخر لزدتكم ، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا » أخرجه البخاري [٢] .

فإن قيل : أخرج البخاري في الصحيح [٣] عن أبي سعيد ــ رضى الله عنه ــ : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل حتى السحر » .

وهذا يدل على أن السحور واجب [٤] .

قلنا : النهى عن الوصال هنا هو على سبيل الإرشاد ، وليس على سبيل التحريم ، وسبب حمله على ذلك ، أنه علل النهى بالاشفاق عليهم . فثبت بذلك أن النهى عن الوصال ليس فيه إيجاب للسحور ، فلما كان النهى عن الوصال للكراهة ، فضد الكراهة الاستحباب ، فثبت استحباب السحور [٥] .

---

(١) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٨ ــ ٦٣٩ وَ ٧٢٢) . عمدة القاري للعيني (١٠/٢٩٩ ــ ٣٠٠) .

(٢) ــ في كتاب : الصوم ، باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، برقم : (١٩٦٥) .

(٣) ــ في كتاب الصوم ، باب : الوصال ، برقم : (١٩٦٣) .

(٤) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٩) .

(٥) ــ المرجع السابق .

وأيضاً : الوصال مختلف فيه (١) ، فكيف يبنى حكمٌ على حكم مختلف فيه(٢)
وأيضاً :- ((النهي عن الوصال ، إنما هو أمر بالفصل بين الصوم والفطر ، فهو أعم من الأكل آخر الليل ، فلا يتعين السحور)) (٣) .

ب ــ قال العيني : ((والأوجه أن يقال إن الأمر الذي مقتضاه الوجوب ، هو المجرد عن القرائن ن وهنا قرينة تدفع الوجوب ، وهو أن السحور إنما هو أكل للشهوة ، وحفظ القوة ، وهو منفعة لنا ، فلو قلنا بالوجوب ينقلب علينا ، وهو مردود . أ . هـ)) (٤) .

ج ــ أن هذا الأمر محمول على الندب بالاجماع (٥) .

د ــ لا بد من القول باستحباب السحور ، لأنه في حكم الليل ، والصيام إنما يكون في النهار ، ولا يبطل عمل بترك غيره ، لأننا لو قلنا : بوجوب السحور ، للزم منه أن نقول : من ترك السحور فإن صيامه باطل . وهذا غير جائز ، لذلك كان الأمر في الحديث محمول على الندب لا على الوجوب (٦) .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ أن السحور يستعان به ، ويتقوى به ، على صوم النهار ، فكان مشروعاً ، فهو يقوم مقام الغداء ، لقربه منه ، مع أن الصائم قد يستطيع الصوم بدون سحور ، ولكن قد يصيبه في ذلك مشقة ، فندب له أن يتسحر (٧) .

---

(١) ــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٣٦ ــ ٤٣٧) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٩) .

(٢) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ٦٣٩) .

(٣) ــ قال الجصاص : ((أجيب بأنه أمر ندب بالإجماع)) . نقله عنه العيني في كتابه : عمدة القاري (١٠/٣٠٠).

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المراجع السابق .

(٦) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٨٠) .

(٧) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٣ / ٤٤٣ ــ ٤٤٤) . البدائع للكاساني (٢ / ٢٦٦) . المغني لابن قدامة (٤ / ٤٣٣) . المجموع للنووي (٦ / ٣٥٩ ــ ٣٦١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٥) .

٢ــ في السحور مخالفة لأهل الكتاب ، كما في الحديث [١] ، لأن أهل الكتاب لا يتسحرون ، فناسب أن يشرع السحور عند المسلمين تميزاً عنهم [٢] .

٣ــ حكم الليل مختلف عن حكم النهار ، فلا يتصور أن يكون الفعل في أحدهما مؤثراً على الأخر . إذ لو كان السحور واجباً ، لبطل صوم من لم يتسحر ، من أجل ذلك ، كان السحور مندوبا إليه وليس بواجب [٣] .

٤ــ في السحور فوائد للصائم دنيوية وأخروية ، حيث تحصل له بالسحور البركه ، التي هي التقوّي على الصوم ، وقيل : زيادة الثواب لما فيها من إتباع هدى المصطفي صلى الله عليه وسلم ، وقيل كلاهما معاً ، فناسب أن يكون السحور للصائم متأكد الاستحباب [٤] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن السحور مستحب ، وليس بواجب . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ وقد سبق قريباً .

(٢) ــ انظر : المجموع للنووي (٦ / ٣٥٩ ــ ٣٦١) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٩ــ١٠)

(٣) ــ المحلى لابن حزم (٤ / ٣٨٠) .

(٤) ــ انظر : المجموع للنووي (٦/ ٣٥٩-٣٦١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٩-١٠) مجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٦٥) .

المسألة الثالثة والثلاثون

استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر

تحرير المسألة

الصيام إما صيام فرض كرمضان ، والقضاء والكفارة والنذر .

أو محرم ، كالعيدين وأيام التشريق .

أو تطوع . وصيام التطوع له ضربان :

الأول : التطوع المطلق ، وهو سنية التطوع بالصيام في سائر الأيام ، مع اجتناب الصيام في الأيام المنهي عنها .

الثاني : التطوع المقيد ، وهو أنواع ، منها :

الصيام في شعبان ، صيام ستة ايام من شوال يتبع بها رمضان ، والصوم في عشر ذي الحجة ، وآكده يوم عرفة لغير الحاج ، والصوم في شهر الله المحرم ، وأكده يوم عاشوراء ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصوم الإثنين والخميس من كل اسبوع .

وموضوع مسألتنا هذه ، ينحصر في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . مع العلم أن تحديد هذه الأيام الثلاثة من الشهر ، أهي الأيام البيض أم غيرها ؟ ، مسألة خلافية[1] ليست مرادة معنا في هذه المسألة .

---

(١) ــ اختلف العلماء في تحديد الثلاثة الأيام من الشهر على تسعة مذاهب ، هي :

الاول : أنها الأيام البيض وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر والخامس عشر ، وهو أقوى الأقوال ، وعليه الأدلة الصحيحة وهو قول عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو ذر وبه قال أصحاب الشافعي ، أما مالك فكره أن تحدد الأيام بالغرر ، مخافة أن يظن الجهال أنها واجبة .

والثاني : أن الثلاثة الأيام هي : الثاني عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر .

الثالث : أن الثلاثة الأيام تكون آخر الشهر . وبه قال النخعي .

الرابع : أن الثلاثة الأيام تكون في أول الشهر . وممن قال به الحسن البصري . =

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب ، لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ »(١)

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال القاضي عياض ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... وبصيام ثلاثةٍ من كل شهر ، قال جماعة من السلف والعلماء ، ولم يكد يختلفون في ذلك ما لم تعين تلك الأيام . أ . هـ »(٢) ... (٣) .

٢ــ قال شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) :- « صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا . أ . هـ »(٤) .

= الخامس : أن الثلاثة الأيام هي : السبت والأحد ، والأثنين ، من الشهر ، ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من الشهر الذي بعده ، وهكذا ، وبه قالت عائشة وآخرون .
السادس : أن الثلاثة الأيام هي : أول إثنين وخميسان بعده .
السابع : أن الثلاثة الأيام هى : أول خميس وأثنين ، ثم الأثنين بعدهما .
الثامن : أن الثلاثة الأيام هى : اليوم الأول من الشهر ، ثم العاشر ، والعشرون .
التاسع : أن الثلاثة الأيام هى :اليوم الأول من الشهر ، والحادي عشر ، والحادي والعشرون .
انظر هذه المسألة الخلافية في : الحاوي للماوردي (٤٧٤/٣ ــ ٤٧٥) . بداية المجتهد لابن رشد (١٨٩/٢و١٩١ ــ ١٩٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٦٩) . المغنى لابن قدامة (٤٤٦/٤). شرح النووي على صحيح مسلم (٧٤/٨ ــ ٧٥) . شرح الزركشي (٥٩/٢ ــ ٦٠) . عمدة القاري للعيني (١١/ ٩٥ ــ ٩٧) . مغنى المحتاج للشربيني (١/ ٦٠٢) .
(١) ــ المغنى (٤ / ٤٤٥) . وانظر : (٤ / ٤٣٩) .
(٢) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٣٢)
(٣) ــ قال ابن هبيرة في الإفصاح (١ / ٢١٩) : " واتفقوا على استحباب صيام أيام ليالي البيض التي جاء فيها الحديث ، وهي : الثالث عشر ، الرابع عشر ، والخامس عشر " . قلت : ومالك قد كره التحديد بالأيلم البيض كما سبق ، وإنما الاتفاق هو على استحباب الثلاثة الأيام فقط ، اما تحديدها من الشهر فمختلف فيه .
(٤) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥١٦) .

٣ـــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـــ) :ـ « يستحب صيام ثلاثة ايام من كل شهر . لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـــ »[١] .

٤ـــ **بيّن ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـــ) أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شـــهر . وسكت عن ذلك[٢] ...[٣]

٥ـــ **بيّن برهان الدين بن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـــ) استحباب صيام ثلاثة أيام مـــن كل شهر . وقال : « بغير خلاف نعلمه . أ . هـــ »[٤] ...[٥]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة وهي :

---

(١) ـــ الواضح في شرح مختصر الخرقي (٢ / ١٣٩) .

(٢) ـــ القوانين الفقهية ، ص : (٨٧) .

(٣) ـــ قال العثماني في رحمة الأمة ، ص : (٩٥) :ـ « واتفقوا على استحباب صيام أيام البيض ، وهـــي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر . أ. هـــ » . قلت :ـ وليس كذلك ، لأن مالكاً قد كره التحديـــد بالأيام البيض ، كما سبق ، وإنما الاتفاق على استحباب الثلاثة الأيام فقط ، أما تحديدها فمختلف فيه .

(٤) ـــ المبدع (٣ / ٤٧) .

(٥) ـــ وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٣ / ٤٧٤ ـــ ٤٧٥) . المحلى لابن حزم (٤ / ٤٣٦ ـــ ٤٣٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢١٨ ـــ ٢١٩) . عقد الجواهر الثمينة لابـــن شـــاس (٣٦٩/١) . العـــدة للمقدسي ، ص : (١٥٣) . شرح النووي على صحيح مسلم (٧٠/٨) . إحكام الأحكام لابن دقيق العبد (٢/ ٣٠) . شرح السنة للبغوي (٦ / ٣٥٥ ـــ ٣٥٧) . شرح الزركشي (٢ / ٥٩ ـــ ٦٠) . مغـــني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٠) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٣٧) . الدراري المضيـــة للشوكاني ، ص : (١٥٠) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٣٦) .

١ـــ عن أبي هريرة ـــ رضى الله عنه ـــ قال : أوصاني خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » مفق عليه (١) .

٢ـــ عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أى أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : لم يكن يبالى من أي ايام الشهر يصوم . اخرجه مسلم (٢) .

٣ـــ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :ـ يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذن ذلك صيام الدهر كله » أخرجه البخاري (٣) .

وفي رواية لمسلم (٤) :ـ « صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » .

---

(١) ـــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الصوم ، باب : صيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ، برقم : (١٩٨١) . ومسلم ، في كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى ... ، برقم : (١٦٧٢) .

(٢) ـــ في كتاب الصوم ، باب : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ... ، برقم : (٢٧٤٤) .

(٣) ـــ في كتاب الصيام ، باب : حق الجسم في الصوم ، برقم : (١٩٧٥) .

(٤) ـــ في كتاب الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... ، برقم : (٢٧٢٩) .

وجه الدلالة من الأحاديث ، يتضح بما يلي :

أ ـــ في هذه الأحاديث الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وأن فيها أجراً عظيماً ، إذ هي تعدل صيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فثلاثة أيام بثلاثين يوماً ، وهو تمام الشهر ، وبذلك كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام للدهر كله ، ولا يخفى ما في صيامه من الأجر العظيم .

ب ـــ في وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة بصيام هذه الثلاثة الأيام ، ومحافظته صلى الله عليه وسلم عليها ، وأمره لعبد الله بن عمرو بها ، في ذلك ما قد يكون دليلاً لوجوبها لا استحبابها ، إلا أنه ليس كذلك ، بدليل استصحاب أدلة الأمر بصوم رمضان فقط ، وأنه هو الواجب من الصيام ، وأن ما دونه تطوع ، وهذه الأدلة قد سبقت في المسألة الأولى من كتاب الصيام من هذا البحث ، وهي أدلة صارفة للوجوب المتوهم من أدلة صيام ثلاثة أيام من كل شهر هذه ، تصرفها من الوجوب إلى الاستحباب .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

الباب الثاني

مسائل كتاب الإعتكاف

تعريف الاعتكاف

قبل البدء في بحث مسائل الاعتكاف ، لا بد من معرفة معنى الاعتكاف من حيث اللغة والاصطلاح .

معنى الاعتكاف في اللغة :

عكف يعكِفُ ويعكُفُ عكفاً وعكوفاً واعتكافاً [١] ومعناه : لزوم المكان ، والإقبال عليه ، والمواظبة والإقامة والاحتباس .

قال تعالى : ﴿ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [٢] ، وقال : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [٣] ، وقال : ﴿ وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ [٤] . كلها بمعنى : الإقامة واللزوم والمواظبة ، والاحتباس . ويقال : عكفتُ الرجل عن حاجته : أي منعته [٥] .

معنى الاعتكاف في الاصطلاح الشرعي :

قيل معناه : « اللبث في المسجد للعبادة » [٦]

---

(١) ــ ولا يجوز أن يقال : انعكافاً . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الفاء فصل العين ، مادة : عكف .

(٢) ــ سورة الأعراف ، آية : (١٣٨) .

(٣) ــ سورة الأنبياء ، آية : (٥٢) .

(٤) ــ سورة طه ، آية : (٩٧) .

(٥) ــ انظر في ذلك كله : لسان العرب لابن منظور ، باب الفاء فصل العين ، مادة : عكف . مختار الصحاح للرازي باب العين ، مادة : عكف . القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الفاء ، فصل العين ، مادة : عكف . المصباح المنير للفيومي ، كتاب العين ، مادة : عكف . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٩٨) . طلبة الطلبة للنسفي ، ص : (١٠٧) .

(٦) ــ عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٧١) .

وقيل : « لزوم المسجد لطاعة الله » [٧]

وهذان التعريفيان يرد عليهما أنهما لم يتعرضا للشخص المعتكف ، ولا لكيفية ذلك اللبث واللزوم .

وقيل : « تفريغ القلب عن شغل الدنيا ، وتسليم النفس إلى المولى » [١] .

وهذا التعريف ، تعريفٌ لآثار المعرّف وأغراضه ، والأولى أن يُعرف المعرّف بماهيته ومكوناته .

وقيل :« لزوم المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ولو مميزاً ، طاهر مما يوجب غسلاً » [٢] ... [٣] .

وهو تعريف جيد ، إلا أنه يرد عليه أنه لم يستوفي شروط المُعتكف . فالمرأة لا بد من أذن زوجها ، والعبد لا بد من أذن سيده . ونحو ذلك .

واحسن من عرف الاعتكاف في الاصطلاح الشرعي ، هو ابن حجر ، حيث قال : « المقام في المسجد من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة » [٤] .

شرح التعريف المختار :

قوله : « المقام » وهو اللبث والملازمة والاحتباس ، وهو يشمل جميع أنواع اللبث في المسجد أو غيره .

قوله : « في المسجد » تقيد للبث بأن يكون في المسجد ، إذ أنه لا بد فيه من المسجد على ما سيأتي في مسائل الاعتكاف [٥] ، والمسجد عام يشمل جميع أنواع

---

(٧) ــ المقنع لابن قدامة ، ص : (٦٦) .

(١) ــ التعريفات للجرجاني ، ص : (٣١) .

(٢) ــ المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٠) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٥٥) . وشرح الزركشي (٢ / ٦١) .

(٤) ــ فتح الباري (٤/ ٨٠٥) .

(٥) ــ انظر : المسألة الثالثة من كتاب الاعتكاف .

المساجد ، إذْ أن في تحديد نوع المسجد المعتكف فيه خلاف بين العلماء ، كما سيأتي في هذا البحث (٦) .

قوله : « من شخص مخصوص » أدخل شروط المُعتكف بأن يكون مسلماً عاقلاً طاهراً من ما يوجب غسلاً ، وأن تكون المرأة مأذون لها من زوجها . ونحو ذلك من شروط الشخص المعتكف .

قوله : « على صفة مخصوصة » وهذه الصفة تعُرف من جهة الشرع ، وهي بأن يبقى في المسجد ولا يخرج منه إلا لحاجته من البول والغائط ، وأن يشتغل بالعبادة ، وأن يجتنب الجماع ودواعيه . ونحو ذلك مما سيأتي بيان قسمٍ منه في مسائل الاعتكاف ، إن شاء الله تعالى .

مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي :

الاعتكاف في اللغة : الإقامة واللزوم والمواظبة والاحتباس والمنع . وكذلك في المعنى الاصطلاحي فإن المعتكف مقيم وملازم للمسجد ، ومواظب على العبادة ، ومحتبس وممتنع عن الخروج منه .

فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي ، كما هو الغالب في المصطلحات ، حيث أنها تخص المعنى اللغوي بشئ شرعي معين وقد يتساوين ، وقد يكون الاصطلاحي أعم من اللغوي .

---

(٦) ــ انظر المسألة الثالثة من باب الاعتكاف .

في كتاب الاعتكاف عشر مسائل ، وهي

المسألة الأولى : الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به .

المسألة الثانية : إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقية .

المسألة الثالثة : لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد .

المسألة الرابعة : جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من البول والغائط .

المسألة الخامسة : عدم بطلان الاعتكاف بصعود سطح المسجد المعتكف فيه .

المسألة السادسة : الوطء في الاعتكاف محرم .

المسألة السابعة : إذا وطئ المعتكف في الفرج متعمدا ، أفسد اعتكافه .

المسألة الثامنة : من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غيره لم يلزمه الوفاء به .

المسألة التاسعة : المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت ، وجب خروجها منه .

المسألة العاشرة : إذا حاضت المرأة في الاعتكاف الواجب المشروط بالتتابع ، ثم طهرت ، رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها

المسألة الأولى

الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به

تحرير المسألة

تنقسم هذه المسألة الى قسمين :

الأول :ـ أن الاعتكاف قربة لله تعالى ، وأنه سنة مستحبة [١] ، وليس بواجب .

الثاني :ـ أن الاعتكاف يكون واجباً بالنذر ، والنذر هو : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى [٢] ، كأن يقول : لله علي أن أعتكف يوم كذا ، أو شهر كذا ، أو العشر الأخير من شهر كذا ، ونحو ذلك . فالاعتكاف هنا يكون واجباً لأنه منذور ، والمنذور يلزم الوفاء به ، سواء كان اعتكافاً أو غيره ، مما ليس فيه معصية لله تعالى .

وهذين القسمين هما موضوع مسألتنا هذه .

---

(١) ـ وبعض العلماء قسم هذا الإستحباب الى قسمين : الأول : الاستحباب المؤكد ، ويكون في العشر الأواخر من رمضان ، والثاني : الاستحباب المطلق ، ويكون في غير ذلك من الأزمنه .انظر : العزيز للرافعي (٢٤٩/٣) . شرح النووي على صحيح مسلم (٨ /٩٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٠ ـ ٢٢٣) . والعناية للبابرتي ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٥٢٣/٢). رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) ـ التعريفات للجرجاني ،ص (٢٤٠) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال الخرقي ، رحمه الله ــ :- « والاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً ، فيلـــزم الوفاء به » .

ثم قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « لا خلاف في هذه الجملة بحمـــد الله . أ . هـــ »[١] .

وقال في موضع آخر :- « وأجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ، ولـزوم الوفاء به »[٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الإمام أحمد بن حنبل ، ت : (٢٤١هـــ) في الاعتكاف :- « ... ولا نعلم بين العلماء خلافاً في أنه مسنون . أ . هـــ »[٣] .

٢ــ قال أبوبكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـــ) :- « وأجمعوا على أن الاعتكـــاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه [٤] ، فيجب عليه . أ . هـــ »[٥]

٣ــ قال ابن عبد البر ، ت : (٤٦٣هـــ) :- « ... وأجمع علماء المسلمين علـــى أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأن فاعله محمودٌ عليه . مأجور فيه ، وهكذا ســـبيل الســـنن كلها ، ليست بواجبة فرضاً . أ . هـــ »[٦]

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤٥٦) .

(٢) ــ المرجع السابق (٦٢١/١٣) .

(٣) ــ المرجع السابق (٤/ ٤٥٦) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٨٠٧) .

(٤) ــ أي : يوجبه على نفسه عن طريق : النذر .

(٥) ــ الإجماع ، ص : (١٦) .

(٦) ــ التمهيد (٢٣ / ٥٢) . وانظر الاستذكار له (٢٧٣/١٠) .

٤ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبي ــ عليه السلام ــ ، ففيها أنها عبادة مرغبٌ فيها ، اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ليست واجبة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك . أ . هـ »[١] .

٥ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة . أ . هـ »[٢] ، ثم قال :- « وأجمعوا على أنه إذا كان نذراً لزم الوفاء به . أ . هـ »[٣] .

٦ــ **نقل الإمام الرافعي** ، ت : (٦٢٣هـ) الإجماع على استحباب الاعتكاف[٤] .

٧ــ **قال أبو عبد الله القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) عن الاعتكاف :- « ... وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ، ونافلة من النوافل ، عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه . ويلزم إن ألزم نفسه . أ . هـ »[٥] .

وقال :- « ... وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب ، وأنه سنة . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٥٠) .
(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢١٩) .
(٣) ــ المرجع السابق (١ / ٢٢٠) .
(٤) ــ العزيز (٣ / ٢٤٩) .
(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٢٢) .
(٦) ــ المرجع السابق (٢ / ٢٢٤) .

٨ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « الاعتكاف سنة بالإجماع ، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع . أ . هـ »[١] .

وقال أيضاً : :- « ... وقد أجمع المسلمون على استحباب الاعتكاف ، وأنه ليس بواجب . وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان . أ . هـ »[٢] .

٩ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) في الاعتكاف :- « لا نعلم خلافاً في استحبابه ، وأنه إذا نذره وجب عليه . أ . هـ »[٣] .

الب ، ت : (١٠ــ ٦٨٤ (ــ) عدم الخلاف في استحباب الاعتكاف ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به[٤] .

١١ــ **نقل الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) الإجماع على أن الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به[٥] .

١٢ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :- « اتفقوا على أن الاعتكاف مشروع ، وأنه قربة ، وهو مستحب كل وقت . أ . هـ »[٦] .

ن مفلح برهان الدين ــ ت : (٨٨٤هـ) الإجماع على أن الاعتكاف سنة في كل وقت[٧] ، وعلى أنه واجب بالنذر[٨] .

---

(١) ــ المجموع (٦ / ٤٧٥) .
(٢) ــ شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٩٥) . بتصرف .
(٣) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥٦٢) .
(٤) ــ الواضح (٢ / ١٤١) .
(٥) ــ شرح الزركشي (٢ / ٦٢) .
(٦) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٥) .
(٧) ــ المبدع (٣ / ٦٠) .
(٨) ــ المرجع السابق (٣ / ٦١) .

١٤ــ **نقل المرداوي** ، ت : (٨٨٥هـ) أنه لا نزاع في أن الاعتكاف سنة ، إلا أن ينذره فيجب [١] .

١٥ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) :- « الاعتكاف مستحب إجماعاً ، واجب إجماعاً بنذره . أ . هـ » [٢] .

١٦ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على أن الاعتكاف مستحب [٣] ... [٤]

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على نوعين من الأدلة : أحدها : أدلة استحباب الاعتكاف ، والثاني : أدلة وجوب الاعتكاف بالنذر .

---

(١) ــ الإنصاف (٣ / ٣٥٨) .

(٢) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٨٢) بتصرف .

(٣) ــ مغني المحتاج (١ / ٦٠٦) .

(٤) وانظر أيضاً : معالم السنن للخطابي (٢ / ١١٨) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٨١ــ٤٨٢ وَ ٤٨٦) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٧١/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٧٣) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٧١) . العدة للحافظ المقدسي ، ص : (١٥٥) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٤١ وَ ٤٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٠ ــ ٢٢٣) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٣٨٩ ــ ٣٩٠) . عمدة القاري للعيني (١١ / ١٤٠) . حيث نقل الإجماع على سنية الاعتكاف وأنه لا يجب إلا بالنذر ، نقله عن التوضيح . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٣) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٤٨) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٧٦ ــ ٣٧٧) . والدراري المضية للشوكاني ، ص : (١٥٢) . نيل الأوطار له (٤ / ٢٨٠) . رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٣٠ ــ ٤٣١) .

النوع الأول : أدلة استحباب الإعتكاف ، وهي : أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

١ــ قوله تعالى :- ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ (١) .

٢ــ وقوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من الأيتين : الآيتان دالتان على مشروعية الإعتكاف ، وأنه من الشرائع القديمة (٣) . وفي أدلة السنة الآتية تقييد لهذه المشروعية بأنها على سبيل الاستحباب لا الوجوب (٤) .

❖ ثانياً : السنة

١ــ عن أبي سعيد الخدري ــ رضى الله عنه ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :- « إني اعتكفتُ العشر الأول التمس هذه الليلة (٥) ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف » اخرجه مسلم (٦) .

---

(١) ــ سورة البقرة : (١٢٥) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٣) ــ العزيز للرافعي (٣/ ٢٤٩) .

(٤) ــ انظر : الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢١٩) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٤٩) . شرح الزركشي (٢ / ٦٢) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٠٦) .

(٥) ــ هي ليلة القدر كما في روايات هذا الحديث . انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، والحث في طلبها ، وبيان محلها ، وأرجى أوقات طلبها .

(٦) ــ في كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... ، برقم : (٢٧٧١) . وقد أخرجه البخاري بألفاظ أخرى في كتاب : الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، برقم : (٢٠٢٧ : ٨١٣ ، ٨٣٦ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٤٠) .

وجه الدلالة يتضح بما يلي :-

أ ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالاعتكاف أمر إلزام ، بل علقه بإرادتهم ، وحبهم لفعله ، فدل ذلك على أن الاعتكاف غير واجب [١] .

ب ــ في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم للاعتكاف حثٌ لهم عليه ، وترغيبٌ فيه ، ومن هنا كان مستحباً [٢] .

٢ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه [٣] .

ــ وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان » متفق عليه [٤] .

ــ وعن ابي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه ، اعتكف عشرين يوماً » أخرجه البخاري [٥] .

وجه الدلالة : تدل هذه الأحاديث على مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف . قال الزهري [٦] :- « عجباً للناس كيف تركوا الاعتكاف ، وقد كان

---

(١) ... (٢) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٣ / ٤٨١ ــ ٤٨٢ وَ ٤٨٦) . المغني لابن قدامة (٤/٤٥٦) . وشرح الزركشي (٢ / ٦٢) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، برقم : (٢٠٢٦) . ومسلم في كتاب : الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، برقم : (٢٧٨٤) .

(٤) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأواخر ، برقم : (٢٠٢٥) ومسلم ، في كتاب الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان برقم : (٢٧٨٠) .

(٥) ــ في كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، برقم : (٢٠٤٤) .

(٦) ــ هو الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة بن كلاب القرشي الزهري المدني ، نزيل الشام ، ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، وروى عن بعض الصحابة ، توفي سنة : ١٢٤هـ ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٢٦ ــ ٣٥٠) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل الشئ ويتركه ، ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات . أ . هـ »[١] .

ففي مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه ، وفعل أزواجه له ، ما يدل على استحباب الاعتكاف ، والترغيب فيه ، وأنه قربة لله عز وجل[٢] .

فإن قيل : بل المواظبة دالةٌ على الوجوب ، لا على الاستحباب .

قلنا : يمتنع ذلك لما يلي :

أ ــ حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، فهو دال على عدم لزوم الاعتكاف ، بل هو على سبيل الاستحباب[٣] .

ب ــ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بالاعتكاف . فمن اين لنا القول بالوجوب ؟[٤] .

ج ــ لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنكر على أصحابه الذين تركوا الاعتكاف ، فدل على أنه غير واجب[٥] .

❖ ثالثاً : المعقول

الاعتكاف سنة حسنة ، وقربة لله تعالى ، ولكنها عبادة غير واجبه ، « لأن العبادات الواجبات قد قرر لها الشرع أسباباً راتبة كالصلاة ، أو عارضة كالزكاة ، وليس للاعتكاف سبب راتب ، ولا عارض ، فعلم أنه غير واجب »[٦] ، إلا أنه مستحب لما

---

(١) ــ البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٣) .

(٢) ــ انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٧١) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٥٦) . المجموع للنووي (٤٧٥/٦) . شرح الزركشي (٢ / ٦٢) . كشاف القناع للبهوتى (٢ / ٣٤٨) .

(٣) ــ انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٢) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٠ ــ ٦١) .

(٤) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٥٦) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٠ ــ ٦١) .

(٥) ــ العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٨٩ ــ ٣٩٠) .

(٦) ــ الحاوي للماوردي (٣ / ٤٨٢) .

فيه من تفريغ القلب من أمور الدنيا ، وتسليم النفس لله تبارك وتعالى ، وملازمة العبـلدة ، والإقامة عليها ، تقرباً لله تعالى [١] .

النوع الثاني : أدلة وجوب الاعتكاف بالنذر ، وهي : أدلـة من الكتـاب والسنة

❖ أولاً : الكتاب

١ــ قولـــه تعـــالى :- ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن قوله (وليوفوا نذورهم) مضارع مقترن بلام الأمر ، والأمـــر للوجوب ما لم يصرفه صارف ، والنتيجة أن الوفاء بالنذر واجب [٣] .

٢ــ قوله تعالى :- ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ﴿٥﴾ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ﴿٦﴾ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أمتدح الله عباده الأبرار بأن من صفاتهم الوفاء بالنذر ، وأنهـــم لا يخلفون إذا نذروا . مما يدل على أن النذر هذا حاله ، يجب الوفاء بـــه ، وتحـرم مخالفته [٥] .

---

(١) ــ تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٠ ــ ٢٢٣) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٣) .

(٢) ــ سورة الحج .

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ٣١) . وانظر : المغنى لابن قدامة (١٣/ ٦٢١) .

(٤) ــ سورة الإنسان .

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩ / ٨٣) . والمغنى لابن قدامة (١٣ / ٦٢١) .

❖ *ثانياً : السنة*

١ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصية فلا يعصية » أخرجه البخاري (١) .

وجه الدلالة : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله ، والأمر للوجوب ، ونذر الاعتكاف من طاعة الله ، فوجب الوفاء به (٢) .

٢ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنتُ نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : « فأوف بنذرك » متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة :- الحديث نصٌ في المسألة ، وهو أن نذر الاعتكاف يلزم الوفاء به وجوباً ، لأمره صلى الله عليه وسلم عمر بذلك ، والأمر للوجوب ، مع أن عمر نذر الاعتكاف في حال كفره ، ومع ذلك لزمه ، فمن نذر الاعتكاف وهو مسلمٌ ، لزمه الوفاء به من باب أولى (٤) .

٣ــ عن عمران بن حصين ــ رضى الله عنه ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :- « خيركم قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، قال عمران : لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه . ثم يجئ قومٌ ينذرون ولا يوفون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، ويشهدون ولا يستشهدون ، ويظهر فيه السمن » متفق عليه (٥) .

---

(١) ــ في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النذر في الطاعة " وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر " . برقم : (٦٦٩٦ : ٦٧٠٠) .

(٢) ــ المجموع للنووي (٦ / ٤٧٥) . شرح الزركشي (٢ / ٦٢) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٠ــ٦١) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الاعتكاف ، باب : الاعتكاف ليلاً ، برقم : (٢٠٣٢ : ٢٠٤٣ ، ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) . ومسلم في كتاب : الأيمان ، باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، برقم (٤٢٩٢) .

(٤) ــ انظر : شرح الزركشي (٢ / ٦٢) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٠ ــ ٦١) .

(٥) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الشهادات ، باب : لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، برقم : (٢٦٥٢ : ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨) . ومسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، برقم : (٦٤٧٥) .

وجه **الدلالة** : أخبر صلى الله عليه وسلم ، أن عدم الوفاء بالنذر صفة ذميمة تظهر في الناس بعد القرون المفضلة ، وفي ذلك دليل على أن الوفاء بالنذر عبادة ينبغـــى الاتصاف بها ، وأن عدم الوفاء بالنذر معصية محرمة [١] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على الإعتكاف سنة [٢] ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء بـه . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع وعدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

(١) ــ انظر : المغني لابن قدامة (١٣ / ٦٢١) .

(٢) ــ تنبيه : وقع لمالك ما ظاهره كراهة الاعتكاف ، وليس كذلك كما فهمه بعض أصحابه ، بل هو يقول بأستحباب الإعتكاف . آنظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٠١) . والقوانين الفقهية لابن جزي المالكي ، ص : (٩٥) . وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٧) . ونيل الوطار للشوكاني (٤/ ٢٨٠) .

المسألة الثانية

إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه

تحرير المسألة

من نوى أن يتصدق تطوعاً بمبلغ مقدر ، فتصدق ببعضه ، لا يلزمه أن يُكمل باقيه .

مثاله : من نوى أن يتصدق تطوعاً بمبلغ مئة ريال ، فتصدق بأربعين فقط ، ثم بدا له أن لا يتصدق بالباقي وهو ستون ، فإن ذلك جائز له ، ولا يلزمه التصدق بالستين .

وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

ذكر أبو محمد ــ رحمه الله ــ هذه المسألة في معرض القياس والتنظير ، وذلك حينما أورد مسألة : الدخول في الاعتكاف بنية معينة ، فإنه لا يلزم إتمامها . وعندها ذكر مسألة الصدقة بالمال هذه ، فقال :

:- « ... وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه . أ . هـ . (١) .

---

(١) ــ المغني (٤/ ٤٥٨) .

ولم أجد من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة [١]

أدلة المسألة

يُستدل للإجماع في المسألة بما يلي :

١ــ عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : « هل عندكم من شئ فقلت : لا ، قال : فإني صائم . ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدي إليّ حيس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس . قالت : يا رسول الله ، إنه أهدي لنا حيسٌ فخبأت لك منه ، قال : أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ثم قال : « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها » أخرجه النسائي [٢] ، وأصله في مسلم ، إلا أن الزيادة من قول مجاهد [٣] .

٢ــ قال ابن عباس : « الصوم كالصدقة : أردت أن تصوم فبدا لك ، وأردت أن تصدق فبدا لك » [٤] .

ووجه الدلالة من الحديث والأثر : واضح .

---

(١) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٠٢) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٧٣٠) . الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٥٣) . حيث بيّن هذه المسألة نقلاً عن ابن قدامة . وبيّن أنه نقل الإجماع في المسألة ابن قدامة وغيره . قلت : لم أجد غيره حكى الإجماع فيها .

(٢) ــ في كتاب : الصيام ، باب : النية في الصيام ، والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة برقم : (٢٣٢٤) . وانظر : (٢٣٢٥ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٩ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٢) .

(٣) ــ انظر : مسلم ، كتاب : الصيام ، باب : جواز صوم النافلة بنية من النهار ، قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه ، برقم : (٢٧١٤) .

(٤) ــ الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٠٦) .

٣ــ ولأن هذه الصدقة تطوع ، والتطوع لا يلزم بالشروع إلا في الحج والعمرة [١] ، وأيضاً : فالتطوع غير لازم أصلاً ، فما بقي من المال المتصدق به يأخذ حكمه . والنية غير ملزمة بحد ذاتها .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أنه إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدر ، وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه .

،، والله تعالى أعلم ،،

(٥) ــ المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٨) .

المسألة الثالثة

لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد

تحرير المسألة

المعتكف إما أن يكون رجلاً أو امرأة .

والمكان الذي يكون فيه الاعتكاف إما أن يكون في مسجدٍ ، أو خارج مسجد ثم المساجد ثلاثة أقسام :

الأول : المساجد الثلاثة الكبرى ، وهي : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، والمسجد الأقصى .

الثاني : المساجد التي تقام فيها الجمعة ، وهي الجوامع .

الثالث : المساجد التي لا تقام فيها الجمعة ، ولكنها تقام فيها الجماعات . سواء كانت جماعة قليلة أو كثيرة . وسواء كان المسجد قديماً أو جديداً .

فإذا كان المعتكف رجلاً ، فلا بد أن يكون اعتكافه في مسجدٍ ، وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

ثم هناك مسألتان خلافيتان ، غير داخلتين معنا في هذه المسألة :ـ

الأولى : الخلاف في المسجد الذي يُعتكف فيه ، ماذا يكون ؟ أهو أحد المساجد الثلاثة الكبرى ، أم في المساجد التي تقام فيها الجمعة ، أم في المساجد التي لا تقام فيها الجمعة ، ولكنها تقام فيها الجماعات [1] .

---

(١) ــ انظر هذه المسألة في : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦٢ــ ٤٦٣) .

الثانية : ـ المرأة ، هل يجوز لها الإعتكاف في مسجد بيتها ، أم لا بد أن تعتكف في مسجدٍ كالرجال [١] .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :ـ « ... ولا يصح الاعتكاف في غير مسجدٍ إذا كان المعتكف رجلاً . لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً . أ . هـ » [٢]

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة :

١ــ **قال أبو بكر الجصاص** ، ت : (٣٧٠هـ) بعد أن أورد أقوال السلف في نوع المساجد التي يقام فيها الاعتكاف ، قال :ـ « فحصل من اتفاق جميع السلف أن من شرط الاعتكاف الكون في المسجد ، على اختلافٍ منهم في عموم المساجد وخصوصها . أ . هـ » [٣] .

٢ــ **نقل القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) الإجماع على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد بالنسبة للرجل [٤] .

٣ــ **قال أبو عمر ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :ـ « ... وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدٍ . أ . هـ » [٥] ... [٦] .

---

(١) ــ انظر هذه المسألة في : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦٤ ــ ٤٦٥) .

(٢) ــ المغني (٤ / ٤٦١) .

(٣) ــ أحكام القرآن (١ / ٢٤٣) .

(٤) ــ المعونة (١ / ٤٨٩ ــ ٤٩٠) .

(٥) ــ الاستذكار (١٠ / ٢٧٣) .

(٦) ــ ونقل الإجماع على ذلك ايضاً في : التمهيد (٨ / ٣٢٥) .

٤ــ **قال ابو عبد الله القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) :- « أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . أ هـ »[١]

٥ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « لا يجوز للرجل الاعتكاف في غير مسجدٍ ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم . أ . هـ »[٢]

٦ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « لا يصح الاعتكاف في غير مسجدٍ إذا كان المعتكف رجلاً ، من غير خلافٍ علمناه . أ . هـ »[٣]

٧ــ **قال شيخ الإسلام بن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « الاعتكاف بشترط له المسجد ، ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق أ . هـ »[٤] . [٥]

٨ــ **نقل برهان الدين ابن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـ) عدم العلم بالخلاف في أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد ، إذ كان المعتكف رجلاً[٦] .

٩ــ **نقل ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) الإجماع على أن الاعتكاف من الرجل في المسجد لا غير[٧]

---

(١) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٢٢) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥٧٥ ــ ٥٧٦)
(٣) ــ الواضح (٢ / ١٤٣) .
(٤) ــ مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٢٣) .
(٥) ــ وقد نقل الاتفاق بين المسلمين على ذلك في موضع آخر . (٢٦ / ٢٥١)
(٦) ــ المبدع (٣ / ٦٤) .
(٧) ــ مغنى ذوي الإفهام ، ص : (١٨٢) .

١٠ــ نقل الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على أن الاعتكاف من الرجل لا يكون إلا في المسجد [١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على أدلة من الكتاب والسنة .

❖ أولاً : الكتاب

قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة تنتظم فيما يلي :

أ ــ أن المراد بالمباشرة في الآية : الجماع ، وقد نقل ابن المنذر [٤] ، وأبو بكر الجصاص [٥] ، وابن عبد البر [٦] ، الإجماع على ذلك .

---

(١) ــ مغني المحتاج (١ / ٦٠٧) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٢٩١ وَ ٢٩٥ ــ ٢٩٦ وَ ٢٩٨) . اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (١٨٥ ــ ١٨٧) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٨ ــ ١٢٩) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٨٥) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢١٧ ــ ٢١٨) . شرح السنة للبغوي (٣٩٤/٦) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٧٢) . أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٣٥ ــ ١٣٦) . الإفصاح لابن هبيرة (٢٢٠ و ٢٢٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٨٠) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٧٣) . حيث اعتبر المسجد من أركان الاعتكاف . العزيز للرافعي (٣ / ٢٦٢) . العدة للمقدسي ، ص : (١٥٥) . شرح مسلم للنووي (٩٦/٨) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢١ ــ ٢٢٥) . شرح الزركشي (٢ / ٦٣ ــ ٦٤) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٦) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٩١/٢ و ٣٩٣ ــ ٣٩٤) . الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٦٤) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٤ ــ ٥٢٧) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١ / ٣٧٧) .

(٣) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٤) ــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٦) . عمدة القاري للعيني (١٤٢/١١) .

(٥) ــ أحكام القرآن (١ / ٢٤٦) .

(٦) ــ الاستذكار (١٠ / ٣١٧) .

ب ــ أن الجماع في الاعتكاف محرم بالإجماع سواء في المسجد أو غيره ، كما سيأتي [١] .

ج ــ ولم تبق فائدة للتخصيص بالمساجد في الآية الكريمة ، إلا أن الاعتكاف يختص بالمساجد ، وهو المطلوب [٢] .

❖ ثانياً : السنة

١ــ عن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت تنقلب ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة ، مر رجلان من الأنصار ، فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم : « على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي ، فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، وكبُرَ عليهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً » متفق عليه [٣] .

وجه الدلالة :ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد ، مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة . وفي هذه الرواية ، ما يدل على أنه كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان في المسجد ، وعلى ذلك يحمل جميع ما روي عنه [٤] في مواظبته على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

---

(١) ــ في المسألة السادسة من كتاب الاعتكاف .

(٢) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٤٢ ــ ٢٤٣) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٨٩/١ــ٤٩٠) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٨٥) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٧٢) . المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦١) . العزيز للرافعي (٣/ ٢٦٢) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٢/٢) . شرح الزركشي (٦٣/٢ ــ ٦٤) المبدع لابن مفلح (٦٤/٣) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب : الاعتكاف ، باب : هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، برقم : (٢٠٣٥) . ومسلم في كتاب : السلام ، باب : أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة .... ، برقم : (٥٦٧٩) .

(٤) ــ كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر ، رضى الله عنهم ، وفي البخاري عن أبي هريرة ، وقد سبقت هذه الأحاديث في دليل المسألة الأولى من كتاب الاعتكاف .

٢ــ وعن نافع عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله ــ رضى الله عنه ــ المكان (١) ، الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد . اخرجه مسلم (٢) .

وجه الدلالة : فعله صلى الله عليه وسلم للاعتكاف في المسجد ، مما يدل على ان الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .

٣ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :- « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً » متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة : أنه صلى الله عليه كان يلزم المسجد في حال اعتكافه ، ولا يبرح المسجد إلا لحاجة ، مما يدل على أنه لا بد من المكوث في المسجد أثناء الاعتكاف (٤) .

٤ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :- « السنّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » أخرجه أبو داود (٥) .

---

(١) ــ وهذا المكان هو : وراء أسطوانة التوبة من مسجده صلى الله عليه وسلم . انظر : سنن ابن ماجه ، كتاب : الصيام ، باب : في المعتكف يلزم مكاناً في المسجد ، برقم : (١٧٧٤) .

(٢) ــ في كتاب : الاعتكاف ، باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، برقم : (٢٧٨١) .

(٣) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، برقم : (٢٠٢٩ : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) . ومسلم في كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ... ، برقم : (٦٨٤ : ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨) .

(٤) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦١) . شرح الزركشي (٢ / ٦٣ ــ ٦٤) . الواضح لنور الدين (٢ / ١٤٣) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٦٤) .

(٥) ــ في كتاب : الصيام ن باب : المعتكف يعود المريض ، برقم : (٢٤٧٣) . والحديث : حسنٌ لسكوت أبي داود عنه ورجاله ثقات ، وما سكت عنه أبو داود فهو حديث صالح . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، ص : (١٠٤) .

وجه الدلالة : قول عائشة واضح في أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد [١] ، وقولها : « السنة » أي : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولها هذا ، يأخذ حكم الرفع للرسول صلى الله عليه وسلم [٢] .

الخلاف في المسألة :

خالف في هذه المسألة : ابن لبابة المالكي [٣] ، حيث قال : أن الرجل يجوز له الاعتكاف في غير المسجد [٤] . وهذا القول هو وجه ضعيفٌ جداً عند الشافعية [٥] .

دليل المخالف مع ذكر سبب الاختلاف في المسألة :

قال تعالى :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٦] .

ففي الآية احتمال بين أن يكون لها دليل خطاب أم لا . فمن قال لها دليل خطاب : قال لا اعتكاف إلا في مسجد ، وأن من شرطه ترك المباشرة . ومن قال ليس لها دليل خطاب : قال المفهوم من الأية أن الاعتكاف جائز في غير المسجد ، وأنه لا تمنع المباشرة إلا إذا كان الاعتكاف في المسجد [٧] .

---

(١) انظر : المدونة (١ / ٢٩١) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٦١ ــ ٤٦٢) . الواضح لنور الدين (٢/١٤٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢١ ــ ٢٢٥) . شرح الزركشي (٢ / ٦٣ ــ ٦٤) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩١ وَ ٣٩٣ ــ ٣٩٤) .

(٢) ــ انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ، ص : (٣٩) . نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، ص : (١٤٤ ــ ١٤٥) . وتبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٦) .

(٣) ــ هو شيخ المالكية أبو عبد الله : محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، انتهت إليه الإمامة في المذهب المالكي ، ولي الإمامة في الصلاة بقرطبة ، ولم يكن له علم بالحديث ، بل ينقل بالمعنى ، توفي في شعبان سنة : (٣١٠هـ) . وعمره تسعون . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٤٩٥) .

(٤) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٥٠) . بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٢ / ٢٠٣) . القوانين الفقهية لابن جزي المالكي ، ص : (٩٥) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٦) .

(٥) ــ انظر :- المجموع للنووي (٦ / ٤٧٨ وَ ٤٨٠ وَ ٤٨٣ ــ ٤٨٤) . المعاني البديعة للريمي (١/٣٤٠-٣٤١) .

(٦) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٧) ــ بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٣) .

مناقشة هذا القول ودليلة :-

أما الاستدلال بالآية فالصحيح ما أثبتناه في وجه الدلالة منها . وقد تقدم قريبا .

واما الوجه الذي عند بعض الخراسانيين من الشافعية ، فهو مبني على القياس على قول قديم للشافعي ، في انه يجوز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ، وهو المكان المعد للصلاة في البيت . وهذا الوجه ضعيف جداً ، بل لا يصح لأمرين :

أ ــ أن القاضي أبو الطيب [١] وغيره من الشافعية أنكروا أن يكون هناك قول للشافعي قديمٌ وجديدٌ في المرأة ، بل لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً ، وغلّطوا من نقل فيها قولين . وبذلك يبطل البناء عليه في الرجل [٢] .

ب ــ مع التسليم بثبوت القولين في المرأة ، فلا يلزم وجود وجهين في الرجل لثبوت الفارق وهو: أن المرأة يكره خروجها للجماعة ، فكذلك اعتكافها ، أما الرجل فلا . ولوجود الفارق ، امتنع القياس [٣] .

ثم قول المخالف هذا ... قولٌ شاذٌ حكم ابن رشد الحفيد بشذوذه ، حيث قال بعد إيراده :- « ولكن هو قولٌ شاذ . أ . هـ » [٤] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد .

وأما خلاف ابن لبابة ومن قال بمثل قوله ، فهو خلاف شاذٌ كما حكم بذلك ابن رشد[٥] . لذلك فهو غير قادحٍ في الإجماع .فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً ،، والله تعالى أعلم ،،

(١) ــ هو العلامة صاحب الذهن الوقاد ، أبو الطيب : محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، البغدادي الشافعي ، اكبر تلاميذ ابن سريج ، توفي شاباً في المحرم سنة : (٣٠٨هـ) . سير أعلام النبلاء للذهبي (١٤/٣٦١ــ ٣٦٢) .

(٢) ــ المجموع للنووي (٦ / ٤٧٨ وَ ٤٨٠ وَ ٤٨٣ ــ ٤٨٤) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢٠٣) .

(٥) ــ انظر : بداية المجتهد (٢ / ٢٠٣) .

المسألة الرابعة

جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من البول والغائط

تحرير المسألة

عرفنا في المسألة السابقة [١] أن المسجد هو المكان الذي يكون فيه الاعتكاف ، حيث يقيم المعتكف فيه تقرباً لله تعالى ، مشتغلاً بعبادته سبحانه ، طمعاً في ثوابه ، ورغبة في مغفرته ، وخوفاً من عقابه .

ولكن إقامة المعتكف في المسجد لا بد أن يتخللها خروج منه ، والخروج من المسجد في مسألتنا هذه ينقسم إلى قسمين :

الأول : خروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان التي لا بد له منها من البول والغائط ، وما يأخذ حكمهما مما تدعو إليه الضرورة ، ولا يمكن فعله داخل المسجد .

الثاني : ما سوى ذلك من الخروج ، كالخروج للجمعة إذا كان معتكفاً في مسجد لا تقام فيه ، أو الخروج لعيادة المريض ، أو الخروج من أجل أن يحضر جنازة ، أو الخروج للأكل والشرب إذا كان يمكنه أن يأكل ويشرب في المسجد ونحو ذلك .

والقسم الأول وهو جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان التي لا بد له منها من البول والغائط ولا يمكن فعله في داخل المسجد : هو موضوع مسألتنا هذه .

---

(١) ــ وهي المسألة الثالثة من كتاب الاعتكاف .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـــ رحمه الله ـــ :- « المعتكف ليس له الخروج من معتكفه ، إلا لما لا بد له منه ... إلى أن قال :- ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه . أ . هـ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ـــ قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « أجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول . أ . هـ »[٢] .

٢ـــ قال الماوردي ، ت : (٤٥٠هـ) :- « أما خروج المعتكف للبول والغائط فجائز إجماعاً . أ . هـ »[٣] .

٣ـــ قال البغوي ، ت : (٥١٦هـ) عن حديث عائشة[٤] :- « وفيه دليل على أنه يخرج من المسجد للغائط والبول ، ولا يفسد به اعتكافه ، وهو إجماعٌ . أ . هـ »[٥] .

٤ـــ نقل أبو بكر ابن العربي ، ت : (٥٤٣هـ) الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة الإنسان[٦] .

---

(١) ـــ المغني (٤ / ٤٦٥ ـــ ٤٦٦) .
(٢) ـــ الإجماع ، ص : (١٦) .
(٣) ـــ الحاوي الكبير (٣ / ٤٩٢) . بتصرف .
(٤) ـــ سيأتي في أدلة المسألة قريبا .
(٥) ـــ شرح السنة (٦ / ٣٩٨) .
(٦) ـــ أحكام القرآن (١ / ١٣٦) .

٥ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) عند كلامه عن المعتكف :- « لم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه ، من وضوء وغسل جنابة ، أو غائط أو بولٍ ، وشبهه إذا لم يمر تحت سقف . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لابد له منه ، كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ، والنفير ، ولخوف الفتنة ... . أ . هـ »[٢] .

٧ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الاتفاق على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان ، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة[٣] .

٨ــ **قال بهاء الدين المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) في المعتكف :- « ... ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه . أ . هـ »[٤] .

٩ــ **نقل أبو عبد الله القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) عدم الخلاف بين الأمة والأئمة في جواز خروج المعتكف من معتكفه لما لا بد له منه من الغائط والبول[٥] .

١٠ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) عن المعتكف :- « يجوز الخروج لحاجة الإنسان وهي : البول والغائط ، وهذا لا خلاف فيه ، وقد نقل ابن المنذر والماوردي[٦] وغيرهما إجماع المسلمين على هذا . أ . هـ »[٧] .

---

(١) ــ إكمال المعلم (٧ / ٦٤) .
(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢٢٣) .
(٣) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢٠٩) .
(٤) ــ العدة ، ص : (١٥٧) .
(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٢٣) .
(٦) ــ وقد تقدم نقل ابن المنذر برقم (١) ، والماوردي برقم (٢) .
(٧) ــ المجموع (٦ / ٥٠١) .

١١ــ نقل شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) عدم الخلاف في أن المعتكف يجوز له الخروج من معتكفه لما لابد له منه [١] .

١٢ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « لا خلاف في أن للمعتكف الخروج إلى ما لا بد له منه ، كالبول والغائط . أ . هـ » [٢] .

١٣ــ بيّن ابن جزي ، ت : (٧٤١هـ) جواز خروج المعتكف لحاجة الإنسان ، وسكت عن ذلك [٣] .

١٤ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « ... وأما الخروج لما لا بد له منه ، كقضاء الحاجة ، وغسل الجنابة ، فجائز بالإجماع . أ . هـ » [٤] .

١٥ــ قال ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) في شرحه الحديث عن عائشة [٥] ، :- « حاجة الإنسان قد فسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ... . أ . هـ » [٦]

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٥٩٨ ــ ٥٩٩) .
(٢) ــ الواضح (٢ / ١٤٤) . بتصرف .
(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٥) .
(٤) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٦ ــ ٩٧) .
(٥) ــ سيأتي ذكره قريبا في أدلة المسألة .
(٦) ــ فتح الباري (٤ / ٨٠٨) .

١٦ــ **قال العيني** ، ت : (٨٥٥هـ) في شرحه لحديث عائشة [١] :- « قوله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة ، وفي رواية مسلم : إلا لحاجة الإنسان ، وفسرها الزهري بالبول والغائط ، وقد اتفقوا على استثنائهما ، واختلفوا في غيرهما من الحاجات ، مثل عيادة المريض وشهود الجمعة ... . أ . هـ » [٢] .

١٧ــ **نقل برهان الدين ابن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـ) الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من البول ، والغائط [٣] .

١٨ــ **نقل المرداوي** ، ت : (٨٨٥هـ) الإجماع على جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من بول وغائط [٤] .

١٩ــ **قال ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) :- « للمعتكف الخروج لما لا بد له منه ، فهو سائغ إجماعاً لبول أو غائط إجماعاً . أ . هـ » [٥] .

٢٠ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على جواز خروج المعتكف لقضاء الحاجة [٦] .

---

(١) ــ سيأتي قريباً في أدلة المسألة .
(٢) ــ عمدة القاري (١١ / ١٤٥) .
(٣) ــ المبدع (٣ / ٧٠) .
(٤) الإنصاف (٣ / ٣٧١) .
(٥) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٨٣) بتصرف .
(٦) ــ مغني المحتاج (١ / ٦١٦) .

٢١ــ **نقل الشوكاني** ، ت : (١٢٥٠هـ) الإجماع على جواز خروج المعتكف للبول أو الغائط [١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :- « وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً » أخرجه البخاري [٣] .

وفي رواية لمسلم [٤] :- أن عائشة قالت : إن كنت لأدخل البيت للحاجة ، والمريض فيه ، فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة ، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجةٍ إذا كان معتكفاً » .

---

(١) ــ نيل الأوطار (٤ / ٢٨٣) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبري (١ / ٢٩١ ــ ٢٩٢ وَ ٢٩٨ ــ ٣٠٠) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٩) . أحكام القرآن للجصاص (٢٤٨) . المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ / ٢٩٠) . حلية العلماء للشاشي (٢٢٢/٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٧٣) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٠٩) . بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٢/٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٧٤) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٧٢) . إحكام الأحكام لابن دقيق العبد (٢ / ٤٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢٢٦/٢) شرح الزركشي (٢ / ٦٤) . العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩٤) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٧) كشاف القناع للبهوتى (٢ / ٣٥٦) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٧٨) . الدراري المضية للشوكاني ، ص : (١٥٣) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤٣٥) .

(٣) ــ في كتاب : الاعتكاف ، باب : لا يدخل البيت إلا لحاجة ، برقم : (٢٠٢٩ : ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٤١ ، ٢٠٤٥) .

(٤) ــ في كتاب : الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه . برقم: (٦٨٥) .

وفي رواية أخري لمسلمٍ أيضاً [١] :- « قالت عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » .

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المسجد إلى بيته من أجل حاجة الإنسان ، وحاجة الإنسان : قد فسرها الزهري بأنها : البول والغائط ، مما يدل على جواز الخروج لهما [٢] .

٢ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :- « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج إلا لما لا بد له منه » [٣] .

وجه الدلالة :- قول عائشة رضى الله عنها ، واضح الدلالة في أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لما لا بد له منه من الضروريات كالبول والغائط [٤] وقولها « السنة » هو في حكم المرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم [٥] .

---

(١) ــ المرجع السابق ، برقم : (٦٨٤) . وانظر : (٦٨٦) .

(٢) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٤٨) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٠) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٠٩) . المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٦٥ ــ ٤٦٦) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٧٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٢٣) . المجموع للنووي (٦ / ٥٠٠ ــ ٥٠١) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٦) . شرح الزركشي (٢ / ٦٤) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/٣٩٤) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٨) . عمدة القاري للعيني (١١/١٤٤ ــ ١٤٥) . المبدع لابن مفلح (٣ / ٧٠) . . البحر الرائق لابن نجيم (٢/٥٢٧) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٥٦) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة الثالثة من كتاب الاعتكاف .

(٤) ــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٦٥ ــ ٤٦٦) . الواضح لنور الدين (٢ / ١٤٤) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٢٦) .

(٥) ــ انظر : اختصار علوم الحديث ، ص : (٣٩) . نزهة النظر لابن حجر ، ص : (١٤٤ ــ ١٤٥) . وتبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٦) .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ لأن ما لا بد للإنسان منه من البول والغائط وما هو في حكمهما من الضروريات ، مما لا يمكن فعله في المسجد ، ضروري للإنسان لا يمكن التحرز منه . فلو بطل الاعتكاف بالخروج له ، لم يصح لأحد اعتكاف . من أجل ذلك كان لا بد من القول بعدم إبطاله للاعتكاف [١] .

٢ــ قد عرفنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ، ومعلومٌ أن حاجة البول والغائط يحتاج إليها كل إنسان ، ولا يمكن فعلها في المسجد ، فعلمنا أنه كان يخرج لها [٢] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في جواز خروج المعتكف من المسجد لما لابد له منه ، من البول والغائط ونحوهما من الضروريات . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٠) . المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦٦) . لنور الدين (٢ / ١٤٤) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٦) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٣٥٦) .

(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٦٦) . الواضح لنور الدين (٢ / ١٤٤) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٦) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٢٧) .

المسألة الخامسة

عدم بطلان الاعتكاف ، بصعود سطح المسجد المعتكف فيه

تحرير المسألة

إذا كان المرء معتكفاً في مسجدٍ ، فلو صعد سطح ذلك المسجد ، فإن ذلك جائز له .

وبعبارة أخرى : الاعتكاف لا يبطل بصعود سطح المسجد ، وهل يباح ذلك الصعود أم يكره ، على خلاف [١] ، إلا أن هذا الخلاف غير مُراد في مسألتنا هذه ، لأن الأقوال تتفق على عدم بطلان الاعتكاف به ، وهو موضوع مسالتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : ويجوز للمعتكف صعود سطح المسجد ، لأنه من جملته ، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه . وهذا قول أبي حنيفة ،ومالك ، والشافعي ، ولا نعلم فيه مخالفاً ، ويجوز أن يبيت فيه . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ كره مالك والليث صعود سطح المسجد للمعتكف ، ولكنهما لم يقولا بأن الإعتكاف باطل ، مما يدل على أنهما أرادا كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم . انظر : الموطأ كتاب الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف . المدونة الكبري (١ / ٢٩٤ وَ ٣٠٠ ــ ٣٠١) . والاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٢٨٨) . والحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٩٥) . ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢ / ٥٣) .

(٢) ــ المغنى (٤ / ٤٧٢) .

ولم أجد من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامة إلا المرداوي ، ت : (٨٨٥هـ) حيث قال :

« ... الفائدة الثالثة : ظهر المسجد منه ، بلا نزاعٍ أعلمه . أ . هـ »[١] ... [٢] .

دليل المسألة :

أن سطح المسجد حكمة حكم المسجد ، فهو من جملته ، بدليل أنه يمنع من كانت عليه جنابة من اللبث فيه ، وسائر أحكام المسجد تشمله . إذن فمن صعد سطح المسجد ، فلا يبطل اعتكافه لأن حكمه كحكم من تحوّل داخل المسجد ولم يخرج منه[٣] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في عدم بطلان الاعتكاف بصعود سطح المسجد المُعتكف فيه . مع وجود خلافٍ في كراهة ذلك من عدمها . فتكون المسألة كما بينها ابن قدامة .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمّت

---

(١) ــ الإنصاف (٣ / ٣٦٥) .

(٢) ــ وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢ / ٥٣) . الاستذكار لابن عبد البر (٢٨٨/١٠) . الحاوي للماوردي (٣/ ٤٩٥) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٧١) . المجموع للنووي (٤٨٠/٦ وَ ٥٠٥) . حيث نقل اتفاق الشافعية على ذلك . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٧ ــ ٦١٨) .

(٣) ــ انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/ ٥٣) . الحاوي للماوردي (٣ / ٤٩٥) . المغني لابن قدامة (٤ / ٤٧٢) .

المسألة السادسة

الوطء في الاعتكاف محرم

تحرير المسألة

في الاعتكاف ملازمةٌ للمسجد ، وتفرغ للعبادة ، وامتناعٌ عن الشهوات .

وشهوة الجماع ، وهو : وطء الزوجة أو الأمة ، نتناوله في باب الاعتكاف من جانبين ، وهما :

الأول : أن حكم الوطء في الاعتكاف محرم .

الثاني : أن المعتكف إذا وطئ فقد أفسد اعتكافه .

والجانب الأول هو موضوع مسالتنا هذه . أما الجانب الثاني فسيأتي قريباً في المسألة التالية لهذه المسألة [١] .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ـ رحمه الله ـ :- « الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع . أ . هـ » [٢]

---

(١) ـ وهي المسألة السابعة من كتاب الاعتكاف .

(٢) ـ المغني (٤ / ٤٧٣) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر** ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة [١] . أ . هـ » [٢] .

٢ــ **قال أبو بكر الجصاص** ، ت : (٣٧٠هـ) في آية :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [٣] قال :- « اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مرادٌ بها . أ . هـ » [٤] .

٣ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « لا خلاف في تحريم الجماع في الاعتكاف . أ . هـ » [٥] .

٤ــ **قال الحافظ بهاء الدين المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) :- « الوطء محرمٌ في الاعتكاف بالإجماع . أ . هـ » [٦] .

٥ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « الوطء في الاعتكاف محرمٌ بالإجماع . أ . هـ » [٧] .

---

(١) ــ عبّر بالمباشرة لأنها منطوق الآية الكريمة ، والمقصود بها الجماع ، وسيأتي إجماع العلماء على ذلك قريباً .

(٢) ــ الإجماع ، ص : (١٦) .

(٣) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٤) ــ أحكام القرآن (١/ ٢٤٦) . وانظر : (٢٤٧ وَ ٢٤٩) .

(٥) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٥٨) . بتصرف .

(٦) ــ العدة ص : (١٥٧) .

(٧) ــ الشرح الكبير (٧ / ٦٢٢) .

٦ــ **قال نور الدين ابو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :-** « ... أما الوطء في الاعتكاف فمحرمٌ بالإجماع . أ . هـ »[١] .

٧ــ **قال الحافظ ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) :-** « الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع . أ . هـ »[٢] .

٨ــ **قال الحافظ العيني ، ت : (٨٥٥هـ) :-** « الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع . أ . هـ »[٣] ...[٤] .

دليل المسألة :

يستند هذا الإجماع في المسألة على دليل من الكتاب ودليل من السنة .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٧ / ٦٢٢) .

(٢) ــ فتح الباري (٤ / ٨٠٦) .

(٣) ــ عمدة القارئ (١١ / ١٤٢) .

(٤) ــ انظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/ ٢٩١) . الاقناع لابن المنذر ، ص : (١٢٩) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٥) . مراتب الاجماع لابن حزم ، ص : (٤١) . حلية العلماء للشاشي (٢٥٥/٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٧٢/١) . أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٣٦) . الافصاح لابن هبيرة (٢٢٢/١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٨٥) . بداية المجتهد لابن رشد (٢٠٨/٢) . العزيز للرافعي (٢٥٣/٣) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٢١) . المجموع للنووي (٥٢٣/٦ ــ ٥٢٤) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٣٠) . شرح الزركشي (٦٦/٢) رحمة الأمة للعثماني ، ص : (٩٧) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٩٨/٢ ــ ٣٩٩). المبدع لابن مفلح (٣/ ٧٥) . الانصاف للمرداوي (٣/ ٣٨٠) . مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٤) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٣٢) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٠٩) . مجمع الأنهر لشيخي زادة ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠) .

❖ أولاً : الكتاب

قوله تعالى :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة ، ينتظم في الأمور التالية :

١ــ أن الله سبحانه وتعالى نهى عن المباشرة في الاعتكاف ، والنهي يقتضي التحريم (٢) .

٢ــ أن الله سبحانه وتعالى أكّد هذا النهي بقوله :﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾أي لا تخالفوها (٣) ، وفي هذا زيادة تأكيد على تحريم المباشرة .

٣ــ المباشرة تحتمل معنيين :

الأول : إلصاق البشرة بالبشرة ، من أي موضع كان من البدن (٤) .

الثاني : أن المباشرة هنا كناية عن الجماع (٥) .

والمعنى الثاني هو المقصود هنا ، حيث قد نقل ابن المنذر (٦) ، وأبو بكر الجصاص (٧) ، وابن عبد البر (٨) الإجماع على أن المراد بالمباشرة هنا هو : الجماع . ومستند إجماع العلماء على ذلك ، ما يلي :

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .

(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٤٧٣) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٥٣) . العدة للمقدسي ، ص : (١٥٧) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٣٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩٨ــ ٣٩٩) .

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢١٠ ــ ٢٢٥) .

(٤) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٤٦) .

(٥) ــ المرجع السابق .

(٦) ــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٦) . عمدة القارئ للعيني (١٤٢/١١) .

(٧) ــ قال الجصاص : " اتفق الجميع أن هذه الآية قد حظرت الجماع على المعتكف وأنه مراد بها " . أحكام القرآن (١ / ٢٤٦) .

(٨) ــ قال ابن عبد البر : " ... وأجمعوا أن قوله تعالى : ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ، قد اقتضى الجماع " . الاستذكار (١٠ / ٣١٧) .

أ ــ حمل الآية على سبب نزولها ، وهو أن الآية نزلت في قوم كانوا إذا اعتكفوا وخرجوا الى قضاء حاجتهم من بول وغائط ، جامع أحدهم امرأته ثم اغتسل ورجع إلى معتكفه ، فنزلت هذه الآية [١] .

ب ــ أن الله تعالى قد كنّى بالمسيس عن الجماع . كما هو في قولٍ [٢] في تفسير معنى قوله تعالى :﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] . فكذلك هنا كنّى بالمباشرة عن الجماع [٤] .

ج ــ قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [٥] ، المراد منه : حل الجماع في ليالي الصوم ، وقد سماه مباشرة ، فكذلك هنا [٦]

❖ ثانياً : السنة

عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع » أخرجه أبو داود [٧] .

وجه الدلالة : قال الخطابي :- « ... وقولها : ولا يمس امرأة ، تريد الجماع ، وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه . أ . هـ » [٨] .

---

(١) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ٣١٧) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٨٥) .
(٢) ــ انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٥٦٣ ــ ٥٦٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٤٥ ــ ١٤٨) .
(٣) ــ سورة النساء ، آية : (٤٣) . وسورة المائدة ، آية : (٦) .
(٤) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٤٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٨٥) .
(٥) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .
(٦) ــ أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٤٦) .
(٧) ــ سبق تخريجه في المسألة الثالثة من باب الاعتكاف .
(٨) ــ معالم السنن (٢ / ١٢١ ــ ١٢٢) .

وقولها : « السنة » هو في حكم المرفوع للرسول صلى الله عليه وسلم [١] .
وبذلك يكون الحديث دليل واضح على أن الجماع في الاعتكاف ممنوع .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن الوطء في الاعتكاف محرم [٢] . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : اختصار علوم الحديث لابن كثير ، ص : (٣٩) . نزهة النظر لابن حجر ، ص : (١٤٤ــ١٤٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٦) .

(٢) ــ قد سبق خلاف ابن لبابة في ان المسجد ليس شرطاً للاعتكاف ، وأنه يجوز الاعتكاف خارج المسجد ، وهو وجه ضعيف جداً ، عند الشافعية . وبناءً عليه ، فإن ابن لبابة يرى أن المعتكف إذا كان خارج المسجد فإنه يجوز له الوطء . وهو قول قد حكم ابن رشد بشذوذه في بداية المجتهد (٢ / ٢٠٨) .
ثم هذا الخلاف ودليله والرد عليه ، قد سبق في المسألة الثالثة من كتاب الاعتكاف . فلا نعيده هنا .

المسألة السابعة

إذا وطئ المعتكف في الفرج متعمداً ، أفسد اعتكافه

تحرير المسألة

في الاعتكاف ملازمة للمسجد ، وتفرغٌ للعبادة ، وامتناع عن الشهوات .

وشهوة الجماع وهو : وطء الزوجة أو الأمة ، نتناوله في باب الاعتكاف من جانبين ، وهما :

الأول : أن حكم الوطء في الاعتكاف محرم .

الثاني : أن المعتكف إذا وطئ في الفرج عمداً ، فقد افسد اعتكافه .

أما الجانب الأول فقد كان هو موضوع المسألة السابقة [١] . وأما الجانب الثاني فهو موضوع مسالتنا هذه .

ثم موضوع مسألتنا هذه ينحصر في كون الاعتكاف يبطل بالوطء ، أما الخلاف فيما يوجبه ذلك الوطء من الكفارة وعدمها [٢] ، فليس مراداً معنا في هذه المسألة .

---

(١) ــ وهي المسألة السادسة من باب الاعتكاف .

(٢) ــ انظر لهذا الخلاف في : حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٢٥) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ٨٠٦)

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « الوطء في الاعتكاف محرمٌ بالإجماع ، والأصل فيه قول الله تعالى :- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾ (١) ، فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه ، بإجماع أهل العلم . أ . هـ » (٢).

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك ، في فرجها ، أنه مفسد لاعتكافه . أ . هـ » (٣).

٢ــ قال أبو سليمان الخطّابي ، ت : (٣٨٨هـ) :- « لا خلاف في أن المعتكف إذا جامع أمرأته فقد بطل اعتكافه . أ . هـ » (٤)

٣ــ قال القاضي عبد الوهاب ، ت : (٤٢٢هـ) :- « الوطء عمداً يفسد الإعتكاف لا خلاف أعلمه . أ . هـ » (٥)

٤ــ قال أبو عمر ابن عبد البر ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... ولا أعلم خلافاً في المعتكف يطأ أهله عامداً ، أنه قد أفسد اعتكافه ، كما يفسد صومه لو فعل ذلك . أ . هـ » (٦).

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٨٧) .
(٢) ــ المغني (٤/ ٤٧٣) .
(٣) ــ الإجماع ، ص : (١٦) .
(٤) ــ معالم السنن (٢ / ١٢١ ــ ١٢٢) . بتصرف .
(٥) ــ الإشراف (١ / ٤٥٤) .
(٦) ــ الاستذكار (١٠ / ٣١٨) . وانظر : (١٠ / ٣١٦) .

٥ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « وأجمعوا على أن الجماع مفسد لاعتكافه ، كان في ليل أو نهار . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن الوطء عامداً ، يُبطل الاعتكاف المنذور والمسنون معاً . أ . هـ »[٢] .

٧ــ **قال ابو عبد الله القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) :- « ... وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك ، في فرجها ، أنه مفسد لاعتكافه . أ . هـ »[٣] .

٨ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ... فإن جامع المعتكف ذاكراً للاعتكاف ، عالماً بتحريمه ، بطل اعتكافه بإجماع المسلمين ، سواءً كان جِمَاعه في المسجد أو عند خروجه لقضاء الحاجة ونحوه من الأعذار التي يجوز لها الخروج . أ . هـ »[٤] .

٩ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم ، حكاه ابن المنذر[٥] . أ . هـ »[٦] .

١٠ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... فإن وطئ في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم . حكاه ابن المنذر عنهم . أ . هـ »[٧] .

---

(١) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٥٨) . بتصرف .
(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢٢٢) .
(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٢١) .
(٤) ــ المجموع (٦ / ٥٢٤) .
(٥) ــ وقد سبق برقم : (١) .
(٦) ــ الشرح الكبير (٧ / ٦٢٢) .
(٧) ــ الواضح (٢ / ١٤٧) .

١١ــ نقل ابن جزي الكلبي ، ت : (٧٤١هـ) إجماع الأمة على أن الجماع مفسد للاعتكاف [١] .

١٢ــ قال العمثاني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع . أ . هـ » [٢] .

١٣ــ قال ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) :- « واتفقوا على فساد الاعتكاف بالجماع . أ . هـ » [٣] .

١٤ــ قال العيني ، ت : (٨٥٥هـ) :- « الجماع منافٍ للاعتكاف بالإجماع . أ . هـ » [٤] .

١٥ــ قال المرداوي ، ت : (٨٨٥هـ) :- « إن وطئ عامداً فسد اعتكافه إجماعاً . أ . هـ » [٥] ... [٦] .

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٥) .

(٢) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٧) .

(٣) ــ فتح الباري (٤ / ٨٠٦) . بتصرف .

(٤) ــ عمدة القاري (١١/ ١٤٢) .

(٥) ــ الإنصاف (٣ / ٣٨٠) .

(٦) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/ ٢٩١) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٩٥/١ ــ ٤٩٦) . الحاوي الكبير للماوردي (٣ / ٤٩٨ــ ٤٩٩) . حلية العلماء للشاشي (٢٢٥/٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٧٤/١ ــ ٣٧٥) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٨٥ــ ٢٨٧) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٠٨) . العزيز للرافعي (٢٥٣/٣) . العدة للمقدسي ، ص : (١٥٧) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/٢) . شرح الزركشي (٦٦/٢) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٣٩٩/٢ــ٤٠٠). المبدع لابن مفلح (٧٥/٣) . البحر الرائق لابن نجيم (٥٣٢/٢) . مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (٣٧٩/١ ــ ٣٨٠) . رد المحتار لابن عابدين (٤٤٢/٣) .

دليل المسألة

قد عرفنا في المسألة السابقة أن الوطء في الاعتكاف محرم [١] . وإذا حَرُم الوطء في العبادة فإن وقوعه يفسدها ، كالحج والصوم [٢] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن المعتكف إذا وطئ في الفرج متعمداً ، فقد أفسد اعتكافه [٣] . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ راجع دليل المسألة السادسة من كتاب الاعتكاف .

(٢) ــ المغنى لابن قدامة (٤/ ٤٧٣) . وانظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٥ ــ ٤٩٦) .

(٣) ــ قد سبق خلاف ابن لبابة المالكي في أن الاعتكاف يصح حتى في غير المسجد ، وهو وجه ضعيف جداً عند الشافعية .

وبناء عليه فإن ابن لبابة ومن وافقه يقول إذا كان الوطء خارج المسجد فإنه يجوز الوطء ولا يفسد الاعتكاف به .

وهو قول شاذ ، وقد حكم بشذوذه ابن رشد في بداية المجتهد (٢ / ٢٠٨) . وانظر : المجموع للنووي (٥٢٤/٦) .

ثم هذا الخلاف الشاذ قد سبق ذكره مع دليله والرد عليه في المسألة الثالثة من باب الاعتكاف . فلا نعيده هنا .

المسألة الثامنة

من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غيره لم يلزمه الوفاء به

تحرير المسألة

الصمت هو : الإمساك عن الكلام [١] .

ومما ينبغي في الاعتكاف هو الإكثار من عبادة الله ، والاشتغال بذكره سبحانه ، وتلاوة كتابه . وتحاشي الكلام في أمور الدنيا ، ناهيك عن الكلام في غير مرضاة الله .

وقلة الكلام وحفظ اللسان مما ينبغي على المسلم التحلي به ، واتخاذه سجية ومنهاجاً [٢] . لا سيما في مواطن العبادة كالاعتكاف مثلاً .

أما مسألتنا هذه فهي تختلف عن هذا . إذ هي : نذر الصمت في الاعتكاف أو غيره من العبادات ، على سبيل أن ذلك عبادة يُتقرب بها لله تعالى ، فهذا النذر لا يلزم الوفاء به ، لأن الصمت ليس من شريعة الإسلام [٣] .

ثم لا بد من الإشارة إلى أن هناك مسألتان غير مرادتين معنا هنا ، وهما :

ـــ حكم فعل الصمت سواءً نذره أم لم ينذره [٤] .

---

(١) ـــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٦٦) .

(٢) ـــ انظر : رياض الصالحين للنووي ، ص : (٤٢٧ ـــ ٤٣٤) .

(٣) ـــ المغني لابن قدامة (٤ / ٤٨١) .

(٤) ـــ المرجع السابق (٤ / ٤٨٢) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٢) .

من صمت على سبيل المحافظة على العبادة ، وحفظ اللسان وقلة الكلام ، ولأنه يرى أن ذلك له اسلم . وليس على سبيل أن ذلك الصمت عبادة بحد ذاته . فذلك جائز له ، بل هو مما يؤمر به كل مسلم سواء كان في عبادة أو لا .

فهاتان مسألتان غير مرادتين معنا في هذه المسألة . إنما المراد : هو أن من نذر الصمت في الاعتكاف أو غيره من العبادات ، على سبيل أن ذلك عبادة يتقرب بها الله تعالى ، فإن ذلك النذر لا يلزم الوفاء به .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « **... فإن نذر الصمت عن الكلام في اعتكافه ، أو غيره ، لم يلزمه الوفاء به . وبهذا قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ، ولا نعلم فيه مخالفاً . أ . هـ** » (١) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال الوزير ابن هبيرة ، ت : (٥٦٠هـ) :-** « وأجمعوا على أنه يكره للمعتكف الصمت إلى الليل ، إلا أنه لا يتكلم إلا بخير ، حتى قال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه، حكاه ابن المنذر . أ . هـ » (٢) .

٢ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيميه ، ت : (٧٢٨هـ) :-** « ... وأما الصمت عن الكلام مطلقاً في الصوم أو الاعتكاف أو غيرهما ، فبدعة مكروه باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم أو مكروه ؟ فيه قولان . أ . هـ » (٣) .

---

(١) ــ المغني (٤ / ٤٨١ ــ ٤٨٢) بتصرف .

(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢٢٤) . قلت : ولم أجد نقل ابن المنذر لذلك في المطبوع من كتبه . فلعله فيما هو مفقود .

(٣) ــ مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٩٢) .

٣ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :ـ « ويكره للمعتكف الصمت إلى الليل بالإجماع . قال الشافعي : ولو نذر الصمت في اعتكافه ، تكلم ولا كفارة . أ . هـ »[١] ... [٢] .

قلت :ـ وهذه النقول في بدعية الصمت ، وأنه ليس من شريعة الإسلام ، وهو المبنى الذي بنيت عليه مسألتنا هذه ، في أن النذر بهذه البدعة المتفق على بدعيتها ، لا يلزم الوفاء به ، لأنه لا نذر في معصية الله تعالى كما سيأتي .

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ قال قيس بن أبي حازم : « دخل أبو بكر على امرأة من أحْمَس يقال لها : زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ، قالوا : حجة مصمتة [٣] ، قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت ... » أخرجه البخاري [٤] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٧) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢ / ٥٠ ــ ٥٢) . أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٤٨ وَ ٢٥٠) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٤٣) . المجموع للنووي (٦/٥٢٧ــ٥٢٨ وَ ٥٣٤) . شرح النووي على مسلم (٨/ ٩٦) . الواضح لنور الدين (٢ / ١٥١) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٢٩ ــ ٢٣٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩٨) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٣١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٨٠) . رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٣٣٧ وَ ٤٤١) .

(٣) ــ وفي رواية للدارمي : " قالوا : نوت حجة مصمتة " . سنن الدارمي ، المقدمة ، برقم : (٢١٤) .

(٤) ــ في كتاب : مناقب الأنصار ، باب : أيام الجاهلية ، برقم : (٣٨٣٤) .

وجه الدلالة :ـ أن هذه المرأة قد نوت الصمت في الحج ، ونذرته ، فأمرها أبو بكر ـــ رضى الله عنه ـــ بأن ذلك غير جائز ، بل أن ذلك من عمل الجاهلية ، لا يحل فعله ، فدل على عدم لزوم الوفاء بذلك النذر . ولم يخالف أبا بكر أحدٌ من الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ ، فكأن ذلك اتفاق منهم [١] .

٢ـــ عن ابن عباس ـــ رضى الله عنه ـــ قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :- « مُره فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه " أخرجه البخاري [٢] .

وجه الدلالة : أمره صلى الله عليه وسلم بأن يتكلم ، ويخالف ما نذره من الصمت وعدم الكلام ، مما يدل صراحة على عدم لزوم الوفاء بنذر الصمت [٣] .

٣ـــ عن علي بن أبي طالب ـــ رضى الله عنه ـــ قال " « حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُتْم بعد احتلام ، ولا صمات يومٍ إلى الليل » أخرجه أبو داود [٤] .

وجه الدلالة : في الحديث نهي عن اتخاذ الصمت عبادة في يوم كامل ، ومن نذره فقد نذر معصية ، ونذر المعصية يحرم الوفاء به [٥] .

٤ـــ عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » أخرجه البخاري [٦] .

---

(١) ـــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨١ ـــ ٤٨٢) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٠ ـــ ٢٩٤) .

(٢) ـــ في كتاب : الأيمان والنذور ، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية ، برقم : (٦٧٠٤) .

(٣) ـــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨٢) . مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٥/ ٢٩٠ ـــ ٢٩٤) .

(٤) ـــ في كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء متى ينقطع اليتم برقم : (٢٨٧٣) .

والحديث : حسنٌ صالح للاحتجاج به ، لسكوت أبي داود عنه ، وما سكت عنه فهو حديث : صالح . انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ، ص : (١٠٤) .

(٥) ـــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ /. ٤٨١ ـــ ٤٨٢) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٢٩ ـــ ٢٣٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩٨) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٣٣٧ و ٤٤١) .

(٦) ـــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من باب الاعتكاف .

وجه الدلالة يتضح بما يلي :

أ ــ في الأحاديث السابقة دلالة على أن الصمت ونذره معصية ، وليست من شريعة الإسلام ، بل هو محرم [١] .

ب ــ أن نذر المعصية يحرم الوفاء به ، لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك

وبهذا يُعلم أن نذر الصمت لا يلزم الوفاء به [٢] .

❖ ثانياً : المعقول

أن نذر الصمت فيه تشبّهٌ بالكفرة من أهل الكتاب والمجوس ، فلم يكن من شريعة الإسلام ، بل هو محرم فيها [٣] . فمن نذره فقد نذر بمعصية ، لا يلزمه الوفاء بها ، أشبه من نذر المباشرة في الاعتكاف [٤] .

---

(١) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨١) .

(٢) ــ مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٥ / ٢٠٩ ــ ٢٩٤) .

(٣) ــ انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨١) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٣١) . العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٣٩٨) . رد المختار لابن عابدين (٣/٣٣٧ وَ ٤٤١) .

(٤) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨٢) .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غـــيره ، لم يلزمه الوفاء به .

قلت :ـ لم أجد من نقل الإجماع في هذه المسالة بخصوصها أحدٌ سوى الموفق ابن قدامة . إلا أن غيره قد نقل الإجماع على أن اتخاذ الصمت عبادةٌ : بدعةٌ ليست مـــن شريعة الإسلام . وكأن ابن قدامة ــ رحمه الله ــ بنى على هذا الإجماع ، إجماعٌ آخـــر وهو الإجماع على عدم لزوم الوفاء بنـــذر الصمـــت في الاعتكـــاف أو غـــيره مـــن العبادات .

،، والله تعالى أعلم ،،

المسألة التاسعة

المرأة المعتكفة في المسجد ، إذا حاضت ، وجب خروجها منه

تحرير المسألة

يأتي على المرأة حالتان من النجاسة ، حالة حيض ، وحالة نفاس .

فأما الحيض فأصله : السيلان ، وله ستُّ أسماء : الحيض ، والطمث ، والعراك ، والضحْك ، والإكبار ، والإعصار . وهو : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة (١) .

وأما النفاس : فهو دم يعقب إلقاء الولد (٢) .

وإذا كانت المرأة معتكفة في المسجد ، وجاءها حيضٌ أو نفاسٌ ، فإنه يجب عليها الخروج من المسجد . وهذا الخروج ، هو موضوع مسألتنا هذه .

أما إلى أين تخرج ؟ أتخرج إلى رحبة المسجد ، أم إلى بيتها ؟ ، فتلك مسألة أخرى ليست مرادة معنا في هذه المسألة ، إنما المراد : هو وجوب خروجها من المسجد .

---

(١) ــ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٢٥) . وانظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١ / ١٠٢ ــ ١٠٤) . والتعريفات للجرجاني ، ص : (٩٤) .

(٢) ــ انظر : شرح حدود بن عرفة للرصاع (١ / ١٠٤ ــ ١٠٥) . والتعريفات للجرجاني ، ص : (٢٤٥).

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال الخرقي ــ رحمه الله ــ :- « وإذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة . أ . هـ » .

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه . أ . هـ » (١) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) عن المعتكفة إذا حاضت ، قال :- « ... وأما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه . أ . هـ » (٢)

٢ــ بين ابن جزي ، ت : (٧٤١هـ) أن الحيض يكون سبباً لخروج المرأة المعتكفة من المسجد ، وسكت عن ذلك (٣) ... (٤)

أدلة المسألة

يستند هذا الإجماع على أدلة من السنة وقول الصحابي والمعقول .

---

(١) ــ المغني (٤ / ٤٨٧) .

(٢) ــ الواضح (٢/١٥٢) .

(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٥) .

(٤) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبري (١ / ٢٩٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٤) . الحاوي للماوردي (٣/ ٥٠٤) . الاستذكار لابن عبدالبر (١٠ / ٣١٤) . الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٢٣) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٧٤) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٧٥) . المجموع للنووي (٦ / ٥١٩ ــ ٥٢٠) . شرح الزركشي (٢/٧١ــ٧٢). الإنصاف للمرداوي (٣ / ٣٧٤) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٢ ــ ٦١٣) .

❖ أولاً : السنة وقول الصحابي :

١ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أنها كانت ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض . ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض » متفق عليه (١) .

وجه الدلالة : أن عائشة ــ رضى الله عنها ــ لو جاز لها دخول المسجد لدخلت إليه لترجله ، أو لتغسل رأسه كما في رواية مسلم ، فدل على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد (٢) .

٢ــ وعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أيضاً ، قالت : « قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ناوليني الخمرة (٣) من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك » .

وفي رواية عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : يا عائشة . ناوليني الثوب ، فقالت : إني حائض . فقال : إن حيضتك ليست في يدك . فناولته » أخرجهما مسلم (٤) .

وجه الدلالة : فيه جواز مناولة الحائض شيئاً من المسجد مع عدم دخولها له ، لأن بيت عائشة كان ملاصقاً للمسجد ، فتستطيع تناول أي شئ منه دون دخوله (٥)

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب : غسل الحائض رأس زوجها وترجيله . برقم : (٢٩٦) . واللفظ له . ومسلم في كتاب : الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ... ، برقم (٦٨٦)

(٢) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٢ / ١٢٩ ــ ١٣٠) .

(٣) ــ الخُمرة : هي : " السجادة " ، وهي مقدار ما يضع عليه الرجل حُرّ وجهه في سجوده ، من حصير أو نسيجة من خوص " . إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/ ١٣٠) .

(٤) ــ في كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وترجيله ، وطهارة سؤرها ، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه . الرواية الأولى برقم : (٦٨٩) . والرواية الثانية برقم : (٦٩١) .

(٥) ــ قال ابراهيم النخعي :ــ « تتناول الحائض الشئ من المسجد ولا تدخله . أ . هـ » . سنن الدارمي ، كتاب الطهارة ، برقم : (١١٤٤) .

قال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن صحيح . وهو قول عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك ، بأن لا بأس أن تناول الحايض شيئاً من المسجد . أ . هـ »[١] . وفي هذا إشارة إلى أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد إلا أنه يُتجاوز لها في تناول الشيء من المسجد ، إذا أن الداخل للمسجد هو يدها فقط ، وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن حيضتك ليست في يدك »[٢] .

٣ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ أيضاً ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب » أخرجه أبو داود[٣] ...[٤] .

وجه الدلالة : أن الحائض ممنوعة من المسجد ، وأن المسجد لها غير حلالٍ بل هو محرم . لذلك فإن المعتكفة إذا حاضت ، وجب عليها الخروج من المسجد[٥] .

---

(١) ــ جامع الترمذي ، كتاب : الطهارة ، باب : باب ما جاء في الحائض تناول الشئ من المسجد ، برقم : (١٣٤) .

(٢) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٢ / ١٣١) .

(٣) ــ في كتاب الطهارة باب : الجنب يدخل المسجد ، برقم : (٢٣٢) . وفي سكوت أبو داود عنه ما يدل على أن الحديث صالحٌ للاحتجاج به . انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ص : (١٠٤) . وأخرجه ابن ماجة ، في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ، برقم : (٦٤٥) .

(٤) ــ وقالت عائشة : كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجهن من المسجد ، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن " . انظر : المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨٧) . شرح الزركشي (٢/ ٧١ ــ ٧٢) . ولم أجد لهذا الأثر تخريجاً .

(٥) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤٨٧/٤) . شرح الزركشي (٢ / ٧١ ــ ٧٢) .

مناقشة هذا الدليل :

قيل : الحديث ضعيفٌ [١] .

قلنا : مع التسليم بأن الحديث ضعيفٌ سنداً ، فإن متنه صحيح لبقية الأدلة .

٤ــ عن مالك عن نافع [٢] أن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ كان يقول : « المرأة الحائض التى تهل بالحج أو العمرة . أنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ، ولكن لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . ولا تقرب المسجد حتى تطهر » أخرجه مالك [٣] .

وجه الدلالة : في قول ابن عمر هذا دلالة واضحة على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد حتى تطهر .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ القياس على الجنب ، وأولى ، فإن من به جنابة ممنوع من المكث في المسجد [٤] والجنب ليس فيه نجاسه ظاهرة ، بينما الحائض فيها نجاسة ظاهرة ، وهي : سيلان دم الحيض . فكانت حرمة مكثها في المسجد أولى من حرمة مكث الجنب [٥] .

---

(١) ــ أنظر : إرواء الغليل للألباني (١ / ٢١٠ ــ ٢١٢) . برقم : (١٩٣) .

(٢) ــ هو : هو الإمام المفتي الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله : نافع القرشي ، ثم العدوي العمري . مولى ابن عمر وراويته . توفي سنة : (١١٧هـ) . وقيل : (١١٩هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/٩٥ــ١٠١) .

(٣) ــ الموطأ ــ كتاب الحج . باب ما تفعل الحائض في الحج : ص ، (٣٣٥ ــ ٣٢٦) .

(٤) ــ قال الله تعالى : " ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " { سورة النساء ، آية (٤٣) } . روى في تفسيرها عن ابن عباس أنه قال : " لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس " . إلا أنه سند ضعيف . والصحيح فيه ما ورد عن على بن ابي طالب أنه قال : " أنزلت هذه الآية في المسافر : ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل " . انظر : إرواء الغليل للألباني (١ / ٢١٠ ــ ٢١٢) . والجامع للقرطبي (٥/١٣٤ــ١٣٦) .

(٥) ــ انظر: المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨٧) شرح الزركشي (٢ / ٧١ ــ ٧٢) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٢ / ١٢٩ ــ ١٣٠) .

٢ــ أن الحائض ممنوعة من الصلاة ، فمكثها في المسجد لا فائدة فيه ، ويفضي إلى ترك الصلاة مع الجماعة . وبيتها لها أستر .

٣ــ أن المسجد موضع طاهر لإقامة الصلاة وقراءة القرآن والذكر وسائر العبادات . يحرم أن تُجلب إليه نجاسة (١) ، أو رائحة خبيثة (٢) . وقد يحدث من مكث الحائض في المسجد نجاسة أو رائحة كريهة ، من أجل ذلك ناسب أن تمنع من المكث فيه ، فإن حاضت وهي معتكفة فيه ، وجب خروجها منه (٣) .

ثم جميع ما مضى من الأدلة هي في الحائض . والحائض والنفساء سواء ، لأن دم النفاس حكمه كحكم دم الحيض سواء بسواء (٤) .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت أو نفست وجب خروجها منه . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ كما في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، برقم : (٢٢٠) .

(٢) ــ كما في الأحاديث التي تنهى من أكل ثوماً أو بصلاً ، أن يأتي للمسجد ، لما فيهما من الرائحة الكريهة المؤذية . انظر : صحيح البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث . برقم : (٨٥٣ : ٤٢١٥ ، ٤٢١٧ ، ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ، ٥٥٢٢) . ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً ... ، برقم : (١٢٤٨ ــ ١٢٥٨) .

(٣) ــ انظر إكمال المعلم للقاضي عياض (٢ / ١٢٢ ــ ١٢٣) .

(٤) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٤ / ٣٩٧) .

المسألة العاشرة

إذا حاضت المرأة في الاعتكاف الواجب المشروط بالتتابع ، ثم طهرت ، رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها .

تحرير المسألة

عرفنا في المسألة السابقة أن المرأة يأتي عليها حالتان من النجاسة : الحيض والنفاس . وأنها إن كانت معتكفة وجب خروجها من المسجد إجماعاً (١) .

ولكن موضوع مسألتنا هذه ينحصر في الحكم فيما بعد الطهر من الحيض أو النفاس . وذلك فيما يلي :

أولاً : أن المعتكفة متى طهرت رجعت للمسجد على الفور .

ثانيا : أن المعتكفة متى طهرت قضت أيام حيضها ، كالصوم .

ثالثا : أن المعتكفة متى طهرت ورجعت للمسجد ، فإنها تبني على ما مضى قبل حيضها ، ولا تستأنف ، ولا كفارة عليها .

وهذه الأحكام إنما هي في الاعتكاف الواجب ، المشروط فيه التتابع . أما الاعتكاف غير المتتابع ، أو غير الواجب فليس مراداً معنا في هذه المسألة .

---

(١) ــ انظر المسألة التاسعة من باب الاعتكاف .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ في المعتكفة الحائض :- « ... ومتى طهرت : رجعت إلى المسجد ، فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها . لا نعلم فيه خلافا . أ . هـ »[١] .

ولم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة مع ابن قدامة ، سوى نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) حيث قال :- « ... ومتى طهرت رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها . لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ »[٢] ... [٣] .

دليل المسألة

يستدل لهذه المسألة بما يلي :

١ــ أن المرأة الحائض ممنوعة من المكث في المسجد إجماعاً[٤] ، فكان خروجها من المسجد أمرٌ ضروري لا بد منه ، فلم يؤثر على اعتكافها السابق ، بل كان لها البناء عليه ، كالخروج لقضاء الحاجة[٥] .

---

(١) ــ المغني (٤ / ٤٨٨) .

(٢) ــ الواضح (٢ / ١٥٣) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبري (١ / ٢٩٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٤ وَ ٤٩٥) . الحاوي للماوردي (٣/ ٥٠٤) . العزيز للرافعي (٣ / ٢٧٥) . . المجموع للنووي (٦ / ٥١٩ وَ ٥٣٦ ــ ٥٣٧) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٧) .

(٤) ــ انظر المسألة التاسعة من كتاب الاعتكاف .

(٥) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٣/ ٥٠٤) . المغني لابن قدامة (٤/ ٤٨٨) . العزيز للرافعي (٣ /٢٧٥) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٧) .

٢ــ الحيض لا يقطع صيام التتابع ، كنذر الصوم متتابعاً أو صيام الشهرين المتتابعين في كفارة الوطء في نهار رمضان ، فلو حاضت المرأة أثناء ذلك الصيام المتتابع ، لم يلزمها الاستئناف وجاز لها البناء على ما سبق الحيض إجماعاً . نقل الإجماع فيه ابن عبد البر [١] وشيخ الإسلام ابن تيمية [٢] ، فكذلك في الاعتكاف [٣] . وكذلك يلزم الحائض في الصوم أن تقضي أيام حيضها ،وكذلك في الاعتكاف [٤] .

الخلاف في المسألة :

١ــ قال إبراهيم النخعي في المعتكفة إذا حاضت :- « تضرب فسطاطها في دارها ، فإذا طهرت قضت تلك الأيام ، وإن دخلت بيتاً أو سقفاً استأنفت . أ . هـ » [٥] .

ورد هذا القول ابن قدامة حيث قال :- « وقول إبراهيم تحكّمٌ لا دليل عليه . أ . هـ » [٦] .

٢ــ عند الشافعية تفصيلٌ في هذه المسألة ، وهو :

أولاً : إذا كان الاعتكاف واجباً يلزم فيه التتابع ، وكان في مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالباً ، بأن كان أكثر من خمسة عشر يوماً ، لم يبطل التتابع ، بل تبني عليه ، بلا خلاف عند الشافعية [٧] .

---

(١) ــ حيث قال : " ... وأما الحائض فلا أعلم فيها خلافاً أنها إذا طهرت فلم تؤخر ، ووصلت بأي صيامها بما سلف منه ، إلا أنها لا شئ عليها غير ذلك ، وتستأنف البناء ، وليس عليها أن تسقط إلا أن تكون طاهراً قبل الفجر ، فتترك الصيام ذلك اليوم عالمة بطهرها ، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء . أ . هـ " الاستذكار (١٠ / ١٥٧) .

(٢) ــ حيث قال : " المرأة إن صامت شهرين متتابعين لم يقطع الحيض تتابعها ، بل تبنى بعد الطهر ، باتفاق الأئمة . أ . هـ " مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٧٠) . وقال أيضاً : " إذا حاضت في صوم الشهرين لم ينقطع التتابع باتفاق العلماء . أ . هـ " مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٠٩) .

(٣) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١٠/١٥٧ وَ ٣١٥) . مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/ ٢٠٩) وَ (٣٤ / ١٧٠) .

(٤) ــ الاستذكار لابن عبد البر (١٠ / ١٥٧ وَ ٣٥) .

(٥) ــ المغنى لابن قدامة (٤ / ٤٨٧) .

(٦) ــ المرجع السابق (٤ / ٤٨٨) .

(٧) ــ المجموع للنووي (٥١٩/٦) . مغنى المحتاج للشربيني (٦١٧/١) .

ثانياً : أما إن كان الاعتكاف المتتابع في مدة يمكن حفظها من الحيض ، كخمسة عشر يوما فما دونها فطريقان :

أ ــ ينقطع التتابع ، ويلزم الاستئناف ، وهو الأصح عند الشافعية [١] .
بدليل : أنه كان يمكنها ابتداءً أن تشرع في الاعتكاف عقب الطهر ، فلا يأتي عليها حيضٌ يقطع التتابع أثناء الاعتكاف [٢] .

ب ــ لا ينقطع التتابع [٣] .
بدليل : ما سبق ذكره من الأدلة في : دليلى المسألة [٤]

النتيجة :

ينقسم الاعتكاف الواجب ، المشروط فيه التتابع في حق المرأة ، إلى قسمين :

الأول : اعتكافٌ في مدة لا يمكن حفظها من الحيض غالبا ، وهذا الاعتكاف لا ينقطع فيه التتابع بالحيض بإجماع أهل العلم . وعلى هذا يحمل ما نقله ابن قدامة رحمه الله .

الثاني : اعتكافٌ في مدة يمكن حفظها من الحيض ، وفي كون الحيض قاطع للتتابع قولين للعلماء ، هما :

أ ــ أن الحيض لا يقطع التتابع ، وهو الراجح لقوة أدلته .

ب ــ أن الحيض يقطع التتابع ، وهو الأصح عند الشافعية . وهو قول مرجوح .

أما قول إبراهيم النخعي ، فقد بيّن حاله ابن قدامة ــ رحمهما الله تعالى ! .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ مغنى المحتاج للشربيني (١ / ٦١٧) .

(٣) ــ المجموع للنووى (٦ / ٥١٩) . مغنى المحتاج للشربيني (١/ ٦١٧) .

(٤) ــ قد سبقت في هذه المسألة قريباً . وانظر : مغنى المحتاج للشربيني (١/ ٦١٧) .

الباب الثالث

بعض مسائل كتاب الحج ، من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام

تعريف الحَجّ

قبل البدء في بحث مسائل الحج ، لا بد من معرفة معنى الحج من حيث اللغة والاصطلاح .

معنى الحج في اللغة :

الحج : يُقال : الحَجّ بفتح الحاء ، وهي لغة أهل الحجاز ، ويقال : الحِجّ بكسر الحاء على خلاف القياس ، وهى لغة أهل نجد ، وكلاهما لغتان فصيحتان قد قُرئ بهما قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (١) ... (٢) .

والحج هو : القصد ، يقال : حج بنو فلان فُلاناً ، أى : أطالوا تكرار القصد إليه مرة بعد أخرى .

قال الشاعر :

وأشهد من عوفٍ حلولاً كثيرة يحجّون سِبَّ الزِّبْرِقان المذعفرا

أى يقصدونه ويزورنه مرة بعد مرة (٣) .

---

(١) ــ سورة آل عمران ، آية : (٩٧) .

(٢) ــ انظر في ذلك كله : معالم التنزيل للبغوي ، (٢ / ٧٢) . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي (٢ / ٢٢٤) . المصباح المنير للفيومي ، كتاب الحاء ، مادة : حج . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠١) .

(٣) ــ انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الجيم فصل الحاء ، مادة : حجج . مختار الصحاح للرازي باب العين ، مادة : حج . تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ص : (١٠١) .

معنى الحج في الاصطلاح الشرعي :

قيل معناه : « اسم لافعال مخصوصة » [١] .

وقيل : « قصد الكعبة للنسك » [٢] .

وقيل : « القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص » [٣] .

وقيل : « زيارة البيت على وجه التعظيم » [٤] .

وقيل : « القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة » [٥] .

وقيل : « عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة » [٦] .

— وكل هذه التعريفات غير كافية في بيان حدّ الحج ، فالتعريف الأول يدخل فيه أفعال كثيرة غير الحج .

والتعريف الثاني والثالث والرابع والخامس تعاريف تصلح أن تكون للحج والعمرة معاً ، إلا أن يقال : أن التعبير بالقصد يختص بالحج لأنه هو معناه اللغوي .

اما التعريف الأخير فاقتصار على بعض مناسك الحج وترك البقية .

— وأحسن من عرّف الحج هو البهوتي ، حيث قال : « قصد مكة لعملٍ مخصوصٍ في زمن مخصوص » [٧] ... [٨] .

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (٥/٥) .

(٢) ــ المجموع للنووي (٧ / ٢) . وانظر مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦١٩) .

(٣) ــ شرح الزركشي (٢ / ٧٥) .

(٤) ــ العناية للبابرتي (٢ / ٤٠٥ ــ ٤٠٩) .

(٥) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٥٢) .

(٦) ــ حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (١/ ١٦٩) .

(٧) ــ الروض المربع ، شرح زاد المستقنع ، مختصر المقنع ، ص : (١٨٧) .

(٨) ــ وقال الجرجاني : « قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص ، بشرائط مخصوصة » التعريفات ، ص : (٨٢) . قلت :ــ وفي قوله « بيت الله » عدم إدخال لبقية مشاعر الحج من منى ومزدلفة وعرفة ، وفي قوله « بشرائط مخصوصة » تكرار إذ أن قوله : « صفة مخصوصة » يغني عنها .

شرح التعريف المختار :

قوله : « قصد » هو معنى الحج في اللغة ، وهو التردد إلى الشئ ، ويشمل جميع أنواع القصد .

قوله : « مكة » أخرج به قصد غيرها من الأماكن ، والطواف والسعي ومنى ومزدلفة وعرفة كلها في مكة .

قوله : « بعمل مخصوص » فيه إجمال لأعمال الحج ، إذ أنه يطول ذكرها لو أردنا استيفاءها ، ولكنه رمز لأفعال وأعمال الحج بقوله : « مخصوص » وتعرف تلك الأعمال بالتفقه في كتب العلم .

قوله : « في زمن مخصوص » أخرج به العمرة ، أذ أن كل محترزات التعريف السابقة تنطبق عليها ، ولكن الحج لا يكون إلا في زمن مخصوص ، من السنة ، بينما العمرة تجوز في أي وقت من السنة .

مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي :

التعريف الاصطلاحي فيه مناسبة للتعريف اللغوي ، أذ أن الحج في اللغة كما عرفنا القصد إلى الشئ المعظم [١] مرة بعد أخرى ، وفي الحج إلى بيت الله الحرام قصدٌ وتوجّهٌ للبيت العتيق وللمشاعر المقدسة ، إقامةً لذكر الله ، وطمعاً في مغفرته ورضوانه ، وتعظيماً لشعائره العظيمة .

---

(١) ــ انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (٧ /٢) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٥٢) . التعريفات للجرجاني ، ص : (٨٢) .

في الحج ثلاثة فصول

الفصل الأول : أحكام عامـــــــــة

الفصل الثاني : ذكر المواقيت

الفصل الثالث : الإحـــــــــرام

الفصل الأول
أحكام عامة في الحج والعمرة

وفيه سبعُ مسائل ، وهي :

المسألة الأولي : وجوب الحج إلى بيت الله الحرام . في العمر مرةً واحدة

المسألة الثانية : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروط وجوب للحج .

المسألة الثالثة : إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة .

المسألة الرابعة : لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه ، في الحج الواجب .

المسألة الخامسة: إذا بلغ الصبي او عتق العبد بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك ، فقد أجزأهما عن حجة الإسلام .

المسألة السادسة : العبد المملوك إذا تمتع أو قرن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه دون سيده.

المسألة السابعة : من طيف به محمولاً لعذرٍ ، وقصدا جميعاً المحمول ، كان الطواف لـه دون حامله .

المسألة الأولى

وجوب الحج إلى بيت الله الحرام ، في العمر مرة واحدة

تحرير المسألة

الحج إلى بيت الله الحرام عبادة لله عظيمة ، ومؤتمر إسلامي كبير ، حيث يقصد الحجيج بيت الله الحرام في مكة ، لأداء مناسك الحج في أماكن مخصوصة ، وعلى هيئة مخصوصة ، وفي زمن مخصوص ، تعظيماً لله تعالى ، وإظهاراً لعبادته وطاعته .

ونتناول هذه العبادة في مسألتنا هذه من جانبين ، وهما :

الأول : أن حكم الحج : واجب بشروط مخصوصة .

الثاني : أن هذا الوجوب مقيدٌ بأنه لا يتكرر [١] . بل هو في العمر مرة واحدة فقط .

وكلا الجانبين هما موضوع مسألتنا هذه . أما شروط وجوب الحج فسيأتي ذكرها في المسألة التالية لهذه المسألة [٢] .

---

(١) ــ من العبادات ما يتكرر في كل يوم كالصلوات الخمس ومنها ما يتكرر في كل أسبوع كالجمعة . ومنها ما يتكرر كل سنة مرة كالزكاة وصوم رمضان . ومنها ما لا يتكرر بل هو في العمر مرة واحدة كالحج إلى بيت الله الحرام . انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨٠) .

(٢) ــ وهي المسألة الثانية من كتاب الحج .

نصُّ ابن قدامة في المسألة

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . أ . هـ »[١]

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة : حجة الإسلام ، إلا أن ينذر نذراً فيجب الوفاء به . أ . هـ »[٢] .

٢ــ قال الخطابي ، ت : (٣٨٨هـ) :- « لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه ، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل[٣] ... . أ . هـ »[٤] .

٣ــ نقل القاضي عبد الوهاب ، ت : (٤٢٢هـ) إجماع الأمة على فرضية الحج ، وأنه في العمر مرة واحدة[٥] .

٤ــ نقل ابن حزم ، ت : (٤٥٦هـ) الإجماع المتيقن على وجوب الحج مرة في العمر[٦] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٦) . وانظر : (٥ / ٥) .

(٢) ــ الإجماع ، ص : (١٦) .

(٣) ــ سيأتي ذكر هذا الدليل وغيره في أدلة المسألة .

(٤) ــ معالم السنن (٢ / ١٢٣) .

(٥) ــ المعونة (١/٤٩٧ ــ ٤٩٨) .

(٦) ــ المحلى (٥ / ٣) .

٥ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « الحج من فرائض الإسلام كالصلاة والزكاة والصوم ، والأمة مجمعون عليه . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال الإمام المازري** ، ت : (٥٣٦هـ) :- « ... واتُّفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة .. أ . هـ »[٢]

٧ــ **بيّن السمرقندي** ، ت : (٥٣٩هـ) أن الحج فريضة عليه « إجماع الأمة » ، « ولا خلاف في أنه فرض عين لا فرض كفاية » ، وهو واجب في العمر مرة واحدة ولا يتكرر[٣] .

٨ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر ، هذا ما أجمع المسلمون عليه . أ . هـ »[٤] .

٩ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن الحج أحد أركان الإسلام وفرضٌ من فروضه . أ . هـ »[٥] .

وبيّن أنهم أجمعوا على أنه يجب في العمر مرة واحدة فقط[٦] .

---

(١) ــ شرح السنة (٧ / ٢٦) . وانظر : (٧ /١٤) .

(٢) ــ إكمال المعلم (٤ / ٤٤٣) .

(٣) ــ تحفة الفقهاء (١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠) .

(٤) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٦٠) .

(٥) ــ الإفصاح (١/ ٢٢٧) .

(٦) ــ المرجع السابق .

١٠ــ نقل الكاساني ، ت : (٥٨٧هـــ) إجماع الأمة على فرضية الحج [١] . وبيّن أنه لا يجب إلا مرة في العمر [٢] .

١١ــ قال ابن رشد ، ت : (٥٩٥هـــ) في الحج ، :- « ... فأما وجوبه فلا خـــلاف فيه . أ . هـــ » [٣] .

١٢ــ قال القرطبي ، ت : (٦٧١هـــ) في الحج :- « ... ولا خلاف في فرضيتـــــه ، وهو أحد قواعد الإسلام . أ . هـــ » [٤] .

١٣ــ قال النووي ، ت : (٦٧٦هـــ) :- « الحج فرض عين على كل مستطيع بإجماع المسلمين ، وتظ هرت ععلى ذلك دلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة . أ . هـــ » [٥] .

وقال :- « ... وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مـــرة واحدة ، إلا أن يُنذر ، فيجب الوفاء بالنذر بشرطه . أ . هـــ » [٦] .

وقال :- « لا يجب على المكلف المستطيع في جميع عمره إلا حجة واحدة ، وعمرة واحدة بالشرع . نقل أصحابنا إجماع المسلمين على هذا . أ . هـــ » [٧] .

---

(١) ــ بدائع الصنائع (٢ / ٢٩٠ ــ ٢٩١) .
(٢) ــ المرجع السابق (٢ / ٢٩١) .
(٣) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢١٥) .
(٤) ــ الجامع الأحكام القرآن (٤ / ٩١ ــ ٩٢)
(٥) ــ المجموع (٧/٧) .
(٦) ــ شرح مسلم للنووي (٨ / ١٠٤) وَ (٩/ ١٤٥) .
(٧) ــ المجموع (٧ /٧) .

١٤ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . أ . هـ »[١].

١٥ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة . أ . هـ »[٢].

١٦ــ **نقل شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) اتفاق المسلمين على فرضية الحج[٣].

١٧ــ **بيّن ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن الحج واجب في العمر مرة واحدة ، وسكت عن ذلك[٤].

١٨ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « ... والحج مما عُلم وجوبه من دين الله تعالى بالضرورة ، بشهادة الكتاب والسنة والإجماع .... إلى أن قال :- « وأجمع المسلمون على ذلك . أ . هـ »[٥]

---

(١) الشرح الكبير (٨ / ٧) .
(٢) ــ الواضح (٢ / ١٥٥) .
(٣) ــ مجموع الفتاوي (٢٦٥/٢٧) .
(٤) ــ القوانين الفقهية ص : (٩٧) .
(٥) ــ شرح الزركشي (٢ / ٧٥) .

١٩ــ قال العثماني ، ت : (٧٨٠هـ) :- « أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمرة مرة واحدة . أ . هـ »[١] .

٢٠ــ قال ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) :- « وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة ، وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض ، كالنذر . أ . هـ »[٢] .

٢١ــ نقل العيني ، ت : (٨٥٥هـ) الإجماع الضروري من المسلمين على وجوب الحج[٣] .

٢٢ــ نقل ابن مفلح ، ت : (٨٨٤هـ) الإجماع على وجوب الحج[٤] .

٢٣ــ قال المرداوي ، ت : (٨٨٥هـ) :- « وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع . أ . هـ »[٥] .

٢٤ــ قال ابن عبد الهادي ، ت : (٩٠٩هـ) :- « واجب إجماعا الحج في العمر مرة . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٨) .
(٢) ــ فتح الباري (٤/ ١٥٢) .
(٣) ــ عمدة القاري (٩ / ١٢٢) .
(٤) ــ المبدع (٣ / ٨٠ – ٨١) .
(٥) ــ الإنصاف (٣/ ٣٨٧) .
(٦) ــ مغني ذوي الأفهام ، ص : (١٨٥) بتصرف .

٢٥ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على أن الحج مفروض في أصله ، وأنه يكفر جاحده . ثم بيّن أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة [١] .

٢٦ــ **قال شيخي زاده** ، ت : (١٠٨٧هـ) في الحج :- « ... وعلى فرضيته انعقد الإجماع . أ . هـ » [٢] ... [٣] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في هذه المسألة على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب

١ــ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) ــ مغني المحتاج (١ / ٦١٩) .

(٢) ــ مجمع الأنهر (١ / ٣٨٣) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣١) . أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٣ وَ ٢٧) . حلية العلماء للشاشي (٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣٢) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٧٧) . العزيز للرافعي (٣/ ٢٨٠) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٥ ــ ٢٣٦) . البحر الرائق (٢ / ٥٣٨ وَ ٥٤٢) . الدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٢٩٧) .

(٤) ــ سورة آل عمران .

جه لدلالة يتضح بما يل

أ ــ قوله « لله على الناس » فيه إلزام للناس بأن الحج يجب في رقابهم ، ويلزمهم الإتيان به [١] .

ب ــ تأكيد هذا الوجوب ، بأن أورد لفظ : الناس ، ثم أبدل : بمن استطاع ، وفي ذلك تكرار للتأكيد ، وأيضاً : فإن التفصيل بعد الاجمال ، والايضاح بعد الإبهام ، فيه زيادة تأكيد للحكم [٢] .

ج ــ قوله « ومن كفر » ، أي كفر بوجوب الحج ، في ذلك تغليظ لتارك الحج ، وتأكيد لوجوبه على المستطيع له [٣] .

د ــ قوله : « فإن الله غني عن العالمين » ، فيه بيانٌ أن الله سبحانه ليس بحاجة للعالمين سواء من لم يحج أو غيره من البشر ، وفي ذلك دلالة واضحة على تأكيد وجوب الحج ، وعظم السخط على من تركه وهو قادر عليه [٤] .

---

(١) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٣ وَ ٢٧) . معالم السنن للخطابي (٢ /١٣٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩٧ ــ ٤٩٨) . شرح السنة (٧ / ١٤ وَ ٢٦) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٧٩ ــ ٣٨٠) . أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٧٥ ــ ٣٧٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٢٩٠ــ ٢٩١) . المغني لابن قدامة (٥/٥) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٩١ ــ ٩٢) . مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٧ / ٢٦٥) . شرح الزركشي (٢/ ٧٥) . عمدة القاري للعيني (٩/ ١٢٢ ــ ١٢٣) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦١٩) .

(٢) ــ مجمع الأنهر لشيخي زادة (١/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ المرجع السابق .

٢ــ قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ (١) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام (٢) بأن يُنادي في الناس بأن الحج واجب عليهم إلى بيت الله الحرام (٣) .

٣ــ قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٤)

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بإتمام الحج ، والأمر يقتضي الوجوب (٥) .

---

(١) ــ سورة الحج .

(٢) ــ وقيل : إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمّ عند قوله : « السجود » ، ثم خاطب الله عز وجل محمداً عليه الصلاة والسلام فقال : وأذن في الناس ، أي أعلمهم أن عليهم الحج . وقول ثالث : أن الخطاب في قوله : أن لا تشرك ، مخاطبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الخطاب بالتاء ، وهو خطاب للمشاهد ، وإبراهيم عليه السلام غائب ، ولأن ما في القرآن من المخاطبة هو للرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن يدل دليل قاطع على غير ذلك . قلت : والآية دالة على وجوب الحج ، وهو المطلوب ، سواء قلنا المخاطب هو إبراهيم أو محمدٍ عليهما أفضل الصلاة والتسليم . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢ / ٢٦ – ٢٧) .

(٣) ــ انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٠ – ٢٩١) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٢٦-٢٧) .

(٤) ــ سورة البقرة ، آية : (١٩٦) .

(٥) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٩٧/١ ــ ٤٩٨) . المغني لابن قدامة (٥/٥) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٣/٢ ــ ٢٤٤) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٢٢ ــ ١٢٣) .

❖ ثانياً : السنة

١ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً » متفق عليه (١) .

وجه الدلالة : النصّ قاطع سنداً ومتناً على ركنية ووجوب الحج إلى بيت الله الحرام على من استطاع إليه سبيلاً (٢) .

٢ــ عن أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أيها الناس : قد فُرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجلٌ : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم » . ثم قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه » أخرجه مسلم (٣) .

وفي رواية عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس : كتب عليكم الحج . قال فقام الأقرع بن حابس (٤) فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو

---

(١) ــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من باب الصيام .

(٢) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٩٧/١ – ٤٩٨) . بدائع الصنائع للكاساني (٢٩٠/٢ــ٢٩١). . المغني لابن قدامة (٥/٥) . شرح الزركشي (٢ / ٧٥) .

(٣) ــ في كتاب : الحج ، باب : فرض الحج مرة في العمر . برقم : (٣٢٥٧) .

(٤) ــ هو الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان التميمي المجاشعي الدارمي . وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد فتح مكة وحنيناً والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حَسُن إسلامه . انظر : الإصابة لابن حجر (١/ ٢٥٢) . برقم (٢٣١) .

وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » [١] .

وجه الدلالة يتضح بما يلي :

أ ــ الحديث دالٌ على وجوب الحج ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فُرض عليكم الحج » وقوله : « كُتِب عليكم الحج » .

ب ــ والحديث دالٌ أيضاً على أن الحج لا يلزم في عمر الإنسان إلا مرة واحدة وإن الزيادة عليها تطوع [٢] .

فإن قيل : الحج في اللغة يقتضي التكرار ، وإلا لما سأل السائل عن حكم التكرار كل سنة [٣] .

قلنا : صحيحٌ ، إلا أن النص القاطع قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم التكرار [٤] ، وهو هذا الحديث .

٣ــ فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث حج في السنة العاشرة من الهجرة [٥] ، وقال : « لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أخرجه مسلم [٦] .

وجه الدلالة : في فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، ما يدل على فرضية الحج وأنه ينبغي فعلها وتعلمها ، وإذ أنه لم يحج صلى الله عليه وسلم إلا مرةً واحدة .

---

(١) ــ أخرجه أحمد في مسند بني هاشم ، واللفظ له ، برقم : (٢٦٣٧) . وأبو داود في كتاب : المناسك ، باب : فرض الحج ن برقم : (١٧٢١) . وسكت عنه مما يعني أنه عنده حديث صالح . انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، ص : (١٠٤) . والدارمي في كتاب المناسك ، باب : كيف وجوب الحج برقم : (١٧٨٨) .

(٢) ــ انظر : معالم السنن للخطابي (٢ / ١٢٣) . المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي (١/٤٩٧-٤٩٨). إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٤٤٣) . المغني لابن قدامة (٥/ ٥ ــ ٦) . المجموع للنووي (٣/٧ــ٧) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٠٩ ــ ٤١١) .

(٣) ــ انظر أحكام القرآن للجصاص (٢ / ٢٧) . معالم السنن للخطابي (٢ /١٢٣) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٤٤٣) . مجمع الانهر لشيخي زاده (١/٣٨٢ – ٣٨٣) .

(٤) ــ المراجع السابق . وانظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٧ – ٤٩٨) .

(٥) ــ انظر حديث جابر ــ رضى الله عنه ــ في صحيح مسلم في كتاب : الحج ، باب : حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم : ((٢٩٥٠) .

(٦) ــ في كتاب : الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم : « لتأخذوا عني مناسككم » . برقم : (٣١٣٧) .

❖ *ثالثا : المعقول*

الحج واجب لأن فيه تحقيق للعبودية ، بالتذلل لله بـــالإحرام والوقـــوف بعرفـــة والطواف وغير ذلك من المناسك . وفي الحج أيضا تحقيق لشكر النعمة ببذل البدن والمـــال في سبيل مرضاة الله ، وشكر النعمة لا يتحقق إلا باستعمالها في طاعة الله .

وشكر النعمة وتحقيق العبودية لله ، واجب ، والحج فيه وسيلة إلى هذا الواجـــب ، فكان واجبا مثله [١] .

النتيجة

أجمع أهل العلم على وجوب الحج إلى بيت الله الحرام ، وأنه في العمـــــر مـــرة واحدة [٢] ، فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحا .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٩٠-٢٩١) . وانظر : مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٢) ــ تنبيه هام : لا خلاف في كون الحج واجبا . أما كونه واجبا في العمر مرة واحدة فقط ، فمن النـــاس من قال أن الحج يجب كل سنة ، ومنهم من قال كل سنتين ، وقيل : كل خمس سنوات . إلا أن هذه أقـــوال شاذة لا عبرة بها ، لما يلي :

قال الشاشي : ((... ولا يثبت ذلك ، وهو خلاف النص . أ . هـــ)) حلية العلماء (٣/ ٢٣٢) .

وقال القرطبي : ((... وليس يجب إلا مرة في العمر ، وقال بعض الناس : يجب في كل خمسة أعـــوام مـــرة ، ورووا في ذلك حديثا أسندوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث باطل لا يصح ، والإجمـــاع صـــاد في وجوههم . أ . هـــ)) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٩٢) .

وحكم النووي بأن هذا الخلاف لا عبرة به ، بل هو محجوج ومردود بالإجماع قبله . المجموع (٧/٣ــ٧).

لذلك فإن هذه أقوال غير معتبرة ، بل هي شاذة لا دليل عليها ، وبناء عليه فإني لم أثبتها في الخـــلاف ، بـــل اكتفيت بالإشارة إليها في الهامش فقط .

المسألة الثانية

الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروطُ وجوبٍ للحج

تحرير المسألة

ــ الإسلام هو : « الخضوع والانقياد لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم »[١]. وضده : الكفر .

ــ والعقل : « جوهرٌ مجردٌ يدرك الغائبات بالوسائط ، والمحسوسات بالمشاهدة »[٢] ومحلُّه الرأس ، وقيل : محلُّه القلب[٣] .

وضد العاقل : المجنون .

ــ والبلوغ هو الإدراك[٤] ، أي : أن الصبي يدرك سن التكليف بعلامات منها : الاحتلام ، والحيض للأنثى . وهذه العلامات معتبرة شرعاً[٥] ، فمن لم تظهر عليه فهو غير بالغ ، وغير البالغ إما أن يكون صبياً مميزاً ، أو صبياً غير مميز[٦] . وكذلك الأنثى .

---

(١) ــ التعريفات للجرجاني ، ص : (٢٣) .

(٢) ــ المرجع السابق ، ص : (١٥٢) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الغين ، فصل الباء . مختار الصحاح للرازي ، مادة بلغ .

(٥) ــ انظر لأدلة اعتبار الاحتلام والحيض في : عوارض الأهلية ، للدكتور / حسين الجبوري ، ص : (١٤٥ ــ ١٤٦) .

(٦) ــ المرجع السابق ، ص : (١٣٤ ــ ١٤٥) .

ــ الحرية هي : الخروج من رق الآدميين [١] وهي ضدّ الرق ، والحرُّ إما أن يكون أصلياً أو معتقاً بعد رق سابق .

ــ والاستطاعة هي : الإطاقة [٢] والقدرة والقوة [٣] وهي « عبارة عن صفة بها يتمكن الحيوان من الفعل والترك [٤] . والعلماء مختلفون [٥] في حقيقة الاستطاعة وشروطها في فريضة الحج ، وتلك مسألة خلافية ليست مرادة معنا في هذه المسألة إنما المراد هو كون الاستطاعة في الجملة واحدة من شروط الحج .

ثم الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة هي شروطٌ معتبرةٌ في وجوب الحج . وهذا موضوع مسألتنا هذه .

أما تقسيم هذه الشروط من شروط صحةٍ وإجزاء [٦] ، فغير مراد معنا هنا ، إنما المراد هو كون هذه الشروط شروط وجوبٍ للحج فمتى ما تحققت هذه الشروط الخمسة فإن الحج واجب ، ومتى ما انتفى شئٌ منها ، فإن الحج غير واجب .

---

(١) ــ انظر : التعريفات للجرجاني ، ص : (٨٦) .

(٢) ــ انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب العين ، فصل الطاء . مختار الصحاح للرازي ، مادة : طوع

(٣) ــ انظر : التعريفات للجرجاني ، ص : (١٩) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ قال النووي : « الاستطاعة شرط لوجوب الحج ، بإجماع المسلمين ، واختلفوا في حقيقتها وشروطها . أ . هـ » . المجموع (٧ / ٦٣) .

(٦) ــ شروط الحج ثلاثة انواع :

الاول : شرط للوجوب والصحة ، وهو الاسلام والعقل ، فلا يجب عليهما الحج ، ولو فعلاه لم يصح منهما ، فضلاً عن أن يجزئهما عن حجة الإسلام .

الثاني : شرط للوجوب والاجزاء وهو البلوغ والحرية ، فلا يجب عليهما الحج ، ولو فعلاه صح منهما ، إلا أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

الثالث : شرط للوجوب فقط ، وهي الاستطاعة ، فغير المستطيع لا يجب عليه الحج ، ولكن لو فعله صح منه ، وأجزأه عن حجة الإسلام . انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٧) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... الحج يجب بخمس شرائط : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة . لا نعلم في هذا كله اختلافاً . أ . هـ »[١] ... [٢] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال الترمذي** ، ت : (٢٧٩هـ) :- « أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك [٣] ، فعليه الحج إذا أدرك ، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام . وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه . أ . هـ »[٤] .

٢ــ **قال بن المنذر** ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على سقوط فرض الحج عن الصبي . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٦) .

(٢) ــ وقد ذكر ابن قدامة مسألة في الاستطاعة ، هي في الحقيقة تفريع على شرطية الاستطاعة ، وهذه المسألة هي : أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج ، إلا أنه غير قادر على الحج بنفسه لمانع فيه ، كالمرض ، أو غيره ، ولديه مال ، هل يقوم المال مقام الاستطاعة ، فيجب عليه الانابة ام لا ؟ . فيه خلاف . ولكن إن عدم المال فقد أصبح غير مستطيع لا في ماله ، ولا في جسمه ، فلم يجب عليه الحج لانعدام شرطه ، لذلك قال ابن قدامة رحمه الله : « فإن لم يجد مالاً يستنيب به ، فلا حج عليه ، بغير خلاف . أ . هـ » . انظر لذلك كله في المغني (٥/ ١٩ ــ ٢١) .

(٣) ــ أي : يدرك البلوغ ، بأن تظهر علاماته الشرعية ، من احتلام الصبي ، وحيض الأنثى .

(٤) ــ جامع الترمذي ، كتاب : الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، عند حديث رقم : (٩٢٥) .
وانظر : الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٨ / ١٣) .

(٥) ــ الإجماع ، ص : (٢٤) .

وقال : « وأجمعوا على أن المجنون إذا حُجَّ به ثم صح . أو حُجَّ بالصبي ثم بلغ ، أن ذلك لا يجزئهما عن حجة الإسلام . أ . هـ »(١) .

وقال :- « أجمع أهل العلم ، إلا من شذّ عنهم ، ممن لا يُعتد بخلافه ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبى ، وعتق العبد ، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً . أ . هـ »(٢) .

٣ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم واليدين ، والبصر والرجلين ، الذي يجد زاداً وراحله ، وشيئاً يتخلف لأهله مدّة مضيه ، وليس في طريقه بحر ولا خوف ، ولا منعه أبواه أو أحدهما ، فإن الحج عليه فرض . أ . هـ »(٣) .

٤ــ **قال ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « ... وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء . أ . هـ »(٤) .
وقال :- « قد أجمع العلماء على أن من بينه وبين مكة من اللصوص والفتن ما يقطع الطريق ، ويُخاف منه في الأغلب ذهاب المهجة والمال ، فليس ممن استطاع إليه سبيلاً ؛ فكذلك أهوال البحر ، والله أعلم . أ . هـ »(٥) .

---

(١) ــ المرجع السابق .
(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٤) . الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٨ / ١٢) . ولم أجد عبارة ابن المنذر هذه في كتابيه : الإجماع ، والإقناع . فلعلها في كتبه المفقودة أو المخطوطة .
(٣) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤١) . وانظر : المحلي (٥ / ٣) .
(٤) ــ التمهيد (٩ / ١٢٧) .
(٥) ــ المرجع السابق (٢٦ / ٢٢٢) .

٥ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « اتفق أهل العلم على أن الحر المكلف القادر إذا وجد الزاد والراحلة وأمن الطريق يلزمه الحج . أ . هـ »[١] .

٦ــ **بين ابن العربي** ، ت : (٥٤٣هـ) أن الصبي والعبد غير داخلين في خطاب التكليف ، وعلى ذلك الإجماع القاطع[٢] .

٧ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر ، هذا ما أجمع عليه المسلمون. أ . هـ »[٣] .

وقال في الصبي : « ... وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذّت فقالت : إنه يجزئه ، و لم يلتفت العلماء إلى قولها . أ . هـ »[٤] .

وقال في الاستطاعة : « ... وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ، ومن لا يقدر على مشي الحج بنفسه ، إذْ ليس بمستطيع لهذا ... . أ . هـ »[٥] .

٨ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة . أ . هـ »[٦] .

٩ــ **نقل ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) الاتفاق على شرطية الاسلام في الحج[٧] .

---

(١) ــ شرح السنة (٧ / ١٤) .
(٢) ــ أحكام القرآن (١ / ٣٧٦ ــ ٣٧٧) .
(٣) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٦٠) .
(٤) ــ المرجع السابق (٤ / ٤٤٢) .
(٥) ــ المرجع السابق (٤ / ٤٣٨) .
(٦) ــ الإفصاح (١ / ٢٢٧) .
(٧) ــ بداية المجتهد (٢/٢١٥ ــ ٢٢٠) .

١٠ــ قال بهاء الدين المقدسي ، ت : (٦٢٤هـ) في الحج :- « يجب بخمسة شروط : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والاستطاعة . لا نعلم في هذا كله خلافاً . أ . هـ »[١] .

١١ــ قال القرطبي ، ت : (٦٧١هـ) في الاستطاعة :- « ... وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوده في الطريق ، لم يلزمه الحج . أ . هـ »[٢] .

١٢ــ قال النووي ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ... وأجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون . أ . هـ »[٣] .

وقال :- « أجمعت الأمة على أن العبد لا يلزمه الحج . أ . هـ »[٤] .

وقال :- « الاستطاعة شرط لوجوب الحج بإجماع المسلمين ، واختلفوا في حقيقتها وشروطها . أ . هـ »[٥] ...[٦]

١٣ــ نقل شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) عدم العلم بالخلاف في أن الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة شروط وجوب للحج[٧] .

---

(١) ــ العدّة ، ص : (١٥٨) .

(٢) ــ الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٩٨) .

(٣) ــ المجموع (٧ / ٢٠) .

(٤) ــ المرجع السابق (٧ / ٤٣) .

(٥) ــ المرجع السابق (٧ / ٦٣) .

(٦) ــ وقد نقل النووي اتفاق الشافعية على هذه الشروط الخمسة ، فقال : « قال الشافعي والأصحاب ، إنما يجب الحج على مسلمٍ عاقلٍ بالغٍ حرٍ مستطيعٍ ، فإن أختل أحد الشروط ، لم يجب بلا خلاف . أ . هـ » المجموع (٧ / ١٩) .

(٧) ــ الشرح الكبير (٨ / ١٠ ــ ١١) .

١٤ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « يشترط لوجوب الحج خمس شرائط : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة . لا نعلم في هذا خلافا . أ . هـ »[١] .

١٥ــ **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ت : (٧٢٨هـ) :- « ... واتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على المستطيع . أ . هـ »[٢] .

وقال : « ... وأما المجنون الذي رفع عنه القلم ، فلا يصح شئ من عباداته بإتفاق العلماء . أ . هـ »[٣] .

وقال : « ... أنه إذا استطاع الحج بالزاد والراحلة ، وجب عليه الحج بالإجماع . أ . هـ »[٤] .

وقال : « ... وكذلك الحج ، فإنهم أجمعوا على أنه لا يجب على العاجز عنه . أ . هـ »[٥] .

١٦ــ **قال ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) :- « ... أما شروط وجوبه فهي : البلوغ والعقل اتفاقا ... . أ . هـ »[٦] .

١٧ــ **نقل الزيلعي** ، ت : (٧٤٣هـ) إجماع المسلمين على أن البلوغ والحرية شرط في وجوب الحج[٧] .

---

(١) ــ الواضح (٢ / ١٥٥) .
(٢) ــ مجموع الفتاوى (٨ / ٤٧٩) .
(٣) ــ المرجع السابق (١١ / ١٩١) .
(٤) ــ المرجع السابق (٢٦ / ٢١) .
(٥) ــ المرجع السابق (٨ / ٤٣٩) .
(٦) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٧) .
(٧) ــ تبيين الحقائق (٢ / ٢٣٧ ــ ٢٣٩) .

١٨ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :- « أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة . أ . هـ »[١] .

١٩ــ **نقل المرداوي** ، ت : (٨٨٥هـ) الإجماع على شرطية الإسلام[٢] ، والعقل[٣] والبلوغ والحرية[٤] ، في وجوب الحج .

٢٠ــ **نقل ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) الإجماع على أن من شرط وجوب الحج : الاسلام والبلوغ والحرية والعقل[٥] .

٢١ــ **نقل الشربيني** ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على أن شروط وجوب الحج خمسة هي : الإسلام والتكليف (البلوغ والعقل) ، والحرية والاستطاعة[٦] ... [٧] .

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (٩٨) .
(٢) الانصاف (٣ / ٣٨٧) .
(٣) ــ المرجع السابق (٣ / ٣٨٨) .
(٤) ــ المرجع السابق (٣ / ٣٨٩) .
(٥) ــ مغني ذوي الإفهام ، ص : (١٨٥) .
(٦) ــ مغني المحتاج (١ / ٦٢٣) .
(٧) ــ وانظر أيضاً : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٦٥) . المعونة للقاضي عبدالوهاب (١/٤٩٨ــ٥٠١). الحاوي للماوردي (٤/ ٥ــ٦) . حلية العلماء للشاشي (٣/ ٢٣٢ــ٢٣٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٨٣ــ٣٩٠) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٦٠) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٥٩٣ــ٥٩٩) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٧٩) . العزيز للرافعي (٣/٢٨١ــ٢٩٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/ ٩٣ ــ ٩٨) . شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٠٤ وَ ٢٠٦) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٣٧ــ٢٣٩) . شرح الزركشي (٢ / ٧٥ــ٨٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤١٠ ــ ٤١١ وَ ٤١٤ ــ ٤١٥) . المبدع لابن مفلح (٣/ ٨١ــ٨٢) . الانصاف للمرداوي (٣/ ٤٠١ ــ ٤٠٢) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٥٣٨ــ٥٥٥) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٧٨ــ ٣٧٩ وَ ٣٨٦ وَ ٣٩١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٨٥ــ٣٨٦) . رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٥٥ــ٤٥٩) .

ــ فهذه النقول تفيد بجملتها نقل الإجماع في أن : الإسلام والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، شروطُ وجوبٍ للحج . مع أن غالبها لم ينقل الإجماع في كل الشروط الخمسة ، بل نقل الإجماع في بعضها . ولكن بالنظر إلى جملتها ، نجدها تتكامل في إفادة نقل الإجماع في هذه الشروط الخمسة بكاملها .

أدلة المسألة

الاستدلال على شروط وجوب الحج هذه ، يظهر بالاستدلال على عدم الوجوب على ضدّها . وضدُّ الإسلام : الكفر ، وضدُّ العقل : الجنون ، وضدُّ البلوغ : الصبا ، وضدُّ الحرية : العبودية ، وضدُّ الاستطاعة : غير المستطيع . وبمعرفة عدم وجوب الحج على الكافر والمجنون والصبي والعبد وغير المستطيع ، نعلم أن الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة شروطُ وجوبٍ للحج ، وهو المطلوب .

أولاً : أدلة عدم وجوب الحج على الكافر :

١ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- « ... وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى »[١] .

وجه الدلالة :- أي أن الأعرابي إذا حج في جاهليته ثم أسلم وجب عليه أن يحج حجة الإسلام . مما يدل على أن الحج لا يجزئ الكافر ، وبالتالي لا يجب عليه ، وأن الإسلام شرط في أداء الحج[٢] .

٢ــ أن « الكافر غير مخاطب بفروع الدين خطاباً يُلزمه أداءً ، ولا يوجب قضاءً »[٣] .

---

(١) ــ صحَّحَ الحديث وخرجه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٥٦ ــ ١٥٩) .

(٢) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٥ وَ ٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٣ ــ ٢٩٩) .

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٦/٥) . وانظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٩) . والمجموع للنووي (١٨/٧ ــ ٢٠) .

بيان ذلك :ـ أن الكفار مخاطبون بالإيمان بإجماع الأمة [١] ، وفي كونهم مخاطبون بفروع الشريعة خلاف [٢] ، إلا أن الصحيح منه أنهم مخاطبون بها ، وأنهم آثمون بعدم الفعل . لكن هذا الخطاب ليس خطاب إلزامٍ لهم بالإتيان به على حالهم ، وأنه يوجب عليهم القضاء ، بل هو مشروط بالدخول في الإسلام .

وتظهر الصورة أكثر إذا كان الكافر مستطيعاً للحج ، فلما أسلم أصبح غير مستطيع ، فإنه لا يلزمه قضاء الحج ، لأن خطاب التكليف بالوجوب لم يتناوله إلا وهو غير مستطيع ، فلا حج عليه لعدم استطاعته .

ثانياً : أدلة عدم وجوب الحج على المجنون والصبي :

١ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق » [٣] .

وجه الدلالة :ـ الحديث دليل على أن الصبي والمجنون غير مكلفين ، فلا يجب عليهما الحج ، وأن الصبي إذا بلغ ، والمجنون إذا عقل ، يتناولهما خطاب التكليف ، مما يدل على أن العقل والبلوغ شرطان من شروط وجوب الحج [٤] .

---

(١) ــ انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٠٥) .

(٢) ــ للعلماء في ذلك أربعة مذاهب :

الاول : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة . وهو الصحيح .

الثاني : أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة .

الثالث : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة في النواهي ، دون الأوامر .

الرابع : أن المرتد مخاطبٌ بفروع الشريعة دون الكافر الأصلي . انظر : روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٥٠٠-٥١) . شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٠٥ ــ ٢٠٦) . مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر ، ص : (٣٠ ــ ٣١) .

(٣) ــ سبق تخريج الحديث في المسألة التاسعة والعشرين من كتاب الصيام .

(٤) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٥ وَ ٦) . المغني لابن قدامة (٦/٥) . المجموع للنووي (٧/١٨ــ٢٠) .

٢ــ عن ابن عباسٍ ــ رضى الله عنهما ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ... » (١) .

وجه الدلالة : أن الصبي لو كان من أهل التكليف لما أُمر بالإعادة بعد البلوغ ، ولكان حجّهُ في حال صباه مجزئً له . وفي ذلك دلالة على أن الصبي لا يجب عليه الحج . وبالتالي يكون البلوغ شرطٌ في وجوبه (٢) .

٣ــ ولأن عبادة الحج تحتاج إلى نية ، والصبي والمجنون لا نية لهما ، فلم يجب عليهما الحج (٣) .

ثالثاً : أدلة عدم وجوب الحج على العبد من السنة والأثر والمعقول

١ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبدٌ حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » (٤) .

وجه الدلالة : أن العبد لو كان من أهل التكليف لما أُمر بالإعادة بعد العتق ، ولكان حجّهُ في حال رقّه مجزئً له . وفي ذلك دلالة على أن العبد لا يجب عليه الحج ، وبالتالي تكون الحرية شرطٌ في وجوبه (٥) .

---

(١) ــ صححه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٥٥ ــ ١٥٩) .

(٢) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٥ و ٦) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٩٨ــ ٥٠١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٣ ــ ٢٩٩) .

(٣) ــ انظر : تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٣٧ ــ ٢٣٩) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤١٠ ــ ٤١٥) .

(٤) ــ صححه الألباني في إرواء الغليل (٤ / ١٥٥ ــ ١٥٩) .

(٥) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩٨ ــ ٥٠١) . الحاوي للماوردي (٤ / ٥ و ٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٣ – ٢٩٩) . الجامع للقرطبي (٤/ ٩٣ – ٩٨) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٧ ــ ٢٣٩) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤١٠ ــ ٤١٥) .

٢ــ قال أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ : « والذي نفسي بيده ، لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج ، وبرُّ أمي ، لأحببت أن أموت وأنا مملوك » متفق عليه [١] .

وجه الدلالة : في قول أبي هريرة هذا ما يدل على أن الحج والجهاد لا يلزم المملوك ، لأن الرقيق الصالح له أجران ، أجر طاعة الله ، وأجر طاعة سيده ، ولذلك تمنى أبو هريرة أن يكون مملوكاً لولا أنه يفوته الجهاد والحج وبرُّ أُمه .

٣ــ لأن الحج عبادة تطول مدتها ، وتتعلق بقطع مسافةٍ ، وتشترط لها الاستطاعة ، كما سيأتي ، والعبد غير مستطيع ، إذْ أنه لا يملك المال ، ولا منفعة نفسه ، ولأن العبد لو حج حصل منه تضييع لحقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد [٢] .

رابعاً : أدلة عدم وجوب الحج على غير المستطيع من الكتاب والسنة :

١ــ قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [٣] .

وجه الدلالة : أن الله تعالى « خصّ المستطيع بالإيجاب عليه ، فيختص بالوجوب » [٤] . وبالمفهوم فإن غير المستطيع لا يجب عليه الحج ، وبالتالى تكون

---

(١) ــ أخرجه البخاري في كتاب : العتق ، باب : العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ، برقم : (٢٥٤٨) . ومسلم في كتاب : الأيمان ، باب : ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله ، برقم (٤٣٢٠) .

(٢) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٩٨ ــ ٥٠١) . أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٧٦ــ ٣٧٧) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٣ ــ ٢٩٩) . المغني لابن قدامة (٦/٥) . المجموع للنووي (٧/ ٦٠ ــ ٦٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٣٧ ــ ٢٣٩) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤١٠ ــ ٤١٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٣٨ ــ ٥٥٥) .

(٣) ــ سورة آل عمران ، آية : (٩٧) .

(٤) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٦) .

الاستطاعة شرطٌ من شروط وجوب الحج [١] .

٢ــ قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢]

وجه الدلالة : أن الذي لا يستطيع الحج ، ليس بوسعه أن يحج مع عدم استطاعته ، لذلك كان غير مكلف ، فلا يجب عليه ، فكانت الاستطاعة شرطٌ من شروط وجوب الحج [٣] .

٣ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « بني الإسلام على خمس ... وذكر منها : حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » متفق عليه [٤] .

وفي حديث جبريل الطويل أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » أخرجه مسلم [٥] .

وجه الدلالة : نصّ عليه الصلاة والسلام على أن وجوب الحج منوط باستطاعة السبيل إلى بيت الله الحرام ، مما يدل على أن غير المستطيع لا حج عليه ، وبالتالي تكون الاستطاعة شرطاً من شروط وجوب الحج .

---

(١) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٩٨ ــ ٥٠١) . الحاوي للماوردي (٤ / ٥ و ٦) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٣ ــ ٢٩٩) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢١٥ ــ ٢٢٠) . المجموع للنووي (٧ / ٤٣ ــ ٦٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٣٧ ــ ٢٣٩) البحر الرائق لابن نجيم (٢/٥٣٨ــ ٥٥٥) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٢٣) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية : (٢٨٦) .

(٣) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٦ ــ ٧) .

(٤) ــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من باب الصيام .

(٥) ــ في كتاب : الإيمان ، باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... ، برقم : (٩٣) .

الخلاف في المسألة :

١ــ قال بعض أهل الظاهر وغيرهم أن العبد والأمة يلزمهم الحج كالأحرار [١] .

لأنهم يدخلون في عموم الامر بالحج [٢] .

ولأن ما استدل به من قضاء العبد للحج بعد عتقه : ضعيف لا حجة فيه [٣] .

وقد ردّ هذا القول بما يلي :

أ ــ أن هذه العمومات قد خُصَّت بما ذكر من الأدلة على عدم وجوب الحج على العبد ، والعام يحمل على الخاص [٤] .

ب ــ لا نسلم أن حديث ابن عباس الذي استدللنا به : ضعيف ، بل هو حديث صحيح صالح للاحتجاج به [٥] .

ج ــ أن العلماء قد أجمعوا على أن العبد لا يجب عليه الحج ، ولا خلاف ألبتة بين الأمة ولا بين الأئمة في ذلك . وكفاك بالإجماع من دليل قاطع ، فلا يجوز الخوض في مثل هذا [٦] .

د ــ أن هذا الخلاف شاذٌ لا يُعتدُّ به ، حيث قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم ، إلا من شذّ عنهم ، ممن لا يُعتد بخلافه ، على أن الصبي إذا حج في حال صغره ، والعبد إذا حج في حال رقه ، ثم بلغ الصبي ، وعتق العبد ، أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليه سبيلا . أ . هـ » [٧] .

---

(١) ــ المحلى لابن حزم (٥ / ٣ وَ ١٣ ــ ١٩ وَ ٢٧) . وانظر : بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢١٥ــ٢٢٠) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ٩٣ ــ ٩٨) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٧) .

(٢) ــ المحلى لابن حزم (٥ / ٣ وَ ١٣ ــ ١٩ وَ ٢٧) .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ٩٣ ــ ٩٨) .

(٥) ــ انظر : إرواء الغليل للألباني (٤ / ١٥٥ ــ ١٥٩) .

(٦) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤ / ٩٣ ــ ٩٨) .

(٧) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٢/٨) . ولم أجد عبارة ابن المنذر هذه في كتابيه : الإجماع والإقناع ، فلعلها في كتبه المفقودة أو المخطوطة .

٢ــ قالت فرقةٌ أن الصبي إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام ، ولا يلزمه الحج إذا بلغ[١] ولا دليل لهم على ذلك ، مع مخالفة الأدلة الصحيحة السابقة في عدم وجوب الحج على الصبي .

لذلك فقد رُدّ هذا القول ، ولم يعتبر به ، بل هو قولٌ شاذ ، كما حكم بذلك العلماء :

أ ــ قول ابن المنذر السابق قريباً .

ب ــ قال القاضي عياض في الصبي : « وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ عن الفريضة ، إلا فرقة شذّت ، فقالت : إنه يجزئه ، ولم يلتفت العلماء إلى قولها . أ . هـ »[٢]

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروط وجوبٍ للحج .

أما من قال بأن الحج يجب على العبد ، ومن قال أن الصبي إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام ، فقولان شاذّان لا عبرة بهما ، فلا يقدحان في الإجماع . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ٤٤٢) . نيل الأوطار للشوكاني (٤ / ٣١٢ ــ ٣١٣)

(٢) ــ إكمال المعلم (٤/ ٤٤٢) .

المسألة الثالثة

إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة

تحرير المسألة

التمتع في اللغة : من تمتع تمتعاً . وأمتعه إمتاعاً ، ومتعه تمتيعاً ، أصل ذلك كله من قولهم : شئ ماتع ، أي : طويل . وقد متع النهار : أي ارتفع وطال . فالتمتع بالشيء هو: إطالة الانتفاع والتلذذ به [١] .

والتمتع في الاصطلاح الشرعي : « أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج [٢] ، ويفرغ منه ، ثم يحج من عامه » [٣] . هذا هو المقصود بالتمتع هنا [٤] .

ومناسبة التعريف اللغوي للتعريف الاصطلاحي أن المحرم بعد فراغه من العمرة يطيل الانتفاع والتلذذ بمحظورات الإحرام حتى يحرم بالحج . وانتفاعه بسقوط العود للميقات في الحج ، ولكونه أدى نسكين في سفرة واحدة [٥] .

---

(١) ــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : العين ، فصل الميم ، مادة : متع . طلبة الطلبة للنسفي ، ص : (١٣٤) . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠٣) .

(٢) ــ أشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة على الصحيح . انظر المغني لابن قدامة (٥/١١٠ــ ١١١) .

(٣) ــ شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩٠). وانظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٨٢). وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٠٩). والتعريفات للجرجاني ، ص : (٦٦). وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (١ / ١٨١).

(٤) ــ وبعض السلف يطلقون التمتع على القران ، وهو ليس مراداً هنا . انظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٠٩) .

(٥) ــ انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠٣) . وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٩) .

إذا عرفنا ذلك ، فإننا إذا قلنا بوجوب العمرة ، فإن المتمتع قد أجزأته عمرته عن العمرة الواجبة .

وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

أما عمرة القارن ، والعمرة بعد الحج من التنعيم أو أي جهات الحل ، ففيهما خلاف ، وليستا مرادتان معنا في هذه المسألة .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : وتجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة ، ولا نعلم في إجزاء عمرة التمتع خلافا ... . أ . هـ »(١) .

وقال في موضع آخر : « ... والمفرد فإنما يأتي بالحج وحده ، وإن اعتمر بعده من التنعيم ، فقد اختلف في إجزائها عن عمرة الإسلام ، وكذلك اختلف في إجزاء عمرة القران ، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً . أ . هـ »(٢)

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... وكذلك اختُلف في إجزاء عمرة القران ، ولا خلاف في إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعا . أ . هـ »(٣) .

---

(١) ــ المغني (٥ / ١٥) .

(٢) ــ المرجع السابق (٥ / ٨٥) .

(٣) ــ الواضح (٢ / ١٧٨) .

٢ــ قال الزركشي ، ت : (٧٧٢هـ) :- « عمرة التمتع تجزئ بلا خلاف ، بخلاف عمرة القران ، والعمرة من التنعيم بعد الحج ، فإن فيهما خلافاً . أ . هـ »[١] .

ولم أجد من نقل الإجماع في هذه المسألة غيرهما ، إلا أن كثيراً من العلماء بينوا أن التمتع يجزئ عن عمرة وحج ، ولم يذكروا خلافاً ولا إجماعاً[٢] .

دليل المسألة

يُستدل لهذه المسألة بما يلي :

١ــ المتمتع قد أتى بعمرة تامة مستقلة عن الحج ، لها أصل في الشرع ، حيث فعلها الصحابة رضوان الله عليهم في حجة الوداع مع الرسول صلى الله عليه وسلم بأمرٍ منه[٣] ، فيحرم المتمتع من الميقات ، ويطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه أو يقصره . وبذلك فقد أتى بالعمرة مكتملة الأركان والشروط والواجبات ، فكانت مجزئه عن العمرة الواجبة ، إن قلنا بوجوب العمرة ، أما

---

(١) ــ شرح الزركشي (٢ / ١١٤) .

(٢) ــ انظر : اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٣٩٣) . أحكام القرآن للجصاص (١/٢٨٣ــ٢٨٤). المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٥٢ وَ ٥٥٥ وَ٥٦٢ــ٥٦٣) . الحاوي للماوردي (٤/٤٤ وَ ٥٠) . الافصاح لابن هبيرة (١ / ٢٢٨ وَ ٢٤٣ ــ ٢٤٤) . البدائع للكاساني (٢/ ٣٧٧) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٤٤ ــ ٢٤٨) . العزيز للرافعي (٣/٣٤٢ــ٣٥٤) . العدة للمقدسي ، ص : (١٦٥) . المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) . شرح مسلم للنووي (٨/١٩٠ وَ ٢٠٣ وَ ٢٣٣ ــ ٢٣٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٣٢٦-٣٥٣) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (١٠٠) . فتح الباري لابن حجر (٤/٢١٧ــ٢١٨) . عمدة القاري للعيني (٩/١٩٥-١٩٩) . المبدع لابن مفلح (٣ / ١١٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٤١) . كشاف القناع للبهوتي (٢/٤١٠) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢٨) . وغيرهم .

(٣) ــ انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب : التمتع والقران ، والإفراد بالحج ... برقم : (١٥٦٨) وغيره ، وسيأتي في الفصل الثالث من باب الحج في المسألة الثانية ، إجماع العلماء على مشروعية التمتع والإفراد والقران .

عمرة القران فتتداخل مع أعمال الحج ، وأما العمرة بعد أيام التشريق وبعد الفراغ من الحج ففي مشروعيتها خلاف .

٢ــ بإجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة قال : ابن عمر ، وعطاء ، وطاووس[١] ومجاهد[٢] ، قال ابن قدامة : « ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . أ . هـ »[٣] . وفي ذلك إشارة إلى تحقق الإجماع في المسألة .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

« والله تعالى أعلم »

تمت

---

(١) طاووس : هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي ، الحافظ الفقيه القدوة ، وعالم أهل اليمن ، أصله فارسي توفي بمكة أيام الموسم ، سنة : ١٠٦هـ . انظر : سير اعلام النبلاء للذهبي (٥/٣٨ــ٤٩) .

(٢) ــ هو شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، مولى السائب المخزومي ، روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة ، توفي في العقد الأول من السنة الثانية ، فقيل سنة : ثنتين ومئة ، وقيل : ثلاث ومئه ، وقيل : أربع ومئة ، وقيل ثمان ومئة ، وقيل : سبع ومئة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤/٤٤٩ــ٤٥٧) .

(٣) ــ المغني (٥/ ١٥) .

المسألة الرابعة

لا يجوز أن يستنيب من يقدرُ على الحج بنفسه في الحج الواجب

تحرير المسألة

من توفرت فيه شروط وجوب الحج ، بأن يكون : مسلماً عاقلاً بالغاً حراً مستطيعاً [١] ، وجب عليه أداء الحج مرة في العمر [٢] ، وهو حج الفريضة .

ولكن هل يجوز له أن ينيب غيره ؟ ومعنى استنابه الرجل غيره في الحج ، أي : أن يقيم من يقوم مقامه في أداء فريضة الحج . من قولهم : ناب عنه نوباً ومنابةً : أي قام مقامه [٣] .

ــ **وهذه الاستنابه في الحج على نوعين :**

النوع الأول : الاستنابه في حج الواجب ، وحج الواجب يشمل : حج الفريضة ، والحج المنذور [٤] . وفيه فرعان :

أحدهما : أن يكون المُنيبُ مستطيعاً للحج بنفسه .

---

(١) ــ انظر : المسألة الثانية من الفصل الأول من باب الحج .

(٢) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الأول من باب الحج .

(٣) ــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الباء ، فصل : النون ، مادة : نوب .

(٤) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٢٢/٥) .

ثانيهما : أن يكون المُنيبُ غير مستطيع للحج بنفسه ، كالشيخ الفاني ، ومن به مرض لا يرجى زواله ، ومن كان ضعيف الخَلْق لا يستطيع تحمل مشقة السفر ، ونحو ذلك ، إلا أن لديه مالاً يكفي لإنابة غيره .

النوع الثاني : الاستنابة في حج التطوع ، وفيه فرعان أيضاً :

أحدهما : أن يكون المُنيبُ مستطيعاً للحج بنفسه .

ثانيهما : أن يكون المُنيبُ غير مستطيع للحج بنفسه .

والفرع الأول من النوع الأول هو موضوع مسألتنا هذه ، وهو : أنه لا يجوز للقادر على الحج بنفسه استنابة غيره في الحج الواجب .

أما ما بقي من ذلك فمسائل اخرى ليست مرادة معنا في هذه المسألة .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « **فصل : ولا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً . أ . هـ** » (١)

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :-** « وأجمعوا أن من عليه حجة الإسلام ، وهو قادر ، لا يجزئ إلا أن يحج بنفسه ، لا يجزئ أن يحج عنه غيره . أ . هـ » (٢) .

٢ــ **قال شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) :-** « ... فأما القادر على الحج بنفسه ، فلا يجوز له أن يستنيب في الحج الواجب إجماعاً . أ . هـ » (٣) .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٢٢) .

(٢) ــ الإجماع ، ص : (٢٤) . وقد استشهد بهذا ابن قدامة في المغني ، ثم قال : « والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز ، والمنع منها مع القدرة ، لأنها حجة واجبة » . (٥/ ٢٢).

(٣) ــ الشرح الكبير (٨/ ٥٨) .

٣ــ قال ابن جزي ، ت : (٧٤١هـ) :- « النيابة في الحج لا تجوز على الصحيح في فرض الحج . أ . هـ » . وسكت عن ذلك [١] ... [٢]

أدلة المسألة

يُستدل لهذه المسألة على بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب :

قال الله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [٣] . وقال : ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : أن المكلف لا ينفعه إلا عمل نفسه ، فإن كان مستطيعاً للحج لم تجزئه الاستنابة ، لأنها من عمل غيره ، وقد أجمع العلماء على أنه لا يُصلي أحدٌ عن أحد [٥] ، فكذلك المستطيع على الحج ، لا يجوز أن يحج عنه غيره ، بل يلزمه الإتيان به بنفسه [٦] .

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٧) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٤ / ٢٥٧) . البدائع للكاساني (٢ / ٤٥٣ ــ ٤٥٥) . المجموع للنووي (٧ / ١١٦) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٤٢٣ ــ ٤٢٤) . الإنصاف للمرداوي (٤٠٦/٣) . حيث بيّن أنه لا نزاع في عدم إجزاء الاستنابة فيمن يرجي زوال علته ، قلت : فمن كان صحيحاً أصلاً من باب أولى . البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ١٠٥ ــ ١١١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٤٥٥ ــ ٤٥٦) .

(٣) ــ سورة النجم .

(٤) ــ سورة المدثر .

(٥) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٧٥) .

(٦) ــ انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٤٥٣ ــ ٤٥٥) .

❖ *ثانياً : السنة*

١ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما ــ قال جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه ؟ ، قال : « نعم » . متفق عليه [١] .

٢ــ وعن أبي رزين العقيلي [٢] ــ رضى الله عنه ــ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن [٣] ، قال : حُجّ عن أبيك واعتمر » [٤] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز لهما أن يحجا عن أبيهما لضعفهما وعجزهما عن تحمل سفر الحج ، وهو دالٌ بمفهومه على أنه لو كان قادراً لم يَجُز لهما أن يحجا عنهما . ثم في سؤالهما هذا ما يدل على أن الأصل أن كل إنسان لا بد أن يؤدي فريضة الحج بنفسه ، وأنه لا يجوز الخروج عن هذا الأصل ، إلا لحاجة .

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب : وجوب الحج وفضله ... ، برقم : (١٥١٣ : ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) . ومسلم في كتاب الحج ، باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو الموت ، برقم : (٣٢٥١) .

(٢) ــ هو لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري ، أبو رزين العقيلي رضى الله عنه ، وافد بني المنتفق . وهو معروف بكنيته . وهو غير لقيط بن صبرة على الأرجح . انظر : الإصابة لابن حجر (٥/ ٥٠٨) . برقم : (٧٥٧١) .

(٣) ــ الظعن بالسكون والتحريك : السير ، ومنه قوله تعالى : « يوم ظعنكم ويوم إقامتكم » { سورة النحل ، آية : (٨٠) } . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب النون ، فصل الظاء ، مادة : ظعن . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠ / ١٠٠ ــ ١٠١) .

(٤) ــ أخرجه الترمذي في كتاب : الحج ، باب : ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت . برقم : (٩٣٠) . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

❖ ثالثاً : المعقول

لأن من كان قادراً على الأداء للحج ببدنه ، وله مالٌ ، فالفرض يتعلق ببدنـــــه لا بماله ، بل المال يكون شرطاً ، وإذا تعلق الفرض ببدنه لا تجزئ فيه النيابة كالعبادات البدنية المحضة [١] . قال ابن عمر : « لا يصوم أحدٌ عن أحد ، ولا يصلى أحدٌ عن أحد » [٢] وقد أجمع العلماء على أنه لا يصلى أحدٌ عن أحد [٣] ، فكذلك مستطيع الحج لا يجوز أن يُحَجّ عنه .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يستنيب من يقدرُ على الحج بنفسه في الحج الواجب . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٥٥) . وانظر : تبيين الحقائق للزيلعـــي (٢ / ٤٢٣ ــ ٤٢٤) . البحر الرائق لابن نجيم (٣ / ١٠٥ ــ ١١١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفـــي (١/٤٥٥ ــ ٤٥٦) .

(٢) ــ الموطأ ، كتاب الصيام ، باب : النذر في الصيام ، والصيام عـــن الميـــت . برقـــم : (٤٤) . ص : (٢٨٦) .

(٣) ــ انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧ / ٧٥) .

المسألة الخامسة

إذا بلغ الصبيُّ ، أو عتقَ العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك أجزأهما عن حجَّة الإسلام

تحرير المسألة

البلوغ والحرية شرطا وجوبٍ [١] وإجزاءٍ في الحج .

بمعنى : أن الصبي والعبد لا يجب عليهما الحج ، ولو حجّا فإن حجهما صحيح ، إلا أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام .

ولكن لو حضر الصبي أو العبد إلى الحج غير محرمين [٢]، فبلغ الصبي أو عتق العبد في يوم عرفة أو قبله ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما بقية المناسك ، فقد أجزأتهما تلك الحجة ، عن حجة الفريضة ، حجة الإسلام . وهذه الصورة هى موضوع مسألتنا هذه .

---

(١) ــ انظر : المسألة الثانية من الفصل الأول من باب الحج .

(٢) ــ قد يلتبس على القارئ في كتب العلم مسألة قريبة جداً من هذه المسألة . وهي مسألة ما إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة محرماً ، أي أنه قد عقد الإحرام قبل بلوغه وعتقه ، هل يجزئه عن حجة الإسلام ، للعلماء خلاف فيها . انظره في : الإشراف للقاضى عبد الوهاب (١ / ٤٩٠ ــ ٤٩١) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٢٩٥) . المغني لابن قدامة (٥ / ٤٥ ــ ٤٦) . المجموع للنووي (٧/ ٥٨ وَ ٦١-٦٢) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : فإذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام . لا نعلم فيه خلافاً . أ . هـ »[١]

ولم أجد من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامة سوى شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) ، حيث قال :- « إذا بلغ الصبي ، أو عتق العبد ، بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ، ووقفا بعرفة ، فأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام ، بغير خلاف علمناه . أ . هـ »[٢] ... [٣] .

دليل المسألة

يُستدل للمسألة بما يلي :

أن الصبي إذا بلغ ، أو العبد إذا عتق بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما وأتما المناسك ، فقد أتيا بالحج تاماً ، ولم يفتهما شئ من أركانه ، ولا فعلا شيئاً منها قبل وجوبه[٤] ، بل إن شروطه في حقهما مكتملة[٥] ، وبذلك أجزأهما عن حجة الإسلام ، حالهما كحال من أدى الحج كاملاً بشروطه وأركانه وواجباته .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٤٥) .

(٢) ــ الشرح الكبير (٨ / ١٤) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : الموطأ . كتاب : الحج ، باب وقوف من فاته الحج بعرفة ، برقم : (١٨٣) ، ص : (٣٦٢) .والمدونة الكبري (١ / ٤٠٧ ــ ٤٠٨) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٣) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/ ٧٠ ــ ٧١) .

(٤) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٤٥) .

(٥) ــ انظر : المسألة الثانية من الفصل الأول من باب الحج .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن الصبي إذا بلغ ، أو عتق العبد بعرفة ، أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

قلت :ـ ويأخذ نفس الحكم الكافر إذا أسلم [١] ، والمجنون إذا أفاق . فلو أسلم الكافر أو أفاق المجنون بعرفة أو قبلها ، غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة ، وأتما المناسك ، أجزأهما عن حجة الإسلام .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٣) .

المسألة السادسة

العبدُ المملوكُ إذا تمتع أو قرن ، بغير إذن سيده ، فالصيام عليه دون سيّده

تحرير المسألة

من أحكام العبد أنه لا يملك . والتمتع والقران لا بد فيه من هديٍ كما هو معلوم ولعدم أهلية العبد للتملك ، فإنه إن تمتع أو قرن لا يستطيع الهدي ، فيكون كالمعسرين من الأحرار يلزمهم الصوم بدلاً عن ذلك ، والصوم هو : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع [١] .

ثم هذا الصوم هل يكون على السيد أم على العبد ؟ ، في ذلك تفصيل على قسمين هما :

الأول: أن يكون العبد قد أحرم بالتمتع أو القران بإذن السيد ، فإن الصوم يكون عليه على الصحيح من قول العلماء [٢] . وهذه المسألة غير مرادة معنا هنا .

---

(١) ــ قال الله تعالى : ((فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)) . سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٩٠) .

الثاني: أن يكون العبد قد أحرم بالتمتع أو القران بغير إذن السيد ، فإن قلنا بأن إحرامه منعقد [١] فالصوم يكون عليه قولاً واحداً ، وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ في العبد :- « ... وإن تمتع أو قرن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه بغير خلاف . أ . هـ » [٢] .

و لم أجد من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامة سوى شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) ، حيث قال :- « فإن تمتع أو قرن بغير إذن سيده فالصيام عليه بغير خلاف . أ . هـ » [٣] ... [٤] .

أدلة المسألة

يُستدل لهذه المسألة بما يلي :

١ــ أن الحج للعبد ، وليس للسيد ، والصيام عند عدم القدرة على الهدي من موجبات الحج ، فوجب عليه الإتيان به بنفسه [٥] .

---

(١) ــ قال ابن قدامة : « ليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده ، لأنه يفوّت به حقوق سيده الواجبة عليه ، بالتزام ما ليس بواجب ، فإن فعل ، انعقد إحرامه صحيحاً ، لأنها عبادة بدنية ، فصح من العبد الدخول فيها بغير إذن سيده ، كالصلاة والصوم . » . المغني (٥ / ٤٧) . أما أهل الظاهر فقالوا لا ينعقد إحرام العبد بغير إذن سيده . أنظر : المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٤٨) .

(٢) ــ المغني (٥ / ٤٩) .

(٣) ــ الشرح الكبير (٨ / ٣٠) .

(٤) ــ انظر أيضاً : الحاوى للماوردي (٤ / ٢٥٣) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٣٥ ــ ٢٣٦) . المجموع للنووي (٧ / ٥٤) .

(٥) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٤٩) .

٢ــ بالقياس على الحر [١] ، فإنه إن أعسر و لم يستطع الهدي ، وجب عليه الصيام هو ، ولا يجزئ أن يصوم عنه غيره ، بإجماع أهل العلم .

قال ابن عمر : « لا يصوم أحدٌ عن أحد ، ولا يصلى أحدٌ عن أحد . أ . هـ »[٢] وقال القرطبي : « وأجمعوا أن لا يصلى أحد عن أحد »[٣] ، فكذلك الصيام بشتى أنواعه .

٣ــ أن السيد لم يأذن للعبد بالتزام التمتع أو القران ، فلا يلزمه ما يجب بهما .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن العبد المملوك ، إذا تمتع أو قرن بغير إذن سيده فالصيام عليه دون سيده . هذا إن قلنا أن إحرامه بغير إذن سيده صحيح . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

---

(١) ــ المرجع السابق .

(٢) ــ الموطأ ، كتاب الصيام ، باب : النذر في الصيام ، والصيام عن الميت . برقم : (٤٤) . ص : (٢٨٦) .

(٣) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٥/١٧) .

المسألة السابعة

من طيف به محمولاً لعذر ، وقصدا جميعاً المحمول ، كان الطواف له دون حامله

تحرير المسألة

الطواف حول الكعبة ركن من أركان الحج والعمرة ، وعبادة يتقرب بها لله تبلوك وتعالى .

ولكن قد يوجد من لا يستطيع الطواف لعذرٍ من الأعذار ، فيقوم شخصٌ آخر بحمله والطواف به حول البيت . وفي نية الحامل والمحمول في هذه الصورة من الطواف ، تفصيلٌ لا يخلو من ثلاثة أقسام [١] :

القسم الأول : أن يقصد الحامل والمحمول جميعاً الطواف عن المحمول فقط .

القسم الثاني : أن يقصدا جميعاً الحامل فقط .

القسم الثالث : أن يقصد كل واحد منهم الطواف عن نفسه .

والقسم الأول هو موضوع مسألتنا هذه ، وهو أن الحامل والمحمول في الطواف إذا قصدا جميعاً المحمول فقط ، صح الطواف عنه دون الحامل .

أما القسم الثاني والثالث فمسائل خلافية [٢] ، ليست مرادة معنا في هذه المسألة .

---

(١) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٥٥) .

(٢) ــ أنظرها في المرجع السابق .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « أما إذا طيف به محمولاً لعذر ، فلا يخلو ، إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول، فيصح عنه دون الحامل ، بغير خلاف نعلمه . أ . هـ »(١)

و لم أجد من نقل الإجماع في المسألة مع ابن قدامة سوى نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) ، حيث قال :- « ... أما إذا طيف به محمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصدا جميعاً عن المحمول فيصح عنه دون الحامل ، بغير خلاف نعلمه . أ . هـ »(٢) ...(٣) .

دليل المسألة

يُستدل لهذه المسألة من جانبين : :

الأول : أن الطواف صحيح للمحمول ، لأنه أدى الطواف حول البيت بنيةٍ صحيحة لا لبس فيها ، حيث قد نوى الطواف ، وحامله نوى له الطواف أيضاً ، فكان ذلك الحمل مجرد وسيلة دارت به حول البيت ، فصح له الطواف ، كمن طاف راكباً وأولى (٤)

الثاني : أن الطواف لا يصح للحامل ، لأنه لم ينو الطواف لنفسه ، بل نواه لمحموله ، وجميع العبادات لا يكفي فيها الفعل المجرد ، بل لا بد من النية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » متفق عليه(٥)

---

(١) ــ المغني (٥ / ٥٥) .

(٢) ــ الواضح (٢ / ١٦٦) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص ، (٢/١٤٣ــ١٤٤) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٠٧ ــ ٣٠٨) . شرح الزركشي (٢/ ٩٢ ــ ٩٣) .

(٤) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٠٧ ــ ٣٠٨) .

(٥) ــ سبق تخريجه في المسألة الثالثة من باب الصيام .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من طيف به محمولاً لعذر ، وقصدا جميعاً المحمول كان الطواف له دون حامله . فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بـــالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

الفصل الثاني
ذكرُ المـــواقيت

وفيه سبع مسائل وهي :

المسألة الأولى : ذو الحليفة ، والجحفة وقرن ، ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة

المسألة الثانية : أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل .

المسألة الثالثة : لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات بغير إحرام .

المسألة الرابعة : من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام

المسألة الخامسة : من جاوز الميقات وهو مريد للنسك ، ثم رجع إليه قبـــل أن يُحـــرم ، فأحرم منه فلا شئ عليه .

المسألة السادسة : من جاوز الميقات ، ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم ، فلا يلزمـــه الإحرام ، ولا شئ عليه .

المسألة السابعة : لا قضاء على من تجاوز الميقات ولم يحرم ، ولم يدخل الحرم ، سـواء أراد النسك أم لا .

المسألة الأولى

ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة

تحرير المسألة

المواقيت : جمع ميقات ، مشتقٌ من الوقت وهو : المقدار من الدهر [١] ، وأصله موقات ، فقلبت الواو ياءً ، فأصبح : ميقات [٢] .

والميقات : هو الوقت المضروب للفعل [٣] .

وهو أيضاً : الموضع ، يقال : ميقات الحاج ، أى : موضع إحرامه [٤] .

وهذان المعنيان في اللغة ، معتبران في الشرع . فللحج نوعان من المواقيت ، مواقيت زمانية ، ومواقيت مكانية .

النوع الأول : المواقيت الزمانية ، وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، على الصحيح من أقوال العلماء [٥] .

النوع الثاني : المواقيت المكانية ، وهي المواضع التى يحرم منها الحاج أو المعتمر إذا كان خارجاً عنها وهى خمسة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، وذات عرق .

---

(١) ــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : التاء ، فصل : الواو . مادة : وقت .

(٢) ــ انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (٦٢) .

(٣) ــ مختار الصحاح للرازي ، باب : الواو ، مادة : وقت .

(٤) ــ المرجع السابق ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي . باب : التاء ، فصل : الواو . مادة : وقت .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ١١٠ ــ ١١١) .

فأما المواقيت الزمانية فليست مرادة معنا في هذه المسألة .

وأما ذات عرق فغير مرادٍ معنا هنا أيضاً ، إذْ أنه مختلف فيه [١] .

ثم موضوع مسألتنا هذه ينحصر في أن ذا الحليفة والجحفة وقرن ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة .

وقبل البدء ببحث هذه المسألة يحسن بنا أن نتعرف بعبارة موجزة على هذه الأماكن الأربعة .

أولاً : ذو الحُليفة[٢] : وهو ميقات أهل المدينة ، وهي قرية من مياه جُبشم[٣] ، بها مسجد يُعرف بمسجد الشجرة ، وبها بئر يقال لها بئر علي[٤] . وقد يُسمي هذا الميقات : آبار علي ، أو أبيار علي[٥] . والأولى أن يُسمى : ذا الحليفة كما جاء في الحديث الصحيح [٦] .

وذو الحليفة تبعد عن المسجد النبوي ما يقارب (١٣) كيلومترا . وتبعد عن مكة ما يقارب (٤٢٠) كيلومترا ، فهي أبعد المواقيت عن مكة .

---

(١) ــ انظر الخلاف في ميقات ذات عرق : الحاوي للماوردي (٤ / ٦٧ ــ ٦٨) . حلية العلماء للشاشي (٣/ ٢٦٩ ــ ٢٧٠) . الإفصاح لابن هبيرة (١ / ٢٣٥) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٢٨ ــ ٢٢٩) . المغني لابن قدامة (٥/ ٥٦ ــ ٥٨) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣١ ــ ٣٣٤) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٤٤) . الواضح لنور الدين أبي طالب (٢ / ١٦٧) . الإنصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٤ ــ ٤٢٥) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٥ ــ ٦٣٦) .

(٢) ــ الحُليفة : تصغير حلفاء ، وهو نبات معروف بتلك المنطقة . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٥) .

(٣) ــ معجم البلدان ، للحموي (٢ / ٢٩٥ ــ ٢٩٦) .

(٤) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦١) .

(٥) ــ مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٥) . منسك شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص : (١٩) . توضيح الأحكام ، للبسام (٣ / ٢٨٥) .

(٦) ــ سيأتي ذكر هذا الحديث في أدلة المسألة .

ثانياً : الجُحفة : هي ميقات أهل الشام ، وهى قرية كبيرة تقع على أول الغور إلى مكة من جهة الشام [١] ، تبعد عن مكة أربع مراحل [٢] ، وقيل : ثلاث [٣] .

وسبب تسميتها بالجحفة : أن العماليق كانوا يسكنون يثرب ، فوقع بينهم وبين بني عَبيل ، وهم أخوة عاد بن رب ، حربٌ فأخرجوهم من يثرب ، فنزلوا مهْيعة ، فجاءهم سيل فأجتحفهم ، أى : استأصلهم ، فسميت : الجحفة [٤] .

وهى أرض وباء ، وحمّى ، فلا ينزلها أحد إلا حمّ . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اللهم حبب إلينا المدينة ، كحبّنا مكة أو أشد ، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدّنا ، وصححها لنا ، وانقل حمّاها إلى الجحفة » متفق عليه [٥] .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس ، خرجت من المدينة حتى قامت بمهْيعة ، وهى الجحفة ، فأولت أن وباء المدينة نُقل إليها » أخرجه البخاري [٦] .

والناس اليوم يحرمون من مكان قبل الجحفة بقليل ، يُسمى : رابغ . ورابغ تبعد عن مكة (١٨٦) كيلومترا تقريباً .

---

(١) ــ معجم البلدان للحموي (٢ / ١١١) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٦٩ ــ ١٧٠) .

(٤) ــ انظر : معجم البلدان للحموي (٢ / ١١١) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦١).

(٥) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : فضائل المدينة . برقم : (١٨٨٩ : ٣٩٢٦ ، ٥٦٥٤ ، ٥٦٧٧ ، ٦٣٧٢) . ومسلم في كتاب الحج ، باب : الترغيب في سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها وشدتها ، برقم : (٣٣٤٢) .

(٦) ــ في كتاب التعبير ، باب : إذا رأى أنه أخرج الشئ من كُوّة فأسكنه موضعاً آخر . برقم : (٧٠٣٨ : ٧٠٣٩ ، ٧٠٤٠) .

ثالثاً : قرْن ، بسكون الراء ، وقيل بفتح الراء وهو خطأ [١] .

ويسمى قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو جبل صغير مستطيل منقطع من الجبل الكبير ، ومشرفٌ على واد كبير معترض [٢] . وهو ميقات أهل نجد .

قلت : قرن المنازل هو ما يعرف اليوم بالسيل الكبير ، وهى مدينة عامرة حول مسجد الميقات ، ومسجد الميقات مبني على الجبل الصغير المشار إليه ، ويبعد عن مكة حوالي (٧٨) كيلومترا .

رابعاً : يَلمْلَمْ ، أصلها : ألملم ، فقلبت الهمزة ياء للتسهيل [٣] . ويقال لها أيضاً يرمرم [٤] وهو واد عظيم ينحدر من السراة إلى البحر ، أي : من الشرق إلى الغرب بطول (١٥٠) كيلومترا تقريباً ، ومصبّه في البحر ، في مكان يقال له : الجيرمة ، وفي منتصف الوادي تقريباً تقع قرية السعدية ، وبها مسجد يقال له : مسجد معاذ بن جبل ــ رضى الله عنه ــ وكان الطريق يمر بها ، وهى تبعد عن مكة (٩٢) كيلومترا تقريباً ، أما الآن فالطريق الساحلي يمر بغربي السعدية على نفس امتداد الوادي ، ويبعد عن السعدية بنحو عشرين كيلومترا ، وعن مكة (١٢٠) كيلومترا تقريباً [٥] .

ويلملم هو ميقات أهل اليمن ، ولمن مر عليه من جنوب مكة .

---

(١) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٧٠) . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠٤) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦٢) . مغنى المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٦) .

(٢) ــ معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ٣٣١ ــ ٣٣٢) .

(٣) ــ المرجع السابق (٥ / ٤٤١) . وفتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦٢) .

(٤) ــ فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦٢) .

(٥) ــ انظر : الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ، لعبد الله البسام (٢ / ٤٧٣) . وتيسير العلام شرح عمدة الأحكام له (٢/ ٩ - ١٠) .

فهذه المواضع الأربعة وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، مواقيت مكانية لمن أراد الحج أو العمرة ، وكان قادما من خارجها ، أو مقيماً فيها . وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

بعد أن أورد أبو محمد ــ رحمه الله ــ نص الخرقي في مشروعية المواقيت الخمسة ، قال :ـ « وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم . أ . هـ » (١)

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال أبو بكر ابن المنذر** ، ت : (٣١٨هـ) :ـ « وأجمعوا على أن ما ثبت به الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) في المواقيت . أ . هـ » (٣) .

٢ــ **ذكر الماوردي** ، ت : (٤٥٠هـ) المواقيت الخمسة ، ثم قال :ـ « فهذه خمسة مواقيت أجمع المسلمون على أربعة منها ، مقدرة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن . أ . هـ » (٤)

---

(١) ــ المغني (٥ / ٥٦) .

(٢) ــ وهذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سيأتي ذكره من حديث ابن عباس ، وابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ في دليل المسألة .

(٣) ــ الإجماع ، ص : (١٧) .

(٤) ــ الحاوي الكبير (٤ / ٦٧) .

٣ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) :- « وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الإحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة . أ . هـ »[١] .

٤ــ **بيّن ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) أحاديث المواقيت برواياته ، والتي تفيد توقيت هذه المواقيت الأربعة ، ثم قال : « أجمع أهل العلم بالعراق والحجاز على القول بهذه الأحاديث واستعمالها ، لا يخالفون شيئاً منها ، وأنها مواقيت لأهلها في الإحرام بالحج منها ، ولكل من أتى عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة ، إلا أنهم اختلفوا في ميقات أهل العراق ... . أ . هـ »[٢] .

٥ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « أجمع المسلمون على أن المواقيت مشروعة . أ . هـ »[٣] . أي : المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم .

٦ــ **بيّن ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) الاتفاق على هذه المواقيت الأربعة ، وزاد بميقات : ذات عرق[٤] .

٧ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام ، أما أهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٢) .
(٢) ــ الاستذكار (١١ / ٧٦) .
(٣) ــ إكمال المعلم (٤ / ١٧١) .
(٤) ــ الإفصاح (١ / ٢٣٥) .
(٥) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢٢٨ ــ ٢٢٩) .

٨ــ **نقل القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) إجماع أهل العم على المواقيت الأربعة ، وعدم خلافهم في شئ من ذلك [١] .

٩ــ **نقل النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) الإجماع على المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم [٢] .

١٠ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « ... وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها ، وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم . أ . هـ » [٣] .

١١ــ **نقل نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) إجماع أهل العلم على المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم [٤] .

١٢ــ **نقل ابن دقيق العيد** ، ت : (٧٠٢هـ) الاتفاق على أن هذه المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، مواقيت لأرباب تلك الأماكن [٥] .

١٣ــ **ذكر ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) هذه المواقيت الأربعة ومعها ذات عرق ، وسكت عنها كلها [٦] .

---

(١) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٤٤) .
(٢) ــ المجموع (٧ / ١٩٤ وَ ١٩٦ – ١٩٧) . شرح النووي على صحيح مسلم (١١٨/٨) .
(٣) ــ الشرح الكبير (٨ / ١٠٣ ــ ١٠٤) .
(٤) ــ الواضح (٢/ ١٦٧) .
(٥) ــ إحكام الأحكام (٢ / ٤٧) .
▼?Ç └ ☺ α └☺ ¶►–>△△└ ☺☺1GB☺ ٩٨ ــ ٩٩) .

١٤ــ **نقل ابن عبد الهادي** ، ت : (٩٠٩هـ) الإجماع على المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، ويلملم ، وقرن [١] ... [٢] .

دليل المسألة

يستند هذا الإجماع على الحديثين التاليين :

١ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أتي عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه [٣] .

٢ــ وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن » . قال عبد الله بن عمر : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويُهل أهل اليمن من يلملم » متفق عليه [٤] .

---

(١) ــ مغني ذوي الأفهام ، ص : (١٨٨) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٤٠٥) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥٠٩ – ٥١٠) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٦٩ ــ ٢٧٠) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١ / ٣٩٤) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٨٥) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣١ ــ ٣٣٤) . العدة للمقدسي ، ص : (١٦١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٤٥) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٤ ــ ٤٢٥) . الانصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٤ ــ ٤٢٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٥٥ ــ ٥٥٦) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٥ ــ ٦٣٦) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٣٩٩ ــ ٤٠١) . مجمع الأنهر لشيخي زاده والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/ ٣٩٠ ــ ٣٩٢) . رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٤٧٩ــ٤٨٠) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : مهل أهل الشام ، برقم : (١٥٢٦ : ١٥٢٤ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) . واللفظ له . ومسلم في كتاب الحج ، باب : مواقيت الحج ، برقم : (٢٨٠٣ ، ٢٨٠٤) .

(٤) ــ أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : ذكر العلم والفتيا في المسجد ، برقم : (١٣٣ : ١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨) . ومسلم واللفظ له في كتاب : الحج ، باب : مواقيت الحج ، برقم : (٢٨٠٥ : ٢٨٠٧) .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نصّ على المواقيت الأربعة : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، مما يدل قطعاً على اعتبارها مواقيت للحج والعمرة [١] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أن : ذا الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم ، مواقيتُ مكانيةٌ للحج والعمرة . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

انتهت

(١) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥٠٩ ــ ٥١٠) . المغني لابن قدامة (٥/ ٥٦) . العزيز للرافعي (٣/ ٣٣١ ــ ٣٣٤) . المجموع للنووي (٧ / ١٩٤ وَ ١٩٦ ــ ١٩٧) .

المسألة الثانية

أهل مكة إنْ أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن الحلّ

تحرير المسألة

الحج هو : قصد مكة لعمل مخصوص ، في زمن مخصوص [١] .

والعمرة : هي زيارة البيت على وجه مخصوص [٢] .

ومكة ، وبكة لغتان فيها . وقيل : مكة الحرم كله ، وبكة المسجد خاصة . وقيل : مكة اسم البلد ، وبكة اسم البيت . وقيل : مكة البلد ، وبكة البيت وموضع الطواف [٣] .

سُميت مكة لقلة مائها . من قولهم : امتك الفصيل ضرع أمه ، إذا امتصه [٤]، وقيل : لأنها تمك الظالمين أي تهلكهم [٥] . وقيل : لأنها تمكّ الذنوب ، أي : تذهب بها [٦] .

---

(١) ــ الروض المربع للبهوتي ، ص : (١٨٧) . وقد تقدم في أول كتاب الحج .

(٢) ــ المرجع السابق . وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠١) .

(٣) ــ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠١) .

(٤) ــ المرجع السابق ، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الكاف ، فصل : الميم . مادة : مكة .

(٥) ــ المرجعان السابقان .

(٦) ــ المرجعان السابقان .

وسميت بكة لازدحام الناس فيها في الطواف [١] ، من قولهم : بكّ فلانٌ فلاناً : أى زاحمهُ أو زحمه . وقيل : لأنها تبك أعناق الظالمين ، من قولهم : بــكّ عنقــه ، أى : دقها [٢] .

ولمكة وبكة أسماء أخرى سوى هذين الاسمين وهي : أم القرى ، والبلد الأمــين ، وأُم رُحم ، وصَلاح ، والباسة ، والناسة ، والنساسة ، والحاطمة ، والرأس ، وكُوثــى ، والعرش ، والقادس والمقدسة [٣] . وكثرة الأسماء لشرف المُسمى [٤] .

وفي مكة بيت الله الحرام ، الذي يحيط به حرمٌ آمــن ، جعله الله لتعظيــم ذلــك البيت ، فجعل فيه الأمان حتى أن شجره ونباته لا يقطع ، وصيده لا يُصــاد ولا ينفــرّ ، وجعل ثواب الأعمال فيه مضاعفاً .

وهذا الحرم قد حدده إبراهيم عليه السلام بأمر جبريل عليه الســلام ، ولا تــزال علاماته بارزةً على مرّ العصور ، فهناك أماكن من الحل مشهورة ينتهى عندها حد الحرم ، وهى كما يلى :

١ــ التَّنعيم : تقع في أول الحل من شمال مكة من جهة المدينة ، وتبعد عن البيت مــا يقارب سبع كيلو مترات [٥] . قيل سميت بذلك لأن عن يمينها جبــلاً يقال له : نعيم ، وعن شِمالها جبلاً يقال له : ناعم ، والوادي نَعْمان[٦] وهي أقرب أطراف الحل إلى البيت [٧] .

---

(١) ــ تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠١) . والقاموس المحيط ، باب : الكاف ، فصل : البــاء . مادة : بكة .

(٢) ــ المرجعان السابقان .

(٣) ــ تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي ، ص : (١٠١) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ توضيح الأحكام ، للشيخ عبد الله البسام (٣ / ٣٢٥) .

(٦) ــ المجموع للنووي (٧ / ٢٠٥) . وتحرير ألفاظ التنبيه له ، ص : (١٢٠) .

(٧) ــ المرجع السابق .

٢ــ الجِعْرانة : وهي بكسر الجيم وإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر الجيم وكسر العين وتثقيل الراء . وإن كان أكثر الحديثين على الثاني [١] .
وتقع الجعرانة في الشمال الشرقي من مكة ، وتبعد عن البيت بنحو ستة عشر كيلومتراً [٢] .

٣ــ الحُدَيْبية : بضم الحاء وفتح الدال ، وياء ساكنة وباء موحدة مكسورة ، بعدها : ياء ساكنة على الأفصح ، وقيل بتشديد الياء .
وهى قرية فيها بئر ومسجد يقال له مسجد الشجرة ، وهى التى بويع عندها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقيل : أنها سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع [٣] ، وهى على الطريق القديم بين مكة وجدة ، وتحد الحرم من الغرب ، وتسمي الآن الشميسي ، وتبعد عن البيت ما يقارب (٢٢) كيلومترا ، فهي أبعد أطراف الحرم [٤] .
بعضها في الحل وبعضها في الحرم [٥] .

٤ــ وادي عُرَنة : واد بحذاء عرفات من جهة مكة [٦] ، يبعد عن البيت ما يقارب (١٥) كيلومترا ، ويحد الحرم من جهة الشرق [٧] .

---

(١) ــ المجموع للنووي (٧ / ٥٠٤ ــ ٥٠٥) . مغنى المحتاج للشربيني (١ / ٦٤٠) .
(٢) ــ توضيح الأحكام للبسام (٣ / ٣٢٤) .
(٣) ــ معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .
(٤) ــ توضيح الأحكام للبسام (٣/ ٣٢٤) .
(٥) ــ معجم البلدان لياقوت الحموي (٢ / ٢٢٩ ــ ٢٣٠) .
(٦) ــ المرجع السابق (٤/ ١١١) .
(٧) ــ توضيح الأحكام للبسام (٣ / ٣٢٤) .

٥ــ أضاءةُ لِبْن : بكسر اللام ، وسكون الباء الموحدة ، ثم نون . وهي حد الحرم من جهة الجنوب على طريق اليمن [١] ، وتبعد عن البيت ما يقارب (١٢) كيلو مترا [٢] .

فهذه حدود حرم مكة ، فما كان داخلاً عنها إلى مكة فهو الحرم ، وما كان خارجاً عنها فهو الحل .

وبعد هذا التقديم نعود إلى مسألتنا وهي أن من أراد عمرةً أو حجاً من أهل مكة فإن ميقاته للحج : مكة [٣] ، وميقاته للعمرة : الحل .

والمراد بأهل مكة قسمين :

الأول : أهلها المستوطنون فيها ، والمقيمون بها إقامة دائمة .

الثاني : من لم يكن من أهلها إلا أنه عابر سبيل ، أو مقيماً بها لفترة معينة [٤] .

فإذا بدا له الحج أو العمرة ، فحكمه حكم المستوطن ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له [٥] ، شريطة أن لا يكون قد أراد الحج أو العمرة أثناء دخوله لمكة ، وإلا أخذ حكم غير المكيين . فالعبرة هنا بأن ينشئ نية الحج أو العمرة بعدما حصل بمكة .

وبعد أن عرفنا موضوع مسألتنا هذه ، ننبه على مسائل غير مرادة معنا هنا ، وهي:

---

(١) ــ معجم البلدان لياقوت الحموي (١/ ٢١٤) .

(٢) ــ توضيح الأحكام للبسام (٣ / ٣٢٤) .

(٣) ــ أورد الشافعية تفسيرين لمكة هما :

الاول : وهو الأصح عندهم أنها بلد مكة التي فيها إتصال البنيان . بدليل : حديث ابن عباس : ((حتى أهل مكة يهلون منها)) { سبق تخريجه في المسألة السابقة } ، ومكة هي التي يتصل بها البنيان .

الثاني : أنها جميع الحرم ، وهو ضعيف عندهم ، ودليله : لأن مكة والحرم في الحرمة سواء ، فيأخذ نفس الحكم .

انظر : المجموع للنووي (٧ / ١٩٦) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٠ ــ ٣٣١ وَ ٣٣٩ ــ ٣٤١) . وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٦٠ ــ ١٦٤) .

(٤) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٥٩) . المجموع للنووي (٧ / ٢٠٥) .

(٥) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٥٩) .

أ ــ من دخل مكة يحج عن غيره ، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه [١] .

ب ــ من دخل مكة يحج لنفسه ، ثم أراد أن يعتمر لغيره [٢] .

ج ــ من دخل مكة بعمرة لنفسه ، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره [٣] .

د ــ من دخل مكة بعمرة لغيره ، ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه [٤] .

وبهذا التحرير نعرف موضوع مسألتنا وهو : أن من أراد عمرة أو حجاً عن نفسه من أهل مكة فميقاته للحج مكة ، وللعمرة الحل .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

بعد أن أورد أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « أهل مكة ، من كان بها ، سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم ، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له ، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل . لا نعلم في هذا خلافاً . أ . هـ » [٥] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال ابن حزم ، ت : (٤٥٦هـ) :- « وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة : مواقيت الاحرام للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة . أ . هـ » [٦] .

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٦٠) .

(٢) ــ المرجع السابق .

(٣) ــ المرجع السابق .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ المغني (٥ / ٥٩) .

(٦) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٢) .

٢ــ **قال ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) في الحج :- « ... المكي لا يخرج من مكة للإهلال ، ولا يُهلّ إلا من جوف مكة ، فهذا أمر مجْتمعٌ عليه ، لا خلاف فيه ، وليس كالمعتمر عند الجميع . أ . هـ »[١] .

وقال في العمرة : « ... وأما قول مالك : لا يهل الرجل من أهل مكة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه ، فقد ذكرت لك[٢] أن ذلك إجماعٌ من العلماء لا يختلفون فيه والحمد لله . أ . هـ »[٣] .

٣ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) :- « ... وأجمع العلماء أن مهلّ أهل مكة من مكة بالحج . أ . هـ »[٤]

٤ــ **قال ابن رشد الحفيد** ، ت : (٥٩٥هـ) :- « ... ولا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجاً . وأما إذا كان معتمراً فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ، ثم يحرم منه . أ . هـ »[٥] .

٥ــ **بيّن بهاء الدين المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) أن أهل مكة يهلون منها بالحج ، ويهلون بالعمرة من أدنى الحل ، وقال : « لا نعلم في هذا خلافاً . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ الاستذكار (١١/ ١٦٨ ــ ١٦٩) . وانظر : (١١ / ٨٦) .

(٢) ــ انظر الاستذكار (١١ / ٨٧) .

(٣) ــ الاستذكار (١١ / ١٦٩ ــ ١٧٠) .

(٤) ــ إكمال المعلم (٤ / ٢٧٤ . وانظر : ١٧٣) .

(٥) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢٥٨) .

(٦) ــ العدة ، ص : (١٦٢) .

٦ــ **نقل النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) الإجماع على أن ميقات المكي للحج مكة [١] .

٧ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج ، وإن أراد العمرة فمن الحل . لا نعلم في هذا خلافاً . أ . هـ » [٢] .

٨ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « من كان بمكة فهى ميقاته للحج ، وأن أراد العمرة فمن الحل ، لا نعلم في هذا خلافاً . أ . هـ » [٣] .

٩ــ **بيّن ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، وبالعمرة من الحل ولو أدناه ، وسكت عن ذلك [٤] .

١٠ــ **قال الزيلعي** ، ت : (٧٤٣هـ) :- « الوقت لأهل مكة الحرم في الحج ، والحل في العمرة ، للإجماع على ذلك ... . أ . هـ » [٥] .

١١ــ **قال ابن نُجيم** ، ت : (٩٧٠هـ) :- « ميقات المكي إذا أراد الحج : الحرم ، فإن أحرم له من الحل لزمه دم ، وإذا أراد العمرة : الحل ، فإذا أحرم بها من الحرم لزمه دم

---

(١) ــ شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١١٩) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٨ / ١١١) .
(٣) ــ الواضح (٢ / ١٦٨) .
(٤) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٩) .
(٥) ــ تبيين الحقائق (٢ / ٢٤٨) .

لأنه ترك ميقاته فيهما . وهو مجمعٌ عليه . أ . هـ »[١] ... [٢] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على نوعين من الأدلة ، النوع الأول : أدلة كون ميقات أهل مكة في الحج مكة ، النوع الثاني : أدلة كون ميقات أهل مكة في العمرة الحل .

النوع الأول : أدلة كون ميقات أهل مكة في الحج من مكة . وهي : أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه [٣] .

---

(١) ــ البحر الرائق (٢ / ٥٦٠) .

(٢) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/٤٠١وَ ٤٢٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٥١٥). الحاوي للماوردي (٤/٤١ــ٤٢). حلية العلماء للشاشي (٣/٢٧١وَ٢٧٣). شرح السنة للبغوي (٧/٤١). تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٩٥). عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/٣٨٥وَ٣٨٧). العزيز للرافعي (٣/٣٣٠ــ٣٣١ وَ ٣٣٩ ــ ٣٤١) . المجموع للنووي (٧/١٩٦ وَ ٢٠٥) . حيث نقل اتفاق الشافعية . شرح النووي على مسلم (٨ / ١٢٠) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٤٩) . شرح الزركشي (٢/٩٦ــ٩٧) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦٠ ــ ١٦٤) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٣٩) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١٠٢ ــ ١٠٣) . الانصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٥ ــ ٤٢٧) . مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٨) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٩) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٤٠١ ــ ٤٠٢) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٩٣) . الدراري المضية للشوكاني ، ص : (١٥٥) . رد المحتار لابن عابدين (٣ / ٤٨٤) .

(٣) ــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

وجه **الدلالة** : أن الحديث دالٌّ نصّاً على أن مكة ميقات للإهلال بالنسبة لأهلها . والحديث عامٌّ يشمل الإهلال بالحج والعمرة ، إلا أن العمرة تخرج من هذا العموم بأدلة العمرة الآتي ذكرها في النوع الثاني من الأدلة ، فيبقى الحديث دالٌّ على أن المكي ميقاته في الحج مكة ، وهو المطلوب [١] .

٢ــ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من لم يسق الهدي من أصحابه في حجة الوداع أن يعتمر ثم يُحل . قال جابر ــ رضى الله عنه ــ : « ... حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ [٢] أهللنا بالحج » [٣] . وفي رواية للبخاري : « أهللنا من البطحاء » [٤].

وجه **الدلالة** :ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بأن يُحرموا بالحج يوم التروية من البطحاء [٥] ، والبطحاء من مكة ، وهم نازلون فيها ، فدل على أن ميقات أهل مكة للحج : مكة وسائر الحرم [٦] .

---

(١) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٥٩) . المجموع للنووي (٧ / ١٩٦ وَ ٢٠٥) . شرح الزركشي (٢ / ٩٦ ــ ٩٧) . . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٩) .

(٢) ــ قوله « بظهر » أى : وراء ظهورنا ، أى جعلوا مكة خلفهم . انظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٤) .

(٣) ــ أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، برقم : (٢٩٤٤) .

(٤) ــ في كتاب الحج ، باب : الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي ... ، وانظر : فتح الباري لابن حجر (٣١٦/٤) .

(٥) ــ البطحاء والأبطح ، جمعه أباطح ، وهو المسيل الواسع الذي فيه تراب سهلٌ وحصباء دقيقة ، وهو الأصل في معناه . وبطحاء مكة كل ما كان كذلك ، والمقصود به هنا ، هو المسيل الكبير المتجه من أعلى مكة ماراً بمقابرها إلى أسفل مكة . انظر : معجم البلدان للحموي (٤٤٦/١) .

(٦) ــ انظر المغني لابن قدامة (٥ / ٦٠) .

❖ ثانياً : المعقول

أن كل إحرامٍ لا بد أن يُجمع بين الحل والحرم ، فمن أحرم بالحج من أهل مكة لا يحتاج للخروج للحل كالمعتمر ، لأن من مناسك الحج الوقوف بعرفة [١]، وهي من الحل وبذلك جمع بين الحل والحرم ، بعكس العمرة فإنه ليس من مناسكها الخروج للحل[٢].

النوع الثاني : أدلة كون ميقات أهل مكة في العمرة الحل ، وهي أدلة من السنة والمعقول .

❖ أولاً : السنة

١ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، وفي ليلة الحصبة ، أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُعمر عائشة من التنعيم . متفق عليه [٣] .

---

(١) ــ عرفة أو عرفات بالتحريك فيهما ، وحدّها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة ، ووادي عرفة كله . وكامل عرفة من الحل . سميت عرفة لتعارف آدم وحواء فيها بعد نزولهما من الجنة ، حيث أن آدم لما هبط وقع بالهند ، وحواء بجدة ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا ، فسمي اليوم عرفة ، والموضع عرفات . وقيل : لأن الناس يتعارفون بها ، وقيل : لأن جبرائيل عليه السلام ، عرّف إبراهيم عليه السلام المناسك ، فلما وقفه بعرفة قال له : عرفت ، قال نعم . وقيل : لأن الناس يعترفون بذنوبهم في ذلك الموقف . وقيل : من العِرف وهو الصبر ، لأن الناس يكابدون ويصبرون حتى يصلوا إليها . وقيل : من العَرف وهو الطيب ، كقوله تعالى : ((عرفها لهم)) { سورة محمد ، آية : (٦). } أى : طيّبها ، لأن عرفة طيبة الرائحة ، بخلاف منى التى فيها الفُروثُ والدماء . وقيل : لأن الله يُعرف الناس بالمغفرة والكرامة في ذلك اليوم . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤ / ١٠٤ ــ ١٠٥) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٥١٥) . الاستذكار لابن عبد البر (١١/١٦٥ــ١٧٠و ٨٦ــ٨٧) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٥٨) . المغني لابن قدامة (٥/ ٥٩ ــ ٦٠) . العزيز للرافعي (٣/٣٣٠ ــ ٣٣١ وَ ٣٣٩ ــ ٣٤١) . المجموع للنووي (٧/ ١٩٦ وَ ٢٠٥) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٩) . شرح الزركشي (٢ / ٩٦ – ٩٧) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٣٩) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ... ، برقم : (١٥٦١: ٢٩٤، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ١٧٦٢ ، وغيرها) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوب الإحرام ... ، برقم : (٢٩١٠ : ٢٩١١ ، ٢٩١٤ ، ٢٩١٩) .

وجه الدلالة : التنعيم من الحل ، وهو الأقرب من جهات الحرم ، ولو كان الإحرام بالعمرة لأهل مكة جائز من الحرم ، لما أمرها بصحبة أخيها أن تخرج للحل ، فدل على أن العمرة لأهل مكة ولمن نزل بها لا تجوز إلا من الحل [١] .

وفيه دلالة من جهة أخرى : وهي أن من نزل بمكة ، ثم أنشأ عمرة فيها ، فإنه يأخذ حكم المستوطن بمكة ، لأن عائشة ــ رضى الله عنها ــ كانت مستوطنة المدينة ، وإنما كانت في مكة لأداء الحج [٢] .

٢ــ عن أنس بن مالك قال : « اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين » متفق عليه [٣] .

وجه الدلالة : لما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة ، في السنة العاشرة من الهجرة ، خرج للطائف ، فتلقته هوازن وغطفان وغيرهم ، في مكان يقال له حُنين [٤] ، وانتصر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعث بالغنائم للجعرانة ، وواصل المسير للطائف وحاصرها حتى فتحت له ، ثم عاد للجعرانة وما كان ناوياً للعمرة ، فقسم الغنائم ، ثم أنشأ عمرة من الجعرانة ، وفيه دلالة أنه لا بد أن تكون العمرة من الحل ، إذ أن الجعرانة منه [٥] .

---

(١) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٤١ ــ ٤٢) . المغني لابن قدامة (٥/ ٥٩ ــ ٦٠) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٠ ــ ٣٣١ وَ ٣٣٩ ــ ٣٤١) . المجموع للنووي (٧/ ١٩٦ وَ ٢٠٥) . شرح الزركشي (٢ / ٩٦ ــ ٩٧) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٩) .

(٢) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٥٩) .

(٣) ــ أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد ، باب : قسم الغنيمة في غزوة وسفره ، برقم : (٣٠٦٦ : ١٧٧٩ ، ١٧٨٠ ، ٤١٤٨) . ومسلم في كتاب الحج ، باب : بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن . برقم : (٣٠٣٣ ، ٣٠٣٤) .

(٤) ــ حُنين ، يجوز أن يكون تصغير الحنان وهو الرحمة ، ويجوز أن يكون تصغير الحِن ، وهو حي من الجن ، وهو موضع قرب مكة ، وقيل : واد قبل الطائف ، وقيل : وادٍ بجنب ذي مجاز ، وذو مجاز : سوق بعرفة ، وقل خلف عرفة ،. انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٣١٣/٢) وَ (٥٥/٥ــ٥٦) .

(٥) ــ الحاوي للماوردي (٤ / ٤١ ــ ٤٢) . المجموع للنووي (٧ / ١٩٦ وَ ٢٠٥) .

❖ ثانياً : المعقول

١ــ لابد في الإحرام من الجمع بين الحل والحرم ، فلو أحرم المكي من مكة لم يحصل له ذلك ، فوجب خروجه للحل ليحرم منه ، بعكس الحج الذي من مناسكه الوقوف بعرفة ، وهى من الحل [١] .

٢ــ في خروج المكي للحل عند إحرامه بالعمرة تحقيق لنوع سفر ، وتبديل للمكان ، إذ أن منسك الحج والعمرة ، يكون فيه ذلك [٢] .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فميقاتهم من الحل . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : المعونة للقاضى عبد الوهاب (١ /٥١٥) . الاستذكار لابن عبد البر (١١ / ١٦٥ ــ ١٧٠ وَ ٨٦ – ٨٧) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٥٨) . المغني لابن قدامة (٥ / ٥٩ ــ ٦٠) العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٠ ــ ٣٣١ وَ ٣٣٩ ــ ٣٤١) . المجموع للنووي (٧ / ١٩٦ وَ ٢٠٥) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٩) . شرح الزركشي (٢/ ٩٦-٩٧) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٩).

(٢) ــ تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٤٨) .

المسألة الثالثة

لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات بغير إحرام

تحرير المسألة

المواقيت المكانية للحج والعمرة خمسة ، وهى : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، وذات عرق لأهل العـــراق [١] . فمن جاء إلى هذه المواقيت من خارجها ، وهو الآفاقي [٢] ، وكان مريـــداً للحـــج أو العمرة ، لم يجز له تجاوزها بغير إحرام . وهذا هو موضوع مسألتنا هذه .

وهناك مسألة غير مرادة معنا هنا ، وهي مسألة مرور الشامي المريد للنسك بذي الحليفة . هل تكون ميقاته ، أم أنه يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة . فيه قولان ، الصحيح منها أن ذا الحليفة تكون ميقاتاً له إذا مرّ بها [٣] . وعلى كلٍّ فإن المسألة مستثناة من مسألتنا هذه ، بدليل أن ابن قدامة ــ رحمه الله ــ قد بيّنها قبل هذه المسألة ، كما هو نصه الآتي ذكره .

---

(١) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ نسبة إلى الآفاق ، كالأنصار . وقد يُنسب للمفرد فيقال : أفقي بفتحتين أو ضمتين . والآفاق جمع أفق وهو : الناحية . انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب القاف ، فصل الهمزة ، مادة : الأفق .

(٣) ــ أنظر المغني لابن قدامة (٥ / ٦٤ ــ ٦٥) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ هذه المسألة في معرض المناقشة والإلزام ، حيث بيّن الخلاف في مسألة مرور الشامي بذي الحليفة ، هل يحرم منها ، أم يجوز له تأخير الإحرام لميقاته : الجحفة ؟ . وبيّن أن ذا الحليفة تكون ميقاته ، ولا يجوز له تأخير الإحرام عنها للجحفة ، واستدل على ذلك بأدلةٍ ، ومنها قوله : « بدليل ما لو مرّ بميقات غير ذي الحليفة ، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام ، بغير خلافٍ . أ . هـ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الوزير ابن هبيرة ، ت : (٥٦٠هـ) :- « واتفقوا على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً ممن يريد النسك . أ . هـ »[٢] .

٢ــ قال النووي ، ت : (٦٧٦هـ) :- « قال الشافعي والأصحاب ، إذا انتهى الآفاقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران ، حَرُم عليه مجاوزته غير محرم بالإجماع ، فإن جاوزه فهو مسيء ، سواء كان من أهل تلك الناحية أم من غيرها . أ .هـ »[٣] .

وقال أيضاً : « الشامي مثلاً إذا مرّ بميقات المدينة في ذهابه ، لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة ، وكذا الباقي من المواقيت ، وهذا لا خلاف فيه . أ . هـ »[٤] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٦٤ ــ ٦٥) .
(٢) ــ الإفصاح (١ / ٢٣٥) .
(٣) ــ المجموع (٧/ ٢٠٦) .
(٤) ــ شرح النووي على مسلم (٨ / ١١٩) .

٣ــ **ذكر ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن من أراد الحج أو العمرة ، وجب عليه الإحرام « من الميقات ، ولا يجاوزه إلى ما بعده » ، وسكت عن ذلك [١] .

٤ــ **قال الزيلعي** ، ت : (٧٤٣هـ) :- « ... ولهذا وجب الإحرام من الميقات عند إرادة النسك إجماعاً . أ.هـ » [٢] .

٥ــ **نقل الشربيني** ،ت : (٦٧٧هـ) الإجماع على عدم جواز تجاوز الميقات لمريد النسك من غير إحرام [٣] ... [٤] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على أدلة من السنة والمعقول .

---

(١) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٩) .

(٢) ــ تبيين الحقائق (٢ / ٢٤٧) .

(٣) ــ مغني المحتاج (١ / ٦٣٧) .

(٤) ــ وانظر أيضاً : الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٢ ــ ١٣٣) . معالم السنن للخطابي (٢/١٢٦ــ١٢٧) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥١٠ ــ ٥١١) . المحلى لابن حزم (٥ / ٥٢ ــ ٥٧) . شرح السنة للبغوي (٧ / ٤٠) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٧١ ــ ١٧٢) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٧٠ ــ ٣٧١) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٤) . العدة للمقدسي ، ص : (١٦٢). إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢ / ٤٦ ــ ٤٨) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (١٠٢) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٢٥ ــ ٤٢٧) . عمدة القاري للعيني (١٠ / ٣٨) . مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٨) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٥٦ وَ ٥٥٩) وَ (٣/ ٨٥) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٩٢) . رد المحتار لابن عابدين (٣/٤٨٢).

❖ أولاً : السنة

١ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « وقّت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج أو العمرة ، فمن كان دونهن فمهله من أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه [١] .

وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يُهل أهل المدينة من ذي الحلفية ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن قال عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ويُهل أهل اليمن من يلملم » متفق عليه [٢] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدّد هذه المواقيت لمريد الحج والعمرة ، مما يعني أنه يلزم الإحرام من عندها عند الدخول للحج أو العمرة ، إذ أنه لا فائدة للتأقيت غير هذا ، وإلا كانت كسائر البقاع [٣] . قال المرغيناني : « وفائدة التأقيت ، المنع عن تأخير الإحرام عنها ، لأنه يجوز التقديم بالاتفاق . أ . هـ » [٤]

٢ــ عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجاوز أحدٌ الميقات إلا محرماً » [٥] .

---

(١) ــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٣) ــ انظر : المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥١٠ ــ ٥١١) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/١٧١ــ١٧٢) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٧٠ ــ ٣٧١) . المغني لابن قدامة (٥ / ٦٤ ــ ٦٥) المجموع للنووي (٧/٢٠٦ وَ ٢٠٨) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٤٥ ــ ٢٤٧) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٢٥ ــ ٤٢٧) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٥٦ وَ ٥٥٩) وَ (٣/٨٥).

(٤) ــ الهداية (٢ / ٤٢٥) .

(٥) ــ الحديث صححه ابن حجر موقوفاً على ابن عباس . انظر : الدراية لابن حجر (٢/٦-٧) برقم : (٣٩٥) . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٦١٩٤). وانظر نصب الراية للزيلعي (٣ / ١٨ ــ ١٩) .

وجه الدلالة : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تجاوز الميقات بدون إحرام ، لمن يريد النسك ، والنهي يقتضى التحريم . وفي المقابل فإن في هذا دلالة صريحة على أنه يلزم الإحرام من الميقات [١] .

❖ ثانيا : المعقول

١ــ أن الإحرام مبتدأ الحج والعمرة ، فلزم أن يكون له وقت معين معروف ، فكانت المواقيت من أجل ذلك [٢] .

٢ــ أن هذه المواقيت ، مواقيت للحج والعمرة ، فمن أتاها مريدا للحج والعمرة لا بد أن يكون لها حكم في حقه ، وهو لزوم الإحرام منها ، وعدم جواز تأخيره عنها [٣] .

٣ــ لأن المحرم لو جاز له تعديها إلى ما بعدها ، لم ينفع التوقيت بها شيئا ، وكانت كغيرها من البقاع [٤] .

الخلاف في المسألة :

عامة العلماء وكافتهم على اعتبار هذه المواقيت [٥] ، حتى أن سعيد بن جبير قال لا حج لمن ترك الميقات [٦]. إلا أنه ورد عن يحيى بن سعيد الأنصاري [٧] ، والحسن

---

(١) ــ انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٧٠ ــ ٣٧١) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٥ ــ ٤٢٧) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٥٦ و ٥٥٩) و (٣ / ٨٥) .

(٢) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٧١ ــ ١٧٢) .

(٣) ــ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥١٠ ــ ٥١١) .

(٤) ــ المرجع السابق .

(٥) ــ إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٧١ ــ ١٧٢) .

(٦) ــ انظر : إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ١٧١ ــ ١٧٢) . المحلى لابن حزم (٥ / ٥٢ ــ ٥٧) المغني لابن قدامة (٥ / ٦٩) . شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ١١٨) . المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٦٠) .

(٧) ــ هو أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو ، وقيل : ابن فهد الانصاري الخزرجي النجاري . الإمام العلامة ، القاضي ، عالم المدينة في زمانه ، وتلميذ الفقهاء السبعة ، ولد زمن بن الزبير ، وسمع من بعض الصحابة ، وتوفي بالهاشمية بقرب الكوفة سنة (١٤٣هـ) . وله بضع وسبعون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٥/ ٤٦٨ ــ ٤٨٢) .

البصري ، وإبراهيم النخعي ، وأحد قولي عطاء ، أنه لا شئ على من ترك الإحرام من الميقات ، وأن ذلك سنة وليس بواجب [١] .

وقلت : ولم أجد لهم دليل على هذا . ولعلهم يحتجون بأن خبر المواقيت ليس فيه أمرٌ صريحٌ بالإحرام منها ، فلم يرد ما يفيد الوجوب ، فكان ذلك مستحباً لتوقيته وفعله صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

يُناقش قول المخالف هذا من طريقين :

الأولى : أن هذا قول ليس عليه دليل صحيح ، مع أنه يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ، فهو قول شاذ لا عبرة به . قال الماوردي بعد ذكره لهذا الخلاف : « وهذا مذهب شاذ واضح الفساد ، يبطل بأمره صلى الله عليه وسلم وفعله ، لأن الإحرام ركن لا يصح الحج إلا به ، فأركان الحج مقدرة بالشرع ، والشرع قد ورد بتقدير الإحرام في الميقات ، فدل على وجوبه ، لتقدير الإحرام به . أ . هـ » [٢] .

وبعد أن ذكر العيني أحاديث توقيت المواقيت بيّن أن فيها « رد على عطاء والنخعي والحسن في زعمهم أنه لا شئ على من ترك الميقات ، ولم يُحرم وهو يريد الحج والعمرة ، وهو قول شاذ . أ . هـ » [٣]

---

(١) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٦٩ وَ ٧٢) . المحلى لابن حزم (٥ / ٥٢ ــ ٥٧) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٧١) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤ / ١٧١ ــ ١٧٢) . شرح النووي على مسلم (٨ / ١١٨) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (١٠٢) . المعاني البديعة للريمي (١ / ٣٦٠) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٣٨) .

(٢) ــ الحاوي (٤ / ٧٢) . بتصرف .

(٣) ــ عمدة القاري (٩ / ١٣٨) .

الثانية : أن قولهم : أنه لا شئ على من ترك الميقات . يُحمل على أنهم يقولون بلزوم الإحرام من الميقات ، فمن تركه فقد أساء ، ولكن لا شئ عليه . وعلى هذا يُحمل تصرفُ ابن قدامة في المغني ، حيث نقل عدم الخلاف [١] ، ثم بعد صفحات ذكر هذا الخلاف [٢] .

وبهذا يكون قولهم موافق لقول كافة العلماء ، فيتحقق الإجماع ، وينتفي الخلاف .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يجوز لمريد النُّسك تجاوز الميقات بغير إحرام .

وأما ما ذُكر من الخلاف في هذا ، فمردودٌ عليه من طريقين قد سبقا قريباً ، فيكون غير قادحٍ في الإجماع . وبالتالي يكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ـــ المغني (٥ / ٦٥) .

(٢) ـــ المرجع السابق (٥/ ٦٩) .

المسألة الرابعة

من أحرم قبل الميقات يصير محرماً تثبتُ في حقّه أحكامُ الإحرام

تحرير المسألة

من أراد الحج أو العمرة أو كلاهما ، وكان خارج المواقيت من أهل الآفاق ، فإنه يلزمه الإحرام عند وصول الميقات ، ولا يجوز له تأخيره عنه [١] .

ولكنه إذا أحرم قبل الميقات ، سواء من بلده ودويرة أهله ، أم من غيرها ، فإنه يصبح محرماً ، ويثبت في حقه جميع أحكام الإحرام ، وهذه الصورة من الإحرام هي موضوع مسألتنا هذه .

ثم العلماء مختلفون في أيهما أفضل ، الإحرام من قبل الميقات ، أم الإحرام من الميقات ؟ على قولين في المسألة [٢] . وهذا الخلاف خلافٌ في الأفضلية لا في الجواز ، وهو غير مراد معنا هنا .

---

(١) ــ انظر : المسألة السابقة ، وهي المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ انظر الخلاف في المسألة في : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي . اختصار الجصاص (٢ / ٦٠ ــ ٦٢) . الحاوي للماوردي (٤ / ٦٩) . حلية العلماء للشاشي (٣ / ٢٧٠) . شرح السنة للبغوي (٤١/٧) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٧١ــ٣٧٢) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٣٠) . المغني لابن قدامة (٥/٦٥ــ ٦٨) . العزيز للرافعي (٣/٣٣٨-٣٣٩) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٤٣ــ٢٤٥) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٩) . عمدة القاري للعيني (١٤١/٩) . فتح القدير لابن الهمام (٢ / ٤٢٥ ــ ٤٢٨) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١٠٥ ــ ١٠٦) . الإنصاف للمرداوي (٤٣٠/٣) . مغني المحتاج للشربيني (٦٣٩/١) كشاف القناع للبهوتي (٤٠٤/٢ ــ ٤٠٥) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/ ٣٩٣) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تَثبتُ في حقّه أحكام الإحرام . أ . هـ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال أبو بكر بن المنذر ، ت : (٣١٨هـ) :- « وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم . أ . هـ »[٢]

٢ــ قال الجوهري ، ت : (حوالي ٣٥٠هـ) :- « وأجمع أهل الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباحٌ ، لا ، بل يُستحسن . أ . هـ »[٣] .

٣ــ قال الخطابي ، ت : (٣٨٨هـ) بعد إيراد حديث المواقيت :- « معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدي ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام ، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوفي الميقات محرماً أجزأه ، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة ، فإنها ضربت جداً لئلا تقدم الصلاة عليها . أ . هـ »[٤] .

٤ــ قال البغوي ، ت : (٥١٦هـ) :- « اختلف أهل العلم في كراهية تقديم الإحرام على الميقات ، مع اتفاقهم على جوازه . أ . هـ »[٥] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٦٥) .

(٢) ــ الإجماع ، ص : (١٧) .

(٣) ــ نوادر الفقهاء ، ص : (٦٣) .

(٤) ــ معالم السنن (٢ / ١٢٦ ــ ١٢٧) . وانظر : (٢ / ١٢٨) .

(٥) ــ شرح السنة (٧/ ٤١) .

٥ــ **قال الكاساني** ، ت : (٥٨٧هـ) :- « تقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع ، إذا كان في أشهر الحج ، والخلاف في الأفضلية دون الجواز . أ . هـ »[١] .

٦ــ **قال المرغيناني** ، ت : (٥٩٣هـ) :- « ... وفائدة التأقيت ، المنع عن تأخير الإحرام عنها ، لأنه يجوز التقديم عليها بالإتفاق . أ . هـ »[٢] .

٧ــ **قال الحافظ المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) :- « ... ولا خلاف أن من أحرم قبل الميقات ، أنه يصير محرماً تثبت في حقه أحكام المحرمين . أ . هـ »[٣] .

٨ــ **قال القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) :- « أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات ، أنه محرم ، وإنما مَنع من ذلك من رأى الإحرام عند الميقات أفضل ، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك ، لأنه زاد و لم ينقص . أ . هـ »[٤] .

٩ــ **قال النووي** ، ت : (٦٧٦هـ) :- « أجمع من يُعتد به من السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم ، على أنه يجوز الإحرام من الميقات ومما فوقه . أ . هـ »[٥] .

١٠ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « لا خلاف في أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم . أ . هـ »[٦] .

---

(١) ــ بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٢) .
(٢) ــ الهداية (٢/ ٤٢٥) .
(٣) ــ العدّة ، ص : (١٦٣) .
(٤) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٤٥) .
(٥) ــ المجموع (٧ / ٢٠٠) .
(٦) ــ الواضح (٢ / ١٧٠) .

١١ــ **قال العثماني** ، ت : (٧٨٠هـ) :- « ... ومن كانت داره بعيدة عن الميقات ، فإن شاء أحرم من داره ، وإن شاء من الميقات ، بالاتفاق . أ . هـ »[١] .

١٢ــ **قال شيخي زاده** ، ت : (١٠٧٨هـ) :- « ... وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج ، والخلاف في الأفضلية . أ . هـ »[٢] ...[٣] .

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على أدلة من السنة وأفعال الصحابة والتابعين والمعقول .

❖ أولاً : السنة

عن أم سلمة ــ رضى الله عنها ــ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من أهلّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غُفر له

---

(١) ــ رحمة الأمة ، ص : (١٠٢) .

(٢) ــ مجمع الأنهر (١ / ٣٩٣) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١ / ٣٩٦) . اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٣٩٩ ــ ٤٠٠) الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٢) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/٦٠ــ٦٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥١٥). الحاوي للماوردي (٤ / ٦٩) . حلية العلماء للشاشي (٢٧٠/٣) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١ / ٣٨٦) . العزيز للرافعي (٣٣٨/٣ ــ ٣٣٩) . الشرح الكبير لابن قدامة (٨ /١٢٧ــ ١٣٠) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٩) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٧/٢ ــ ٢٤٨) . شرح الزركشي (٢ / ١٠٠ ــ ١٠١) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٥٩ وَ ٢٠٤ ــ ٢٠٧) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٤١) المبدع لابن مفلح (٣ / ١٠٥ – ١٠٦) الانصاف للمرداوي (٣ / ٤٣) . مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٨) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٥٥٨ ــ ٥٥٩) . مغني المحتاج للشربيني (١ / ٦٣٩) . كشاف القناع للبهوتي (٢ / ٤٠٤ ــ ٤٠٥) . الدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١ / ٣٩٣) . رد المحتار لابن عابدين (٤٨٣/٣) .

ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة . شك الراوي أيتهما قال . »
أخرجه أبو داود [١] .

وفي رواية لابن ماجة [٢] : « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له » .

وجه الدلالة :- أن الإحرام من بيت المقدس ، إحرام من قبل الميقات ، فدل على جواز ذلك [٣] .

وقد نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

أ ــ أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة [٤] .

قيل : بل هو صحيح احتج به أبو داود [٥] ، وصح عن ابن عمر أنه فعله كما سيأتي .

ب ــ أن هذا الحديث خاص ببيت المقدس ، فقط ، فلا يلحق به غيره [٦] .

ج ــ أن معنى الإهلال هنا ، أى : القصد والعزم ، أما حقيقة الإحرام والدخول فيه فلا يكون إلا عند الميقات [٧] .

---

(١) ــ في كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، برقم : (١٧٤١) .

(٢) ــ في كتاب المناسك ، باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، برقم : (٣٠٠١ ، ٣٠٠٢) .

(٣) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٥/ ٥٩) . البدائع للكاساني (٢/ ٣٧١ ــ ٣٧٢) . المغني لابن قدامة (٥ / ٦٦) . المجموع للنووي (٧ / ٢٠٠ ــ ٢٠٢) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٤٧ ــ ٢٤٨) . المبدع لابن مفلح (٣ / ١٠٥ ــ ١٠٦) .

(٤) ــ قال ابن حزم : « أما هذان الأثران فلا يشتغل بهما من له أدنى علم بالحديث ، لأن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، وجدته حكيمة ، وأم حكيم ، لا يدرى من هم من الناس ، ولا يجوز مخالفة ما صح بيقين بمثل هذه المجهولات التى لم تصح قط » المحلى (٥/ ٦٠) . وقال النووي « إسناده ليس بالقوي » . المجموع (٧/ ٢٠٠) . وانظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٦٧ ــ ٦٨) . المبدع لابن مفلح (٣ / ١٠٥ ــ ١٠٦) .

(٥) ــ سكوت أبو داود عن الحديث يعنى أنه صالح . انظر تدريب الراوي للسيوطي ، ص : (١٠٤) .

(٦) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٦٨) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١٠٥-١٠٦) .

(٧) ــ المرجع السابق .

قلت : هذا واردٌ إلا أن ما يأتي من الأدلة يثبت جواز الإحرام من قبل الميقات .

❖ ثانيا : الحجج من أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم

١ــ عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن مسعود أنهم قالوا ، في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [١] : أن تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك [٢] .

٢ــ قال إبراهيم النخعي ، ت : (٩٦هـ) :- « كانوا يستحبون أول ما يحج الرجل أو يعتمر ، أن يحرم من أرضه التي يخرج منها . أ . هـ » [٣] .

وقال إسماعيل بن إسحاق [٤] :- « الذين أحرموا قبل الميقات من الصحابة والتابعين كثير . أ . هـ » [٥] . فمثلاً : ابن عمر أحرم من بيت المقدس [٦] . وابن عباس ومعاذ أحرما من الشام [٧] ، وعمران بن الحصين أحرم من البصرة [٨] وعلي وأبو موسى أحرما من اليمن [٩] ، وابن مسعود أحرم من السيلحين [١٠]

---

(١) ــ سورة البقرة ، آية : (١٩٦) .

(٢) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٥٨) .

(٣) ــ المرجع السابق (٥ / ٥٩) .

(٤) ــ هو أبو القاسم : إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي القرطبي المالكي ، ابن الطحان ، إمام فقيه محدث ، توفي في صفر سنة (٣٨٤هـ) . انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٥٠٢-٥٠٣) .

(٥) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١١ / ٨٠) .

(٦) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٥٩) . وصحح ذلك ابن حزم .

(٧) ــ المرجع السابق .

(٨) ــ المحلى لابن حزم (٥ / ٥٨) . عمدة القارئ للعيني (٩ / ١٤١) .

(٩) ــ المحلي لابن حزم (٥ / ٦٠) .

(١٠) ــ المرجع السابق (٥/٥٩) . عمدة القارئ للعيني (٩/١٤١) . والسيلحين : هو مكان بين الكوفة والقادسية ، وهي مُعْرَبة . يقال : هذه سيلحون ، ورأيت سيلحين ، ومررت بسيلحين . وغير مُعْرَبة وغير منصرفة . بل هي سيلحين ، ترفع بالضمة ، وتفتح وتجر بالفتحة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٢٩٨ ــ ٢٩٩) .

وعثمان بن أبي العاص أحرم من المَنْجشانية [١] ، وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير أحرموا من الكوفة [٢] ، ووكيع [٣] أحرم من بيت المقدس [٤] ... [٥] .

وجه **الدلالة من ذلك** : أن قولهم وفعلهم دالّ على جواز الإحرام من قبل الميقات بل إنه إجماعٌ منهم على ذلك [٦] .

❖ *ثالثاً : المعقول*

١ــ أن الإحرام هو : نية الدخول في النسك [٧] ، فمتى ما نوى أن يكون محرماً بالنسك ، فهو محرم ، عند الميقات أو قبله ، يثبت في حقه أحكام الإحرام ، لأنه ألزم نفسه بذلك ، فوجب عليه أن يفي بما ألتزم [٨] .

٢ــ ولا يقال أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات الزماني [٩] ، فكذلك هنا ، لأنه « إنما جاز قبل الميقات المكاني دون الزماني ، لأن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ، ولأن المكاني يختلف باختلاف البلاد ، بخلاف الزماني » [١٠] فإنه موحد .

---

(١) ــ المحلي لابن حزم (٥ / ٥٨) . والمَنْجشانيّة : بالفتح ثم السكون ، وجيم مفتوحة ، وشين معجمة ، وبعد الألف نونٌ وباء مشددة . وهو موضع فيه ماء لمن خرج من البصرة يريد مكة . وكانت حدّاً بين العرب والعجم قبل أن تخط البصرة . انظر : معجم البلدان للحموي (٥/ ٢٠٨) .

(٢) ــ المحلى لابن حزم (٥ /٥٩) .

(٣) ــ هو أبو سفيان : وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، الرؤاسي الكوفي ، الإمام الحافظ محدث العراق وأحد الأعلام . ولد سنة (١٢٩هـ) . وتوفي سنة (١٩٧هـ) . في يوم عاشوراء راجعاً من الحج بعد أن مرض فيه . سير أعلام النبلاء للذهبي (٩/ ١٤٠-١٦٨) .

(٤) ــ سنن أبي داود ، في كتاب المناسك ، باب المواقيت ، عند حديث رقم : (١٧٤١) .

(٥) ــ انظر أيضاً : اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٣٩٩ ــ ٤٠٠) . المحلى لابن حزم (٥ / ٥٨ ــ ٦٣) . المغني لابن قدامة (٥ / ٦٦ ــ ٦٨) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٧/٢ ــ ٢٤٨) . عمدة القاري للعيني (١٤١/٩) .

(٦) ــ قد تقدم قول الجوهري وهو : « أجمع الصحابة ــ رضى الله عنهم أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباحٌ لا ، بل يستحسن . أ . هـ » . نوادر الفقهاء ، ص : (٦٣) .

(٧) ــ الروض المربع للبهوتي ، ص : (١٩١) .

(٨) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٤٥) .

(٩) ــ انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٨ / ١٣١) . فتح الباري لابن حجر (١٥٩/٤ و ٢٠٤-٢٠٧).

(١٠) ــ مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٣٩) .

٣ــ أن الميقات المكاني حدّ أقصى للإحرام ، لا يجوز تجاوزه بدون إحرام بالإجماع [١] ، أما من أحرم قبله فقد زاد على المطلوب و لم ينقص ، فكان ذلك جائزاً [٢] ، بخلاف أوقات الصلاة فإنها وضعت حداً وأسباباً للصلاة لا يجوز التقدم عليها بحال [٣] .

٤ــ الأجر في النسك على قدر المشقة والنفقة [٤] ، ولا شك أن من أحرم من قبل فإن مشقته ونفقته سوف تكون أكثر ممن أحرم من الميقات ، فكان الإحرام من قبل الميقات جائزٌ ، لما فيه من تحصيلٍ وزيادةٍ في الثواب والأجر .

الخلاف في المسألة :

قالت الظاهرية لا يجوز الإحرام قبل الميقات ، فمن فعل ذلك وجب عليه تجديد الإحرام إذا وصل الميقات ، وإلا فلا حج له ولا عمرة [٥] .

وأدلتهم على ذلك ما يلي :

١ــ حديث ابن عباس وابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ في توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم للمواقيت [٦] .

---

(١) ــ انظر : المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٤٥) .

(٣) ــ معالم السنن للخطابي (٢ / ١٢٦-١٢٧) .

(٤) ــ قال عليه الصلاة والسلام لعائشة في حجة الوداع : ((فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك)) . أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : أجر العمرة على قدر النصب . برقم : (١٧٨٧) .

(٥) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٥٨ ــ ٦٣) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٣٠) . المجموع للنووي (٧/ ٢٠٠) . فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٩ وَ ٢٠٤-٢٠٧) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٤١) .

(٦) ــ وهما حديثان متفق عليهما قد سبقا مع تخريجهما في المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

وجه الدلالة : أن في توقيت الرسول صلى الله عليه وسلم لهذه المواقيت ما يدل على أن الإحرام لا يكون إلا منها ، فلا يصح لا قبلها ولا بعدها ، ويؤيد ذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث لم يحرم إلا منها (١) .

٢ـــ الآثار التي وردت عن الصحابة والتابعين ـــ رضى الله عنهم ـــ بعضها ضعّفوها ، وما صح منها يُحمل على أنه في حق من لم يمر بميقات ، فله الإحرام من حيث شاء ، وبذلك تتفق الأخبار ، ويعمل بالسنة جميعاً (٢) .

٣ـــ سئل ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ عن الإحرام من سمرقند ، أو من البصرة ، أو من الكوفة ، فقال : قد شقينا إذاً (٣) .

٤ـــ وعمر بن الخطاب ـــ رضى الله عنه ـــ أنكر على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة (٤) .

المناقشة لهذه الأدلة :

أن هذه الأدلة صحيحة ، إلا أنها لا تعدو أن تكون مرجحاً لأفضلية الإحرام من الميقات ، وأنه أفضل من الإحرام قبلة (٥) .

وأما من حيث الجواز فإن الإحرام من قبل الميقات جائزٌ ، وإلا لما فعله الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ بل وأجمعوا على جوازه (٦) .

---

(١) ـــ المحلى لابن حزم (٥ / ٦٢) . فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٥٩ وَ ٢٠٤ ـــ ٢٠٧) .

(٢) ـــ المحلى لابن حزم (٥ / ٥٨ ـــ ٦٣) .

(٣) ـــ المحلى لابن حزم (٥ / ٦١) .

(٤) ـــ المرجع السابق .

(٥) ـــ انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٦٦ ـــ ٦٨) .

(٦) ـــ كما ذكره عنهم الجوهري في نقله السابق .

لذلك فإن خلاف الظاهرية هذا ، يكون خلافاً بعد إجماعٍ سابق ، فيكون مردوداً.

قال النووي بعد أن أورد قول داود الظاهري في عدم جواز الإحرام من قبل الميقات ، قال : « وهذا الذي قاله مردود عليه بإجماع من قبله . أ . هـ »[١] .

وقال ابن رشد الحفيد : « وأصول أهل الظاهر تقتضى أنه لا يجوز الإحرام إلا من الميقات ، إلا أنه يصح إجماعٌ على خلافه . أ . هـ »[٢] ، وكذلك قال العيني[٣]

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام .

وأما خلاف أهل الظاهر ، فأدلته لم تسلم من المناقشة ، مع أنه مردود بالإجماع من قبله . كما قال ذلك النووي وأشار إليه ابن رشد . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

« والله تعالى أعلم »

تمت

---

(١) ــ المجموع (٧ / ٢٠٠) .

(٢) ــ بداية المجتهد (٢ / ٢٣٠) .

(٣) ــ عمدة القاري (٩/ ١٤١) .

المسألة الخامسة

من جاوز الميقات وهو مُريد للنسك ، ثم رجع إليه قبل أن يُحرم ، فأحرم منه فلا شئ عليه

تحرير المسألة

قد عرفنا ان هناك مواقيت مكانية للحج والعمرة [١] ، يلزم الإحرام منـــها، ولا يجوز تجاوزها بغير إحرام [٢] .

فمن كان مريداً للنسك ، وجاوز الميقات بغير إحرام ، سواء جاوزه عالماً بـــه أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك أو جهله ، ثم لم يُحرم بعد التجاوز ، ولكنه عاد للميقات فـأحرم منه فإنه لا شئ عليه . وهذه الصورة من الإحرام هى موضوع مسألتنا هذه .

ثم لا بد من التنبيه على مسألة شبيهة بهذه المسألة ، ليست مرادة معنا هنا ، وهى : أن من جاوز الميقات غير محرم وهو مريد للنسك ، ثم أحرم بعد مجاوزته ، وبعد إحرامـــه رجع للميقات ، فهل يجب عليه دمٌ أم لا ؟ وهذه مسألة خلافية [٣] ليست مرادة معنـــا هنا . إنما المراد هو : أن يتجاوز الميقات ، ثم يعود إليه قبل أن يحرم ، فيحرم منه ، فإنـــه لا دم عليه .

---

(١) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ انظر : المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٣) ــ انظر هذه المسألة الخلافية في : المغني لابن قدامة (٥/ ٦٩ ــ ٧٠) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧ ــ ٣٣٨) . المجموع للنووي (٧ / ٢٠٧ ــ ٢٠٨) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٣٩٥ ــ ٣٩٦) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محــرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه ، إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك أو جهله . فإن رجع إليه ، فأحرم منه ، فلا شــئ عليــه . لا نعلــم في ذلــك خلافاً . أ . هــ »[١] .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الماوردي ، ت : (٤٥٠هــ) :- « ... إذا ثبت أن الإحرام مــن الميقــات واجب فعليه إذا جاوزه غير محرم أن يعود إليه فيحرم منه ، فإن عاد إليه ، فابتدأ إحرامــه منه أجزأه ، ولا دم عليه . بإجماع . أ . هــ »[٢] .

٢ــ قال الكاساني ، ت : (٥٨٧هــ) :- « ولو جاوز ميقاتاً من المواقيت الخمســة يريد الحج أو العمرة ، فجاوزه بغير إحرام ، ثم عاد قبل أن يحرم ، وأحرم مــن الميقــات وجاوزه محرماً ، لا يجب عليه دم بالإجماع . أ . هــ »[٣] .

٣ــ قال المرغيناني ، ت : (٥٩٣هــ) :- « ولو عاد إلى الميقات قبل الإحرام يسقط عنه الدم بالاتفاق . أ. هــ »[٤] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٦٩) .
(٢) ــ الحاوي (٤ / ٧٢) .
(٣) ــ بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٣) .
(٤) ــ الهداية (٣ / ١١٠) . بتصرف .

٤ــ **قال نور الدين أبو طالب** ، ت : (٦٨٤هـ) :- « من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم ، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه ، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً ، علم تحريم ذلك أو جهله ، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شئ عليه . لا نعلم في ذلك خلافاً . أ . هـ »[١] .

٥ــ **بيّن ابن جُزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن من تجاوز الميقات يريد الحج والعمرة ، رجع إلى الميقات وأحرم منه إن كان لم يحرم ، ولا دم عليه ، وسكت عن ذلك[٢] .

٦ــ **قال ابن نجيم** ، ت : (٩٧٠هـ) :- « لو عاد المحرم إلى الميقات بغير إحرام ، ثم أحرم منه ، فإنه يسقط الدم ، لأنه أنشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الإحرام ، ولهذا كان سقوط الدم متفقاً عليه . أ . هـ »[٣] .

٧ــ **نقل شيخي زاده** ، ت : (١٠٧٨هـ) الاتفاق على سقوط الدم على من جاوز الميقات وعاد إليه قبل أن يُحرم[٤] .

٨ــ **نقل العلاء الحصكفي** ، ت : (١٠٨٨هـ) الاتفاق على سقوط الدم على من جاوز الميقات وعاد إليه قبل أن يحرم[٥]...[٦] .

---

(١) ــ الواضح (٢ / ١٧٠) .

(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٩) .

(٣) ــ البحر الرائق (٣ / ٨٥) . بتصرف .

(٤) ــ مجمع الأنهر (١ / ٤٤٨) .

(٥) ــ الدر المنتقى (١/ ٤٤٨) .

(٦) ــ وانظر أيضاً : المدونة الكبرى (١/ ٤٠٢) . الإقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٣) . نوادر الفقهاء للجوهري ، ص : (٦٢) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥١١/١) . المحلى لابن حزم (٥/٥٥ ــ ٥٧) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٩٥). العدة للمقدسي ، ص : (١٦٢) . تبيين الحقائق للزيلعي (٣٩٥/٢ــ٣٩٧) . حيث نقل عدم الخلاف بين الحنفية في ذلك . مغني المحتاج للشربيني (٦٣٧/١) . كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٠٤) .

دليل المسألة

يستند الإجماع في المسألة على الدليل التالي :

أن من كان مريداً للنسك فتجاوز الميقات بغير إحرام ، فلم يُحرم حتى عاد إليه فأحرم منه ، أنه قد أحرم من الميقات الذي أُمر بالإحرام منه ، فلم يلزمه شئ ، كما لو لم يتجاوزه [١] ، فالتحقت تلك المجاوزة بالعدم [٢] ، حيث أنه لم يُخلّ بنسك من مناسك الحج ، ولا أدخل نقصاً على إحرامه [٣] ، فكان إحرامه صحيحاً تاماً لا شئ فيه .

الخلاف في المسألة :

١ــ قال إمام الحرمين [٤] والغزّالي [٥] : أنه إن عاد من تجاوز الميقات بغير إحرام قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر ، فلا دم عليه [٦] ، لأنه حافظ على الواجب في تعب تحمله [٧] ، وإن عاد بعد دخول مكة وجب عليه الدم ولم يسقط بالعود [٨] لوقوع المحذور ، وهو دخول مكة غير محرم مع كونه قاصداً

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٦٩) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٩٥). مغني المحتاج للشربيني (١/٦٣٧) .

(٢) ــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٧٣) .

(٣) ــ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١ / ٥١١) .

(٤) ــ هو أبو المعالي : عبد الملك بن الإمام ابي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ثم النيسابوري . الإمام الكبير شيخ الشافعية وصاحب التصانيف . ولد في أول سنة (٤٢٩هـ) . توفي في الخامس والعشرون من ربيع الآخر ، سنة (٤٧٨هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ٤٦٨ ــ ٤٧٧) .

(٥) ــ هو أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزّالي الإمام الكبير ، الشافعي البحر ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط، تفقه على الجويني ، توفي يوم الأثنين رابع عشر جمادى الأخر سنة (٥٠٥هـ) . وله خمس وخمسون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩ / ٣٢٢ ــ ٣٤٦) .

(٦) ــ العزيز للرافعي (٣/ ٣٣٦-٣٣٧) . المجموع للنووي (٧ / ٢٠٦-٢٠٧) .

(٧) ــ العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧) .

(٨) ــ العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧) .

للنسك [١] ، وإن عاد بعد مسافة القصر ، وقبل دخول مكة فوجهان :

أصحهما : يسقط ، كما لو عاد بعد البعد عنه بمسافة القصر .

والثاني : لا يسقط لتأكد الإساءة بانقطاعه عن الميقات حدّ السفر الطويل[٢] .

المناقشة : هذا التفصيل مردود لما يلي :

أ : قال النووي بعد إيراده لهذا التفصيل : « وهذا التفصيل شاذٌ منكر. أ . هـ »[٣]

ب : أن هذا خلاف مذهب جماهير الشافعية الذين قطعوا بعدم هذا التفصيل ، وأنه لا فرق بين أن يبعد أو لا يبعد ، ولا بين أن يدخل مكة أو لا يدخلها [٤] .

جـ : أن الماوردي ، ت : (٤٥٠هـ) صاحب الحاوي قد نقل الإجماع في هذه المسألة ، كما سبق [٥] ، وهو معاصر للجويني ، ومتقدم عن الغزّالي ، مما يعني أن هذا التفصيل جاء بعد إجماع سابق فلا عبرة به .

٢ــ حُكي وجه عند الحنابلة أن من تجاوز الميقات غير محرم ، ثم عاد إليه فأحرم منه ، أن عليه دماً [٦] .

ويُناقش هذا الوجه عند الحنابلة ، بأنه خلاف الصحيح ، وخلاف المذهب ، وما عليه جماهير الأصحاب ، الذي قطع به كثير منهم [٧] .

---

(١) ــ العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧) .

(٢) ــ العزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧) . . المجموع للنووي (٧ / ٢٠٦-٢٠٧) .

(٣) ــ المجموع (٧ / ٢٠٧)

(٤) ــ المرجع السابق ، والعزيز للرافعي (٣ / ٣٣٧) .

(٥) ــ انظر النقل الأول ممن نقل الإجماع في هذه المسألة سوى ابن قدامة .

(٦) ــ الإنصاف للمرداوي (٣ / ٤٢٩)

(٧) ــ الإنصاف للمرداوي (٣/ ٤٢٩) .

وكأن ابن قدامة ـــ رحمه الله ـــ لم يذكر هذين الخلافين لعلمه بعدم اعتبارهمـــا ، وأنهما غير قادحين في الإجماع .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من جاوز الميقات وهو مريد للنسك ، ثم رجـــع إليه قبل أن يُحرم ، فأحرم منه فلا شئ عليه .

وما ورد من خلاف في ذلك فمردود لا عبرة به . فيكون ما حكاه ابن قدامـــة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

المسألة السادسة

من جاوز الميقات ، ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم ، فلا يلزمه الإحرام ، ولا شئ عليه في تركه

تحرير المسألة

قد عرفنا أن هناك مواقيت مكانية للحج والعمرة [١] ، فمن تجاوزها إما أن يكون مريداً للنسك أو لا .

فإن لم يكن مريداً للنسك فعلى قسمين :

الأول : أن لا يريد دخول الحرم ، بل يريد حاجة فيما سواه .

الثاني : أن تكون له حاجة في حرم مكة . وهذا القسم الثاني ليس مراداً معنا هنا .

إنما المراد هو القسم الأول ، فإنه إن لم يُرد دخول الحرم ، بل له حاجة فيما سواه ، لا يلزمه الإحرام ، وهذا الحكم في عدم لزوم الإحرام هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « فصل : فأما المجاوز للميقات ، ممن لا يريد النسك ، فعلى قسمين ، أحدهما : لا يريد دخول الحرم ، بل يريد حاجة فيما سواه ، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شئ عليه في ترك الإحرام... . أ . هـ » [٢] .

---

(١) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ المغني (٥ / ٧٠) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال شمس الدين ابن قدامة** ، ت : (٦٨٢هـ) :- « من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ، ينقسم قسمين ، أحدهما : من لا يريد دخول الحرم ، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ، ولا شئ عليه في تركه ... . أ . هـ »[١] .

٢ــ **بيّن ابن جزي** ، ت : (٧٤١هـ) أن من مر بالميقات لحاجة دون مكة فلا إحرام عليه ، وسكت عن ذلك[٢] .

٣ــ **قال الزركشي** ، ت : (٧٧٢هـ) :- « غير المريد للإحرام ، إما أن يريد الحرم أو دونه ، فإن كان مراده دون الحرم ، فلا إحرام عليه بلا نزاع . أ . هـ »[٣] .

٤ــ **نقل برهان الدين ابن مفلح** ، ت : (٨٨٤هـ) عدم الخلاف في أن من تجاوز الميقات ولا يريد دخول الحرم ، أنه لا يلزمه الإحرام[٤] .

٥ــ **قال البهوتي** ، ت : (١٠٥١هـ) :- « فإن لم يرد الحرم ولا نسكاً ، لم يلزمه الإحرام بغير خلاف . أ . هـ »[٥] ...[٦] .

---

(١) ــ الشرح الكبير (٨ / ١١٨) .

(٢) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٩) .

(٣) ــ شرح الزركشي (٢ / ١٠١ ــ ١٠٢) .

(٤) ــ المبدع (٣/ ١٠٤) .

(٥) ــ كشاف القناع (٢ / ٤٠٣) . بتصرف .

(٦) ــ وانظر أيضاً : الحاوي للماوردي (٤ / ٧٥) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/٣٩٤ــ٣٩٥) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/١٧١ــ١٧٢) . بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٧٥). عمدة القاري للعيني (٩/١٤١). رد المحتار لابن عابدين (٣/٦٢٣-٦٢٥).

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على ما يلي :

١ـــ حديث ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ في المواقيت ، وفيه : « فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن أراد الحج ، والعمرة » متفق عليه [١] .

وجه الدلالة : أن هذه الأماكن هى مواقيت لمن أراد الحج أو العمرة ، أما من لم يرد الحج أو العمرة ولا دخول الحرم ، فلا يلزمه الإحرام [٢] .

٢ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد أتوا بدراً [٣] مرتين ، ولم يحرموا ، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره ، فيمرون بذي الحُليفة فلا يحرمون ، ولا يرون بذلك بأساً [٤] .

٣ـــ أن المرور بهذه الأماكن لا حكم له ، بل هو كالمرور بسائر الأماكن ، لأنه لا يريد نسكاً ولا حرَماً [٥] .

---

(١) ـــ سبق تخريجه في المسألة الأولى من الفصل الثاني منك باب الحج .

(٢) ـــ شرح الزركشي (٢ / ١٠١ - ١٠٢)

(٣) ـــ بدر : هي ماء مشهور بين مكة والمدينة ، أسفل وادي الصفراء بينه وبين الحار ، وهي إلى ساحل البحر على مسافة ليلة ، قيل : سميت بذلك نسبة إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة . وقيل : بل هو رجل من بني ضمرة . وقيل : بل هو بدر بن قريش . ووقعت في بدر هذه ، معركة بدر الكبرى المشهورة في السنة الثانية من الهجرة . انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (١/٣٥٧-٣٥٨) .

(٤) ـــ المغني لابن قدامة (٥ / ٧٠) .

(٥) ـــ الحاوي للماوردي (٤ / ٧٥) .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن من جاوز الميقات ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم ، فلا يلزمه الإحرام ، ولا شئ عليه في تركه . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

المسألة السابعة

لا قضاء على من تجاوز الميقات ولم يحرم ، ولم يدخل الحرم ،سواء أراد النسك أم لا

تحرير المسألة

قد عرفنا أن هناك مواقيت مكانية للحج والعمرة [١] ، ، لا تجوز مجاوزتها لمن أراد الحج أو العمرة [٢] .

ولكن من جاوزها وسواء كان مريداً للحج أو العمرة أم لا ، ثم رجع وتركها ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه . وعدم وجوب القضاء هذا هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم ، فلا قضاء عليه ، بغير خلاف نعلمه ، سواء أراد النسك أو لم يرده . أ . هـ » [٣].

ولم أجد من نقل الإجماع في المسألة أو تكلم عنها ، سوى ابن قدامة .

---

(١) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٢) ــ انظر : المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٣) ــ المغني (٥ / ٧٣) .

دليل المسألة

الذي جاوز الميقات ولم يُحرم ولم يدخل الحرم ، ثم رجع إلى بلده أو إلى أي موضع آخر ، فلا يخلو عندما تجاوز الميقات من حالتين :

الأولى : أن يكون غير مريد للنسك . فهذا لا قضاء عليه ، ودليل ذلك هي أدلة المسالة السابقة ، وهي المسالة السادسة من الفصل الثاني من باب الحج .

الثانية : أن يكون قد أراد النسك . فهذا أيضاً لا قضاء عليه ، والدليل على ذلك ما يلي :

أن إرادته للنسك لا حكم لها حتى ينوي الدخول الفعلي في النسك ، وهو لم يدخل في النسك ، إنما همّ به وأراد فعله ، فلا قضاء عليه إذاً ، لأن العزم على الشيء لا يترتب عليه حكم .

النتيجة :

المسألة كما ذكرها ابن قدامة ــ رحمه الله ــ من عدم العلم بالخلاف في أنه لا قضاء على من تجاوز الميقات ولم يحرم ،ولم يدخل الحرم ، سواءً أراد النسك أم لا .

،، والله تعالى أعلم ،،

الفصل الثالث
الإحـــــــرام

وفيه ثلاث مسائل وهي :

المسألة الأولي : المُحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز

المسألة الثانية : يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران .

المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبية مستحب غير واجب .

المسألة الأولى

المحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز

تحرير المسألة

الإحرام لغة : الدخول في التحريم [١] .

والإحرام في الاصطلاح الشرعي : هو نية الدخول في النسك [٢] .

والإحرام لازم في النسك ، ويكون من الميقات ، ولا يجوز تجاوزه بغير إحرام إجماعاً [٣] . ولكن كيفية إيجاب الإحرام من الميقات ، ومتى يكون ، قد اختلفت فيه الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسم ، على ثلاث رواياتٍ هي :

الرواية الأولى : قال ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ : ركب النبي صلى الله عليه وسلم راحلته ، حتى إذا استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه [٤] .

الرواية الثانية : عن أنس رضى الله عنه قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذي الحليفة ركعتين ، ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة ، فلما ركب راحلته ، واستوت به أهل [٥] .

---

(١) ــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الميم ، فصل : الحاء ، مادة : حرم .

(٢) ــ انظر : الروض المربع للبهوتي ، ص : (١٩١) .

(٣) ــ أنظر : المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٤) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب : ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . برقم : (١٥٤٥) .

(٥) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب : من بات بذي الحليفة حتى أصبح . برقم : (١٥٤٦) .

الرواية الثالثة : عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة [١] .

على أن الروايات تتفق على أن إحرامه صلى الله عليه وسلم كان عُقيب صلاة مفروضة .

وعلى هذا فقد قال العلماء أن الإهلال بالنسك وإيجابه يكون بعد الصلاة مباشرة في المصلى ، وقيل : إذا استوت به الراحلة ، وقيل : إذا بدأ السير ، وقيل : إذا علا البيداء [٢] . كان ذلك حسنٌ لا شئ فيه ، وكله مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

إلا أن هذا كله على سبيل الاستحباب ، فمن أحرم من الميقات على أي كيفية فقد أجزأه إحرامه ، المهم أن ينوي الدخول في النسك عند الميقات . وهذا الحكم بالإجزاء في الإحرام هو موضوع مسألتنا هذه .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

بعد أن بين أبو محمد ــ رحمه الله ــ اختلاف الروايات في كيفية إحرام الرسول صلى الله عليه وسلم من الميقات ، قال :ـ « ... وهذا على سبيل الاستحباب ، فكيفما أحرم جاز ، لا نعلم أحداً خالف في ذلك . أ . هـ » [٤] .

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب : من أهل حين استوت به راحلته قائمة ، برقم : (١٥٥٢) .

(٢) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٨١ ــ ٨٢) . والبيداء : الفلاة . انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الدال ، فصل الباء ، مادة : باد .

(٣) ــ انظر : قول ابن عباس في سنن أبي داود ، كتاب : المناسك ، باب : وقت الإحرام ، برقم : (١٧٧٠) وسيأتي قريباً .

(٤) ــ المغني (٥ / ٨٢) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ **قال الكاساني ، ت : (٥٨٧هـ) :-** « فصل : وأما بيان ما يصير به محرماً فنقول وبالله التوفيق ، لا خلاف في أنه إذا نوى وقرن النية بقولٍ وفعلٍ هو من خصائص الإحرام أو دلائله ، أنه يصير محرماً . أ . هـ »(١)

٢ــ **بيّن شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ)** الخلاف في استحباب الإحرام عُقيب صلاة ، أو إذا استوت به الراحلة ، أو إذا سار على البيداء ، وبيّن أن كل ذلك على سبيل الاستحباب ، ثم قال : « ... وكيفما أحرم جاز ، لا نعلم أحداً خالف في ذلك . أ .هـ »(٢) .

و لم أجد من نقل الإجماع في المسالة مع ابن قدامة سواهما ، إلا أن كثيراً من العلماء نقلواالاتفاق على بعض مستحباب الإحرام ، كالاغتسال ، ولبس الإزار والرداء الأبيضين ، وأن يكون الإحرام عُقيب صلاة ، أو عند الاستواء على الركوب ، أو عند البدء في السير وعلو البيداء ونحو ذلك(٣) ، مما يؤيد موضوع مسألتنا هذه ، وهو أن المجزئ في الإحرام هو حصول النية بالنسك عند الميقات مع التلبية لله تعالى بهذه العبادة ، دون اشتراط كيفية معينة .

---

(١) ــ بدائع الصنائع (٢ / ٣٦٦)

(٢) ــ الشرح الكبير (٨ / ١٤٣ ــ ١٤٥) .

(٣) ــ انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص : (١٧) . والاقناع له ، ص : (١٣٤) . الاشراف للقاضي عبد الوهاب (٤٧١/١) . والمعونة له (٥٢٠/١-٥٢٣) . الحاوي للماوردي (٧٧/٤ وَ ٨٠-٨١) . حلية العلماء للشاشي (٢٧٦/٣-٢٧٧) . بداية المجتهد لابن رشد(٢٥٣/٢وَ ٢٥٦) . العزيز للرافعي (٣٦٣/٣-٣٦٥) . المجموع للنووي (٢١١/٧ــ ٢١٧) . وشرح مسلم له (١٨٨/٨) . الواضح لأبي طالب(١٧٣/٢) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (٩٨ــ٩٩). تبيين الحقائق للزيلعي (٢٤٨/٢-٢٥٦).العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٤٣٧/٢-٤٣٨) . المعاني البديعة للريمي (٣٦٢/١) . البحر الرائق لابن نجيم (٥٦٥/٢) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٤٠ ــ ٦٤٧) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/ ٣٩٦) .

دليل المسألة

أن الإحرام عقيب صلاةٍ من الميقات [١] ، أو عند الاستواء على الراحلة ، أو عند بدء السير على البيداء ، أمورٌ لم يرد الشرع بالأمر بها ، ولم يقل أحدٌ بلزومها ، وإنما ورد التوقيت بهذه المواقيت [٢] ، ولا فائدة لذلك التوقيت إلا أنها مواضع لا يجوز تجاوزها بغير إحرام [٣] ، أما في كيفية إيجاب ذلك الإحرام ، وأنه تشترط له هيئة معينة ، فلم يرد في ذلك أمر . وإنما وردت روايات مختلفة [٤] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي أوجب فيه الإحرام ، فحملت على الاستحباب اقتداءً بهدي المصطفي صلى الله عليه وسلم ، إذ أن كل عمل يكون أقرب لفعله صلى الله عليه وسلم يكون أولى من غيره . ولم تحمل على الوجوب لعدم الأمر بها من ناحية ، ولعدم اتفاقها [٥] من ناحية أخرى .

---

(١) ــ قال القاضي عبد الوهاب : ((إذا أحرم بغير صلاة أصلا، فلا شئ عليه ، لأن ذلك مستحب غير واجب ، لأنه ليس في الأصول عبادة يقف صحة فعلها على صلاة قبلها . أ .هـ)) المعونة (١/٥٢٠) .

(٢) ــ انظر : المسألة الأولى من الفصل الثاني من باب الحج .

(٣) ــ انظر : المسألة الثالثة من الفصل الثاني من باب الحج .

(٤) ــ انظر هذه الروايات الثلاث في تحرير المسألة ، من هذه المسألة .

(٥) ــ قال سعيد بن جبير ، قلت : لعبد الله بن عباس ، يا أبا العباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال : ((إني لأعلم الناس بذلك ، إنما إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه ،فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه اقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه اقوام ، فقالوا إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .)) أخرجه أبو داود ، في كتاب المناسك ، باب : وقت الإحرام ، برقم : (١٧٧٠) . وأحمد في مسنده ، في مسند عبد الله بن عباس برقم : (٢٣٥٨).

فدل ذلك على أن كيفية إيجاب الإحرام من الميقات موضوعٌ فيه سعة ، ولا لزوم فيـــه .
وأن اللازم منه هو : حصول إيجاب الإحرام من الميقات كيفما كان .

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن المحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز .
فيكون ما حكاه ابن قدامة من نفي العلم بالخلاف في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

المسألة الثانية

يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران

تحرير المسألة

الإفراد في اللغة من أفردَ الشئ : إذا تفرّد به ، وتوحّد عليه [١] .

والإفراد في الاصطلاح الشرعي : هو الإحرام بنية الحج فقط [٢] .

والتمتع في اللغة : من تمتع تمتعاً . وأمتعه إمتاعاً ، ومتّعه تمتيعاً ، أصل ذلك كله من قولهم : شئ ماتع ، أى : طويل . وقد متع النهار : أى ارتفع وطال . فالتمتع بالشئ هو إطالة الانتفاع والتلذذ به [٣] .

والتمتع في الاصطلاح الشرعي : « هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منه ، ثم يحج من عامه » [٤] .

---

(١) ـــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الدال ، فصل الفاء ،مادة : الفرد .

(٢) ـــ حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (١٨١/١) .

(٣) ـــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : العين ، فصل الميم ، مادة : متع ، . وطلبة الطلبة للنسفي ، ص : (١٣٤) . تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠٣) .

(٤) ـــ شرح مسلم للنووي (٨ / ١٩٠) . وانظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٨٥) . وفتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٠٩) . والتعريفات للجرجاني ، ص : (٦٦) . وحدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (١ / ١٨١) .

وسمي المتمتع بهذا الاسم ، لأنه يطيل التلذذ والانتفاع بمحظورات الإحرام بعد فراغه من العمرة حتى يحرم بالحج . وانتفاعه بسقوط العود للميقات في الحج . وانتفاعه بكونه أدى نسكين في سفرة واحدة [١]. ولهذا السبب الأخير : فإن بعض السلف يطلقون التمتع على القران ، لكون القارن يؤدي نسكين في سفرة واحدة أيضاً [٢] .

والقران في اللغة : الجمع بين شيئين [٣] .

والقران في الاصطلاح الشرعي : هو الجمع بين العمرة والحج ، بإحرام واحدٍ ، في سفر واحد [٤] . أو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف [٥] .

وبعد أن عرفنا معنى : الإفراد والتمتع والقران ، فإنه يجوز الإحرام بأي هذه الأنساك الثلاثة . وهذا الجواز هو موضوع مسألتنا هذه .

ثم العلماء مختلفون في أي هذه الأنساك الثلاثة أفضل ، وتلك مسألة خلافية طويلة [٦] ليست مرادة معنا هنا .

وأيضاً العلماء مختلفون في المكي ، هل يشرع له التمتع والقران أم لا ؟ ، وتلك مسألة خلافية [٧] ليست مرادة معنا هنا أيضاً .

---

(١) ــ انظر : تحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، ص : (١٠٣) . فتح الباري لابن حجر (٤/٢٠٩) .

(٢) ــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٩) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢٨) .

(٣) ــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : النون ، فصل القاف ، مادة : القرن .

(٤) ــ التعريفات للجرجاني ، ص : (١٧٤) .

(٥) ــ المغني لابن قدامة (٥/ ٨٢) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٩) .

(٦) ــ انظرها في المراجع التالية : اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٣٩٣) . معالم السنن للخطابي (١٣٨/٢) . مختصر خلافيات البيهقي للأشبيلي (٢١/٣ ــ ٣٦) . الاستذكار لابن عبد البر (١١/ ١٢٦ ــ ١٤٠) . إكمال المعلم للقاضي عياض (٤/ ٢٣٨ ــ ٢٣٩) . المغني لابن قدامة (٨٢/٥ــ ٩١) . العزيز للرافعي (٣/ ٣٤٢ ــ ٣٥٤) . شرح مسلم للنووي (٨ / ٢٠٣) . منسك شيخ الاسلام ابن تيمية ، ص : (٢٢ ــ ٢٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٣٢٦/٢ــ ٣٥٣). البحر الرائق لابن نجيم (٦٢٥/٢) .

(٧) ــ انظر : الحاوي للماوردي (٤ / ٥٠) حلية العلماء للشاشي (٣/ ٢٦٧ ــ ٢٦٨) . الإفصاح لابن هبيرة (١ /٢٢٨ و ٢٤٣ــ ٢٤٤) . رحمة الأمة للعثماني ، ص : (١٠٠) . المعاني البديعة للريمي (٣٥٤/١) .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

قال أبو محمد ــ رحمه الله ــ :- « ... وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء . أ . هـ »(١) .

وقال في التمتع خاصة : « ... وأجمع المسلمون على إباحة التمتع في جميع الأعصار . أ .هـ »(٢) .

وقال في القران خاصة : « معنى القران : الإحرام بالعمرة والحج معاً ، أو يحوم بالعمرة ، ثم يدخل عليها الحج . وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص ، والإجماع . أ . هـ »(٣) .

ذكرُ بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الإمام أحمد ، ت : (٢٤١هـ) :- « المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع المسلمون على جوازها . أ . هـ »(٤) .

٢ــ قال سفيان الثوري ، ت : (١٦١هـ) : « إذا أردت الحج والعمرة ، فإن قرنت فحسن ، وإن تمتعت فحسن ، وإن أفردت فحسن ، وكل ذلك قد فُعل . أ . هـ »(٥).

ثم قال المروزي ، ت : (٢٩٤هـ) :- « لم يختلف أهل العلم أن كل هذا جائز على ما قال سفيان ، واختلفوا في الخيار . أ . هـ »(٦) .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٨٢) .
(٢) ــ المرجع السابق (٥ / ٨٨) .
(٣) ــ المرجع السابق (٥ / ٩٥) .
(٤) ــ المرجع السابق (٥ / ٩٠) .
(٥) ــ اختلاف الفقهاء للمروزي ، ص : (٣٩٣) .
(٦) ــ المرجع السابق .

٣ــ **قال الخطّابي** ، ت : (٣٨٨هـ) :- « لم تختلف الأمة في أن الإفراد ، والقران ، والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة ، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها . أ . هـ »(١) .

٤ــ **قال القاضي عبد الوهاب** ، ت : (٤٢٢هـ) في القران خاصة :- « والقران جائز لفعل الصحابة والسلف له ، وإجماعهم على جوازه ، من غير خلاف بينهم . أ . هـ »(٢) .

٥ــ **قال الماوردي** ، ت : (٤٥٠هـ) :- «لا اختلاف بين الفقهاء في جواز الإفراد والتمتع والقران ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك والأولى . أ . هـ »(٣) .

٦ــ **قال ابن حزم** ، ت : (٤٥٦هـ) في القران خاصة :- « واتفقوا أن من لبى ونوى الحج والعمرة معاً ، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه ، فإنه قارن . أ . هـ »(٤) .

٧ــ **قال ابن عبد البر** ، ت : (٤٦٣هـ) :- « إفراد الحج ، وإباحة التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإباحة القران وهو : جمع الحج مع العمرة ، لا خلاف بين العلماء في ذلك ، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك . أ . هـ »(٥) .

---

(١) ــ معالم السنن (٢ / ١٣٨) .
(٢) ــ المعونة (١ / ٥٥٥) .
(٣) ــ الحاوي (٤ / ٤٤) .
(٤) ــ مراتب الإجماع ، ص : (٤٨) .
(٥) ــ الاستذكار (١١ / ١٢٦ ــ ١٢٧) .

وقال أيضاً بعد أن سرد أقوال العلماء في الأفضل من هــذه الأنســاك الثلاثــة ، قال : « والاختلاف هنا واسع جداً إلا أنــه مبــاح كلــه بإجمــاع مــن العلمــاء ، والحمد لله . أ . هـ »[١] .

٨ــ **قال البغوي** ، ت : (٥١٦هـ) :- « اتفقت الأمة في الحج والعمرة ، على جــواز الإفراد والتمتع والقران . أ . هـ »[٢] .

٩ــ **قال القاضي عياض** ، ت : (٥٤٤هـ) بعد ذكر خلاف العلماء في الأفضل من هذه الأنســاك الثلاثــة ، قــال :- « لا خــلاف بــين العلمــاء أن الجميــع جــائز ومباح . أ . هـ »[٣] .

١٠ــ **قال الوزير ابن هبيرة** ، ت : (٥٦٠هـ) :- « وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة : التمتع والإفراد والقران . أ . هـ »[٤] .

١١ــ **نقل الحافظ المقدسي** ، ت : (٦٢٤هـ) عدم الخلاف بين العلمــاء في جــواز الإحرام بالتمتع أو الإفراد أو القران[٥] .

١٢ــ **نقل القرطبي** ، ت : (٦٧١هـ) عدم الخلاف بين العلماء في أن الإفراد جائز ، والقران جائز[٦] .

---

(١) المرجع السابق (١١ / ١٣٩ ــ ١٤٠) . وانظر : (١١/ ١٣٢ ــ ١٣٣ وَ ١٤٣ وَ١٥١) .
(٢) ــ شرح السنة (٧ / ٧٤) . وانظر : (٧/ ٧٠) .
(٣) ــ إكمال المعلم (٤ / ٢٣٨ ــ ٢٣٩) .
(٤) ــ الإفصاح (١ / ٢٢٨) .
(٥) ــ العدة ، ص : (١٦٥) .
(٦) ــ الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٥٧ ــ ٢٥٩ وَ ٢٦٠) .

١٣ــ نقل النووي ، ت : (٦٧٦هـ) إجماع العلماء على جواز التمتع والإفراد والقران [١] .

١٤ــ قال شمس الدين ابن قدامة ، ت : (٦٨٢هـ) :- « لا خلاف بين أهل العلم في جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء . أ . هـ » [٢] .

١٥ــ قال نور الدين أبو طالب ، ت : (٦٨٤هـ) :- « ... التمتع والإفراد والقران . وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء . أ . هـ » [٣] .

١٦ــ قال ابن القيم ، ت : (٧٥١هـ) في التمتع خاصة :- « ... إجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، بل : إما واجبة ، أو أفضل الأنساك على الإطلاق ، أو مستحبة ، أو جائزة ، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم . أ . هـ » [٤] .

١٧ــ قال الزركشي ، ت : (٧٧٢هـ) :- «الأنساك الثلاثة : التمتع والإفراد والقران ، لا خلاف بين الأئمة والحمد لله في جواز كل منها . أ . هـ » [٥] .

١٨ــ قال ابن حجر ، ت : (٨٥٢هـ) في القران خاصة :- « القران صورته الإهلال بالحج والعمرة معاً ، وهذا لا خلاف في جوازه . أ . هـ » [٦] .

---

(١) ــ شرح مسلم (٨ / ١٩٠ وَ ٢٠٣ وَ ٢٣٥) .
(٢) ــ الشرح الكبير (٨ / ١٥٠) . وانظر : (٨ / ١٥٩) .
(٣) ــ الواضح (٢ / ١٧٧) . وانظر : (٢/ ١٧٩) .
(٤) ــ زاد المعاد (٢ / ١٨٨) . وانظر : (٢ / ٢٢٠) .
(٥) ــ شرح الزركشي (٢ / ١١٠) .
(٦) ــ فتح الباري (٤ / ٢٠٩) .

١٩ــ قال العيني ، ت : (٨٥٥هـ) :- « ... أما القران والإفراد بالحج فلا خلاف في جوازهما . أ . هـ »[١] .

٢٠ــ نقل الشربيني ، ت : (٩٧٧هـ) الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران[٢] ...[٣]

أدلة المسألة

يستند الإجماع في المسألة على أدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

❖ أولاً : الكتاب :

١ــ قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾[٤] .

---

(١) ــ عمدة القاري (٩ / ١٩٥) .

(٢) ــ مغني المحتاج (١ / ٦٤١) .

(٣) ــ وانظر أيضاً : الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١ / ٤٦٩) . والمعونة لـه (١/ ٥٥٢ وَ ٥٥٥ وَ ٥٦٢ ــ ٥٦٣) . تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/ ٣٩٣ ــ ٣٩٤) . بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٧٧) بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٨) . عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (١/ ٣٨٩ــ ٣٩١) . مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٦/ ٤٩ وَ ٥١ وَ ٦٥ وَ ٩٤ ــ ٩٥) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (١٠٢) . المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٣٢٦ ــ ٣٥٣) رحمة الأمة للعثماني ، ص : (١٠٠) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٥١٨ ــ ٥٣٣) وَ (٣/ ٣ ــ ٢٣) . مغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي ، ص : (١٨٩) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٢٥ــ ٦٢٦) . مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقي للعلاء الحصكفي (١/ ٤٢٣ ــ ٤٣٠) . نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢٨) . والدراري المضية له ، ص : (١٥٥ ــ ١٥٦) .

(٤) ــ سورة آل عمران ، آية : (٩٧) .

وجه الدلالة :ـ أن هذه الآية دليل على وجوب الحج ، ولم يذكر العمرة ، فدل على مشروعية الإفراد [١] .

٢ــ قال الله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [٢] .

وجه الدلالة : أن الأية دلت على مشروعية التمتع [٣] ، حيث بيّن ابن عبد البر أنه لا اختلاف بين العلماء في أن المراد بهذه الآية التمتع المعروف عند جميع العلماء [٤] . فإن قيل : قد روي أن الآية في : الإحصار [٥] .

قلنا : « الآية قد انتظمت الأمرين ، من المحصرين إذا أرادوا قضاء الحج مع العمرة التي لزمت بالفوات ، ومن غير المحصرين ممن أراد التمتع بالعمرة إلى الحج » [٦] ، كما هو قول ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ في تفسير هذه الآية [٧] .

٣ــ قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [٨] .

---

(١) ــ المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) .

(٢) ــ سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٣) ــ انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٥٦٢ ــ ٥٦٣) . والاشراف له (١/ ٤٦٩) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٤٤ ــ ٢٤٨) . المغني لابن قدامة (٥ / ٨٨) . المجموع للنووي (١٥١/٧ ــ ١٦٥) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (١٠٢) . عمدة القاري للعيني (١٩٨/٩) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) .

(٤) ــ الاستذكار (١١ / ٢٠٩) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤ / ٢٠٩) .

(٥) ــ انظر : مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٤٧) . القوانين الفقهية لابن جزي ، ص : (١٠٢) .

(٦) ــ أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٣ ــ ٢٨٤) .

(٧) ــ المرجع السابق .

(٨) ــ سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

وجه الدلالة : قيل أن الآية دالة على مشروعية القران ، لأنه جمع بين الحج والعمرة في الذكر ، والقران هو جمعٌ بينهما ، بالإحرام بهما معاً [١] .

مناقشة هذا الاستدلال :

أن معنى الآية غير هذا ، إذ أن معناها عند العلماء على أقوال ، الأول : أنه يجب أداؤهما والإتيان بهما . الثاني : أن المراد إتمامهما بعد الشروع فيهما ، ولا يجوز فسخهما حتى ولو كان الإحرام بهما تطوعاً . الثالث : أن إتمامهما أن تُحرم بهما من دويرة أهلك . الرابع : أن إتمامهما أن تخرج قاصداً لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . الخامس : أن إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع أو قران . السادس : أن إتمامهما إلا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم [٢] .

لذلك فقد أنكر أصحاب الشافعي هذا الاستدلال ، وقالوا : لا دلالة في الآية على القران ، لأنه ليس في الآية أكثر من جمع الحج والعمرة في الذكر ، ولا يلزم من ذلك جمعهما في الفعل ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [٣] ، فلا يلزم جمع الصلاة والزكاة في الفعل لكونهما مجموعتان في الذكر ، فكذلك هنا [٤] .

❖ *ثانياً : السنة*

١ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهلّ بعمرة ، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة ، ومنا من أهلّ بالحج ، وأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ، لم يحلوا حتى كان يوم النحر » متفق عليه [٥] .

---

(١) ــ المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) . البحر الرائق لابن نجيم (٢/ ٦٢٥ ــ ٦٢٦) .
(٢) ــ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٤٣ ــ ٢٤٤) .
(٣) ــ سورة المزمل ، آية (٢٠) . والآية في سور كثيرة .
(٤) ــ المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) .
(٥) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الحج ، باب : التمتع والقران ، والإفراد بالحج ... برقم : (١٥٦٢) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، برقم : (٢٩١٧) .

وفي رواية لمسلم [١] : قالت عائشة : « منّا من أهلّ بالحج مفردا ، ومنّا من قرن ، ومنا من تمتع » .

وجه الدلالة : أن ما نقلته عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ من فعل الصحابة ، بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهم ، فيه دلالة واضحة على مشروعية الأنساك الثلاثة : التمتع والإفراد والقران [٢] .

٢ـــ عن عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل . قالت عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة » أخرجه مسلم [٣] .

وجه الدلالة : في الحديث تخيير من الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بين الأنساك الثلاثة : التمتع والإفراد والقران ، مما يدل على مشروعيتهما من جهة ، وأن المحرم مخيرٌ بالإحرام بأي منها من جهة أخرى .

❖ ثالثاً : المعقول

لأن نسك الحج مع العمرة لا يخلو من ثلاث صور : إما حج بمفرده من غير عمرة ، وهو الإفراد . وإما عمرة وبعدها حج وهو التمتع . وإما عمرة وحج معاً ، وهو القران ، « ولا يتصور ووقوعه على وجه زائد عليها ، ولا ورد شرع بذلك كاف في الاستدلال عليه » [٤] .

---

(١) ـــ في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، برقم : (٢٩٢٣) .

(٢) ـــ انظر : المغني لابن قدامة (٥ / ٨٢) . العدة للمقدسي ، ص : (١٦٥) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٥٧ ـــ ٢٥٨) . المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ـــ ١٦٥) . شرح الزركشي (٢/ ١١٠) . البحر الرائق لابن نجيم (٢ / ٦٢٥ ـــ ٦٢٦) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٤١) .

(٣) ـــ في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، برقم : (٢٩١٣) .

(٤) ـــ المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٥٥) .

الخلاف في المسألة :

ثبت عن بعض الصحابة ـــ رضى الله عنهم ـــ أنهم كانوا ينهون عن المتعة في الحج ، والمتعة في الحج تشمل : التمتع والقران ، إذْ أن السلف كانوا يطلقون التمتع على القران أيضاً .

١ـــ فعن أبي موسى ـــ رضى الله عنه ـــ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء فقال : « بما أهللت » قلت : أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : هل معك من هدي ؟ ، قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ، فقدم عمر ـــ رضى الله عنه ـــ فقال : إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام . قال تعالى : ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١) ، وإن نأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يحل حتى نحر الهدي » متفق عليه (٢) .

وعن ابن عباس ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : سمعت عمر يقول : والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ، ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمرة في الحج » (٣) .

٢ـــ عن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعليا ـــ رضى الله عنهما ـــ وعثمان ينهى عن المتعة ، وأن يجمع بينهما ، فلما رأى علي ، أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة ، قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد » متفق عليه (٤) .

---

(١) ـــ سورة البقرة ، آية : (١٩٦) .

(٢) ـــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الحج ، باب : من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . برقم : (١٥٥٩ : ١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز تعليق الإحرام ... ، برقم : (٢٩٥٩) .

(٣) ـــ أخرجه النسائي ، في كتاب : المناسك ، باب : التمتع ، برقم : (٢٧٣٧) .

(٤) ـــ أخرجه البخاري ، في كتاب : الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج ... برقم : (١٥٦٣) ومسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع ، برقم : (٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤) .

٣ــ عن أبي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها » أخرجه مسلم (١) .

٤ــ وعن أبي ذر ــ رضى الله عنه ــ قال : « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة » أخرجه مسلم (٢) .

٥ــ وعن معاوية بن أبي سفيان ــ رضى الله عنهما ــ قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمور ، قالوا : نعم ، قال فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة ، فقالوا : أما هذا فلا . فقال : أما إنها معهن ولكنكم نسيتم » (٣) .

ولعله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لماأهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت » (٤) ، أن هذا نهي عن القران بين الحج والعمرة في إحرام واحد (٥) .

مناقشة المخالف :

هذا الخلاف من بعض السلف رضوان الله عليهم أجمعين ــ للعلماء في ردّه طريقان .

---

(١) ــ في كتاب : الحج ، باب في المتعة بالحج والعمرة ، برقم : (٢٩٤٧) .

(٢) ــ في كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع ، برقم : (٢٩٦٥) .

(٣) ــ أخرجه أبو داود ، في كتاب : المناسك ، باب : في افراد الحج ، برقم : (١٧٩٤) . . وأحمد في مسند معاوية بن أبي سفيان ، برقم : (١٦٩٥٨) .

(٤) ــ أخرجه البخاري في كتاب : الحج ، باب : تقضى الحائض المناسك كلهاإلا الطواف بالبيت ... ، برقم : (١٦٥١) . واللفظ له ، ومسلم في كتاب : الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ... ، برقم : (٢٩٤٣) .

(٥) ــ انظر : معالم السنن للخطابي (٢/ ١٤٣ ــ ١٤٤)

الطريق الأول أنه لا عبرة به ، بل هو مردود بالإجماع على خلافه إذ أن الكتاب والسنة دالّان على مشروعية المتعة في الحج ، « ولا خلاف في أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ، ونهى عما فيهما ، حقيق بأن لا يقبل نهيه ، ولا يُحتج به » (١) . وفي قول عمر ــ رضى الله عنه ــ السابق ، ما يدل على أن المتعة في كتاب الله وسنة رسوله ، وقد خالفه الصحابة على نهيه هذا . قال عمران بن الحصين ــ رضى الله عنهما ــ « أنزلت آية المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يُنزل قرآن يُحرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » (٢) ، « يعنى عمر » (٣) .

وأما قول عثمان ــ رضى الله عنه ــ فإن ما جرى بينه وبين عليّ ــ رضى الله عنهما ــ بعُسْفان (٤) ، فقد سلم عثمان لعلي في قوله ، واعترف له بذلك (٥) ، فكأنه بهذا رجع عن قوله في متعة الحج .

ــ وأما قول أبي ذر الغفاري ــ رضى الله عنه ــ فقولٌ قد خالف كتاب الله وسنة رسوله ، « وقول من هو خير منه وأعلم » (٦) . قال أحمد حين ذُكر له حديث أبي ذر : « أفيقول بهذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع المسلمون على جوازها . أ . هـ » (٧) . وكذلك حال قول ابن الزبير ــ رضى الله عنه .

---

(١) ــ المغني لابن قدامة (٥/ ٩٠) .

(٢) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب التفسير ، باب : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج . برقم : (٤٥١٨) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع . برقم : (٢٩٧٢ ــ ٢٩٨١) .

(٣) ــ كما في رواية مسلم في كتاب الحج ، باب : جواز التمتع . برقم : (٢٩٧٣) .

(٤) ــ عُسْفان : وهي قرية بين مكة والجحفة على حد تهامة ، وهي اليوم مدينة معروفة بين مكة والمدينة وانظر : معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/ ١٢١ ــ ١٢٢) .

(٥) ــ انظر : صحيح مسلم ، كتاب : الحج ، باب : جواز التمتع ، حديث رقم : (٢٩٦٢) . والمغني لابن قدامة (٥ / ٩٠) .

(٦) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٨٨) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٩٨) .

(٧) ــ المغني لابن قدامة (٥ / ٩٠) .

وأما قول معاوية ـــ رضى الله عنه ـــ فلم يوافقه الصحابة عليه ، وفي عدم موافقتهم له ، خير شاهد على عدم اعتباره ، إذ أن الأمة مجمعة على جواز القران ، ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شئ منهي عنه (١) .

وهذا الطريق من الرد على خلاف بعض السلف في هذه المسألة ، هو ما فعله ابن قدامة في المغني (٢) ، حيث بيّن المخالف ، وبيّن عدم اعتبار قوله وشذوذه ، كما سبق ذكره .

الطريق الثاني : أن خلاف بعض السلف هذا ، قد أوله بعض العلماء واعتذر له ، بما يلي :

١ـــ أن نهي السلف عن المتعة إنما هو لحمل الناس على الأفضل ، والمشورة به على وجه المبالغة ، أذ أنهم يرون أن إفراد الحج عن العمرة أفضل ، لما فيه من عمارة البيت مرة بعد أخرى (٣) . وهذا أقوى أوجه التأويل ، لهذا الخلاف ، لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ أن عمر بن الخطاب قال : « افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإن ذلك أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج » (٤)

---

(١) ـــ معالم السنن للخطابي (٢ / ١٤٣ ـــ ١٤٤) .

(٢) ـــ المغني (٥ / ٨٢ ـــ ٩٥) .

(٣) ـــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١١/ ٢٠٩ وَ ٢١٢ وَ ١٢٦ وَ ١٢٧ وَ ١٣٢ ـــ ١٣٣ وَ ١٣٩ ـــ ١٤٠ وَ ١٤٣ وَ ١٥١) . المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ـــ ١٦٥) . وشرح مسلم له (٨/١٩٠ وَ ٢٠٣ وَ ٢٣٣ ـــ ٢٣٥ وَ ٢٧٦ ـــ ٢٨٥) . وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧٤ وَ ٨٠) .

(٤) ـــ الموطأ ، في كتاب الحج ، باب : جامع ما جاء في العمرة ، برقم : (٧٠) . ومسلم في كتاب : الحج ، باب : في المتعة بالحج والعمرة ، برقم : (٢٩٤٨) .

٢ــ وقيل إنما المتعة التي نهى عنها عمر ــ رضى الله عنه ــ إنما هي فسخ الحج إلى عمرة ، لأن من الصحابة من كان يرى أن ذلك خاصاً بهم . وهذا التأويل ضعيف [١] .

٣ــ وقيل أن نهي عمر ــ رضى الله عنه ــ إنما هو عن متعة النساء ، وهو بعيد وضعيف جداً ، لأن متعة النساء ليس لها ذكر في كتاب الله ، وليس فيها فسخ حجٍ إلى عمرة [٢] .

النتيجة :

أجمع أهل العلم على أنه يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران .

أما ما روي من الخلاف من بعض السلف ــ رضوان الله عليهم أجمعين ــ فإما مردود لا عبرة به ، وإما مؤول قد اعتذر عنه العلماء . والحاصل أنه خلاف غير قادح في الإجماع المتحقق . فيكون ما حكاه ابن قدامة من الإجماع في المسألة صحيحاً .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ــ انظر : الاستذكار لابن عبد البر (١١/ ٢٠٩ وَ ٢١٢ وَ ١٢٦ وَ ١٢٧ وَ ١٣٢ ــ ١٣٣ وَ ١٣٩ ــ ١٤٠ وَ ١٤٣ وَ ١٥١) . والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢ / ٢٥٧ ــ ٢٦٠) . المجموع للنووي (٧/ ١٥١ ــ ١٦٥) . وشرح مسلم له (٨/ ١٩٠ وَ ٢٠٣ وَ ٢٣٣ ــ ٢٣٥) . إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧٤ وَ ٨٠) .

(٢) ــ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/ ٧٤ وَ ٨٠) .

المسألة الثالثة

رفع الصوت بالتلبية بعد الإحرام مستحبٌ غير واجب

تحرير المسألة

للتلبية في اللغة عدة معان :

أ ـــ لبيك أي : أنا مقيمٌ على طاعتك . من ألَبّ إلباباً بعد إلباب ، أى : إجابة بعد إجابة [١] .

ب ـــ لبيك أي : اتجاهي وقصدي لك . من قولهم : داري تَلُبُّ داره ، أى : تواجهها [٢] .

ج ـــ لبيك أي : محبتى لك . من قولهم امرأة لَبَّة ، أى : محبة لزوجها [٣] .

د ـــ لبيك أي : إخلاصي لك . من قولهم : حَبٌّ لباب ، أي : خالص [٤]

وكل هذه المعاني مقصودة في المعنى الشرعي للتلبية .

والتلبية بالنسك هو الإهلال به وإيجابه ، كأن نقول : « لبيك اللهم حجاً » أو « لبيك اللهم عمرة » أو « لبيك اللهم حجاً وعمرة » .

وصيغة ذكر التلبية الذي يلهج به من أراد حجاً أو عمرة ، هو ما رواه ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لبيك اللهم لبيك ،

---

(١) ـــ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الباء ، فصل : اللام ، مادة : ألبّ .

(٢) ـــ المرجع السابق .

(٣) ـــ المرجع السابق .

(٤) ـــ المرجع السابق .

لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد ، والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . متفق عليه [١] .

ثم هذه التلبية التي يُكثر من ترديدها من أراد حجاً أو عمرة ، يستحب له رفع الصوت بها ولا يجب ، وعدم وجوب رفع الصوت بالتلبية هو موضوع مسألتنا هذه .

مع العلم أن استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل والمرأة مسألة أخرى فيها تفصيلٌ [٢] ، ليست مرادة معنا هنا ، إنما المراد : عدم وجوب رفع الصوت بالتلبية سواء للرجل أو المرأة .

نصُّ ابن قدامة في المسألة :

بيّن أبو محمد ــ رحمه الله ــ أن الإحرام ينعقد بمجرد النية [٣] .

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد بمجرد النية ، حتى تنضاف إليها التلبية ، أو سوق الهدي ، بدليل ما روى خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي ، أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، أو بالإهلال » [٤] .

---

(١) ــ أخرجه البخاري ، في كتاب الحج ، باب : التلبية ، برقم : (١٥٤٩) . ومسلم في كتاب الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها . برقم : (٢٨١١) .

(٢) ــ انظر : الاقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٧) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/ ٥٢٢ ــ٥٢٣) . الحاوي للماوردي (٤ / ٩٢ ــ ٩٣) المحلى لابن حزم (٥ / ٨١-٨٣) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٥٤ ــ ٢٥٥) . العزيز للرافعي (٣/ ٣٨٢ ــ ٣٨٣) . عمدة القاري للعيني (٩/ ١٧٠-١٧١) . المبدع لابن مفلح (٣/ ١٢٢ و ١٢٤) . مغني المحتاج للشربيني (١/٦٤٧) .

(٣) ــ انظر : المغني لابن قدامة (٥/ ٩١ ــ ٩٢) .

(٤) ــ أخرجه مالك في الموطأ ، في كتاب : الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال ، برقم : (٣٦) . وأحمد في مسند المدنيين ، برقم : (١٦٦٧٢) . وأبو داود في كتاب : المناسك ، باب : كيف التلبية ، برقم : (١٨١٤) . والترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية . برقم : (٨٢٩) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وابن ماجة في كتاب : المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية . برقم (٢٩٢٢) . والدارمي في كتاب المناسك ، باب : رفع الصوت بالتلبية . برقم : (١٨٠٩) . وانظر : فتح الباري لابن حجر (٤/١٩١) .

فرد ابن قدامة على استدلاله بهذا الخبر بقوله ــ رحمه الله ــ : « ... والخبر المراد به الاستحباب ، فإن منطوقه رفع الصوت ، ولا خلاف في أنه غير واجب . أ . هـ »[١] .

ذكر بعض من نقل الإجماع في المسألة سوى ابن قدامة

١ــ قال الجوهري ، ت : (حوالي ٣٥٠هـ) :- « وأجمعوا على استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم ... . أ . هـ »[٢] .

٢ــ بين ابن جزي ، ت : (٧٤١هـ) أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية إلا النساء ، وسكت عن ذلك[٣] ...[٤] .

---

(١) ــ المغني (٥ / ٩٢) .

(٢) ــ نوادر الفقهاء ، ص : (٦٥) .

(٣) ــ القوانين الفقهية ، ص : (٩٩) .

(٤) ــ وانظر أيضا : الاقناع لابن المنذر ، ص : (١٣٧) . مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، اختصار الجصاص (٢/١٠٣-١٠٤) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٥٢٢-٥٢٣) . الحاوي للماوردي (٤/٨٧-٨٩) . مراتب الإجماع لابن حزم ، ص : (٤٤) . مختصر خلافيات البيهقي للإشبيلي(٣/٣٩-٤٠). الاستذكار لابن عبد البر (١١/١١٩-١٢٠) . شرح السنة للبغوي (٧/٥٣-٥٤) . تحفة الفقهاء للسمرقندي(١/٣٩٩) الافصاح لابن هبيرة (١/٢٣٤). بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣٤و ٣٣٧-٣٣٨). بداية المجتهد لابن رشد (٢/٢٥٤-٢٥٥). العزيز للرافعي (٣/٣٨٢-٣٨٣) . العدة للمقدسي ، ص (١٦٦-١٦٧). المجموع للنووي (٧/٢٤٥-٢٤٦). حيث نقل اتفاق الشافعية على ذلك . شرح مسلم له (٨/١٢٩ و ٣١٩) و (٧/٢٤٥). الشرح الكبير لابن قدامة (٩/٢١٠-٢١٢). تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٦٣-٢٦٤). العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام(٢/٤٤٦-٤٤٧). المعاني البديعة للربعي (١/٣٦٣). فتح الباري لابن حجر (٤/١٩٠-١٩١). عمدة القاري للعيني (٩/١٧٠-١٧١). المبدع لابن مفلح (٣/١٢٢ و ١٢٤). الانصاف للمرداوي (٣/٤٥٢-٤٥٣). البحر الرائق لابن نجيم (٢/٥٧٠). مغني المحتاج للشربيني (١/٦٤٧). كشاف القناع (٢/٤١٩). مجمع الأنهر لشيخي زاده ، والدر المنتقى للعلاء الحصكفي (١/٣٩٨). رد المحتار لابن عابدين (٣/٤٩١ ــ ٤٩٢) .

دليل المسألة

يستند هذا الإجماع في المسألة على أنه لم يرد أمر برفع الصوت بالتلبية إلا في حديث خلاد التالي . إلا أن ذلك الأمر مصروفا عن الوجوب إلى الاستحباب .

فعن خلاد بن السائب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال »[١] .

وجه الدلالة :- ظاهر الحديث أن رفع الصوت بالتلبية واجب ، إلا أنه لا خلاف بين العلماء على أنه مستحب[٢] . وصارف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ما يلي :

أ ـــ أن التلبية في نفسها مستحبة وغير واجبة ، لأنها ذكر ، وأذكار الحج والعمرة مسنونة وغير واجبة . فرفع الصوت بها يكون مستحبا من باب أولى[٣] .

ب ـــ أنه لو قيل بوجوب رفع الصوت بالتلبية للزم بتركه فدية ، ولا قائل بذلك ، فكان الإجماع على عدم لزوم شئ بترك رفع الصوت بالتلبية[٤] ، صارفا لهذا الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ، لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة .

---

(١) ـــ سبق تخريجه في : نص ابن قدامة من هذه المسألة .

(٢) ـــ المغني لابن قدامة (٥ / ٩٢) .

(٣) ـــ المبدع لابن مفلح (١٢٢/٣). وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ١٠٣-١٠٤) . المعونة للقاضي عبد الوهاب (٥٢٢/١ ـــ ٥٢٣) . الحاوي للماوردي (٤ / ٨٧-٨٩) . المحلى لابن حزم (٥ / ٨١-٨٣) . البدائع للكاساني (٢/ ٣٣٤ و ٣٣٧ ـــ ٣٣٨) . بداية المجتهد لابن رشد (٢/ ٢٥٤-٢٥٥) . . المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٠-١٠٢) . العزيز للرافعي (٣ / ٣٨٢ ـــ ٣٨٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٢٦٣ ـــ ٢٦٤) . العناية للبابرتي ، وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٤٦ ـــ ٤٤٧) . فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٠ ـــ ١٩١) . عمدة القاري للعيني (١٧٠/٩ ـــ ١٧١) . مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٤٧) .

(٤) ـــ بعد تتبع المراجع الكثيرة ، وسؤال المختصين ، لم أجد من قال بوجوب فدية على من ترك رفع الصوت بالتلبية .

ج ـــ التلبية من شعائر الحج الظاهرة ، فلو كان رفع الصوت بها واجبا لنقل ولما خفي . ولكنها كالأذان يستحب رفع الصوت به ولا يجب ، فالمؤذن لو أذن بدون أن يرفع صوته أجزأه ، فكذلك التلبية [١] .

الخلاف في المسألة :

لم يخالف في هذه المسألة غير أهل الظاهر ، حيث قالوا بأن رفع الصوت بالتلبية واجب ولو مرة [٢] .

واستدلوا بما يلي :

١ـــ حديث خلاد بن السائب عن أبيه الذي سبق قريبا ، حيث حملوا الأمر فيه على الوجوب . وهو أقوى أدلتهم .

وقد سبق أن هذا الأمر ليس على ظاهره ، بل هو مصروف من الوجوب إلى الاستحباب [٣] .

٢ـــ عن أبي بكر الصديق ـــ رضى الله عنه ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل . قال « العج والثج » [٤] .

والعج هو : العجيج بالتلبية [٥] ، أي : رفع الصوت بها [٦] .

---

(١) ـــ بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٣٤ و ٣٣٧ – ٣٣٨) . العناية للبابرتي وفتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٤٦ – ٤٤٧) .

(٢) ـــ المحلى لابن حزم (٥/ ٨١ – ٨٣) . وانظر : الاستذكار لابن عبد البر (١١/ ١١٩ – ١٢٠ و ١٢٢) . بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ٢٥٤ – ٢٥٥) . شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٣١٩) . عمدة القاري للعيني (٩ / ١٧٠ – ١٧١) . فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩٠ ـــ ١٩١) .

(٣) ـــ راجع وجه الدلالة في أدلة العلماء على استحباب رفع الصوت بالتلبية وعدم وجوبه .

(٤) ـــ أخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب : ما جاء في فصل التلبية والنحر . برقم : (٨٢٧) . وابن ماجة في كتاب المناسك ، باب : ما يوجب الحج . برقم : (٢٨٩٦ : ٢٩٢٤) . والدارمي في كتاب المناسك ، باب : أي الحج أفضل . برقم : (١٧٩٧) .

(٥) ـــ قاله وكيع . في سنن ابن ماجة . كتاب المناسك ، باب ما يوجب الحج . برقم : (٢٨٩٦) .

(٦) ـــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب : الجيم ، فصل : العين . مادة : عج .

وعن أنس قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، وسمعتهم يصرخون بهما جميعا » (١) .
أي التلبية بالحج والعمرة (٢) .

وعن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق (٣) فقال : أي واد هذا ؟ فقالوا : هذا وادي الأزرق . فقال : « كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية » أخرجه مسلم (٤) . والجؤار هو : رفع الصوت (٥) .

وعن المطلب بن عبد الله قال : « كان أصحاب رسول الله صلى لله عليه وسلم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم » (٦) .

واستدلوا أيضا بآثار أخرى عن الصحابة رضوان الله عليهم (٧) .
وجه الدلالة من ذلك كله : أن رفع الصوت بالتلبية لازم على من أحرم بحج أو عمرة ، أو بهما جميعا (٨) .

---

(١) ــ أخرجه البخاري . في كتاب : الحج ، باب : رفع الصوت بالإهلال . برقم : (١٥٤٨) .
(٢) ــ انظر : صحيح مسلم . كتاب : الحج . باب : الإفراد والقران . برقم : (٢٩٩٥ .
(٣) ــ وادي الازرق : هو واد بين مكة والمدينة ، يبعد عن مكة بمقدار ميل . انظر : معجم ما استعجم للبكري (١/ ١٣٧) .
(٤) ــ في كتاب الإيمان . باب : الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم . إلى السموات وفرض الصلوات . برقم : (٤٢٠).
(٥) ــ انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ، باب الراء . فصل : الجيم . مادة : جأر .
(٦) ــ انظر : فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩١) .
(٧) ــ انظر : المحلى لابن حزم (٥ / ٨١ ــ ٨٣) . تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٢٦٣ ــ ٢٦٤) . عمدة القاري للعيني (٩/ ١٧٠ ــ ١٧١) .
(٨) ــ المحلى لابن حزم (٥/ ٨١ ــ ٨٣) .

مناقشة المخالف :

١ـ جميع أدلتهم لا دلالة فيها على الوجوب ، بل غايتها الاستحباب عدا الدليل الأول ، وهو حديث خلاد بن السائب عن أبيه ، وقد سبق أن الأمر فيه محمول على الاستحباب لا الوجوب [١] .

٢ـ أن العلماء قد أجمعوا على أن رفع الصوت بالتلبية غير واجب ، كما نقل الجوهري ذلك [٢] فيكون خلاف أهل الظاهر ، خلاف بعد إجماع متقدم ، فلا عبرة به .

قال ابن عبد البر ، ت : (٤٦٣هـ) :- « وقد أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية فرضا ، ولم يوجبه غيرهم وهو عندهم سنة . أ .هـ » [٣] .

وقال النووي ، ت : (٦٧٦هـ) :- « ورفع الرجل صوته بالتلبية مندوب عند العلماء كافة ، وقال أهل الظاهر :هو واجب . أ . هـ » [٤]

النتيجة :

لا خلاف بين أهل العلم في أن رفع الصوت بالتلبية مستحب ، غير واجب .

أما خلاف أهل الظاهر فضعيف ومرجوح لم تسلم أدلته من المناقشة ، مع أنه خلاف متأخر جاء بعد إجماع متقدم فلا عبرة به . فيكون ما حكاه ابن قدامة من عدم الخلاف في المسألة صحيحا .

،، والله تعالى أعلم ،،

تمت

---

(١) ـ انظر : وجه الدلالة في أدلة العلماء على عدم وجوب رفع الصوت بالتلبية . من هذه المسألة .

(٢) ـ وقد سبق في دليل هذه المسألة . والجوهري متقدم ، حيث توفي حوالى : (٣٥٠هـ)

(٣) ـ الاستذكار (١١/ ١٢٠) .

(٤) ـ شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٣١٩) بتصرف .

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات

الخاتمة

في ختام هذا البحث ، فإني أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده على توفيقه ، وأشكره على عونه وتسديده ، وأسأله كما أعانني على إتمامه أن يتقبله مني ، وأن ينفع به .

وفيما يلي سَرْدٌ لأهم نتائج البحث التي توصلت إليها من خلال الدراسة بإيجاز :

١ــ الإجماع باب من أبواب العلم الشرعي له منزله مرموقة بين الأدلة الشرعية ، ينبغي على طالب العلم الاهتمام بدراسته ، والعكوف على معرفة مواقعه ، لما لذلك من قيمة علمية تأصيلية بالغة الأهمية .

٢ــ إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به ، وأنه حجة شرعية يكفر منكره إن كان الإجماع قطعياً ، ويفسق إذا كان ظني .

٣ــ أن الإجماع لا ينعقد باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل ، كالواحد والاثنين ، وهو مذهب ابن قدامة ، والصحيح من أقوال أهل الأصول .

٤ــ الإجماع ينعقد حتى ولو سبقه خلاف متقدم مستقر ، وهو الصحيح من أقوال أهل الأصول ، وفي ثنايا مسائل هذا البحث ، ما يشهد على وقوع ذلك من الناحية التطبيقية .

٥ــ لا يُعتبر بخلاف أهل الظاهر إذا كان خلافهم بناءً على أصلهم في عدم اعتبار القياس ، إما إذا كان خلافهم فيما سوى ذلك ، فهو معتبر في انعقاد الإجماع .

٦ــ إذا قال العالم المحيط بمواطن الخلاف والإجماع : « لا أعلم خلافاً في كـذا ... » فإن هذا يُعتبر نقلاً للإجماع ، ولكن يكون في مرتبة أقل من مرتبة التصريح بنقل الإجماع ، ويكون تحت النظر ، فإن وُجد خلافٌ كانت المسألة خلافيـة ، وإلا كانت إجماعية .

٧ــ بلغ عدد المسائل في هذا البحث : ستون مسألة ، ثلاث وثلاثـون مسـألة في كتاب الصيام ، وعشرُ مسائل في كتاب الاعتكاف ، وسبع عشرة مسـألة في كتاب الحج من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام .

٨ ــ تنقسم عبارات ابن قدامة في نقل الإجماع إلى قسمين :

الأول : التصريح بلفظ الإجماع ، أو بالنفي الجازم للخلاف . فيكون هذا القسم على نوعين :

أ ــ التصريح بلفظ الإجمـاع ، كقولـه : « أجمـع » أو « إجماعـاً » أو « بالإجماع » أو « مجمع عليه » ، أو « أجمعت الأمة » أو « أجمع أهل العلم » ونحو ذلك ، وقد بلغ عدد المسائل من هذا النوع ثمـاني عشرة مسألة [١] .

ب ــ نفي الخلاف بصورة جازمة ، كقوله : « لا خـلاف » أو « بغـير خلاف » أو « ليس في هذا خلافاً » . ونحو ذلك ، وقد بلغ عـدد

---

(١) ــ وهي المسألة الأولي ، والثانية ، والثالثة ،والسادسة ، والثامنة ، والتاسعة ، والخامسة والعشـرون ، والسادسة والعشرون ، والثلاثون ، والحادية والثلاثون من بـاب الصيـام . والمسـألة الأولي ، والثانيـة ، والسادسة ، والسابعة ، من باب الاعتكاف . والمسألة الأولي والرابعة من الفصل الأول مـن بـاب الحـج . والمسألة الأولي من الفصل الثاني من باب الحج . والمسألة الثانية من الفصل الثالث من باب الحج .

المسائل من هذا النوع أربع عشرة مسألة [١] .

وقد لاحظت من خلال هذه الدراسة ، أن ابن قدامة يعتبر هذين النوعين من العبارات في منزلة واحدة في حكاية الإجماع [٢] .

الثاني : نفي العلم بالخلاف ، كقوله : « بغير خلاف علمناه » أو « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً » أو « لا نعلم فيه خلافاً » أو « بغير خلاف نعلمه » أو « لا نعلم أحداً خالف في ذلك » ونحو ذلك ، وهي عبارات أضعف من سابقتها في نقل الإجماع ، لاحتمال وجود المخالف الذي لا يعلمه . وقد بلغ عدد المسائل من هذا القسم ثمانٍ وعشرين مسألة [٣] .

٩ــ جميع المسائل تحقق فيها الإجماع ، ولكن تحقق الإجماع هذا ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : مسائل تحقق فيها الإجماع دون أن يوجد خلاف شاذ ، أو غير معتبر لا حجة عليه . وقد بلغ عدد هذا القسم من المسائل

---

(١) ــ وهي المسألة العاشرة ، والثالثة عشرة ، والعشرون ، والثالثة والعشرون ، والسابعة والعشرون ، والثامنة والعشرون ، والتاسعة والعشرون ، من باب الصيام . والمسألة الرابعة والتاسعة من باب الاعتكاف . والمسألة السادسة من الفصل الأول من باب الحج . والمسألة الثالثة والرابعة والسادسة من الفصل الثاني من باب الحج . والمسألة الثالثة من الفصل الثالث من باب الحج .

(٢) ــ انظر على سبيل المثال لزوم الوفاء بالنذر في الموضعين التاليين من المغني (٤/ ٤٥٦) و(١٣/ ٦٢١) ففي الموضع الأول عبّر بقوله : " لا خلاف " . وفي الموضع الثاني بقوله : " أجمع " .

(٣) ــ وهي المسألة الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والثانية والعشرون والرابعة والعشرون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون من باب الصيام . والمسألة الثالثة والخامسة والثامنة والعاشرة من باب الاعتكاف . والمسألة الثانية والثالثة والخامسة والسابعة من الفصل الأول من باب الحج . والثانية والخامسة والسابعة من الفصل الثاني من باب الحج . والمسألة الأولى من الفصل الثالث من باب الحج .

أربعين مسألة [١] .

القسم الثاني : مسائل تحقق فيها الإجماع ، ولكن لم يتحقق هذا الإجماع إلا بعد أن وُجد خلاف قبلة .

أو وُجد خلاف ولكن حكم العلماء بشذوذه ، أو عدم ثبوته ، أو كان مخالفاً للنص ، أو كان الخلاف بعد إجماع متقدم ، أو كان رواية غير صحيحة أو غير ثابتة أو ضعيفة جداً في أيٍّ من المذاهب ، أو كان الخلاف لأهل الظاهر بناءً على أصلهم في عدم اعتبار القياس ، ونحو ذلك مما لا يقدح في انعقاد الإجماع . وقد بلغ عدد المسائل في هذا القسم عشرين مسألة [٢] .

مع ملاحظة أن الغالب من هذه المسائل هي التي يحكي فيها ابن قدامة الإجماع بنفي العلم بالخلاف ، وذلك دليل على دقته ـــ يرحمه الله ـــ في عباراته .

١٠ـــ بالنظر إلى هذه الإحصائية ، تتضح سعة اطلاع الموفق ابن قدامة ، رحمه الله ، وقوة الإجماعات التي يحكيها ، حيث تحقق الإجماع في جميع المسائل ، مع

---

(١) ـــ وهي المسألة الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثانية والعاشرة والثالثة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون والثلاثون والثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون من باب الصيام . والمسألة الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من باب الاعتكاف . والمسألة الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الفصل الأول من باب الحج . والمسألة الأولى والثانية والسادسة والسابعة من الفصل الثاني من باب الحج . والمسألة الأولى من الفصل الثالث من باب الحج .

(٢) ـــ وهي المسألة الثالثة والتاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون والثانية والعشرون والرابعة والعشرون والحادية والثلاثون من باب الصيام . والمسألة الثالثة من باب الاعتكاف . والمسألة الثانية من الفصل الأول من باب الحج . والمسألة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل الثاني من باب الحج . والمسألة الثانية والثالثة من الفصل الثالث من باب الحج .

ملاحظة التفصيل السابق في تحقق هذا الإجماع .

١١ــ أن المسائل التي ينفي فهيا ابن قدامة العلم بالخلاف ، يكون الغالب الأعظم منها إشارة منه إلى وجود خلاف غير معتبر ، لما في هذه العبارة من التورع من جهة ، ومن جهة أخرى فإنها نقلٌ للإجماع بصيغة ضعيفة .

١٢ــ أوصي بمزيد دراسة في هذا الموضوع ، فهو موضوع من المواضيع الشرعية المهمة جداً ، التي ينبغي على الطالب والمفتي معرفتها ، والوقوف على مسائلها ، لا سيما وأن الكتب المتخصصة في هذا الفن قليلة جداً .

وأخيراً ... فإني أشكر الله تعالى وأحمده على ما أعان وسدد وهدى ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

حسن بن يحيى سلمان الفيفي

الفهارس

الفهرس الأول : فهرس الآيات القرآنية

الفهرس الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

الفهرس الثالث : فهرس الآثار الموقوفة .

الفهرس الرابع : فهرس المسائل التي حكي فيها ابن قدامة الإجماع

الفهرس الخامس : فهرس المسائل التي نفي ابن قدامة علمه بالخلاف فيها

الفهرس السادس : فهرس الأعلام المترجم لهم .

الفهرس السابع : فهرس البلدان والأماكن .

الفهرس الثامن : فهرس المراجع .

الفهرس التاسع : فهرس الموضوعات (المحتويات).

الفهرس الأول

فهرس الآيات القرآنية

١ـــ فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ...	البقرة	١٢٥	٤٠٥
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...	البقرة	١٤٣	١٢٧ ، ١٤٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ...	البقرة	١٨٣	١٨٦
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ...	البقرة	١٨٣	١٨٨
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ ...	البقرة	١٨٤	٣٣٤ ، ٣٣٥
فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ...	البقرة	١٨٤	٣٤٧
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ...	البقرة	١٨٥	١٨٦، ٢٧١، ٣٣٢
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ...	البقرة	١٨٥	١٩٤، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٣٣٤، ٣٥٠ ٣٦٨
أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ ...	البقرة	١٨٧	٢٨٨
فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ...	البقرة	١٨٧	٢٥١ ، ٤٣٦
وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ...	البقرة	١٨٧	٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٠ ٤٣٣ ، ٤٣٥، ٤٣٩
وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ...	البقرة	١٨٧	١٨٧ ، ٢٣١
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ...	البقرة	١٨٩	١٩٤
وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...	البقرة	١٩٥	٣٥١
وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ...	البقرة	١٩٦	٤٧٣، ٥٤٤، ٥٧٤ ٥٧٧
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ...	البقرة	٢١٦	١٨٦
وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ ...	البقرة	٢١٧	٢٧٩
تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...	البقرة	٢٢٩	٢٧٣

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ...	البقرة	٢٣٤	١٥٩
إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ...	آل عمران	٩٦-٩٧	٤٧١
وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ...	آل عمران	٩٧	٤٦٠، ٤٨٨، ٥٧٣
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ...	آل عمران	١٠٢	٤
وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ...	آل عمران	١٠٣	١٣٠
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ...	النساء	١	٤
وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ ...	النساء	٢٩	٣٥١
أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ	النساء	٤٣	٤٣٦
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	النساء	٥٩	١٢٩، ١٤٨
إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ...	النساء	١٠٣	١٨٦
وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ...	النساء	١١٥	١٢٦
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ...	المائدة	١	٣٥٣
أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...	المائدة	٦	٤٣٦
وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ...	المائدة	١٠٣	١٤٩
قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَـٰدَهُمْ ...	الأنعام	١٤٠	٣٣٧
يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ...	الأعراف	١٣٨	٣٩٦
وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ ...	الأعراف	١٨١	٣١
وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...	الأنفال	٤٦	١٠٣
وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا...	التوبة	٦٥-٦٦	٢٨٠
وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ...	التوبة	١٠٠	١٣٨، ١٤٠، ١٤١

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ...	التوبة	١٢٢	١٣٠
فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ...	يونس	٧١	١٠٤
وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ..	طه	٩٧	٣٩٦
فَأَجْمِعُوا۟ كَيْدَكُمْ ثُمَّ ٱئْتُوا۟ صَفًّا ...	طه	٦٤	١٠٤
مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ ...	الأنبياء	٥٢	٣٩٦
وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ...	الحج	٢٦-٢٧	٤٧٣
ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ ...	الحج	٢٩	٤٠٨
وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ...	الحج	٧٨	١٤٠
هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا ...	الحج	٧٨	١٢٨
وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ...	لقمان	١٤	٣٦
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟...	الأحزاب	٧٠-٧١	٤
وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ...	سبأ	١٣	١٤٩
وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ...	ص	٢٤	١٤٩
وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ...	الزمر	٦٥	٢٧٩
وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ ...	الشورى	١٠	١٤٨
وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ...	محمد	٣٣	٣٥٣
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ ...	الفتح	٢٩	١٣٨
وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ...	الحجرات	١٢	٢٣٨

طرف الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ...	النجم	٣٩	٤٩٨
وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ...	المجادلة	٣-٤	٢٩٥
وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ...	الطلاق	١	٢٧٣
وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...	الطلاق	٤	١٥٩
وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ...	المزمل	٢٠	٥٧٥
كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ...	المدثر	٣٨	٤٩٨
إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ ...	الإنسان	٥-٧	٤٠٨
وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ...	الليل	١٩-٢١	١٩٨
وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ...	البينة	٥	١٩٨

الفهرس الثاني

فهرس الأحاديث النبوية

٢ـ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
- أ -	
أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ...	٨٣، ٥٨٥
إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة ...	٢٣٨
أرأيت لو مضمضت من الماء ...	٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٧
الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ...	٤٨٩
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ...	٥٣٠
الله الله في أصحابي ...	١٣٩
اللهم حبب إلينا المدينة ...	٥١٣
إن الله أجاركم من ثلاث خلال ...	١٣٢
إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي ...	٢٦٧
إن الله تعالى وضع عن الحامل ...	٣٣٥
إن الله وضع عن المسافر ...	٢٢٢ ، ٣٣٢
إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ...	١٥١
إن أهل الكتاب افترقوا ...	١٣٤
إن دماءكم وأموالكم ...	٣٣٧
أن رجلاً أتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنه أحترق ...	٢٩٠
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة ...	٢٥٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي على امرأتين ...	٢٣٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح ...	٢٢٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم هانئ ...	٣٨٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر...	٤١٩

طرف الحديث	الصفحة
أن الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ...	٥٢٩
أن الرسول صلى الله عليه وسلم مر بوادي الأزرق ...	٥٨٧
إن شئت فصم وإن شئت فأفطر ...	٢٢٢
أن عائشة كانت ترجل رأس الرسول صلى الله عليه وسلم ...	٤٥١
أن عمر بن الخطاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : كنت نذرت ...	٤٠٩
إنما الأعمال بالنيات ...	٢٩٩، ٥٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً ينادي ...	٢٠٩، ٢٣٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر ...	٤٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر ...	٤٠٦
إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما...	٣٦٤، ٣٧٧
إني اعتكفت العشر الأول ...	٤٠٥
أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت ...	٥٦٣
أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ...	٣٩٣
أيما صبي حج ثم بلغ ...	٤٨٧
- ب -	
بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى قومي باليمن ...	٥٧٧
بني الإسلام علي خمس ...	١٨٧، ٤٧٤، ٤٨٩
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ...	٤٤٦

طرف الحديث	الصفحة
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ...	٤٥١
بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ...	٢٨٩، ٢٩٤، ٣١٢، ٣١٧
- ت -	
تسحروا فإن في السحور بركة ...	٣٨٦
- ج -	
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره ...	٣٠٠
- ح -	
حتى إذا كان يوم التروية ...	٥٢٨
حُجّ عن أبيك واعتمر ...	٤٩٩
- خ -	
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحىً أو فطرٍ ...	٣٤٤
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ...	٥٧٥
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من أراد أن يهل...	٥٧٦
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس ...	٤٧٤
خطبنا عمر بالجابية فقال ...	١٣١-١٣٢
خمس يفطرن الصائم ...	٢٤٠
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ...	١٤٠، ١٤٢، ٤٠٩

طرف الحديث	الصفحة
- ر -	
رأيت كأن امرأة سوداء ...	٥١٣
رب صائم ليس له من صيامه إلا ...	٢٣٧
رفع القلم عن ثلاث ...	٣٥٩، ٤٨٦
ركب النبي صلى الله عليه وسلم راحلته حتى إذا ...	٥٦٢
- س -	
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيقبل الصائم ؟ ...	٢٤٩
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبّل امرأته ...	٢٥١
- ص -	
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ...	٥٦٢
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً ...	٥٨٧
صم من الشهر ثلاثة أيام ...	٣٩٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...	١٩٤، ٣٦٩
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون ...	٣٦٤
- ع -	
العج والثج ...	٥٨٦
على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي ...	٤١٨

طرف الحديث	الصفحة
عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ...	١٥١
عليكم بغداء السحور فإنه ...	٣٨٦
- ف -	
فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ...	٣٨٦
الفطر يوم يفطر الناس ...	٣٦٣
فهن لهن ولمن أتي عليهن ...	٥٥٧
- ق -	
قال الله : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ...	٣٨٠
- ك -	
كان أملككم لإربه ...	٢٥٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم ...	٢٤٧، ٢٥٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف ...	٤٢٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ...	٤٠٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان ...	٢٤٨
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ...	٢٧١، ٣٢٨، ٣٤٣
كل عمل ابن آدم يضاعف ...	٢١٥
كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم ...	٢٢٢

طرف الحديث	الصفحة
- ل -	
لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ...	٤٥٢
لا تسبوا أصحابي ...	١٣٨ ، ١٣٩
لا تصوموا حتى تروا الهلال ...	١٩٥، ٣٦٩
لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ...	٣٨٧
لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً ...	٥٣٥
لا يحل دم امرئ مسلم إلا ...	٢٨٠
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ...	٢٨٠
لبيك اللهم لبيك ...	٥٨٢-٥٨٣
لتأخذوا مناسككم فإني ...	٤٧٥
لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...	٥٧٨
ليس من البر الصوم في السفر ...	٢٢١
- م -	
من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ...	٥٤٢
من أهل بعمرة من بيت المقدس ...	٥٤٣
من خرج من الطاعة وفارق ...	١٣٣
من ذرعه القيء وهو صائم ...	٢٦٦ ، ٢٧٢
من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال ...	٣٨٠
من كره من أميره شيئاً ...	١٣٣
من لا يرحم لا يُرحم	٣٣٧

طرف الحديث	الصفحة
من لم يبيت الصيام قبل الفجر ...	١٩٩
من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ...	١٩٩
من لم يجمع الصيام قبل الفجر ...	١٠٤
من لم يدع قول الزور والعمل به ...	٢٣٧
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٣٧
من نذر أن يطيع الله ...	٤٠٩، ٤٤٦
من يرد الله به خيراً يفقه في الدين	٥ ، ١٣٤
- ن -	
ناوليني الخمرة ...	٤٥١
نضر الله امرءً سمع مقالتي ...	١٣٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر ...	٣٧٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين ...	٣٧٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ...	٣٨٧
- هـ -	
هل عندكم من شئ ...	٤١٢
- و -	
والذي نفسي بيده ، لخلوف فم الصائم ...	٢٣١ ، ٢٩٠
وأنا آمركم بخمس ، الله أمرني بهن ...	١٣٤

طرف الحديث	الصفحة
وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل رأسه ...	٤١٩ ، ٤٢٧
وأيما أعرابي حج ثم هاجر ...	٤٨٥
وبلغني أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : ويهل أهل اليمن ...	٥١٨ ، ٥٣٥
والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ...	٢٣٦
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ...	٥١٨، ٥٢٧، ٥٣٥
- ي -	
يأتي زمان يغزو فئام من الناس ...	١٣٩
يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ...	١٨٧
يا رسول الله إن فريضة الله علي عباده من الحج أدركت أبي شيخاً...	٤٩٩
يا عائشة هل عندكم شئ ...	٢٠٩
يا عبد الله : بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل ...	٣٨٠ ، ٣٩٣
يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ...	٥١٨ ، ٥٣٥

الفهرس الثالث

فهرس الآثار الموقوفة

٣ــ فهرس الآثار الموقوفة

طرف الأثر	القائل	الصفحة
افصلوا بين حجكم وعمرتكم ...	عمر بن الخطاب	٥٨٠
أمر الله تعالى بوفاء النذر ، ونهى ...	عبد الله بن عمر	٣٧٨
أنزلت آية المتعة في كتاب الله ...	عمران بن الحصين	٥٧٩
أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة ...	عمر بن الخطاب	٥٤٧
إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض ...	عائشة	٤٢٧
تكلمي فإن هذا لا يحل ...	أبو بكر الصديق	٤٤٥
الحامل والمرضع تطعمان ولا تقضيان ...	ابن عمر وابن عباس	٣٣٣
رحم الله من أهدي إليّ عيوبي	عمر بن الخطاب	٣٨
السنة على المعتكف أن لا يعود ...	عائشة	٤١٩
الصوم كالصدقة ...	عبد الله بن عباس	٤١٢
قد شقينا إذاً	عبد الله بن عمر	٥٤٧
قدم رجلان المدينة وقد رأيا الهلال ...	عمر بن الخطاب	٣٦٤
كان ابن عباس يأمر بالمتعة ...	أبي نضرة	٥٧٨
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أصواتهم ...	المطلب بن عبد الله	٥٨٧
كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة	أبو ذر	٥٧٨
لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر	حفصة بنت عمر	٢٠٠
لا يصم أحد عن أحد ...	عبد الله بن عمر	٥٠٠، ٥٠٦

طرف الأثر	القائل	الصفحة
لا يصوم إلا من أجمع الصيام ...	عبد الله بن عمر	٢٠٠
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، لم يكن ...	عبد الله بن عمر	٣٧٧
ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد ...	علي بن أبي طالب	٥٧٧
المرأة الحائض التي تهل بالحج والعمرة ...	عبد الله بن عمر	٤٥٣
هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا ...	معاوية بن أبي سفيان	٥٧٨
والذي نفسي بيده لولا الجهاد ...	أبو هريرة	٤٨٨
والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لفي كتاب الله ...	عمر بن الخطاب	٥٧٧

الفهرس الرابـــع

فهرس المسائل التي نقل فيها ابن قدامه الإجماع

٤ــ فهرس المسائل التي نقل فيها ابن قدامه الإجماع

المسألة	الصفحة
أولاً : مسائل كتاب الصيام :	
المسألة الأولى : وجوب صيام شهر رمضان بشروط مخصوصة	١٨١
المسألة الثانية : وجوب صيام شهر رمضان إذا رأي الناس الهلال	١٩٠
المسألة الثالثة : لا يصح الصوم إلا بنية ، فرضاً كان أو نفلاً	١٩٦
المسألة السادسة : إباحة الفطر للمسافر في الجملة	٢١٧
المسألة الثامنة : الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يتغذى به	٢٢٧
المسألة التاسعة : الغيبة لا تفطر الصائم	٢٣٣
المسألة العاشرة : المضمضة لا تُفطّر الصائم	٢٤٢
المسالة الثالثة عشرة : تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم	٢٦٠
المسالة العشرون : من كرر الجماع في يوم واحد و لم يكفر ، أجزأته كفارة واحدة	٣١٠
المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القضاء على الحائض ، وعلى المسافر والمريض إذا افطرا	٣٢٤
المسألة الخامسة والعشرون : الحائض والنفساء ، لا يحل لهما الصوم ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما ، وعليهما القضاء ...	٣٣٩
المسالة السادسة والعشرون : إباحة الفطر للمريض في الجملة	٣٤٦
المسألة السابعة والعشرون : من دخل في صوم واجب لم يجزله الخروج منه	٣٥٢
المسالة الثامنة والعشرون : إذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر	٣٥٥
المسألة التاسعة والعشرون : إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر	٣٥٨

المسألة	الصفحة
المسألة الثلاثون : الحكم فيمن رأي هلال شوال وحده	٣٦١
المسألة الحادية والثلاثون : تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى	٣٧١
ثانياً : مسائل كتاب الاعتكاف :	
المسألة الأولي : الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به	٤٠٠
المسألة الثانية : إذا نوى الإنسان الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة بـــه ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقيه	٤١١
المسألة الرابعة : جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من البـــول والغائط	٤٢٢
المسألة السادسة : الوطء في الاعتكاف محرم	٤٣٢
المسألة السابعة : إذا وطئ المعتكف في الفرج متعمداً ، أفسد اعتكافه	٤٣٨
المسألة التاسعة : المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت ، وجب خروجها منه	٤٤٩
ثالثاً : بعض مسائل كتاب الحج ، من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام :	
الفصل الأول : أحكام عامة :	
المسألة الأولي : وجوب الحج إلى بيت الله الحرام ، في العمر مـــرة واحـــدة	٤٦٥
المسألة الرابعة : لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفســـه ، في الحـــج الواجب	٤٩٦
المسألة السادسة : العبد المملوك إذا تمتع أو قرن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه دون سيده	٥٠٤

المسألة	الصفحة
الفصل الثاني : ذكر المواقيت :	
المسالة الأولي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة	٥١١
المسألة الثالثة : لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات بغير إحرام	٥٣٢
المسألة الرابعة : من أحرم قبل الميقات يصير محرما ، تثبت في حقه أحكام الإحرام	٥٣٩
المسألة السادسة : من جاوز الميقات ، ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم ، فلا يلزمه الإحرام ، ولا شئ عليه في تركه	٥٥٥
الفصل الثالث : الإحرام :	
المسالة الثانية : يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد ، والتمتع والقران..	٥٦٧
المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبيه مستحب غير واجب	٥٨٢

الفهرس الخامس

فهرس المسائل التي نفي ابن قدامه علمه بالخلاف فيها

٤ـ فهرس المسائل التي نفي ابن قدامه علمه بالخلاف فيها

المسألة	الصفحة
أولاً : مسائل كتاب الصيام :	
المسالة الرابعة : من نوي صوم التطوع نهاراً ، وقد طعم قبل النية ، أو فعل ما يُفطّره ، من بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه الصوم	٢٠٨
المسألة الخامسة : وجوب القضاء عند فساد الصوم بالإغماء	٢١٣
المسألة السابعة : جواز الفطر لمن دخل عليه رمضان وهو في السفر	٢٢٥
المسالة الحادية عشرة : التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم	٢٤٥
المسألة الثانية عشرة : إذا قبّل فأمنى فسد صومه	٢٥٤
المسالة الرابعة عشرة : لا يفسد الصوم بحصول المفطر من غير قصد	٢٦٣
المسألة الخامسة عشرة : وجوب القضاء على من أفسد صومه بشيء من المفطرات في شهر رمضان	٢٦٩
المسألة السادسة عشرة : فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام	٢٧٧
المسألة السابعة عشرة : فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل أو لم يـنزل ، أو دن الفرج فأمنى	٢٨٢
المسألة الثامنة عشرة : دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شهرين متتابعين	٢٩٢
المسألة التاسعة عشرة : دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة	٣٠٦
المسألة الحادية والعشرون : من جامع في يوم ثم كفر ، ثم جامع ثانية في يوم آخر فعليه كفارة ثانية	٣١٥

المسألة	الصفحة
المسألة الثانية والعشرون : من أفطر في رمضان والصوم لازم له ، فعليه الإمساك بقية اليوم	٣٢١
المسألة الرابعة والعشرون : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط	٣٢٩
المسألة الثانية والثلاثون : استحباب السحور	٣٨٣
المسألة الثالثة والثلاثون : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٩٠
ثانياً : مسائل كتاب الاعتكاف :	
المسالة الثالثة : لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد	٤١٤
المسألة الخامسة : عدم بطلان الاعتكاف بصعود سطح المسجد المُعتكف فيه	٤٣٠
المسألة الثامنة : من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غيره ، لم يلزمه الوفاء به	٤٤٣
المسألة العاشرة : إذا حاضت المرأة في الاعتكاف الواجب المشروط بالتتابع ، ثم طهرت ، رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها	٤٥٥
ثالثاً : بعض مسائل كتاب الحج ، من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام :	
الفصل الأول : أحكام عامة :	
المسألة الثانية : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروط وجوب الحج	٤٧٧
المسألة الثالثة : إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة	٤٩٢

المسألة	الصفحة
المسألة الخامسة : إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك ، أجزئهما عن حجة الإسلام	٥٠١
المسألة السابعة : من طيف به محمولاً لعذر ، وقصدا جميعاً المحمول ، كان الطواف له دون حامله	٥٠٧
الفصل الثاني : ذكر المواقيت :	
المسألة الثانية : أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل	٥٢٠
المسألة الخامسة : من جاوز الميقات وهو مُريد للنسك ، ثم رجع إليه قبل أن يُحرم ، فأحرم منه فلا شئ عليه	٥٤٩
المسألة السابعة : لا قضاء على من تجاوز الميقات ولم يحرم ، ولم يدخل الحرم سواءً أراد النسك أم لا	٥٥٩
الفصل الثالث : الإحرام :	
المسألة الأولى : المحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز	٥٦٢

الفهرس السادس

فهرس الأعلام المترجم

٦ـــ فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
ـ أ ـ		
إبراهيم بن سيار البصري ، المعروف بالنظام المعتزلي	ـــ	١١٣
إبراهيم بن محمد الإسفراييني بن إبراهيم ، أبو إسحاق	٤١٨هـ	٨
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ، برهان الدين	٨٨٤هـ	٢٢
أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة	٢٠١هـ	١١٩
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ، أبو بكر	٤٥٨هـ	١٦
أحمد بن خليل بن سعادة المهلبي الخوبي ، أبو العباس	٦٣٧هـ	٦٤
أحمد بن سلامة بن أحمد بن سليمان الحراني ، أبو العباس	٦٤٦هـ	٦٥
أحمد بن صالح بن شافع الجيلي البغدادي ، أبو الفضل	٥٦٥هـ	٦١
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام	٧٢٨هـ	٢٠
أحمد بن علي الرازي الجصاص ، أبو بكر	٣٧٠هـ	١٥
أحمد بن علي بن محمد المشهور ، بابن حجر العسقلاني	٨٥٢هـ	٢١
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي ، أبو بكر	٢٧٥هـ	٨٤
أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الطحاوي ، أبو جعفر	٣٢١هـ	١٥
إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم ابن الطحان المالكي	٣٨٤هـ	٥٤٤
الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي الصحابي	ـــ	٤٧٤
أنس بن مالك الأنصاري الصحابي ، أبو حمزة	٩٣هـ	٢٣٥
ـ ب ـ		
بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم	٢١٨هـ	١١٩

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
- ح -		
حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد	٢٨٠هـ	٨٤
الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد	١١٠هـ	٣٠٠
حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، أبو علي	٢٩٩هـ	٨٤
حسين بن مسعود بن محمد ، المعروف بالفراء البغوي	٥١٦هـ	١٧
حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، أبو سليمان	٣٨٨هـ	١٥
- د -		
داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان	٢٧٠هـ	١٦٢
- ز -		
زفر بن الهذيل بن قيس بن أسلم العنبري ، أبو الهذيل	١٥٨هـ	٢٠١
زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بابن نجيم	٩٧٠هـ	٢٣
- س -		
سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أبو محمد	٩٤هـ	٢٥٠
سعيد بن جبير الأسدي والوالبي مولاهم الكوفي	٩٥هـ	٢٩٦
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله	١٦١هـ	٢٣٥
سلمة بن صخر البياضي	ــ	٢٩٤

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
ـ ش ـ		
شريح بن الحارث بن قيس الكندي القاضي ، أبو أمية	٧٨ أو ٨٠هـ	٢٥٠
ـ ط ـ		
طاوس بن كيسان الفارسي اليمني الجندي ، أبو عبد الرحمن	١٠٦هـ	٤٩٥
ـ ع ـ		
عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي الكوفي	١٠٤هـ	٢٥٠
عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، المقدسي بهاء الدين ، أبو محمد	٦٢٤هـ	٦٣
عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الملك بن مفلح المقدسي ، أبو الفرج	٦٨٩هـ	٦٦
عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي ، أبو القاسم	٦٦٥هـ	٦٥
عبد الرحمن بن سليمان بن سعيد الحراني جمال الدين	٦٧٠هـ	٦٥
عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي بن الجوزي ، أبو الفرج	٥٩٧هـ	٦١
عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير ، نور الدين	٦٨٤هـ	١٩
عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمرو	١٥٧هـ	٢٣٥
عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ، شمس الدين	٦٨٢هـ	٦٦
عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، المعروف بشيخي زاده	١٠٧٨هـ	٢٣
عبد الرحيم بن محمد بن عثمان المعروف ، بابي الحسين الخياط	ـــ	١٤٧
عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي	٣٧١هـ	٨٥
عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري ، زكي الدين	٦٥٦هـ	٦٥
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي الحافظ	٥٦٠هـ	٥٤

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوست الجيلي ، أبو محمد	٥٦١هـ	٦٠
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، أبو القاسم	٦٢٣هـ	١٩
عبد الله بن أحمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن الخشاب	٥٦٧هـ	٦١
عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد القاهر الطوسي أبو الفضل	٥٧٨هـ	٦٢
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ، أبو محمد	٦٢٠هـ	٤٣-٨١
عبد الله بن أبي رهم بن فراس اليماني	—	٣٠١
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، أبو قلابة	—	٢٥٠
عبد الله بن شبرمة بن طفيل الضبي ، أبو شبرمة	١٤٤هـ	٢٥٠
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، أبوبكر	٤٦٨هـ	١٧
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، أبو المعالي إمام الحرمين	٤٧٨هـ	٥٥٢
عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي ناصح الدين	٤٠٦هـ	٥٠
عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن الازدي ، أبو المكارم	٥٦٥هـ	٥٩
عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي المالكي ، أبو محمد	٤٢٢هـ	١٥
عبيد الله بن محمد بن حمدان المعروف بابن بطة	٣٨٧هـ	٨٥
عبيدة بن عمروا السلماني المرادي	٧٢هـ	٢٣٥
عثمان بن صلاح الدين الكردي ، المعروف بابن الصلاح	٦٤٣هـ	١٦٧
عثمان بن علي الزيلعي ، فخر الدين	٧٤٣هـ	٢٠
عطاء بن أبي رباح بن أسلم القرشي مولاهم ، أبو محمد	١١٤/١١٥هـ	٢٠١
علي بن أحمد بن سعيد بن حرم الظاهري ، أبو محمد	٤٥٦هـ	١٦

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، برهان الدين	٥٩٣هـ	١٨
علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي ، علاء الدين	٨٨٥هـ	٢٢
علي بن عمر بن أحمد البغدادي ابن القصار ، أبو الحسن	٣٩٧هـ	٣٣٠
علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبو الحسن	٤٥٠هـ	١٦
عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، أبو القاسم	٣٣٤هـ	٨٣-٨٥
عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني الصحابي	٧٣هـ	٣٠١
عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل القاضي	٤٧٦هـ	١٨
- ل -		
لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو رزين العقيلي	—	٤٩٩
- م -		
مالك بن أنس الأصبحي الحميري الإمام أبو عبد الله	١٧٩هـ	١٤
مبارك بن علي بن حسين الطباخ المكي ، أبو محمد	٥٧٥هـ	٦٢
مبارك بن علي بن محمد بن علي البغدادي البزاز ، أبو طالب	٥٦٢هـ	٦٠
مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج	—	٤٩٥
محمد بن إبراهيم بن جعفر الجرجاني ، أبو عبد الله	٤٠٨هـ	١٤٧
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، أبو بكر	٣١٨هـ	١٤
محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي ، أبو منصور	٥٣٩هـ	١٧
محمد بن أحمد بن إسماعيل بن عيسي ، المعروف بابن سمعون	٣٨٧هـ	٨٥

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي	٦٧١هـ	١٩
محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي ، أبو بكر	٥٠٧هـ	١٧
محمد أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، أبو الوليد	٥٩٥هـ	١٨
محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الغرناطي	٧٤١هـ	٢٠
محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو عمر المحدث	٦٠٧هـ	٥٣ ، ٥٩
محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي	١٢٥٢هـ	٢٤
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد المعروف بابن قيم الجوزية	٧٥١هـ	٢٠
محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر	٣١٠هـ	١٤٧
محمد بن الحسن التميمى الجوهري	ـــ	١٥
محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله الشيباني الكوفي	١٨٩هـ	٣٧٩
محمد بن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي أبو نصر	٦٠١هـ	٦٢
محمد بن سعيد بن يحيى الواسطي ، المعروف بابن الدبيثي	٦٣٧هـ	٦٤
محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري ، أبوبكر	١١٠هـ	٢٩٦
محمد بن عبد الباقي بن أحمد البغدادي ابن البطي ، أبو الفتح	٥٦٤هـ	٦٠
محمد بن عبد الرحمن بن الحسين العثماني القرشي ، قاضي صفد	٧٨٠هـ	٢١
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أبو عبد الرحمن	١٤٨هـ	٣٠٣
محمد بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الريمي	٧٩٢هـ	٢١

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري ، أبو عبد الله	٧٧٢هـ	٢١
محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي المقدسي ، ضياء الدين	٥٦٩	٦٤
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي ، المعروف بالكمال ابن الهمام	٨٦١هـ	٢٢
محمد بن علي بن ذهب القشيري المنفلوطي المعروف بابن دقيق العبد	٧٠٢هـ	٢٠
محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي ، أبو القاسم وأبو عبد الله	٨١هـ	٢٥٠
محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري ، أبو عبد الله	٥٣٦هـ	١٧
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	١٢٥٠هـ	٢٣
محمد بن عيسي بن سورة السلمي الترمذي ، أبو عيسى	٢٧٩هـ	١٤
محمد بن الفضل بن سلمة بن أصم الضبي البغدادي ، أبو الطيب	٣٠٨هـ	٤٢١
محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي	٩٧٧هـ	٢٣
محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، أبو حامد	٥٠٥هـ	٥٥٢
محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي	٧٨٦هـ	٢١
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الزهري المدني ، أبوبكر	١٢٤هـ	٤٠٦
محمد بن نصر بن الحجاج المروزي ، أبو عبد الله	٢٩٤هـ	١٤
محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ، أبو عبد الله	٣١٠هـ	٤٢٠
محمود بن أحمد بن موسى الحنفي المصري العيني أبو الثنا	٨٥٥هـ	٢٢

الاسم	تاريخ الوفاة	الصفحة
مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني ، أبو عائشة	ـــ	٢٥٠
مسعود بن أحمد الكاساني ، أبو بكر	٥٨٧هـ	١٨
منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي	١٠٥١هـ	٢٣
موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي ، شرف الدين أبو النجا	٩٦٠هـ	٣٥٣
- ن -		
نافع العدوي القرشي مولاهم ؛ أبو عبد الله	١١٧هـ	٤٥٣
نصر بن فتيان بن مطر بن المني النهرواني ، أبو الفتح	٥٨٣هـ	٦١
- هـ -		
هبة الله بن الحسن بن هلال العجلي السامري الكاتب ، أبو القاسم	٥٦٢	٦٠
- ي -		
يحيى بن سعيد بن قيس الخزرجي الأنصاري ، أبو سعيد	١٤٣هـ	٥٣٦
يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي ، أبو زكريا	٦٧٦هـ	١٩
يحيى بن محمد العراقي ، أبو المظفر ، الوزير ابن هبيرة	٥٦٠هـ	١٨
يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ، جمال الدين بن المبرد	٩٠٩هـ	٢٢
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، أبو عمر	٤٦٣هـ	١٦

الفهرس السابع

فهرس البلدان والمواضع

٧ــ فهرس البلدان والمواضع

اسم البلد أو الموضع	الصفحة
أضاة لبن	٥٢٣
بدر	٥٥٧
البطحاء	٥٢٨
التنعيم	٥٢١
الجابية	١٣١
الجحفة	٥١٣
الجعرانة	٥٢٢
جمّاعيل	٣٠-٥٢
جيلان	٦٠
الحديبية	٥٢٢
حنين	٥٣٠
خوي	٦٤
دَبَيْثا	٦٤
ذي الحليفة	٥١٢
رابغ	٥١٣
السيلحين	٥٤٤
عرفة	٥٢٩
قرن المنازل	٥١٤
كراع الغميم	٢٢٣
المنجشانية	٥١٣
وادي عرنة	٥٢٢
وادي الأزرق	٥٨٧
يلملم	٥١٤

الفهرس الثامـــن

فهرس المراجع

٨ــ فهرس المراجع

١ــ « الأباطيل والمناكير ، والصحاح والمشاهير » .
لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني . ت : (٥٤٣هـ) ، المطبعة السلفية بنارس ــ الهند . الطبعة الأولي ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

٢ــ « ابن قدامة وآثاره الأصولية »
دراسة علمية أعدها الدكتور : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض وقد اعتمدت على هذه الطبعة في الإشارة إلى روضة الناظر لابن قدامة .

٣ــ « الإجماع »
للإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم النشابوبي ، ابن المنذر ت : (٣١٨هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م دار الكتب العلمية (بيروت ــ لبنان) .

٤ــ « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام »
للإمام العلامة الحافظ الفقيه تقي الدين ابن دقيق العيد . ت (٧٠٢هـ) .
تحقيق وتقديم / أحمد محمد شاكر ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م .
دار الكتب السلفية ــ القاهرة .

٥ــ « الإحكام في أصول الأحكام »
تأليف / العلامة الشيخ سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الآمدي
راجعها : جماعة من العلماء .
طبعة عام ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٦ــ « **أحكام القرآن** »
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ت : (٣٧٠هـ) .
دار الكتاب العربي ، بيروت ــ لبنان .

٧ــ « **أحكام القرآن** »
لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . ت : (٥٤٣هـ)
راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا . الطبعة الأولي
١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

٨ــ « **اختلاف الفقهاء** »
تأليف / الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي . ت : (٢٩٤هـ)
دراسة وتحقيق وتعليق : الدكتور / محمد طاهر حكيم ، الطبعة الأولي
١٤٢٠هـ ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

٩ــ « **الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية** »
لعبد الله بن عبد الرحمن البسام ، المطبوع مع « **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب** » ، الطبعة الثانية ــ النهضة الحديثة ــ مكة المكرمة .

١٠ــ « **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** »
تأليف / الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت : (١٢٥٥هـ) ،
ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م
بيروت ــ لبنان .

١١ــ « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل »
تأليف / محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طبعه / زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هت ــ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ــ بيروت .

١٢ــ « الاستذكار ، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار فيما تضمنه " الموطأ " من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار »
تصنيف الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى الأندلسي ٤٦٣هـ ، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجي
دار الوعي ــ الطبعة الأولي ، القاهرة ، المحرم ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

١٣ــ « الإشراف على نكت مسائل الخلاف »
للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي . ت : (٤٢٢هـ) ، قارن بين نسخة وخرج أحاديثه وقدم له (الحبيب بن طاهر) . الطبعة الأولي ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م ، دار ابن حزم . بيروت ــ لبنان .

١٤ــ « الإصابة في تمييز الصحابة »
تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : (٨٥٢هـ) . تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

١٥ــ « أصول السرخسي »
للإمام / أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي . ت : (٤٩٠هـ) .
حقق أصوله / أبو الوفا الأفغاني ــ طبعة عام ١٩٧٣م ــ ١٣٩٣هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر ــ لبنان .

١٦ــ « الإعلام بوفيات الأعلام »
تأليف / الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي . ت (٧٤٨هـ) . حققه وعلق عليه : رياض عبد الحميد مراد و عبد الجبار زكّار . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م
دار الفكر المعاصر ــ بيروت .

١٧ــ « الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين »
تأليف / خير الدين الزركلي . (١٣٩٦هـ) . دار العلم للملايين ، الطبعة الثانية عشرة : ١٩٩٧م .

١٨ــ « إعلام الموقعين عن رب العالمين »
للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية . ت : (٧٥١هـ) . بعناية : محمد عبد السلام إبراهيم . الطبعة الثانية (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٢م) .

١٩ــ « الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة »
للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة . ت : (٥٦٠هـ)

وفي مقدمته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب) للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت : (٩١١هـ) . كلاهما تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، قدم له : الدكتور كمال عبد العظيم العناني الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .

٢٠ـ « الإقناع »
للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . ت : (٣١٨هـ) قدَّم له : الدكتور كمال عبد العظيم العناني . تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . شارك في التحقيق : علاء علي غريب . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية (بيروت ـ لبنان) .

٢١ـ « الإقناع »
للإمام شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم ابن عيسى المقدسي الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي . المطبوع مع شرحه « كشاف القناع عن متن الإقناع » للشيخ منصور بن يونس البهوتي . تحقيق : الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال . دار الفكر للطباعة والنشر (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) لبنان .

٢٢ـ « الأم »
للأمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . ت : (٢٠٤هـ) ، تخريج / محمود مطرجي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى : (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م) .

٢٣ــ « إمتاع العقول بروضة الأصول »
تأليف / عبد القادر بن شيبة الحمد . مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ ــ الرياض .

٢٤ــ « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل »
تأليف / علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، صححه وحققه / محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م . القاهرة ــ مصر

٢٥ــ « إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل »
تأليف / العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي . ت : (٧٤١هـ) . تحقيق ودراسة : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل . طبعة عام ١٤١٤هـ .

٢٦ــ « الباعث الحثيث ، شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير »
للحافظ ابن كثير . تأليف / أحمد محمد شاكر . الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ . مؤسسة الكتب الثقافية ــ بيروت .

٢٧ــ « البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية »
للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي . ت : (٩٧٠هـ) . ومعه الحواشي المسماه " منحة الخالق على البحر الرائق " للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي . ت : (١٢٥٢هـ) . ضبطه وخرجه آياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٢٨ــ « البحر المحيط في أصول الفقه »
تأليف / الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . ت : (٧٩٤هـ) . ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلّق عليه : د. محمد محمد تامر الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م . دار الكتب العلمية ــ بيروت . لبنان .

٢٩ــ « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع »
للإمام علاء الدين أبي بكر سعود الكاساني الحنفي . الملقب بملك العلماء ، ت: (٥٨٧هـ) . تقديم الشيخ العلامة عبد الرازق الحلبي ، وحققها وخرج أحاديثها محمد عدنان بن ياسين درويس . الطبعة الأولى ــ دار إحياء التراث العربي . بيروت ــ لبنان ، ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

٣٠ــ « بداية المجتهد ونهاية المقتصد »
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد . ت : (٥٩٥هـ) . تعليق وتحقيق محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الأولى : ١٤١٥هـ ، مكتبة ابن تيمية . القاهرة ــ مصر .

٣١ــ « البداية والنهاية »
لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي . ت : (٧٧٤هـ) وثقه وقابل مخطوطاته : الشيخ : على محمد معوض وَ الشيخ : عادل أحمد عبد الموجود . وضع حواشيه : د/ أحمد أبو ملحم ، د/ على نجيب عطري ، أ / فؤاد السيد ، أ / مهدي ناصر الدين أ / على عبد الساتر .
الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٢ــ « البدر الطالع ، بمحاسن من بعد القرن السابع »
تأليف / القاضي محمد بن علي الشوكاني . ت : (١٢٥٠هـ) . ويليه : الملحق التابع للبدر الطالع . للسيد الحافظ المؤرخ محمد بن محمد بن يحيى بن زباره الحسني اليمني الصنعاني . وضع حواشيه / خليل المنصور . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

٣٣ــ « البرهان في أصول الفقه »
تأليف / إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني . ت : (٤٧٨هـ) . علق عليه وخرج أحاديثه : صلاح بن محمد بن عويضة . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٣٤ــ « بلاد الشام قبيل الغزو المغولي (٥٨٩ ــ ٦٥٧هـ) »
تأليف / د. علي محمد علي عودة الغامدي . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م . مكتبة الطالب الجامعي ــ مكة المكرمة .

٣٥ــ « بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب »
تأليف / شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني . ت : (٧٤٩هـ) . تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٦م .

٣٦ــ « التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول »
تأليف / العلامة صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحُسيني البخاري القنوجي . ت : (١٣٠٧هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م . مكتبة دار السلام ــ الرياض .

٣٧ــ « تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام »
للحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ) تحقيق / د. عمر عبد السلام تدمري . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م دار الكتاب العربي ــ بيروت .

٣٨ــ « تاريخ الدولة العباسة »
د/ محمد سهيل طقّوش . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م . دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت ــ لبنان .

٣٩ــ « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق »
للأمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . ت : (٧٤٣هـ) . ومعه حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على هذا الشرح . تحقيق / الشيخ أحمد عزّو عناية . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٤٠ــ « تحرير ألفاظ التنبيه »
للإمام يحيى بن شرف النووي . ت : (٦٧٦هـ) . المطبوع مع " التنبيه في فقه الشافعي " للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٤١ــ « تحفة الفقهاء »
لعلاء الدين السمرقندي . ت : (٥٣٩هـ) . دار الكتب العلمية . بيروت .

٤٢ــ « تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي »
للإمام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي . ت : (٩١١هـ) . تحقيق : الشيخ عرفات العشّا حسونه . ١٩٩٣م ــ ١٤١٤هـ . دار الفكر ــ بيروت ــ لبنان .

٤٣ــ « التفريع »
أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (٣٧٨هـ) . دراسة وتحقيق / د. حسين سالم الدهماني . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م .

٤٤ــ « تفسير البغوي ، أو معالم التنزيل »
لمحى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ) . حققه / محمد عبد الله النمر ، وعثمان جمعه ضميريه ، وسليمان محمد الحوش . الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م . دار طيبه للنشر والتوزيع ــ الرياض .

٤٥ــ « التقرير والتحبير على كتاب التحرير »
للعلامة المحقق / ابن أمير الحاج . ت : (٨٧٩هـ) . ومطبوع بهامشة : " نهاية السول في شرح منهاج الوصول " للإسنوي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

٤٦ــ « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير »
لابن حجر العسقلاني ، ت : (٨٥٢هـ) . الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م . مكتبة نزار مصطفي الباز ــ مكة المكرمة .

٤٧ــ « التمهيد في أصول الفقه »
تأليف / محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي . ت : (٥١٠هـ) . دراسة وتحقيق / د. محمد بن علي بن إبراهيم ، منشورات إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ــ مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ــ ١٩٨٥م . دار المدني للطباعة والنشر ــ جدة .

٤٨ــ « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد »
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي . ت: (٤٦٣هـ) تحقيق / سعيد أحمد أعراب وآخرون ، شُرع في طبعة سنة : ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧م .

٤٩ــ « توضيح الأحكام من بلوغ المرام »
تأليف / عبد الله بن عبد الرحمن البسام . دار القبلة للثقافة الإسلامية ، هيئة الإغاثة الإسلامية ، جدة .

٥٠ــ « تيسير العلام شرح عمدة الأحكام »
لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ، ترقيم وتبويب / محمد صبحي حسن حلاق . مكتبة دار حراء ــ جدة . الطبعة الثامنة ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م

٥١ــ « جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم »
أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب الحنبلي . ت : (٧٩٥هـ) . مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس . الطبعة السابعة ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

٥٢ــ « الجامع لأحكام القرآن »
للأمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٥٣ــ « الجواهر المضية في تراجم الحنفية »
تأليف / محيي الدين أبي محمد : عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي . ت : (٧٧٥هـ) . تحقيق الدكتور / عبد الفتاح محمد الحلو . مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ الطبعة الثانية : ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .

٥٤ــ « الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه وهو شرح مختصر المزني »
تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري .
ت : (٤٥٠هـ) . تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه : الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل ، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه . الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

٥٥ــ « حجية الإجماع وموقف العلماء منها »
للدكتور / محمد محمود فرغلي . اشراف الدكتور / عبد الغني محمد عبد الخالق طبعة عام ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م . دار الكتاب الجامعي ــ القاهرة .

٥٦ــ « حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء »
تأليف / سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه الدكتور / ياسين أحمد إبراهيم ، دار دكه . الطبعة الأولى ١٩٨٨م مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ــ الأردن .

٥٧ــ « الدراري المضيّه شرح الدرر البهية »
للإمام العلامه محمد بن علي الشوكاني . ت : (١٢٥٠هـ) . الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ــ لبنان .

٥٨ــ « الدراية في تخريج أحاديث الهداية »
تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ت : (٨٥٢هـ) . تحقيق / محب السنة وخادمها السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . طبعة عام ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م .

٥٩ــ « الدر المنتقي في شرح الملتقي »
للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي . ت : (١٠٨٨هـ) المطبوع مع " مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر " للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويعرف بداماد أفندي . ت : (١٠٧٨هـ) خرج أحاديثه وآياته " خليل عمران المنصور " . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

٦٠ــ « دول الإسلام »
الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) . دار صادر ــ بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٩م . حققه وعلق عليه / حسن إسماعيل مروة . قرأه وقدم له / محمود الأرنؤوط .

٦١ــ « ذيل طبقات الحنابلة »
لابن رجب الحنبلي تحقيق / محمد حامد الفقي . مكتبة الفيصلية ــ مكة المكرمة

٦٢ــ « رحمة الأمة في اختلاف الأئمة »
لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .
ت : (٧٨٠هـ) . ١٤١٦هـ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان

٦٣ــ « رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار »
تأليف / محمد أمين الشهير بابن عابدين .. مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف دراسة وتحقيق وتعليق / الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ، الشيخ علي محمد معوض . قدم له وقرظه / الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل . الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م ، بيروت ــ لبنان .

٦٤ــ « روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني »
لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي . ت : (١٢٧٠هـ)
تحقيق / علي عبد الباري عطيه . دار الكتب العلمية ــ بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

٦٥ــ « الروض المربع بشرح زاد المستقنع »
للعلامة / الشيخ : منصور بن يونس البهوتي . حققه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : بشير محمد عيون ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ــ ١٩٩٠م . مكتبة دار البيان ــ دمشق .

٦٦ــ « رياض الصالحين »
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، (٦٧٦هـ) . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .

٦٧ــ « زاد المعاد في هدي خير العباد »
لابن القيم الجوزية .. ت : (٧٥١هـ) . حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م . مؤسسة الرسالة ، بيروت ــ لبنان . مكتبة المنار الإسلامية ــ الكويت .

٦٨ــ « السحب الوابلة ، على ضرائح الحنابلة »
تأليف / محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي ، ت : (١٢٩٥هـ) . حققه وقدم له وعلق عليه / بكر بن عبد الله أبو زيد . والدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مؤسسة الرسالة ــ بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .

٦٩ــ « سلسلة الأحاديث الصحيحة ، وشيء من فقهها وفوائدها »
تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ــ الرياض . ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

٧٠ــ « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة »
تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

٧١ــ « سنن الدارمي »
للإمام الحافظ / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي . ت : (٢٥٥هـ) حققه وخرج أحاديثه / أ . سيد إبراهيم ، و أ / علي محمد علي . ضبط أصوله وفهرسه / د. مصطفي الذهبي . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م . دار الحديث ــ القاهرة .

٧٢ــ « سنن سعيد بن منصور (ت : ٢٢٧هـ) »
دراسة وتحقيق الدكتور / سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد . دار الصميعي ــ الرياض . الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م .

٧٣ــ « سير أعلام النبلاء »
تصنيف / الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . ت : (٧٤٨هـ ــ ١٣٧٤م) . تحقيق جماعة من المحققين بإشراف / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م . مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

٧٤ــ « شذرات الذهب في أخبار من ذهب »
لابن العماد الإمام شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي . أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرنؤوط الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م . دار ابن كثير للطباعة والنشر ــ دمشق

٧٥ــ « شرح حدود ابن عرفه الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفه الوافية »
لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع . ت : (٨٩٤هـ ــ ١٤٨٩م)
تحقيق / محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري . الطبعة الأولى ١٩٩٣م . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت .

٧٦ــ « شرح الزركشي على متن الخرقي »
تصنيف : الشيخ الإمام العلامه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي . ت : (٧٧٢هـ) . دراسة وتحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م دار خضر للطباعة والنشر بيروت لبنان .

٧٧ــ « شرح السنة »
تأليف / الإمام الفقيه الحسين بن مسعود البغوي . ت : (٥١٦هـ) . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م . المكتب الإسلامي ــ بيروت .

٧٨ــ « شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمي.. إكمال المعلم بفوائد مسلم »
للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي . ت : (٥٤٤هـ) . تحقيق / د. يحيى إسماعيل . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م دار الوفاء .

٧٩ــ « الشرح الكبير »
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي . ت : (٦٨٢هـ) . المطبوع مع " المقنع " لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي . ت : (٦٢٠هـ) . وكتاب " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ت : (٨٨٥هـ) . تحقيق الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م . مطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود .

٨٠ــ « شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه »
تأليف / العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار . ت : (٩٧٢هـ) . تحقيق / د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد ، طبعة عام ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م . مكتبة العبيكان ــ الرياض .

٨١ ــ « شرح مختصر الروضة »
تأليف / نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي . ت : (٧١٦هـ) تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٧م . مؤسسة الرسالة .

٨٢ ـ « شرح معاني الآثار »
للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجدي المصري الطحاوي الحنفي . ت : (٣٢١هـ) . حققه وضبطه ونسقه وصححه / محمد زهري النجار . الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٣ ـ « شرح النووي على صحيح مسلم »
للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي . المتوفى (٦٧٦هـ) الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م . مؤسسة قرطبة .

٨٤ ـ « شرح الورقات في أصول الفقه »
بقلم / عبد الله بن صالح الفوزان . تقديم / أحمد بن عبد الله بن حميد ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ . دار المسلم للطباعة والنشر والتوزيع ـ الرياض .

٨٥ ـ « صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) »
تأليف /محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه / زهير الشاويش . المكتب الإسلامي ـ بيروت . الطبعة الثالثة : ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٨٦ ـ « ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) »
تأليف / محمد ناصر الدين الألباني . أشرف على طبعه / زهير شاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة : ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٨٧ ـ « طبقات الحنابلة »
للقاضي / أبي الحُسين محمد بن أبي يعلى
تحقيق / محمد حامد الفقي . مكتبة الفيصلية ـ مكة المكرمة .

٨٨ ـ « طريقة الخلاف بين الأسلاف »
تصنيف علاء الدين محمد بن عبد الحميد أبي الفتح الإسمندي السمرقندي .
ت : (٥٥٢هـ) . حققه وعلق عليه : الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٨٩ ـ « طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية »
تأليف / الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي . ت : (٥٣٧هـ)
ضبط وتعليق وتخريج : الشيخ خالد عبد الرحمن العك ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م . دار النفائس ـ بيروت .

٩٠ ـــ « ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة »
للشيخ / ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ـــ بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـــ ١٩٩٣م .

٩١ ـــ « العالم الإسلامي في العصر العباسي »
الدكتور / حسن أحمد محمود ، الدكتور / أحمد إبراهيم الشريف . دار الفكر العربي للطباعة والنشر ـــ القاهرة .

٩٢ـــ « العُدة شرح العُمدة في فقه إمام السنه أحمد بن حنبل »
تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، ت : (٦٢٤هـ) . الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م . دار المعرفة للنشر والتوزيع بيروت ـــ لبنان .

٩٣ ـــ « العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير »
تأليف / الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي . ت : (٦٢٣هـ) . تحقيق وتعليق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان .

٩٤ ـــ « عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة »
تأليف / جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس . ت : (٦١٦هـ) تحقيق / د. محمد أبو الجفان ـــ أ / عبد الحفيظ منصور ، إشراف ومراجعة / د. محمد الحبيب ابن خوجه وَ د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـــ ١٩٩٥م . دار الغرب الإسلامي .

٩٥ــ « عمدة القارى شرح صحيح البخاري »
لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي . ت : (٨٥٥هـ) . بعناية مجموعة من العلماء ومساعدة إدارة الطباعة المنبرية لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي . دار إحياء التراث العربي .

٩٦ــ « العناية شرح الهداية »
للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي . ت : (٧٨٦هـ) . المطبوع مع : " شرح فتح القدير شرح الهداية شرح بداية المبتدي " للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي . ت : (٨٦١هـ) ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي . ت : (٩٤٥هـ) . دار الفكر بيروت ــ لبنان .

٩٧ــ « عوارض الأهلية عند الأصوليين »
تأليف / د. حسين خلف الجبوري ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م جامعة أم القرى

٩٨ــ « عيون المسائل في فروع الحنفية »
تصنيف / الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي . ت : (٣٧٥هـ) . تحقيق / سيد محمد مهنى ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

٩٩ــ « غياث الأمم في إلتياث الظلم »
لإمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني . ت : (٤٧٨هـ) . وضع حواشية / خليل المنصور . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولي ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م .

١٠٠ــ « فتح الباري بشرح صحيح البخاري »
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) حقق أصولها وأجازها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١٤١١هـ ــ ١٩٩١م .

١٠١ــ « فتح القدير شرح الهداية ، شرح بداية المبتدي »
تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري ، المعروف بأبي الهمام الحنفي المتوفى : (٨٦١هـ) ، المطبوع معه : شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ، ت : (٧٨٦هـ) ، وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي حلبي وبسعدي أفندي ، ت : (٩٤٥هـ) دار الفكر بيوت ــ لبنان .

١٠٢ــ « الفروع »
لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، شمس الدين . ت : (٧٦٢هـ) . وبذيله : تصحيح الفروع لعلاء الدين المراداوي . تحقيق : أبي الزهراء : حازم القاضي دار الكتب العلمية ، بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

١٠٣ــ « الفصول في الأصول »
لأبي بكر أحمد بن علي الرازي ، المعروف بالجصاص المتوفى سنة (٣٧٠هـ) وقد اعتمدت على باب الإجماع المطبوع منه ، بتحقيق زهير شفيق كبي . دار المنتخب العربي ، الطبعة الأولي ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م . بيروت .

١٠٤ــ « الفقه الإسلامي الشامل وأدلته . الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها وفهرسة ألفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية »
تأليف / الدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٩م . دار الفكر دمشق ــ سوريا .

١٠٥ــ « فهرس الفهارس والأثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات »
تأليف / عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، باعتناء / د. إحسان عباس . دار الغرب الإسلامي ــ بيروت . الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م .

١٠٦ــ « فواتح الرحموت »
للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري " بشرح مُسلَّم الثبوت في أصول الفقه " للشيخ محب الله بن عبد الشكور المطبوع مع :ــ المستصفي من علم الأصول لأبي حامد الغزالي . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠٧ــ « القاموس المحيط »
تأليف / العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيرزوآبادي .
ت : (٨١٧هـ) . تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .
إشراف : محمد نعيم العرقسوسي . الطبعة السادسة ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م .
مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

١٠٨ــ « **قواعد الأصول ومعاقد الفصول ، مختصر تحقيق الأمل ، في علمي الأصول والجدل** »
تأليف / صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين بعد الحق البغدادي الحنبلي .
ت: (٧٣٩هـ) . تحقيق وتعليق / د. علي عباس الحكمي . الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م . شركة مكة للطباعة والنشر ــ مكة المكرمة .

١٠٩ــ « **القوانين الفقهية** »
لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزي الكلبي . ت : (٧٤١هـ) ضبطه وصححه محمد أمين الضناوي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١١٠ــ « **كتاب التعريفات** »
تأليف / الشريف علي بن محمد الجرجاني . ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١١١ــ **الكتب الستة . وهي :**
أ ــ صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . ت : (٢٥٦هـ) .
ب ــ صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ت : (٢٦١هـ) .
ج ــ سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ت : (٢٧٥هـ) .
د ــ جامع الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : (٢٧٩هـ) .

هـ ـ سنن النسائي الصغري ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي . ت : (٣٠٣هـ) .
و ـ سنن ابن ماجه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني ، ت : (٢٧٣هـ) .
وهي مطبوعة في جزء واحد ، بأشراف الشيخ / صالح بن عبد العزيز آل الشيخ دار السلام للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ الطبعة الثالثة : محرم ١٤٢١هـ ـ أبريل ٢٠٠٠م والطبعة الأولى : محرم ١٤٢٠هـ ـ أبريل ١٩٩٩م .

١١٢ـ « **كشاف القناع عن متن الإقناع** »
للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفي هلال . ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٣ـ « **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزروي** »
لعبد العزيز بن أحمد البخاري . ت : (٧٣٠هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١١٤ـ « **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** »
لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ت : (١٠٩٤هـ ـ ١٦٨٣م) قابله على نسخه خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه : د. عدنان درويش ـ محمد المصري . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م . مؤسسة الرسالة ـ بيروت

١١٥ـ « **لسان العرب** »
لأبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري . دار صادر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

١١٦ــ « المبدع شرح المقنع »
تأليف / أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي . ت : (٨٨٤هـ) . تحقيق / محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي . الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م . دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان .

١١٧ــ « مجمع النهر في شرح متلقي الأبحر »
للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي ويُعرف بداماد أفندي . ت : (١٠٧٨هـ) . ومعه " الدر المنتقي في شرح الملتقي " للشيخ محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي ت : (١٠٨٨هـ) خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

١١٨ــ « المجموع شرح المهذب »
للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي . المتوفى ٦٧٦هـ دار الفكر ومطبوع معه كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . المتوفى ٦٢٣هـ .. ويليه (التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير) للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي ٨٥٢هـ .

١١٩ــ « مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية »
جمع وترتيب / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي . وساعده ابنه " محمد " . دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ ــ ١٩٩١م . الرياض ــ المملكة العربية السعودية .

١٢٠ــ « المحصول في علم أصول الفقه »
للإمام الأصولي / فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٢١ــ « المحلي بالآثار »
تصنيف : أبو محمد علي بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البغدادي .
دار الكتب العلمية . بيروت ــ لبنان .

١٢٢ــ « مختار الصحاح »
للإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . ضبطه وصححه / أحمد شمس الدين . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٢٣ــ « مختصر اختلاف العلماء »
تصنيف : أبي جعفر أحمد محمد بن سلامه الطحاوي . ت : (٣٢١هـ) .
اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . ت : (٣٧٠هـ) .
دراسة وتحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م
دار البشائر الإسلامية (بيروت ــ لبنان) .

١٢٤ــ « مختصر الخلافيات للإمام البيهقي »
تأليف : الإمام الحافظ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد ابن فرح الإشبيلي . ت : (٦٩٩هـ) . تحقيق : علاء إبراهيم الأزهري ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ــ ٢٠٠٠م . دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنان .

١٢٥ــ « **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** »
للشيخ : ابن بدران الدمشقي . دار الفكر للطباعة والنشر .

١٢٦ــ « **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** »
تأليف / الدكتور . عبد الكريم زيدان ، الطبعة التاسعة ١٤٠٧هـ ــ ١٩٨٦م
مؤسسة الرسالة ــ بيروت .

١٢٧ــ « **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** »
تأليف / بكر بن عبد الله أبو زيد . تقديم / د. محمد الحبيب ابن الخوجه ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٧م . دار العاصمة للنشر والتوزيع ــ المملكة العربية السعودية .

١٢٨ــ « **المدونة الكبرى** »
للإمام مالك بن أنس الأصبحي . ت : (١٧٩هـ) رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها : "مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونه من الحكام " للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد . ت : (٥٢٠هـ) . ضبطه وصححه الأستاذ أحمد عبد السلام . الطبعة الأولى : دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنان . ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٤م .

١٢٩ــ « مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة »
للشيخ / محمد الأمين بن المختار الشنقيطي . الطبعة الأولي ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

١٣٠ــ « مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات »
لابن حزم ت : (٤٥٦هـ) ويليه " نقد مراتب الإجماع " لابن تيميه . دار الكتب العلمية ــ بيروت . لبنان .

١٣١ــ « المستصفي من علم الأصول »
للأمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . (٤٥٥ــ ٥٠٥هـ) . ومعه كتاب " فواتح الرحموت " للعلامه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم للثبوت في أصول الفقه للشيخ مُحب الله بن عبد الشكور . دار الفكر للطباعه والنشر والتوزيع .

١٣٢ــ « مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله »
ت : (٢٤١هـ) . طبعة عام ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٨م . بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع ــ الرياض .

١٣٣ــ « المسوده في أصول الفقه لآل تيمية »
جمعها / شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحراني الدمشقي . ت : (٧٤٥هـ)
تحقيق وتعليق / محمد محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي ــ بيروت .

١٣٤ــ « مشائخ بلخ من الحنفيه وما انفردوا به من المسائل الفقهية »
للدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس . الدار العربية للطباعة ــ بغداد جامعة أم القرى ــ المكتبة المركزية ، برقم : ١, ٢٥٧ م م م ن ١٣

١٣٥ــ « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير »
لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ . مكتبة لبنان ــ بيروت ــ طبعة عام ١٩٨٧م .

١٣٦ــ « المصنف »
لعبد الرزاق بن همام الصنعاني . ت : (٢١١هـ) . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ــ ١٩٨٣م .

١٣٧ــ « معالم السنن شرح سنن أبي داود »
تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البسُتي . ت : (٣٨٨هـ) . خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه وقارن أبوابه مع المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الأستاذ / عبد السلام عبد الشافي محمد . ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م دار الكتب العلمية ــ بيروت .

١٣٨ــ « المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة »
للإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي . ت : (٧٩٢هـ) . تحقيق (سيد محمد مهني) ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ــ ١٩٩٩م . دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان .

١٣٩ــ « معجم البلدان »
للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغـدادي .
دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٥م .

١٤٠ــ « معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع »
تأليف / الوزير الفقيه أبي عبيد : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسـي . ت : (٤٨٧هـ) . تحقيق د/ جمال طلبة ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ لبنـان
الطبعة الأولى : ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٨م .

١٤١ــ « معجم المؤلفين »
تأليف / عمر رضا كحالة . تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسـالة .
مؤسسة الرسالة ــ بيروت . الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م .

١٤٢ــ « المعونة على مذهب عالم الدينة (الإمام مالك بن أنس) »
للقاضي عبد الوهاب البغدادي . ت : (٤٢٢هـ) . تحقيق ودراسة حميـش عبد الحق . مكتبة نزار مصطفـي البـاز ــ الريـاض ــ مكـة المكرمـة .
١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م .

١٤٣ــ « مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام »
تصنيف / الإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي ت : (٩٠٩هـ) . اعتني به / أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . مكتبة دار طبرية ــ ومكتبة أضواء السلف .

١٤٤ــ « مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج »
شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للأمام أبي زكريا بن شرف النووي مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي .
ومعه " المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي " للإمام السيوطي ١٤١٥هـ ــ ١٩٩٥م . دار الفكر بيروت ــ لبنان .

١٤٥ــ « المغني »
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ــ ٦٢٠هـ) . تحقيق / د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م ، هجر للطباعة والنشر ــ القاهرة .

١٤٦ــ « المقنع . في فقه الإمام أحمد بن حنبل »
لأبي محمد موفق الدين أحمد بن قدامه (٦٢٠هـ) . دار الكتب العلمية ــ بيروت . توزيع دار عباس أحمد الباز ــ مكة المكرمة .

١٤٧ــ « المنخول من تعليقات الأصول »
للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . ت : (٥٠٥هـ) . حققه وخرج نصه وعلق عليه : د/ محمد حسن هيتو . دار الفكر .

١٤٨ــ « منسك شيخ الإسلام ابن تيميه »
تأليف / الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميه . اعتنى به / علي بن محمد العمدان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . دار علم الفوائد ــ مكة المكرمة ــ السعودية .

١٤٩ــ « المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد »
تأليف / مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي . ت : (٩٢٨هـ) . تحقيق / مجموعة من المحققين ، بإشراف عبد القادر الأرنؤوط . دار صادر ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

١٥٠ــ « الموضوعات »
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي . ت : (٥٩٧هـ) . تحقيق / د. نور الدين بن شكري بن علي بن يويا جيلار . أضواء السلف الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .

١٥١ــ « الموطأ »
للإمام / مالك بن أنس ، رضى الله عنه ، برواية يحيى بن يحيى الليثي . ومعه كتاب " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ــ بيروت .

١٥٢ــ « ميزان الإعتدال في نقد الرجال »
لأبي عبد الله : محمد بن أحمد بن عثمـــان الذهـبي . ت : (٧٤٨هـــ) .
تحقيق / علي محمد البجاوي . دار المعرفة ــ بيروت .

١٥٣ــ « النبذ في أصول الفقه »
لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري . تحقيق : محمـــد صبحي حسن حلاق . دار ابن حزم ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ــ ١٩٩٣م .

١٥٤ــ « نزهة الخاطر العاطر »
شرح روضة الناظر وجنة المناظر ، للشيخ / عبـــد القـادر بـن أحمـد بـن مصطفـي بـدران الرومـي الدمشـقي ، دار الحديـث ، الطبعـــة الأولى ١٤١٢هـــ ــ ١٩٩١م ، بيروت .

١٥٥ــ « نصب الراية تخريج أحاديث الهداية »
جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعـي الحنفـي (٧٦٢هـــ) .
تحقيق / أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٦هـــ ــ ١٩٩٦م .

١٥٦ــ « النكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر »
للحافظ ابن حجر العسقلاني . ت : (٨٥٢هـ) بقلم : علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٢م ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ــ المملكة العربية السعودية .

١٥٧ــ « نهاية السول في شرح منهاج الأصول »
للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي . ت : (٦٨٥هـ) . تأليف : الشيخ الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي الشافعي . ت : (٧٧٢هـ) . ومعه حواشيه المفيدة المسماه " سُلم الوصول ، لشرح نهاية السول " تأليف الأستاذ العلامة : الشيخ محمد بخيت المطيعي .

١٥٨ــ « نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام »
جمع وتأليف / الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي . المدرس بالمدرسة المستنصرية الحنفية ، ت : (٦٩٤هـ) ، دراسة وتحقيق / الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي ، طبعة عام ١٤١٨هـ جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة .

١٥٩ــ « نوادر الفقهاء »
للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري . ت : حوالي (٣٥٠هـ) . تحقيق : الدكتور محمد فضل عبد العزيز المراد ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ــ ١٩٩٣م دار القلم دمشق ــ سوريا ، الدار الشامية بيروت ــ لبنان .

١٦٠ ـــ « نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقي الأخبار »
تأليف / الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني . ت (١٢٥٥هـ) .
ضبطه وصححه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد سالم هاشم ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٦١ـــ « الواضح في شرح مختصر الخرقي »
تصنيف / فؤاد نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير . ت : (٦٨٤هـ) . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت .

١٦٢ـــ « وفيات العيان وأنباء أبناء الزمان »
تأليف / أبي العباس أحمد محمد إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان .
ت : (٦٨١هـ) . تحقيق / يوسف علي طويل ومريم قاسم طويل . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

الفهرس التاسع

فهرس الموضوعات (المحتويات)

٩ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
❖ **المقدمة :**	٤
أهمية الموضوع	٥
أسباب اختيار الموضوع	٧
منهج البحث	١٠
خطة البحث	٢٨
الصعوبات التي واجهتني في البحث	٣٤
شكر وتقدير	٣٦
❖ **التمهيد** : ويشتمل علي فصلين :	٤٠
❑ **الفصل الأول : ترجمة ابن قدامه ، والتعريف بكتاب المغني**	٤٢
المبحث الأول : ترجمة ابن قدامه	٤٣
المطلب الأول : الحالة السياسية في عصر ابن قدامة	٤٤
المطلب الثاني : الحالة الفقهية في عصر ابن قدامة	٤٦
المطلب الثالث :حالة المذهب الحنبلي في عصر أبن قدامة	٤٩
المطلب الرابع : اسمه ونسبه وولادته	٥٢
المطلب الخامس : نشأته ورحلاته في طلب العلم	٥٥
المطلب السادس : عقيدته ، ومذهبه الفقهي	٥٧
المطلب السابع : شيوخه	٥٩
المطلب الثامن : تلاميذه	٦٣
المطلب التاسع : صفاته الخَلْقية والخُلُقية	٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب العاشر : منزلته العلمية	٧١
المطلب الحادي عشر : تصانيفه	٧٤
المطلب الثاني عشر : شعره	٧٧
المطلب الثالث عشر : زوجاته وأولاده وسراريه	٧٩
المطلب الرابع عشر : وفاته	٨٠
المبحث الثاني : التعريف بكتاب المغني	٨٢
المطلب الأول : ترجمة موجزة للخرقي ، مع التعريف بمختصره	٨٣
المطلب الثاني : أهمية " المغني " وعناية العلماء به	٨٨
المطلب الثالث : منهج ابن قدامة في " المغني " وطريقته	٩٣
المطلب الرابع : طريقة ابن قدامة في حكاية الإجماع في كتاب "المغني"	٩٨
❑ **الفصل الثاني : دراسة مختصرة عن الإجماع**	١٠٢
المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً وفيه مطلبان ...	١٠٣
المطلب الأول : معنى الإجماع في اللغة	١٠٤
المطلب الثاني : معنى الإجماع في الاصطلاح الشرعي	١٠٦
المبحث الثاني : إمكان وقوع الإجماع ، وإمكان العلم به وفيه مطلبان	١١١
المطلب الأول : إمكان وقوع الإجماع	١١٢
المطلب الثاني : إمكان العلم بالإجماع	١١٨
المبحث الثالث : حُجِّية الإجماع	١٢٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع : انعقاد الإجماع وفيه أربعة مطالب	١٤٥
المطلب الأول : انعقاد الإجماع باتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل..	١٤٦
المطلب الثاني : انعقاد الإجماع بعد استقرار خلاف متقدم	١٥٧
المطلب الثالث : اعتبار خلاف أهل الظاهر من عدمه في انعقاد الإجماع	١٦٢
المطلب الرابع : هل ينعقد الإجماع بنفي العلم بالخلاف ؟	١٦٩
❖ **الباب الأول : مسائل كتاب الصيام :**	١٧٥
المسألة الأولى : وجوب صيام شهر رمضان بشروط مخصوصة	١٨١
المسألة الثانية : وجوب صيام شهر رمضان إذا رأي الناس الهلال	١٩٠
المسألة الثالثة : لا يصح الصوم إلا بنية ، فرضا كان أو نفلاً	١٩٦
المسالة الرابعة : من نوى صوم التطوع نهاراً ، وقد طعم قبل النية ، أو فعل ما يفطّره ، من بعد طلوع الفجر ، لم يجزئه الصوم	٢٠٨
المسألة الخامسة : وجوب القضاء عند فساد الصوم بالإغماء	٢١٣
المسألة السادسة : إباحة الفطر للمسافر في الجملة	٢١٧
المسألة السابعة : جواز الفطر لمن دخل عليه رمضان وهو في سفر	٢٢٥
المسألة الثامنة : الفطر بالأكل والشرب عمداً لما يتغذى به	٢٢٧
المسألة التاسعة : الغيبة لا تُفطّر الصائم	٢٣٣
المسألة العاشرة : المضمضة لا تُفطّر الصائم	٢٤٢
المسألة الحادية عشرة : التقبيل بغير إنزال لا يفسد الصوم	٢٤٥
المسألة الثانية عشرة : إذا قبل فأمني فسد صومه	٢٥٤
المسألة الثالثة عشرة : تكرار النظر بغير إنزال لا يفسد الصوم	٢٦٠
المسألة الرابعة عشرة : لا يفسد الصوم بحصول المفطر من غير قصد	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة عشرة : وجوب القضاء على من أفسد صومه بشيء من المفطرات في شهر رمضان	٢٦٩
المسألة السادسة عشرة : فساد صوم من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم ، ووجوب قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام	٢٧٧
المسألة السابعة عشرة : فساد صوم من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، أو دون الفرج فأمنى	٢٨٢
المسألة الثامنة عشرة : دخول الصيام في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكونه شهرين متتابعين	٢٩٢
المسألة التاسعة عشرة : دخول الإطعام في كفارة الوطء في نهار رمضان في الجملة	٣٠٦
المسألة العشرون : من كرر الجماع في يوم واحد ولم يكفر ، أجزأته كفارة واحدة	٣١٠
المسألة الحادية والعشرون : من جامع في يوم ثم كفر ، ثم جامع ثانية في يوم آخر ، فعلية كفارة ثانية	٣١٥
المسألة الثانية والعشرون : من أفطر في رمضان والصوم لازم له ، فعليه الإمساك بقية اليوم	٣٢١
المسألة الثالثة والعشرون : وجوب القضاء على الحائض وعلى المسافر والمريض إذا افطرا	٣٢٤
المسألة الرابعة والعشرون : الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ، فلهما الفطر وعليهما القضاء فقط	٣٢٩

الموضوع	الصفحة
المسألة الخامسة والعشرون : الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم ، ويلزمهما الفطر ، وإن صامتا لم يجزئهما ، وعليهما القضاء	٣٣٩
المسألة السادسة والعشرون : إباحة الفطر للمريض في الجملة	٣٤٦
المسألة السابعة والعشرون : من دخل في صوم واجب لم يجز له الخروج منه	٣٥٢
المسألة الثامنة والعشرون : إذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر	٣٥٥
المسألة التاسعة والعشرون : إذا أفاق المجنون في أثناء شهر رمضان ، وجب عليه صيام ما يستقبل من بقية الشهر	٣٥٨
المسألة الثلاثون : الحكم فيمن رأي هلال شوال وحده	٣٦١
المسألة الحادية والثلاثون : تحريم صوم يومي العيدين : الفطر والأضحى	٣٧١
المسألة الثانية والثلاثون : استحباب السحور	٣٨٣
المسألة الثالثة والثلاثون : استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر	٣٩٠
❖ الباب الثاني : مسائل كتاب الاعتكاف :	٣٩٥
المسألة الأولى : الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذراً فيلزم الوفاء به	٤٠٠
المسألة الثانية : إذا نوي الإنسان الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به ، فأخرج بعضه ، لم تلزمه الصدقة بباقية	٤١١
المسألة الثالثة : لا يجوز للرجل أن يعتكف إلا في مسجد	٤١٤
المسألة الرابعة : جواز خروج المعتكف من المسجد لما لا بد له منه من البول والغائط	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
المسالة الخامسة : عدم بطلان الاعتكاف بصعود سطح المسجد المُعتكف فيه	٤٣٠
المسألة السادسة : الوطء في الاعتكاف محرم	٤٣٢
المسألة السابعة : إذا وطئ المعتكف في الفرج متعمداً أفسد اعتكافه	٤٣٨
المسالة الثامنة : من نذر الصمت في الاعتكاف ، أو غيره ، لم يلزمه الوفاء به	٤٤٣
المسألة التاسعة : المرأة المعتكفة في المسجد إذا حاضت ، وجب خروجها منه	٤٤٩
المسألة العاشرة : إذا حاضت المرأة في الاعتكاف الواجب المشروط بالتتابع ، ثم طهرت ، رجعت إلى المسجد فقضت وبنت ، ولا كفارة عليها	٤٥٥
❖ **الباب الثالث : بعض مسائل كتاب الحج ، من أوله إلى نهاية باب ذكر الإحرام**	٤٥٩
الفصل الأول : أحكام عامة في الحج والعمرة ، وفيه سبع مسائل	٤٦٤
المسألة الأولى : وجوب الحج إلى بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة	٤٦٥
المسألة الثانية : الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والاستطاعة : شروط وجوب الحج	٤٧٧
المسألة الثالثة : إجزاء عمرة التمتع عن العمرة الواجبة	٤٩٢
المسألة الرابعة : لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه ، في الحج الواجب	٤٩٦
المسألة الخامسة : إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ، غير محرمين ، فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك ، فقد أجزئهما عن حجة الإسلام	٥٠١

الموضوع	الصفحة
المسألة السادسة : العبد المملوك إذا تمتع أو قرن بغير إذن سيده ، فالصيام عليه دون سيده	٥٠٤
المسألة السابعة : من طيف به محمولاً لعذر ، وقصدا جميعاً المحمول ، كان الطواف له دون حامله	٥٠٧
الفصل الثاني : ذكر المواقيت وفيه سبع مسائل	٥١٠
المسألة الأولي : ذو الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم : مواقيت مكانية للحج والعمرة	٥١١
المسألة الثانية : أهل مكة إن أرادوا الحج فميقاتهم مكة ، وإن أرادوا العمرة فمن الحل	٥٢٠
المسألة الثالثة : لا يجوز لمريد النسك تجاوز الميقات بغير إحرام	٥٣٢
المسألة الرابعة : من أحرم قبل الميقات يصير محرماً ، تثبت في حقه أحكام الإحرام	٥٣٩
المسألة الخامسة : من تجاوز الميقات وهو مريد للنسك ، ثم رجع إليه قبل أن يُحرم ، فأحرم منه فلا شئ عليه	٥٤٩
المسألة السادسة : من جاوز الميقات ، ولا يريد النسك ، ولا دخول الحرم فلا يلزمه الإحرام ، ولا شئ عليه في تركه	٥٥٥
المسألة السابعة : لا قضاء على من تجاوز الميقات و لم يحرم ،و لم يدخل الحرم ، سواء أراد النسك أم لا	٥٥٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : الإحرام وفيه ثلاث مسائل	٥٦١
المسألة الأولى : المُحرم كيفما أوجب الإحرام من الميقات : جاز	٥٦٢
المسالة الثانية : يجوز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة : الإفراد والتمتع والقران	٥٦٧
المسألة الثالثة : رفع الصوت بالتلبية مستحب غير واجب	٥٨٢
❖ الخاتمة	٥٩٠
❖ الفهارس :	
الفهرس الأول : فهرس الآيات	٥٩٦
الفهرس الثاني : فهرس الأحاديث	٦٠١
الفهرس الثالث : فهرس الآثار الموقوفة	٦١٠
الفهرس الرابع : فهرس المسائل التي نقل فيها ابن قدامة الإجماع	٦١٣
الفهرس الخامس : فهرس المسائل التى نفى ابن قدامة علمه بالخلاف فيها ..	٦١٧
الفهرس السادس : فهرس الأعلام المترجم لهم	٦٢١
الفهرس السابع : فهرس البلدان والمواضع	٦٣٠
الفهرس الثامن : فهرس المراجع	٦٣٢
الفهرس التاسع : فهرس الموضوعات (المحتويات)	٦٧١

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين